

مجموع

الرسائل والردود الفقهية

تأليف

فقيه القرآن السيد المجاهد

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

(رحمة الله عليه)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



مقدمة المجموع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للإسلام، وبين لنا معالم الحلال والحرام،
نحمده على جزيل عطاياه ونعمه، ونعوذ به من أسباب غضبه ونقمه، ونسأله
المزيد من إفضاله وقسمه.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا ونبينا محمد الأمين،
وعلى آله الغر الميامين.

أما بعد .. فهذه مجموعة من الكتب والبحوث والرسائل والفتاوى مما تم
العثور عليه من التراث الفقهي للسيد المجاهد العالم الكبير رباني آل محمد :
بدر الدين بن أمير الدين بن الحسين بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن
يحيى بن عبد الله بن أمير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن
عبد الله بن عز الدين بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المتوكل على الله المطهر بن
يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن
الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (سلام الله
عليهم).

وهي بلا شك قليل من كثير، وقطرة من وابل علمه الغزير، والسبب في
ذلك يعود لما يلي:

أولاً: تركيز جل اهتمامه في التأليف على الردود على المخالفين وخاصة
الوهابية وأفكارها الموبوءة التي ابتليت بها بلاد اليمن، خصوصاً مع عزوف
الكثير من أولي العلم عن الرد عليها لسبب أو لآخر، ولهذا تجد معظم
مؤلفاته (رضوان الله عليه) هي ردود على الوهابية، ومع أن التراث الزيدي
غني بالردود على المخالفين إلا أن معظم الشبه التي يبشرون بها اليوم هي

مستجدة وتحتاج إلى ردود كذلك.

كما تركزت جهوده على تفسير القرآن الكريم بعد أن كان السيد علامة العصر مجد الدين بن محمد المؤيدي (رحمة الله عليه) قد طلب منه ذلك نظرا لما كان يلحظه لديه من الكفاءة العلمية والنظرة الشاقبة، والفطنة والذكاء، إضافة إلى المؤهلات الروحية من الزهد والورع والتقوى والطهر والزكاء، ولم يكمل تأليف كتابه (التيسير في التفسير) إلا خلال تشرده بين جبال (مطرة) في أواخر الحرب السادسة.

ثانيا: أن التراث الزيدي ثري في الجوانب الفقهية بالذات، فالتأليف في الفقه بمثابة تحصيل حاصل، ولديه بما هو أولى وأهم شغل شاغل.

ثالثا: كانت الكثير من الأسئلة ترد عليه من المستفتين مكتوبة وبطريقة عفوية؛ فأحيانا في المسجد أو في السوق أو في الطريق، فكان يضع الجواب مختصرا في نفس الورقة ويسلمها للسائل، وبعضها كانت شفوية فيجيب عليها كذلك، وقد حاولنا تجميع ما أمكن من الفتاوى المكتوبة من بعض الناس فلم نعثر إلا على القليل منها وهو ما بين أيدينا في هذا المجموع، ولا زلنا نأمل أن تنهياً الظروف، وتتحسن الأوضاع، حتى نتابع البحث عنها وعن غيرها من البحوث والرسائل، لإلحاقها بهذا إنشاء الله.

رابعا: كان هناك في البداية بعض الملاحظات الأمنية لهذا العالم الجليل من قبل السلطة الظالمة بحجج واهية، تلا ذلك ستة حروب اضطرت خلالها للتشرد في الفيافي والقفار ومفارقة الكتب، حتى طعن في الكبر، وضعف النظر، كما عبر عن ذلك في مقدمة كتابه (التيسير في التفسير).

هذا كله إضافة إلى معاناته من مرضه المزمن (الربو) الذي كان يعرقل بعض أعماله وأنشطته.

إن ما يميز هذا المجموع الذي بين يديك هو أنه مجرد بيان وتوضيح، أو ملاحظة وتصحيح للعديد من المسائل الواردة في بعض كتب الفقه مما يراه مجانباً للصواب، أو مما كثر فيه اللغط والأخذ والرد، فكان (رضوان الله عليه) يعتمد إلى المسائل التي يرى أن لها تداعيات سيئة، ويقدم الأهم فالأهم، وهذا ما تلاحظه مثلاً في (بحث حول الوصية لوارث) أو (بحث حول الديّة) وكذا البحث في موضوع (العملة الورقية) وكتاب (استعمال الأفكار في مياه الآبار والأنهار).

أما كتابه (شرح لأبواب الطهارة والصلاة من كتاب الأمالي للإمام أحمد بن عيسى "عليهما السلام") فكان التركيز فيه على الترجمة لرجال الحديث كما وضحته في التقديم للكتاب.

وبهذا نكون أمام مجموعة من المسائل الفقهية المهمة، الزاخرة بالرؤى والأفكار، المستمدة من القرآن العظيم وما صح عن النبي المختار (صلوات الله عليه وعلى آله الأطهار) جاد بها الزمن رغم المتاعب والمصاعب والمحن التي رافقت حياة المؤلف (رضوان الله عليه) عثرنا عليها بين الكثير من الكتب المتراكمة، والدفاتر والأوراق المتناثرة، حينما قمنا - بعد وفاته - بجمع وترتيب مكتبته التي كانت مخبأة في العديد من المناطق جراء الحروب المتعاقبة على محافظة صعدة.

وقد عملنا في جمعها وصفها وتصحيحها وإخراجها هي وبقية مؤلفاته بقدر الجهد، وحسب إمكاناتنا المتواضعة، والظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا نتيجة للعدوان الظالم الغاشم من قبل النظام السعودي وأمريكا وحلفائها على اليمن منذ ما يقارب السنة. وذلك حرصاً منا على تراث هذا العالم الرباني الذي نخشى عليه التلف والضياع في ظل هكذا أوضاع، والذي

هو عصارة علمه الوفير، وفكره الثاقب المستنير، ونتاج عمر أناف على الثمانين، كرسه للذب عن الدين، والجهاد في سبيل الله والمستضعفين. سائلين المولى جل شأنه أن يجزيه عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يتقبل منا هذا العمل، ويكتب عظيم الأجر لكل من ساهم في إنجازه. بحق محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

محمد بدر الدين الحوئي
ربيع الثاني/ عام ١٤٣٧هـ.
الموافق يناير/ عام ٢٠١٦م



يحتوي هذا المجموع على الكتب والرسائل التالية:

- مسائل وفتاوى مختصرة
- بيان سبيل الله
- التحذير من اتباع الشك
- توصيات لأمين العقود
- استعمال الأفكار في مياه الآبار والأنهار
- حكم العملة الورقية في المعاملات الربوية
- مسائل في الربا
- بحث حول الوصية لو ارث
- بحث في إثبات أن الدية من الميراث
- بحث في حكم مشاركة المرأة للرجل في حكمه الذي خصه الدليل به دونها
- مسألة أن المؤذن هو الذي يقيم
- نظرة وقاعدة فقهية
- إرشاد الطالب
- شرح لأبواب الطهارة والصلاة من كتاب أمالي الإمام أحمد بن عيسى (ع)

مسائل فقهية

فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات
الاجتماعية والأحوال الشخصية
(جواب على رسالة إحدى طالبات الجامعة الأردنية)

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم
السادة الأفاضل العلماء حفظكم الله ورعاكم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد.

فأنا... طالبة دراسات عليا بالجامعة الأردنية، وأنا الآن في دور إعداد رسالة دكتوراه وعنوانها فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية والأحوال الشخصية.

وسأتناول في هذه الرسالة مجموعة من الموضوعات الفقهية المستجدة والهامة بالنسبة للجاليات الإسلامية، حيث أن إقامتها في بلدان غير إسلامية يطرح عليها إشكالات شرعية تحتاج إلى دراسة متأنية للوصول إلى حلول إسلامية مناسبة تراعي المقاصد العامة للشريعة، ولا تهمل الواقع الذي تعيشه هذه الجاليات، والشريعة الإسلامية بنصوصها ومقاصدها، ومجموع مذاهبها فيها من السعة والمرونة ما يعطي حلاً لكل مشكلة يواجهها المسلمون، سواء كانوا في بلدان إسلامية أو غير إسلامية.

وأثناء بحثي لمسائل الرسالة، رأيت أن الذين تناولوا بعض موضوعاتها من العلماء المعاصرين قليل، وخاصة العلماء المجتهدين من المذهب الزيدي، فأردت أن أستضيء برأيكم الكريم.

فأرجو من فضيلتكم أن تتكرموا علي بتدوين رأيكم مفصلاً بقدر استطاعتكم في المسائل التالية:

الأسئلة وإجابات السيد بدر الدين الحوئي

المسألة الأولى:

ما حكم تجنس المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية بجنسيتها، مع العلم أن الكثير منهم يؤكد أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أودوا واضطهدوا في بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها. وفئة أخرى كانت إقامتها في هذه البلدان لتحسين المستوى الاقتصادي لها ولأسرها؟

الجواب: الراجح أنه لا يجوز لأنه من توليهم إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ ثِقَاءَ وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

المسألة الثانية:

ما حكم اقتراض أفراد الجاليات الإسلامية من البنوك بفائدة ربوية لأجل شراء بيت للسكنى ثم وفاء مبلغ القرض وفوائده مقسطاً لمدة طويلة كعشرين عاماً أو خمس وعشرين عاماً، على أن يملك البيت بعد وفاء القرض، علماً بأن البديل عن الشراء هو الإيجار بقسط شهري يزيد عن قسط وفاء القرض، وفائدته للبنك ولا يملك البيت في النهاية، كما أن الاستئجار يترتب فيه ضرائب عالية على المستأجر، أما حالة القرض من البنك فإنها توفر الضرائب على المشتري.

الجواب: الواجب الهجرة ليحفظ دينه والدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ ..﴾ الآية [النساء: ٩٧] وإذا كان لا بد له من أحد الأمرين وكلاهما محظور المعاملة بالربا، وتسليم الضرائب، فالمعاملة بالربا لا تجوز ولو مع الحربيين لعموم

الدليل، ولأنهم يملكون أموالهم، فإذا ترك الربا والتزم الاستئجار فهو يأثم بدفع الضرائب لأنها معاونة لهم، فعليه أن يهاجر ليسلم له دينه.

المسألة الثالثة:

ما حكم عمل المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية في وظائف الحكومة غير الإسلامية ووزاراتها وخاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية والدراسات الاستراتيجية؟ وما حكم العمل في بيع الخمر والخنزير إذا لم يجد المسلم عملاً آخر؟

الجواب: الراجع أن الحكم يختلف فتحرم الصناعات للسلاح وبيع الخمر ولحم الخنزير، وعليه أن يهاجر إذا كان البقاء يستلزم محظوراً، ومن المحظور ما هو معاونة لهم كالعسكر وجمع الضرائب لهم من الذين تؤخذ منهم ونحو ذلك.

المسألة الرابعة:

ما حكم تناول الأدوية التي تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ١٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية السعال والزكام وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة؟

الجواب: الراجع تحريم ذلك إلا للمضطر كأكل الميتة.

المسألة الخامسة:

ما حكم التعامل باليانصيب، ومنها (اللوتري) بيعاً وشراءً، وهل يختلف الحكم إذا كان غرض المسلم من شراء أوراق اليانصيب بقصد الاشتراك في مشروع خيري إسلامي، كبناء المستشفيات، ودور رعاية الأيتام وغير ذلك لا بقصد الحصول على الجائزة لنفسه؟

الجواب: حيث أنه يجوز أخذ أموالهم بالقوة لكونهم حربيين وكان تحريم التعامل باليانصيب بين المسلمين لئلا يؤخذ مال المسلم بغير طيبة نفسه أي بغير الرضى المقصود في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والحاصل لكون النهي وارداً في المال المحترم، والخطاب للذين آمنوا مقصور على التعامل بينهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] فالراجح جوازه في مال الحرى شراء وبيعاً^(١).

المسألة السادسة:

ما حكم مشاركة الجاليات الإسلامية غير المسلمين من مناسباتهم الاجتماعية المختلفة من مشاركة في مراسم الدفن والعزاء وحضور إكليل الزواج في الكنيسة ومشاركتهم في أعيادهم الدينية وغير الدينية، وتبادل الهدايا، وبطاقات التهنية معهم وتهنئتهم على أعيادهم كعيد ميلاد المسيح أو الكريسمس؟

الجواب: أما مشاركتهم في الدفن الراجح أنها لا تجوز لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ الآية. [التوبة: ٨٤] فأما التعزية فيحتمل اختلاف حكمها باختلاف شكلها فإن كانت مجرد الأمر بالصبر فلعلها تجوز، وإن كان فيها إظهار الحزن على الميت أو الصلاة عليهم أو الترحم فالراجح تحريم ذلك إلا في التقية للمكره، وأما حضور إكليل الزواج فلا يبعد جوازه، إذا لم يكن إلقاء بالمودة للعروس أو غيره، ولم يستلزم محظوراً، وأما حضور أعيادهم فلعله يجوز حضور عيد

(١) يبدو أن جواب الوالد رحمه الله تعالى جاء مركزاً على جواز أخذ مال الحرى دون التعرض لحكم ما قد يؤخذ منه عند عدم الفوز إن كان يؤخذ منه مال؛ وعليه فلا يحمل كلامه على جواز ذلك؛ لأن في هذا معاونته لهم، وهو قد نص على تحريم معاونتهم في جواب المسألة الثانية.

الميلاد إذا خلا عن حضور منكر من أغاني وملاهي وعراء النساء المنكر في الإسلام.

المسألة السابعة:

ما حكم تأمين المسلم على منزله وسيارته ضد الأخطار في البلاد غير الإسلامية وقيامه بالتأمين الصحي مع العلم أن تكاليف العلاج وإصلاح السيارة مرتفعة جدًا في بعض البلدان غير الإسلامية، والاشتراك في التأمين يمكن فئات كبيرة من الجاليات الإسلامية الحصول على العلاج المناسب والتعويض في حالة وقوع حوادث مفاجئة.

الجواب: الراجح جوازه إذا تحققت الفائدة المذكورة ليخرج بها عن حكم الضرائب وبالله التوفيق.

وفي الختام جزاكم الله خيرًا، وبارك في جهودكم وأعمالكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جواب على أسئلة عن العربون

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى المحترم صادق محمد الجبران السلام ورحمة الله وبركاته.

وصل السؤال عن حكم العربون وقد أفاد السؤال أن العربون مختلف في معناه، ولذلك فحكمه يختلف باختلاف معناه، ولا يلزم إثبات أحد المعاني وإبطال ما عداه لأنه يمكن تعدد الأعراف والاصطلاحات في معنى العربون، فله معنى عند أناس وله عند الآخرين معنى آخر، ولذلك فالمهم بيان أحكامه واختلافها تبعاً لاختلاف معنى العربون عند العاملين به.

فنقول وبالله التوفيق: أما حكمه على المعنى الأول أي مبلغ من المال يدفعه أحد المتعاقدين للآخر بعد انبرام العقد بينهما في مجلس العقد أو عند انبرام العقد أي في حال العقد، فعبارة السؤال محتملة، ولا بد من الجواب على المعنيين المحتملين في السؤال.

فإن كان يدفع المبلغ حال العقد فمعناه شرط الخيار، والفلوس هبة مقابلة غرض وهو رضى الآخر بهذا الشرط، فحكم العربون الحل من حيث أنه هبة على غرض، وحكم هذا الشرط الثبوت.

ومثاله: أن يقول المشتري أو المستأجر: رضيت، ولك هذا العربون ويعطيه العربون، ووجه حل العربون أنه هبة ليست في مقابل محذور ولا واجب، وهذا إذا لم يكن حيلة ربي في الربويات التي يحرم فيها التفاضل.

وإن كان يدفع المبلغ بعد تمام العقد غير متصل به ولكنه في مجلس العقد، وهذا لاحق بالواقع حال العقد إذا كان معنى العربون الخيار مدة معلومة على ما يقتضيه التراخي، مع أنه لا مانع من ذلك، وإذا قبل البائع أو صاحب الدار العربون فقد رضى بمعناه الذي هو شرط الخيار، وعلى هذا لا فرق بين أن

يكون ذلك في مجلس العقد أو بعده حيث كان معناه شرط الخيار مدة معلومة.

وأما حكمه على المعنى الثاني وهو معنى قول السائل: وعرفه بعضهم بأنه مبلغ من النقود يدفعه المشتري للبائع وقت العقد فيخسره المشتري إن نكل عن الشراء، ويسترده مضاعفًا من البائع إذا نكل عن البيع، فأما المشتري فحكمه كالأول إذا نكل، وأما إذا نكل البائع فلا وجه لإلزامه رده مضاعفًا؛ لأنه من أكل المال بالباطل، وعلى هذا فلا خيار له لتعليق خيارهم على لزوم رد العربون مضاعفًا وهو باطل، والمعلق على الباطل باطل.

والراجع في هذه الحالة بطلان العربون، وأنه باق للمشتري، فإن كان دفعه في حال البيع بطل البيع ببطلان الخيار، واختلال الرضى بدونه، وإن كان بعد انبرام العقد بطل حكم العربون وحده فلا خيار لأحدهما ويرجع العربون للمشتري.

وأما قول السائل: والعربون له في القانون دالتان: الأولى: أن العربون حين يدفع تكون دلالة له حق العدول لطرفي العقد.

فالجواب أنه إن كان دفعه متصلًا بالعقد أو بعده فقد مر الجواب عنه.

وقوله في تفسيره: إلا أن يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

فالجواب إن اتفقا على معنى العربون من غير أن يدفع البائع شيئًا إذا نكل فهذا لا بأس فيه بالعربون المعجل من المشتري والمستأجر بشرط تحديد المدة وعدم معنى مفسد كما بينت وإلا بطل كما مر.

وأما قوله: الثانية إن دفع العربون يقصد به تأكيد العقد.

فالعربون إن دفع قبل العقد لئلا يلتوي الدافع له ولا شرط للآخر عليه وهذا عند المساومة فالراجع تحريمه لأن لكل واحد الخيار شرعًا فأكل

العربون أكل له بالباطل، وإن كان حال العقد أو بعده لتأكيد وقطع الخيار فالعقد كاف في ذلك ولكنه يكون زيادة في الثمن إن دفعه المشتري، ونقصا من الثمن إن دفعه البائع فلا بأس به في هذه متى كان العربون من جنس الثمن أو كان الدافع له المشتري. أما إذا كان الدافع له البائع وليس من جنس الثمن فيعتبر زيادة في المبيع.

وأما ما حكاه عن العلامة السنهوري أن العربون بدل في التزام بدلي، فإنما يتصور حيث كان في معنى شرط الخيار وقد مر الكلام فيه.

فأما قوله أن العربون بدل مستحق بالعقد.. فإنما يستقيم إذا دفع حال العقد ليكون معناه من جملة العقد فأما إذا كان بعد انبرام العقد وتمامه فليس إلا بدلا من العمل بالعقد فليس مستحقا بالعقد. ولعله يعرف جواب الأسئلة من الجواب الماضي هنا. فالجواب:

السؤال الأول: ما هو تعريفكم للعربون؟

الجواب مر أول الكلام فليس متعينا معناه لقبوله الاختلاف باختلاف الاصطلاحات، فإن أريد: ما معناه في العربية؟ فذكر في القاموس: أنه ما عقد به المبايعة من الثمن انتهى. يعني المعجل من الثمن لقطع البيع به أي تعبيرا عن قطع البيع بتعجيل بعض الثمن، وهو بهذا المعنى في حكم بقية الثمن لا إشكال إلا في أخذه مع الإقالة لأنه أكل مال الغير بالباطل.

السؤال الثاني: هل حكم العربون لديكم الجواز؟

الجواب: قد مر أنه يختلف حكمه باختلاف معناه

السؤال الثالث: ما معنى دلالة العربون؟

الجواب: الدلالة الذي يدل على السلعة لبيعها، والدلالة إجارته، كما أنها تصلح اسما لحرفته كالنجارة والتجارة وغيرهما من أسماء الحرف، فحيث كان

اسما للأجرة فهو على حذف مضاف أي أجرة الدلالة، وأما إضافتها إلى العربون فلأنه حد لها لأنه متى دفع العربون انتهى عمل الدلالة واستحق الأجرة حيث التراضي على ذلك أي على أن ينادي بالسلعة حتى يوجد المشتري ويدفع العربون.

السؤال الرابع: جوابه: أما حديث عمرو بن شعيب الذي فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع العربان فهو محمول على أنه من بيوع الجاهلية كبيع الحصاة وبيع الملامسة، وذلك بأن يجعل دفع العربون موجبا للبيع قبل التراضي بينهما بالعربون ذلك كبيع الحصاة واللامسة والمنازمة لعدم الرضا فيه الصحيح.

السؤال الخامس: جواب: الفرق بين العربون وخيار الشرط قد بينت فيما مر أن بعض معانيه بمنزلة شرط الخيار، وأما قولكم: وما الفرق بينه وبين الإقالة؟ فإن أردتم: ما الفرق بينه وبين شرط الإقالة أي شرط أحدهما أن له الإقالة فهو شرط الخيار بعينه، وإن أردتم ما الفرق بين العربون وبين الإقالة نفسها؟ فالفرق أن الإقالة تفضّل وإحسان من المقيّل بعد ملكه لأحد العوضين بعقد البيع النافذ، والعربون في بعض معانيه أو كلها يخالف ذلك.

السؤال السادس: ما هي الطبيعة الفقهية للعربون في نظركم؟

الجواب: أما بالمعاني التي مر ذكرها فهو ما قد مر حكمه، وأما بالمعنى المعروف في بلادنا وفي عصرنا فإنه يقدمه المساوم عند تمام المساومة كرهن في أنه يشتري المبيع وإذا تخلف أخذ العربون صاحب السلعة لتخلف صاحب العربون عن اشترائها، وعندنا هذا من أكل المال بالباطل وإن رضي به صاحب العربون والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء-٢٩]

السؤال السابع: عن العربون في أي من العقود يمكن أن يرد؟
الجواب: قد أفدتم أنه يمكن في البيع والإجارة، وليس معنى إمكانه، حله وهو يتصور في غيرهما كالزواج وهو غير صحيح.

السؤال الثامن: ما حكم عدول البائع في البيع بالعربون؟
الجواب: حيث كان العربون من المشتري فقد مر الكلام فيه، وأما إذا كان العربون من البائع للمشتري وعلى الصورة الأولى التي معناها شرط الخيار لا غير فقد مر أنه هبة في مقابلة غرض هو رضا المشتري بالخيار لا غير، ولا بأس على هذا المعنى بالعدول عن البيع لأنه قد شرط لنفسه الخيار بالعربون حال العقد.



المرأة والسفور

قلت: هل هناك دليل على فسق المرأة السافرة بشعرها وجسدها ففيما يظهر لا توجد أدلة قاطعة على ذلك.

أقول: هي منهيّة عن إبداء تلك الزينة في القرآن، وهو قطعي المتن، ويكفي ظهور الدلالة لأن الظاهر مما تحاورت به العرب والقرآن نزل بلسانهم، وقد أمر الله باتباعه من غير فصل بين نص وظاهر، وذلك يستلزم أن تحرّم إبدائها لزينتها قطعي، وكذلك هي معينة للشيطان على دعوة الشباب إلى الإثم والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وظاهره الوعيد بالعذاب الشديد على المعاونة على الإثم والعدوان، وأنها خروج عن التقوى، وإذا فسد شاب بذلك كانت هي مفسدة له والله لا يحب المفسدين.

وجملة ذلك يدل على أنها آثمة فاجرة، فأما اسم الفسق فإن كان الفسق هو الفجور والخيانة فتسميتها فاسقة يتبع ذلك، وإن كان الفسق اسماً شرعياً فيتوقف عن تسميتها فاسقة حتى يعلم ذلك بدليل قاطع.

ولا ينبغي لمسلم أن يتهاون بأحكام الإسلام الثابتة بالدليل الظني لأنه يكون مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم للقطع بأن الأحكام الشرعية ليست كلها قطعية متن الدليل ودلالته، والله تعالى قد أمر باتباع كتابه ورسوله من غير فصل بين ما ثبت بقاطع وغيره، فالرافض للأحكام الشرعية [الذي] لا يأخذ إلا بما دليله قطعي المتن والدلالة أو بما يوجب تركه اسم الفسق يعتبر مخالفاً لكتاب الله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم عاصياً فاجراً، وإن لم يسم فاسقاً أي توقفنا في تسميته فاسقاً.

قلت: وهل هناك ما يحرم لمس الرجل للمرأة ويفسق فاعله؟.

أقول: لمس الأجنبية يدعو إلى الزنا، وهو أشد من النظر، والله قد أمر بغض البصر، ونهى عن قرب الزنا، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ [الإسراء: ٣٢] وجعله من الكناية التي يراد فيها المعنيان هو الأصل لأنه لا دليل صارف عن إرادة المعنى الحقيقي، وإرادة النهي عن الزنا لا ينافي النهي عن قربه، وأيضاً نهى عن غسلها إذا ماتت لئلا يمسه، فبالأولى أن يحرم عليه لمسها وهي في الحياة، وأيضاً هو من المعاونة على الإثم كما قلنا في المتبرجة، فأما اسم الفسق فلا يشترط في كونه آثماً عاصياً لله ورسوله ونتوقف فيه وإن كان عندنا يستحق التأديب.



فتاوى مختصرة

في قبول بعض الصلاة:

- لقد قرأت حديثا يقول إن من الممكن أن تقبل صلاة العبد كاملة أو نصفها أو ثلثها أو حتى عشرها فهل هذا الحديث صحيح؟
- وهل من الممكن أن يستدل العبد على قبول عمله كالصلاة والصيام وغير ذلك من الطاعات؟
- وعندما يدعو العبد ربه في شيء من الأمور فلم يتحقق له ذلك فهل معنى ذلك أنه لم يقبل دعاؤه ومن لم يقبل دعاؤه فهل معنى ذلك أنه لم يقبل عمله؟ هذا والله يراكم .
- الحمد لله أما الحديث فقد روي ولا أدري بسنده ولكن من جهة المعنى غير بعيد وذلك من أجل أن العمل بدون إحضار الذهن ومع الغفلة والوسوسة مظنة أن لا يقبل بمعنى أنه لا ثواب فيه، بمعنى أنه لا يقرب صاحبه إلى الله تعالى.
- وهذا في الصلاة والذكر والله أعلم. وأما الصحة فقد صحت أي أسقطت الوجوب عنه.
- وأما الاستدلال على قبول العمل فيظهر أنه ممكن وذلك بزيادة الرغبة في العبادة وانسراح الصدر لها.
- وأما الدعاء فقد روي أنه يقبل من المؤمن على إحدى ثلاث.

القراءة في الصلاة: وتحمل الإمام عن المؤتم:

- هل يجب قراءة الفاتحة وسورة في الركعتين الأولتين من كل الفروض؟ وهل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم في كلا السورتين أم الفاتحة فقط؟

● الذي روي عن الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام أن الواجب هو قراءة الفاتحة في الصلاة كلها مرة واحدة وسورة أو ثلاث آيات معها، فأما في الركعتين فهو سنة أي أن تقرأ الفاتحة وسورة في الركعة الأولى والفاتحة وسورة في الركعة الثانية. وروي عن زين العابدين عليه السلام أنه نسي الفاتحة في الركعة الأولى فقرأها في الركعة الثانية، ولو كانت لا تجوز إلا بالفاتحة لما صحت الركعة الأولى إلا أن تقرأ فيها الفاتحة.

أما عن التحمل فالمروي عن الإمام الهادي والقاسم أن الإمام يتحمل القراءة لأن الله قد أمر المؤتم بالاستماع والإنصات بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

النية في الفجر لمن تأخر: (١)

- مما سمعته منه رحمه الله فتوى قالها وهو في مركز التيسير بوادي الحبال عندما سألناه عن النية في صلاة الفجر لمن تأخر عن القيام وقت الفجر؛ هل ينوي بها قضاء أو أداء؟

* فأجاب قائلاً: من تأخر عن الصلاة في وقت الفجر فليقل: نويت أن أصلي صلاة فجر هذا اليوم، من أجل إن كان الوقت باقياً صحت نيته أداء، وإن كان الوقت قد خرج صحت نيته قضاء. فجزاه الله عنا ألف خير وجعلنا ممن يقتدون به.

قضاء صلاة المغمى عليه :

- إلى سيدي العلامة بدر الدين الحوثي أبقاكم الله.. ما معنى قول الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: (فأما المغمى عليه فإن أفاق في آخر نهاره أعاد صلاة يومه وإن أفاق في آخر ليلته أعاد صلاة ليلته) هل المقصود منه إن أفاق في آخر النهار يعيد صلاة الفجر مع الظهر والعصر جميعاً؛ أم المقصود يعيد صلاة الظهر والعصر فقط؟.

• يظهر أن الإمام الهادي عليه السلام التزم عبارة الحديث النبوي: «صل صلاة يومك الذي أفقت فيه» فالظاهر: أنه يقضي الفجر والظهر والعصر.

صلاة اللاحق بمنفرد ينوي الإمامة:

- رجل قام يصلي منفرداً فدخل رجل فالتحق به وصلى معه هل صلاته صحيحة؟

• قد روي عن الإمام القاسم عليه السلام أنه قال لا تصح صلاة اللاحق لأنه لم يعقد أي لم ينو، وخرجوا للقاسم من كلامه هذا: أنه إذا نوى الإمامة حين يصل اللاحق صحت الصلاة. والأحوط ترك ذلك لعدم النية من أول الصلاة.

حكم جمعيتين في الميل:

- سؤال: هل تصح صلاة جمعيتين في الميل؟

• الجواب: المذهب أنها لا تصح في الميل إلا جمعة واحدة وهو الراجح الموافق لكلام الإمام الهادي في معنى الجمعة.

نقاش وفتوى حول دخول الأطفال المسجد: (١)

- الذي أذكره من حي سيدي العلامة بدر الدين رحمه الله هو فتوى على سؤال سألته ونحن في بيته في الجمعة تقريبا في عام ١٤١٥هـ سألته عن دخول الأطفال في الجامع وثيابهم مبللة بالماء في أوقات الصلاة وقلت إنهم ينجسون المسجد من ثيابهم المبللة لأن ثيابهم قد تكون متنجسة فهل يمكن لنا أن نمنعهم من دخول الجامع أو نمنعهم من الوضوء كي لا يبللوا ثيابهم؟

• فأجاب عليّ بقوله: لا يمكن منعهم من دخول الجامع في أوقات الصلاة ولا منعهم من الوضوء لأن القصد من ذلك تعويدهم على الحضور في المسجد وقت الصلاة وتعويدهم على الوضوء كي ينشئوا متعودين على الصلوات.

- فقلت له قد أظن المسجد يتنجس من ثيابهم.

• فقال: لا تكون هناك نجاسة إلا بيقين وما يدريك أن ثوب الطفل متنجس؟

- فقلت له: هي عادة الأطفال أن تكون ثيابهم متنجسة وبعضهم قد يبول في ثوبه.

• فقال: لو حملناهم على ذلك لأصبحت المساجد كلها متنجسة ولما صحت صلاتنا فيها، ولكن علينا أن نحملها على الطهارة ولا نجاسة إلا بيقين؛ مثلا أن ترى طفلا يبول في ثوبه وأنت تشاهده ثم يتوجه إلى المسجد ثم يبلل ثوبه ويدخل الجامع فهذا قد يتنجس المكان الذي يجلس فيه، أما إذا رأيته يبول على ثوبه الصباح ثم يغيب عنك إلى وقت الظهر ثم تراه في المسجد فلا ينجس المكان الذي جلس فيه لأنه ما يدريك لعله غيّر الثوب ذلك، فلا يحكم عليه بالنجاسة. فعند ذلك اقتنعت مع أنني قد كنت أشك في كل

مسجد أرى فيه أطفالاً فجزاه الله خيرًا.

حول البردقان هل يفطر

- سؤال: هل يفطر الصائم إن تبرّدق؟

• أجب سيدي بدر الدين الحوثي رحمه الله ما حاصله:

بما أن البردقان يطحن ويدقق فربما أنه يسبق إلى الحلق، واجتناب الشبهة أحوط لمن يريد المحافظة على الصيام.

إدخال العمرة على الحج:

- ما حكم إدخال العمرة على الحج؟

• إذا قدم الحج وأدخل عليه العمرة ففيها مسألتان:

إذا رفض الحج لم يصح الرفض وبقي كما لو لم يرفض، فإن عرف أنه لم يصح الرفض للحج قبل فواته فيرفض العمرة ويذهب إلى عرفات ليتم الحج، وإن لم يعرف أنه لم يصح الرفض للحج إلا بعد فوات الوقوف تحلل بعمرة بعد رفض هذه التي كان أدخلها على الحج، والمراد التحلل بالطواف والسعي من دون إحرام جديد.

أما إذا قدم العمرة وأدخل عليها الحج ورفض العمرة لم يصح الرفض، فمتى عرف أنه لم يصح الرفض فليرفض الحج ويستمر في العمرة ولا يحتاج إلى تحلل بغير طواف العمرة وسعيها، أما إذا لم يعرف أنه لم يصح الرفض واستمر في الحج وفك الإحرام بعد الرمي فقط فيلزمه ما يلزم المحرم في المحظورات حتى يطوف ويسعى، أما إذا فك الإحرام بعد طواف الزيارة وقد كان طاف طواف القدوم وسعى له فالقياس إذا كان لا يشترط النية في أبعاض العمرة وفي أبعاض الحج أنه يتحلل بذلك أي بالطواف والسعي للحج، لأن نيته للحج لم تصح وقد طاف وسعى وحلق فيجزيه للتحلل، ولعله كذلك إذا

طاف طواف القدوم أو الزيارة ونسي السعي على قول من لا يشترط في الخروج من إحرام العمرة السعي لأن العمرة الطواف بالبيت وهذا إذا سافر إلى بلده، أما إذا كان باقياً في مكة وعرف أن الرض لم يصح فيمكن أن يتحلل بطواف جديد وسعي جديد ويتخلص من المشكلة على كل حال ويذبح الهدي ويحلق.

في المهر:

- إلى حضرة سيدي العالم العلامة بدر الدين الحوثي حفظكم الله تحية طيبة وبعد: تقدم إليكم هذا السؤال عن أبي: كان له ثلاث نسوان ولهن مهر الثلاث جميعاً ثم إن الوالد أعطى لهن أموالاً مقابل مهورهن وبالأخص اللاتي لهن أولاد كبار أعطى لهن مالا جيدة والتي ليس لها إلا ولد صغير أعطى لها من الأموال غير الجيدة ويمكن أن مهرها الأكثر. أفيدونا بما يلزم جزاكم الله خيراً والسلام.

• الحمد لله اللازم لكل واحدة مهرها كاملاً وإذا غلط على واحدة فالغلط

مرجع.

الطلاق المشروط:

- إلى حضرة سيدي العلامة بدر الدين الحوثي حفظكم الله وبعد أتقدم إليكم بهذا السؤال: وقع مني طلاق لزوجتي إذا عاد شربت دخان [تعاطت السجائر] في بيتي. وبعد ذلك تمت المراجعة مني بعد ساعتين وما قد شربت الدخان. أفيدونا بما يلزم جزاكم الله خيراً.

• الحمد لله.. إذا شربت الدخان في بيتك فراجعها بعد شرب الدخان أما

إذا لم تشرب الدخان فلم تطلق.

في الطلاق المشروط أيضا :

- إلى حضرة سيدي العلامة بدر الدين الحوثي حفظكم الله وبعد.. نتقدم إليكم بهذا السؤال: كانت والدتي مزوجة في بلاد سحار ولها حوالي ثمان سنوات وقبل أيام كانت تطالب زوجها بالزيارة إلينا فرفض، فنزلت إلينا بصفتها هاربة منه، وبعد ذلك أرسل لنا الزوج بورقة طلاق وشرط في ذلك [شروطا]. فهل الطلاق صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

● الحمد لله إذا لم تحملوها كما شرط ولا قبلتم هذا الطلاق بشرطه فهو غير صحيح على المذهب.

في الطلاق:

- ما معنى قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ..﴾ الخ [البقرة: ٢٢٩] ما هو المقصود أن يخافا ألا يقيما حدود الله وما هي حدود الله في هذا المجال؟.

- وما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ...﴾ الخ [البقرة: ٢٣٢] هل المراد بالزوج الأول الذي طلقها؟ هذا والله يراكم.

● حدود الله هي التي أوجبها على الزوجين أي حقوق الزواج فهذه إذا خافا أن لا يقيماها لما بينهما من التنافر وعدم المحبة للبقاء في الزواج بحيث يشق عليهما القيام بحقوق الزوجية فلا بأس بالخلع أي أن تفتدي نفسها بعوض الطلاق.

أما معنى الآية الثانية: فالعضل يكون من أهل المرأة إذا امتنعوا من إرجاعها لزوجها الذي كانت معه، فهذا منهي عنه، وفائدته أنهم قد يكونون

كارهين لإرجاعها، لما سبق من الخلاف عند الطلاق، أو غضبا عليه لأنه طلق، أو قلة ثقة به لأنه طلق، فنهوا عن عضلها عن الزواج من جديد.

مسألة طلاق ورجعة:

- خلاصة السؤال: رجل طلق زوجته أول مرة ثم راجعها ثم طلقها مرة ثانية وقد مضى على الطلاق الثاني نحو شهرين.. فهل يصح الرجعة بدون عقد ومهر جديد؟

● الحمد لله تصح الرجعة ما دامت في العدة وهي ثلاث حيض إذا كانت قد حاضت وهذا إذا لم يسبق الطلاق ثلاث مرات وطلقها بغير عوض وإذا كانت في العدة ولم يكن طلقها ثلاث مرات وكان قد دخل بها من قبل صحت المراجعة بغير عقد جديد إذا كان الطلاق على غير عوض فأما إذا كان على عوض فليس له أن يراجع ولكن إذا تراضوا بعقد جديد صح على المذهب.

حكم طلاق المسحورة:

- هل يصح طلاق المسحور؟

● الذي يطلق امرأته بسبب السحر إن كان حصل له خوف شديد وأوهام أنه إذا لم يطلق فإنه سوف يموت فهذا [حكمه حكم المكره]^(١) وطلاق المكره لا يصح على ما نص عليه الإمام الهادي وهو الظاهر من هذا إذا كان هكذا، أما إذا لم يحصل بالسحر إلا كراهة للزوجة والرغبة في تطليقها صح طلاقه، وهذا إذا كان عقله حاضرا عند الطلاق.

(١) هنا سقط وما بين المعقوفين من المحقق.

بيع المعدم:

- سيدي ومولاي فضيلة العالم العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوئي حفظكم. نعم يا سيدي هناك رجل له دين عند رجل وهذا الدين هو فلوس يمنية وهي أربعون ألفا وفيها أجل لمدة سنة وصاحب هذه الفلوس بحاجة قبل حلول الأجل وأراد أن يبيعها من رجل آخر بخمسة وثلاثين ألفا بسبب حاجته إليها فهل هذا البيع جائز مع عدم وجود المال في يد البائع؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

• الحمد لله.. هذا لا يصح لأنه بيع معدم، مع أن فيه التفاضل الممنوع إذا كانت الورق [أي العملة] موزونة، ولكن المعتمد في منع هذا أنه بيع معدم.

بيع النصيب من التركة قبل معرفته:

- سيدي العلامة بدر الدين الحوئي حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالنا هو أن رجلا توفي وله زوجة واثنتان من الأولاد الذكور، والزوجة هي أمهم وهناك زوجة أخرى لأبيهم ليس لها أولاد، وقد أخرجوا لها من التركة ما قالوا إنه نصيبها وهو يقوم بستين ريال فرانصي، وليس معها تعيون [وثيقة] ولا عرفت نصيبها، ثم خدعوها ببيع نصيبها بستين دون معرفته. وبعد فترة قسموا التركة بينهم نصفين الذكور فقط والآن زوجة أبيهم هذه تريد مطالبتهم بقسمة صحيحة شرعية حيث تدعي أن يبيعها بدون قسمة ليس إلا تغريرا عليها ولم يكن لها تعيون ولا قسمة بتعديل وثمان. نرجوكم الإفادة هل يبيعها صحيح أم أن لها المطالبة؟ جزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

• الحمد لله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا باعت وهي عارفة

بجنس المال حرثا وبيوتا وقاتا ونحو ذلك من أجناس التركة التي باعت نصيبها منها وهي عارفة أن نصيبها نصف ثمين التركة صح البيع على المذهب.

حضور البينة بعد الصلح:

- إلى سيدي ومولاي العلامة بدر الدين الحوثي أبقاكم الله تعالى سؤال:
هناك وادي مشترك وقد وقع عليه نزاع وحضر ناس وأصلحوا على أن يكون أرباعا بين ناس معينين وتراضوا على ذلك وكتبوا وثيقة بذلك وعلى أن يكون اليمين من ثلاثة يقسمون ما يعلمون للرابع بملك خاص، وأشهدوا على ذلك وشملوا والآن هناك واحد مطالب الثلاثة الذي لزمتهم اليمين وقد حلفوا، فقال الوادي لديه عليه إثبات ولم يبيده حال المنازعة، فما الحكم الصحيح من ذلك أفيدونا جزاكم الله خيرا.

● الحمد لله إذا صحت البينة ولم تتهم بالزور أو التزيف لشدة الرغبة في الماء بل كانت بينة حق وإنما كانت ضائعة عليه فالحكم لها لا للصلح، لأنه صلح على إنكار، على المذهب، واليمين إنما كانت يمين العلم فلا تنافي البينة.

السعاية وحكم ما استفاده الساعي:

- إلى سيدي العلامة عز الإسلام بدر الدين الحوثي حفظكم الله لا يخفا
أننا اثنان إخوة أنا الكبير والآخر الصغير وسافرت بلاد الغربية للعمل في السعودية وكان والدنا لا يزال حيا وكانت أول غربة، ثم رجعت إلى البلاد، ثم اغتربت إلى السعودية مرة ثانية والوالد حينها لا يزال حيا، وتوفي وأنا في الغربية وأخي الصغير في البيت ثم عدت من السعودية وختنت لأخي الصغير، ثم رجعت إلى الغربية وصار معظم زماني مغترب ثم رجعت وزوجت أخي الصغير بثلاثمائة ريال فرانصي، وأنا كنت قد تزوجت في مدة حياة والدي

بستين ريال فرانصي من مالي الخاص ليس من حي والدي شيء ولا أعطاني ريالاً واحداً، وبعد ذلك قمنا في السعي سواء أنا وأخي واستفدنا مالا كثيراً وأنا قد استفدته ووالدي لا زال حياً.

وفي الوقت الحاضر نريد القسمة فهو يريد النصف من المستفاد ولكن عمري الآن ستين عاماً وهو عمره ثلاثين سنة، وأنا معي ولد كامل وهو ساعي مع عمه، وأنا قائم في سعيي في كل عمل من سقي القات والبن وكفايته في كل طلب.

فهل يلزم لي سعاية في زيادة عمري ثلاثين عاماً على عمر أخي حيث أنني لم أتوقف إلى الآن في كل أعمال المال وحراسة القات كل ليلة أشد من سعي أخي فهل يلزم لي سعي ثلاثين سنة زيادة عمري أم لا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ووالديكم والسلام عليكم.

● الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما استفدته في غربتك مع صغر أخيك فهو لك خاص، وما استفدته بعد بلوغ أخيك وسعيه فهو بينكم إذا تراضيتهم بالشركة وإذا كانت الزوجة مساهمة في سعيكم في البلاد فلها نصيبها بقدر مساهمتها في السعي ولأبيكم نصيبه من السعي في البلاد إذا كان شارك في السعي.

فالحاصل أن سعي البلاد بعد بلوغ أخيك مشترك بينه وبين أبيك وأنت في سعيكم في البلاد مشارك لأخيك فيما اكتسبتم بعد موت أبيك ورجوعك من السعودية. أما ما سعوا في حال غربتك فهو لهم خاص. وسعيك في السعودية لك خاص ما لم يظهر أنكم بانين على الشركة في تلك المدة فتكون الشركة بينك وبين أبيك في صغر أخيك خاصة، ثم بينكم بعد بلوغ أخيك وللتوضيح:

أول حالة: ...^(١) بينك وبين أبيك خاصة وللزوجة نصيبها إن ساهمت في السعي.

ثاني حالة: إذا كانت غربتك لك خاصة ليس المقصود أنكم شركاء وما أعطيت أبيك فهو لمجرد البر وأخوك صغير فالمكسب من الغربة لك خاصة وما اكتسبه أبوك في هذه الحالة فهو له ليس لك منه سعاية.

ثالث حالة: بعد بلوغ أخيك وسعي أخيك معه يكون الكلام في أخيك مثل الكلام في أبيك إذا كانت غربتك لكم جميعا وسعيهم لكم جميعا فالمكتسب من الغربة الأخير من بعد بلوغ أخيك ومن سعي البلاد بينكم أثلاثا وللزوجة نصيبها إن ساهمت.

رابع حالة: بعد بلوغ أخيك وسعيه مع أبيه إذا كانت غربتك لك وحدك فسعيهم في حال غربتك خاص بهم وللزوجة نصيبها منه إن ساهمت.

خامس حالة: بعد بلوغ أخيك وموت أبيك وعودتك من الغربة فما سعت فيه أنت وأخوك في حال اجتماعكم فهو مشترك بينكم.

في القسمة في حال غياب البعض:

- ملخص السؤال: هناك مال مشترك بيني وبين إخوتي، وقاموا بالقسمة وأنا غائب، وبعد علمي بذلك درّكتهم ورفضت لكن قالوا ما بقي لنا حق في الرفض. أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته إذا كان وقع عليكم غبن فالقسمة فاسدة لأنها لا تصح إلا بحضور المتقاسمين أو وكلائهم أو ولي الصغير، على المذهب.

(١) لعل هنا سقطا إلا أنه قد يفهم من ملخص الجواب في بدايته.

قسمة غلول مال الوقف:

- سيدي بدر الدين حفظكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هناك تجربة من حق الوقف مع [فلان] كانت مغروسة قاتا بياضا ليس جيدا فأمرناه بقلعه وإبداله فقلعه وحصل منه أخشاب كثيرة وحطب قلنا له يسلم نصفها للوقف حسبما هو المقرر أن يسلموا نصف الغلول لأنه كثير ولم يرض إلا بعد أن نقدم السؤال هذا إليكم فهل هو له خاص أم ليس له إلا النصف؟.

● الحمد لله الظاهر أن شجر القات للوقف تبع الأصل لكن إذا كان هو الذي غرسه لنفسه ليست بنية للوقف فيكون له النصف وللوقف النصف لمشاركة التربة في تنمية القات.

تراجع الواقف عن الوقف:

- هل يصح تراجع الواقف عن ما كان وقفه؟
إذا كان الوقف لبعد الموت فيمكن الرجوع فيه في حياة الواقف...

في الرضاع:

- إلى سيدي العلامة الحجة بدر الدين الحوئي حرسكم الله وتولاكم اعلم يا سيدي أنني تزوجت بنت رجل وقد رضعت أنا من امرأة له أخرى، وأيضا المرأة التي أرضعتني لها بنت أفادت أنها أرضعت المرأة التي تزوجتها. أفيدونا في ذلك وأفرجوا همنا بأي طريقة حيث والقضية متعبة بارك الله فيكم.

● الحمد لله.. أما المسألة الأولى فإذا كنت تزوجتها وأنت تعلم أنك رضعت من زوجة أبيها ولكن لم تظن أنها تحرم بذلك فالتحريم فيه خلاف ومذهب العامي مذهب من وافق وقد وافقت مذهب من لا يرى التحريم.

وأما المسألة الثانية فالعمل على ظنك إن ظننت أنها صادقة وأنه ليس لها غرض من الكذب فاترك هذه التي قد تزوجتها وطلقها احتياطاً، وإن كنت

تظن أنها كاذبة لقريئة تفيد ذلك فلا عمل بالكذب، واسأل قلبك.

الأخذ من كفن الميت:

= إلى سيدي ومولاي العلامة بدر الدين أمير الدين الحوثي حفظكم الله وتولاكم وبعد يا سيدي ما رأيكم في الميت إذا قطع من كفنه عندما ينزلونه لحده فيقطع قطعة صغيرة بزعمهم أن الرجل إذا حضر المقبار وله زوجة حبلى فيعطونها ويقولون إن فيه طبًا للجنين ويزعمون أنه إن لم يقطع فإن الجنين هذا سيصاب بمرض، فما حكمه إذا كان قد قطع منه أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

● الحمد لله.. هذا العمل عدوان على كفن الميت فإن كان للقطعة قيمة تصدّق بقيمتها على مصرف المظالم أو في مصلحة القبر إن كان يحتاج إلى إصلاح، ومع هذا يتوب ويستغفر من ذنبه، وإن لم يكن له قيمة ولو قليلاً فليتب والأحوط أن يتصدق على كل حال، وأظن هذا العمل من خرافات الجبهة بل من عمل الشيطان.

في الميراث:

- إلى حضرة سيدي العلامة بدر الدين الحوثي أبقاكم الله وبعد يا سيدي.. معي اثنان إخوة وثمان أخوات ثم إن الأخ الكبير توفي وهو أخونا من أبينا وله ثلاث أخوات [من الأم] وله زوجة وهو منقطع من الأولاد. أفيدونا عن الميراث جزاكم الله خير الدنيا والآخرة.

● الحمد لله.. للزوجة الربع، وللأخوات الثلث، والباقي للأخوة من الأب إذا لم يكن له أخ من الأب والأم فإن كان له أخ من الأب والأم فهو أولى من الأخوة من الأب فقط.

مواريث أيضا:

- إلى حضرة سيدي العلامة بدر الدين الحوثي حفظكم الله.. أتقدم إليكم بهذا السؤال: عمي توفي وله ثلاث بنات فقط واثنتان إخوة من الأب والأم وله باقي أموال فهل يصح للأخوة من التركة أم هي للبنات فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

● الحمد لله للبنات الثلثان وللزوجة إن كانت الشمن والباقي للعصبة.

لمن يكون الرد في الميراث:

- سؤال: الرد المذكور في الميراث هل هو يكون للورثة جميعًا بما فيهم الإخوة للأم؟

● الجواب: هو لأهل السهام كلهم إلا الزوجين على المذهب.

استخدام الحمير لحراثة الأرض:

- سيدي ومولاي الوالد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حياكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم يا سيدي عادة أكثر أهل البلاد أن يحرثوا على الحمير، وبعد ذلك كلمني الأخ جار الله محمد أنه قدم إليكم سؤالاً بشأن الحراثة على الحمير فأجبتهم أنه لا يجوز، والآن نحن منتظرون جوابكم.

● وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قال الله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فالأحوط الترك، فإن كان ولا بد فليكن برفق بحيث لا يضرها فلا يسبب لها جراحا في ظهر أو عنق أو صدر، وقد جرت عادة الناس في كثير من البلاد على هذا والله أعلم هل لهم وجه أم لا، لكن يرجى أن العمل الخفيف يكون مثل الركوب.

هل قال النبي شيئا من الشعر:

- البعض يقول إن النبي قال شعرا: أتيناكم أتيناكم.. الخ.

● هو لم يقل الشعر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾

[يس:٦٩] وهو أصدق القائلين. إنما روى بعضهم روايات غلطاً، فقد يكون نثر نثراً ويمكن أنه يصلح شعراً لكنه ما قصده شعراً حين تكلم به إنه شعر بل من قبيل الصدفة كقوله: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. فهو هنا ما قصد أن يقول رجلاً وإنما حصل تناسق اللفظ حتى كان كالشعر.

مسألة في إسقاط الأب الدية عن الأم:

- سيدي ومولاي العلامة بدر الدين الحوثي حفظكم الله وأبقاكم.

نعم.. لا يخفاكم بأننا قد قدمنا إليكم سؤالاً عن شأن البنت التي سقطت في التنور وأفدتمونا بأن الدية تلزم العاقلة بالبينة ولا توجد بينة، ولكن الأم معترفة وهي التي أخرجتها من التنور، وأفدتمونا بأن الدية تلزم الأم بالاعتراف ولكن الأم لا تملك شيئاً لتدفع الدية، وإذا كان من الممكن أن أسقط الدية فأنا متنازل، لأن زوجتي أوشكت على التلف من شدة الحزن وكثرة البكاء، ولم تعد تستطيع أن تصنع لنا الطعام. أفيدونا جزاكم الله خير الدنيا والآخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

● الحمد لله إذا أسقط الدية من هي له فلا بأس وذلك خير.

في الإجارة:

- سيدي ومولاي العلامة بدر الدين الحوثي حفظكم الله تعالى. وبعد

لفظ السؤال ما يلي: اعلم بأن لنا بئراً وهو شركة أسداساً وكان قد عملنا فيه جميعاً، وبعد ذلك قالوا لي على متر ونصف توسعة في البئر من جانب حيث وقد تضايق البئر، ومترين نزول، وهذه المقاولاة وقعت برضاء من الشركاء

جميعاً وحررنا بيننا اتفاقية عمل ومما ذكر فيها: أني إذا تخلفت عن شيء من العمل أو قصرت فإني متنازل عن إيجارتي وإذا تخلفوا هم فإنهم حاملون إيجارتي أنا والعمال وغرامتي.

وبعد ذلك تراجع أحد الشركاء عن مقاولتنا وسرح أولاده يشتغلون في البئر مقابل نصيبه في البئر، فهل يصح له الرجوع أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

● الحمد لله ليس له الرجوع لأن الإجارة صحيحة فعليه نصيبه من الأجرة.

دعوى وصية:

- خلاصة السؤال: دعوى وصية من الميت مع عدم ما يثبت ذلك.

● لا يثبت قوله عليكم إذا كان جازاً لنفسه.

أموال المسجد وتقاسم الغرامة مع الشريك :

- إلى سيدي العلامة بدر الدين الحوئي حفظكم الله تعالى وأبقاكم..

معي أموال للمسجد وهي مغروسة قاتا منذ مدة وفي بعض الأوقات يقطعها السرقة ولا زلنا حارسين حتى تأثرت من شدة البرد فنظرنا أن الأصلح أن نبني محراساً على ذلك القات ولكن لا نعلم على من تكون غرامة المبنى على المسجد لوحده أم علي أنا المشترك لوحدي أم علي أنا والمسجد؟ أفيدونا على من تكن الغرامة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

● لا بأس ببناء مشرحة للمسجد يقدم غرامها نصفين على الشريك والمسجد، المهم حسب العرف.

وجوب المحافظة على القبور:

- توجد مقبرة بجوار أحد البيوت فقاموا ببناء حائط يحفظها من السيارات ومن أي وساخة تنزل المقبرة.

- شخص غرس شجرة في المقبرة وقال إنها حقه.

- الجواب : أما الغرس حيث لا يوجد قبر فلا بأس إذا كان المكان للغرس.
- وأما المرور من فوق جدار المقبرة فيمنع منه إذا كان استعمال الجدار يبطل فائدته التي بني من أجلها وهي حفظ المقبرة من الاستعمال إما بهدم الجدار بمرور السيارة من عليه وإما بتحول الغيار [أي أنقاض الجدار] إلى المقبرة بحيث تضيق القبور. وهذا على المذهب في تحريم استعمال القبور والسلام.

الطريق من فوق القبور:

- الوالد العلامة سيدي بدر الدين الحوئي أبقاك الله وحفظك وبعد: إني بنيت مسجدًا بجوار مقبرة والناس يمشون من على القبور وأريد أن لا يكون علي إثم، فهل يكون علي إثم في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.
- الحمد لله.. إذا كان للمسجد طريق من غير القبور فلا بأس، أما إذا لم يكن له طريق إلا من عليها فحولوا بابه.

خلوة المريض بالدكتورة:

- سؤال حول خلوة رجل مريض عند دكتورة يدخل عندها للعلاج أو غيره فتقوم بإغلاق الباب هل في هذه خلوة مخالفة للحديث، وما الذي يلزمه؟

- الجواب: إذا كان هناك ثالث فليست مخالفة للحديث وأما إذا تمت الخلوة فتكفي التوبة.

النطق بكلمة الكفر:

- سؤال عن رجل نطق بكلمة الكفر، فماذا يلزم عليه.
- الجواب: النطق بكلمة شرك يوجب حكمها على قائلها، فعليه أن يُسَلِّم من جديد وينفسخ نكاحه إن لم يتب.

مجموعة من الأسئلة حول الانتخابات

- فما الذي يجب على المسلم حول مسألة الانتخابات؟ وهل عليه أن يتحرى في انتخاب العضو الذي يخدم دينه ووطنه؟
- الذي يجب على المسلم هو النصح لله ولرسوله، ومن ذلك الدفاع عن دينه بقدر الوسع، ودعم من يتوصل إليه بالدخول إلى مجلس النواب، وعليه أن يتحرى في أن ينتخب الأصلح.
- هل ترون مسألة التصويت تتعلق بمسألة الموالاتة والمعاداة؟
- تكون تبعاً للدين بحسب الحال أي بالنظر إلى حال المصوتين والمصوت لهم من دين أو فجور ومن سبب التصويت ما هو، وهل تعمدوا أو أخطأوا.
- على أي أساس يبني المسلم تصويته؟
- يجب أن يبني المسلم تصويته على أساس الدين والدفاع عنه، ويكون هم المدلي بالصوت مصلحة الدين مفضلاً ذلك على أي اعتبار آخر.
- إذا أدلى الشخص بصوته فهل يكون مشاركاً لمن أدلى له به في حسناته وسيئاته، له أجره إن كان صالحاً وعليه وزره إن كان سيئاً؟
- له من ذلك أجر المعاونة ويرجى المشاركة فيما كان من سعيه والعكس في العكس خاصة إذا كان ذلك عن اعتقاد.
- ما هي الصفات التي يجب توفرها في المرشح الذي نختاره؟
- هي الدين، والنصح لله ولرسوله، والقوة في القلب والأفكار، والإخلاص لهذا الوطن، وعدم التبعية.

حكم مشاركة المرأة في الانتخابات :

- ما هو رأيكم في مشاركة المرأة في الانتخابات؟ وما هو الأسلوب الذي يتناسب مع تشريعات الإسلام في عملية إدلاء المرأة بصوتها؟

- لا بأس بمشاركة المرأة في الانتخابات ولكن بصورة نزيهة، أما الأسلوب فأن يخص للنساء مراكز خاصة حتى لا يتزاحمن مع الرجال، ويخصص لهن نساء مصورات ولا يصورهن الرجال.
 - إذا توفرت الإمكانيات التي تميز للمرأة التصويت شرعاً فهل تنصحن بالدفع بالمرأة إلى المراكز المخصصة لهن للإدلاء بأصواتهن؟
 - ننصح بإلزامها التصويت إذا كان المنافسون سيفعلون مثل ذلك لئلا تكثر أصواتهم بالنساء وتقل أصواتنا بعدم حضورهن.
- انتهت الأسئلة والفتاوى

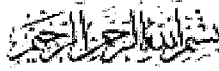


بيان سبيل الله





تقديم



كثيراً ما يتساءل الناس عن مصارف الزكاة ودور الزكاة في النهضة بالأمة الإسلامية وإحياء العمل الرسالي.

وهناك الكثير من الأطروحات في هذا الشأن، إلا أن الكثير من ذوي الوعي المحدود، ممن لم يستوعب المرحلة، ويفتقد الفهم والإلمام الصحيح بما نص عليه القرآن الكريم يجعل من تلك الأطروحات عائقاً دون تسخير هذا المورد المالي الشرعي المهم في طريق النهوض بالأمة.

والعالم الكبير السيد بدر الدين الحوئي (رضوان الله عليه) الذي أثرى المكتبة الإسلامية بعشرات المؤلفات والبحوث في شتى المجالات يفتح في هذه الرسالة آفاقاً مهمة في هذا الموضوع بنظرة العالم المحقق الذي استوعب الواقع والمرحلة وما تحتاج.

وقدم هذه الرسالة ليحيي الرؤية الفكرية الإسلامية الصحيحة التي يجب أن يسير عليها العمل الرسالي اليوم كما كان في عهد الرسول الأكرم وعظماء أئمة أهل البيت الطاهرين ليؤدي رسالته وفق الشرع ووفق الواقع.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الهادي (عليه السلام) في الأحكام في الزكاة تخرج من بلد إلى بلد: (حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الزكاة هل تخرج من بلد إلى بلد؟ فقال أمر الزكاة إلى الأئمة وإنما يفرقها الإمام على ما يرى من القسمة وما يلم بالإسلام من نائبه).

وقال الإمام الهادي (عليه السلام) في الأحكام في آخر الباب المذكور: (يصرف إلى من سمي الله من الثمانية الأصناف - إلى قوله - فإن رأى الإمام أن صرف ذلك كله في وجه واحد أصلح للمسلمين صَرَفَهُ وكان ذلك جازياً والأمر فيه إليه والنظر للمسلمين واجب عليه) وقال الإمام الهادي (عليه السلام) في الأحكام أيضاً، في باب القول فيمن تجب الصدقات له:

(تجب الصدقات لمن سمي الله تبارك وتعالى من عباده وذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة الآية ٦٠] - ثم قال - فهي ثمانية أصناف كلما استغنى صنف منهم رجعت حصته على أحوج من فيهم، وإن رأى إمام المسلمين أن يصرف ذلك كله في صنف واحد ممن سمي الله صرفه من غير إجحاف ولا إجحاة لأحد ممن سمي الله من هذه الجماعة).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في أواخر الأحكام في باب القول فيما يجعل الإمام لمن قتل قتيلاً: (لو أن الإمام قال لرجل إن قتلت فلاناً فلك ألف درهم أو أقل أو أكثر فقتله أعطاه الإمام ما جعل له في غنيمته إن كانت وإن لم تكن غنيمة أعطاه من الفية فإن لم يكن الفية حاضراً أعطاه من صدقات المسلمين وأعشارهم لأن الله - جل جلاله عن أن يحويه قول أو

يناله- إنما جعل الصدقات للإسلام وأهله منافع ومعونات) انتهى.
وفي المنتخب في تفسير الأصناف الثمانية: (قلت فالسبيل؟ قال: هو أن يصرف الإمام جزء السبيل للمجاهدين والمعاونة للإسلام) انتهى.
وفي مجموع الإمام الهادي عليه السلام (ص ٤٤٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أتاه مال من البحرين يقال: إنه ثمانون ألف أوقية من أعشار البحرين ومن جزية ذمتها، ومن صواف كثيرة كانت بها، فقسم الثمانين ألفاً في مجلسه على جلسائه يعطيهم غرفاً وغرفاً وكفاً وكفاً حتى لم يبق من ذلك شيء وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم أن ذلك أصلح للإسلام في ذلك الوقت من القسم على السهام الثمانية، وكذلك فعل في غنائم حنين- إلى أن قال- ولم يقسمها على أهلها نظراً منه عليه السلام للمسلمين والإسلام وكذلك كان فعلنا في العشر) إلى آخره.

[معنى سبيل الله]

أما السبيل فهو الطريق في الأصل ولذلك يقال للمسافر ابن السبيل لسيوره في الطريق قال الله تعالى: ﴿وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ﴾ [العنكبوت الآية ٢٩] وقال تعالى (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران الآية ٩٦] وقال تعالى: ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ [غافر الآية ١١] .

وسبيل الله: دينه قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ...﴾ [الأنعام الآية ١٥٣]

فالقتال في سبيل الله: القتال في نصرة دينه، وفي الحديث الذي رواه أبو طالب في الأمالي في باب التحذير من الرياء: «من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو جهاد في سبيل الله».

والإنفاق في سبيل الله: هو الإنفاق في نصرته دينه قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة الآية ١٩٥] وقال تعالى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ..﴾ [محمد الآية ٣٨].

والهجرة في سبيل الله: الهجرة في نصرته دينه قال تعالى: (وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآعِمًا كَثِيرًا﴾ [النساء الآية ١٠٠].

والصد عن سبيل الله: الصد عن دينه. قال تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة الآية ٢١٧] وقال تعالى: ﴿وَبَصَدَّهُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء الآية ١٦٠] وقال تعالى: ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال الآية ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بِظُرٍّ وَرِثَاءِ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال الآية ٤٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا الشُّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النحل الآية ٩٤] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل ٨٨].

والمجاهدة في سبيل الله: المقاومة والمغالبة بمجد وعناء في نصرته دين الله، لأن المجاهدة مُفَاعَلَةٌ مشتقة من الجهد بدليل قوله تعالى: ﴿وَأِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت الآية ٨] فمعناها: تحمل الجهد لنصرة دين الله بمقاومة من يصد عن دين الله ولو كان ذلك باستعمال الإعلام الذي سمي الحرب الباردة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات الآية ١٥]

وفي الحديث: "أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»^(١)"
والإحصار في سبيل الله: هو الإحصار في نصرته دين الله قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ
الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة الآية ٢٧٣]
وإحصارهم في دين الله إحصارهم بسبب نصرتهم للدين وعداوة الكفار
لهم بسبب ذلك.

والإصابة في سبيل الله: الإصابة في نصرته دين الله أي بسبب نصرته دينه
قال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران الآية ١٤٦].
والأذية في سبيل الله: الأذية بسبب نصرته دين الله قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ
هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِ وَقَاتِلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ
سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [آل عمران الآية ١٩٥].

والضرب في سبيل الله: الضرب في نصرته دينه قال تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء الآية ٩٤].

والنفر في سبيل الله: النفرة في نصرته دينه قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ
لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة الآية ٣٨] إلى قوله تعالى:
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[التوبة الآية ٤١] فكان النفرة في سبيل الله كما كان الجهاد في سبيل الله.

والصدقات في سبيل الله: هي الصدقات في نصرته دين الله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا
الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ﴾ [التوبة الآية ٦٠].

(١) رواه المرشد بالله وروى أبو طالب في الأمالي في باب الأمر بالمعروف عن أمير المؤمنين علي عليه
السلام قال: (إن أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم.. إلخ)
ونحوه في نهج البلاغة (ج ٤ ص ٩٠).

وعلى هذا يحمل كلام الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب: (يصرف جزء السبيل للمجاهدين والمعاونة للإسلام) أي المعاونة لحماية الإسلام وإعزازه وتقويته.

فلا يدخل في ذلك حفر القبور للموتى، وتكفينهم، وبناء المساجد. نعم.. وحماية الإسلام وإعزازه وتقويته هي المراد بالنصرة التي تكرر ذكرها. والظماً والنصب في سبيل الله: ما كان منه في نصرة دين الله قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ﴾ [يونس الآية ٨٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص الآية ٢٦]، والضلال عن سبيل الله الضلال عن دينه قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۚ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَن اهْتَدَىٰ﴾ [النجم الآية ٢٩-٣٠].

والدعاء إلى سبيل الله: الدعاء إلى دين الله قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل الآية ١٢٥].
واتباع سبيل الله: اتباع دينه الذي شرعه لعباده قال تعالى: ﴿فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر الآية ٧].

فظهر بهذه الجملة: أن سبيل الله هي دينه من حيث أن الدين اعتبر طريقاً يسير فيه المهتدي ويعتبر العادل عنه ضالاً قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُم فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة الآية ١] كما أن الباطل اعتبر طريقاً أي إلى جهنم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء الآية ٧٦] وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ۖ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ [النساء الآية ١٦٨-١٦٩].

فالسبيل الطريقة التي يسير عليها الإنسان من ملة أو عادة متبعة.
وسبيل الله أضيفت إليه إما لأنها توصل إليه؛ أي إلى رحمته ورضوانه كما
قال تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء الآية ١٧٥]
وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل الآية ١٩] وإما لأنه تبارك
وتعالى هو الذي شرعها لعباده وارتضاها لهم ملةً وشرعيةً وطريقًا توصلهم إلى
السلامة والكرامة فأضيفت إليه حثًا على السير فيها للدلالة على أنه هو الذي
جعلها بالمعاني الثلاثة المذكورة.

وظهر بهذا: أن كلمة سبيل الله ليس مفهومها القتال، بل القتال نفسه قد
يكون في سبيل الله وذلك حيث كان لنصرة دين الله، وقد لا يكون.
وكذلك الهجرة في سبيل الله، والنفر في سبيل الله، والإنفاق في سبيل الله،
كلها كالقتال في سبيل الله، أي هو في نصرة دين الله.
كذلك الإحصار في سبيل الله والأذية في سبيل الله والصدقات في سبيل الله.
وبذلك يظهر: صحة قول الإمام القاسم المذكور في أول البحث وقول الإمام
الهادي المذكور أيضًا على أنَّ المقصود به: نصرة الإسلام أي حمايته وإعزازه وتقويته.

[هل المصالح العامة من سبيل الله؟]

ولعل قائلًا يقول: إذا كان سبيل الله هو دينه فالإنفاق في سبيل الله
والصدقات في سبيل الله يكفي فيها أن تكون في سبيل من سبل الخير
الدينية كبناء المساجد.

والجواب: هذا غير بعيد إلا أن ذلك خلاف الأحوط، ما لم يكن في ذلك
تقوية للدين جملة، لأن سبيل الله: دينه جملة، فإذا لم يكن الإنفاق إلا في
جزء منه لا فيه جملة فلا نحكم بأنه إنفاق في سبيل الله. ويستثنى من ذلك
مساجد الثغور التي تكون في مصلحة المجاهدين لمصلحة الجهاد، وكذلك

المناهل لمصلحة الجهاد والطرق لمصلحة الجهاد فذلك في سبيل الله.
ولعل هذا هو مراد الإمام الهادي والإمام القاسم حيث قال الإمام القاسم:
"وما يُلَمَّ بالإسلام من نائبة". وقال الإمام الهادي (عليه السلام): "والمعاونة
للإسلام".

وعلى هذا فتخريب جوازها في حفر القبور وكفن الموتى وبناء المساجد ونحو
ذلك فيه نظر، ووجه النظر في التخريب المذكور: أن الإمام الهادي (عليه
السلام) قد فسر سبيل الله في آية الصدقات، ففي المنتخب: (قلت فالسبيل؟
قال: هو أن يصرف الإمام جزء السبيل للمجاهدين والمعاونة للإسلام) انتهى.
فلم يجعل المصالح من معنى السبيل على الإطلاق.

وأما تجويزه صرفها في المصالح فإنه في موضع آخر غير تفسير الآية، وقد
شَرَط فيه شرطين: عدم الإمام، وعدم وجود مستحق لها.

ولفظ المنتخب: (قلت: فإن لم يكن الإمام ظاهراً ففي من يخرجها؟ قال:
قد قال غيرنا في ذلك بأقوايل ولسنا نلتفت إلى قولهم إنها لا تخرج في بناء
مسجد ولا حفر قبر ولا عمل ساقية، ولا تكفين ميت، وأما أنا فأرى أن ما
تخرج فيه الزكاة هذه الوجوه وما أشبهها إذا لم يكن الإمام ظاهراً ولم يجد
مخرجها من الناس موافقاً مستحقاً.) انتهى.

وفسر السبيل في الأحكام فقال: (وأما السبيل فهو أن يصرف جزء السبيل
في التقوية للمجاهدين والاستعداد بالقوة للظالمين، مما يتقوى به من الخيل
والسلاح والآلات عليهم، وذلك ما أمر الله سبحانه فيهم فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ
مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
[الأنفال: ٦٠] انتهى.

فبان بهذا التفسير لسبيل الله أن ليس المقصود بما ذكره من المصالح أنه

من سهم سبيل الله وأنه ليس إلا على معنى الصرف في المصالح على ما ذكرناه من أنه مثل مالٍ فقد مالكة وأيس منه، أو مالٍ ملكه من وجه محذور فوجب عليه إخراجه لله في أنه يصير للمصالح.

وقد قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام في باب القول فيما في أيدي الظلمة: (إذا ظهر إمام الحق على أئمة الجور أخذ كل ما في أيديهم) إلى أن قال: (وكذلك الحكم في أتباعهم وأهل معاونتهم) وروى نحو هذا عن جده الإمام القاسم (عليه السلام).

قال المؤيد بالله (عليه السلام) عندما ذكر هذه المسألة في أواخر شرح التجريد واحتج لها قال: (فإذا ثبت ذلك وثبت أن الظلمة قد أخذوا أموالاً كثيرة على سبيل الظلم من أربابها وخلطوا بعضها ببعض صار في حكم المستهلك ولم يمكن التوصل إلى معرفة أربابها المأخوذ منهم على وجه الظلم، وكذلك قد أخذوا كثيراً من أموال الله فاستهلكوها فصرفوها في وجوه لا يحل صرفها فيهم، كذلك صاروا لجميع ذلك ضامين وصار جهة جميع ذلك للفقراء ومصالح المسلمين، فإذا لم يفعلوا ذلك لزم الإمام أخذ أموالهم وأملأهم على سبيل التضمن لهم ووضعها في ما يراه من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين.) انتهى المراد.

وفي شرح التجريد في القضاء: (ولا يجوز له - أي للقاضي - أن يقبل الهدايا من الناس فإن قبل كانت لبيت مال المسلمين) انتهى.

وروى الإمام الهادي (عليه السلام) في الأحكام: (عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال فلما كان رأس السنة عزله فأتى بسليف (جرب ضخم) من دراهم يحمله حتى طرحه بين يدي علي (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين هذا أهده لي أهل عملي ولم يهدوا لي

قبل أن تستعملني ولا بعد أن عزلتني فإن كان لي أخذته وإلا فشأنك به قال: فقال له أمير المؤمنين: أحسنت لو أمسكته كان غلوًا. وأمر به لبيت المال). انتهى.

وقد قرر أهل المذهب أن المغصوب يصير للمصالح باليأس عن معرفة المالك. وقالوا في اللقطة بعد التعريف بها سنة: يصرفها في فقير أو مصلحة بعد اليأس من وجود المالك.

فالأقرب أن الإمام الهادي (عليه السلام) جعل الزكاة من هذا القبيل حيث عدم المصرف ولم يكن إمام؛ وعلى هذا فلا يصح الصرف في المصالح مع وجود الفقراء أو الجهاد أو الإمام الحاصل مع أحد الأصناف الثمانية، إلا أن من الأصناف ما يعدم بعدم الإمام وذلك التأليف، والعاملين عليها، والجهاد عند الإمام الهادي (عليه السلام)، وقد حمل كلامه على غزو الكفار إلى ديارهم فهو الذي لا يجوز إلا بالإمام عنده (عليه السلام).

فأما الدفاع فيجوز بل يجب على كل حال، قال الإمام الهادي (عليه السلام) في الأحكام: (لا يجوز عندنا قتال دار الحرب إلا مع إمام حق عادل يجوز معه سفك دمائهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم فأما بغير إمام مستحق لذلك فلا) انتهى.

قال أبو طالب في التحرير: "قال أبو العباس: يعتبر هذا في قصدهم ديارهم، وإن قصدوا ديار الإسلام وجب قتالهم ودفعهم عن المسلمين بما يمكن". ومثل هذا في شرح التجريد قال فيه: (قال أبو العباس الحسني (رحمه الله تعالى): ذلك على قصدهم في ديارهم فأما إن قصدوا هم دار الإسلام فيجب قتالهم ودفعهم عن المسلمين على كل من تمكن منه لأنه من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما لا خلاف فيه) انتهى.

قلت: ولعل الإمام الهادي (عليه السلام) أطلق القول فيه بناءً على قوة شوكة الإسلام في عصره (عليه السلام) حيث لم يكن الكفار مظنة أن يبدؤوا المسلمين بالغزو إلى ديارهم، فأطلق القول أنه لا يجوز قتالهم إلا مع إمام، وبناءً على ذلك يكون سهم الجهاد معدومًا لعدم الإمام على هذا المعنى. فظهر أن معنى قوله: (إذا لم يكن الإمام ظاهرًا ولم يجد المخرج لها موافقًا مستحقًا) هو عدم المصرف ومصيرها للمصالح.

وظهر أن جعلهم لحفر القبور وعمل السقايات وتكفين الموتي من سبيل الله على المذهب بعيد لأنه مخالف لتفسير الإمام الهادي في سبيل الله، وقد نقلناه من الأحكام والمنتخب، فلذلك كان الراجح أن لا تصرف في مثل هذه المصالح مع وجود أحد الأصناف الثمانية وبالله التوفيق.

كان الفراغ من كتابة هذا المؤلف في ليلة صباح الخميس ٢٣ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٨٧ م.

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي وفقه الله



التحذير من اتباع الشك

بسم الله الرحمن الرحيم

علاج الشك والوسواس إن مَّا أصابك شُغْلُهُ عند الطهارة
حضور الذهن والتسهيل فيه على الشك امض واطرح اعتباره
ثلاث لا أرى منها مجالاً وإلا فاحتمل دهرًا ضاراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد
الأمين، وعلى آله الطاهرين، وبعد:

فهذه رسالة في التحذير من اتباع الشك في الطهارة وغيرها، وبالله
التوفيق، وبه نستعين.

• روى الأسيوطي في الجامع الصغير عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان»^(١) فاتقوا وسواس الماء» وأفاد
الأسيوطي في الجامع الصغير والعزيزي في شرحه أنه أخرجه الترمذي وابن
ماجة والحاكم عن أبي بن كعب قال الشارح: قال الشيخ يعني الشعراني
حديث صحيح.

قلت: هذا موافق لكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا
يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا
لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ
شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَفَّاسِ ④ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ

(١) من الوله وهو الحيرة تمت عزيزي .

وَالنَّاسِ ﴿٦﴾ [الناس ١-٦].

وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف ٥٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر ٦].

فظهر من ذلك أنه لا يزال يلتمس إغواء الإنسان كلما طمع فيه لاستمرار العداوة، وأن الواجب الاستمرار على الحذر منه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ فيدخل في عموم ذلك حالة الوضوء والغسل، وذلك لأن الوسواس في حال الوضوء أو الغسل يسبب لتفويت كثير من الفضائل: كالجماعة والصلاة أول الوقت، بل قد يسبب لتفويت الصلاة في وقتها الاختياري والاضطراري كما أنه يسبب لنقص في الصحة، ونقص في الذهن بحيث يضعف عن إدراك الواضحات في الطهارة، ويجوز الأمور المستبعدة، وينزلها منزلة ما لا يستبعد، وينسى بكثرة ما فعله في الوقت القريب، وسبب ذلك كله الانقياد للوسوسة حتى تصير النفس بسبب ذلك سريعة الانفعال للوسواس عند حدوثه، وتطلب النفس العمل به جرياً على العادة، وليزول الانفعال عنها وحتى تضعف غريزة إدراك ما يفعل وحفظ ما قد فعل بسبب قهرها مراراً عديدة بتحكيم خاطر الوسواس، وترجيح العمل به احتياطاً وغلوّاً في الحذر من النقص حتى يصير عادة كالطبيعة، وهذا تحقيق لأسباب هذا الضرب في الدين والذهن الذي تدعو العداوة الشيطانية إلى إيقاع الإنسان فيه.

[علاج هذا المرض]

وعلاج هذا المرض كما قال الإمام القاسم عليه السلام: «دواؤه المرور عليه هذا هو الدواء» ويحتاج إلى عزم وتشجيع للنفس، ولا يحتاج في ذلك إلى العزم على ترك الواجب، وعلى التقصير في الطهارة، وعلى الصلاة مع النجاسة،

وإنما يحتاج إلى معرفة أنه لا يجب عليه العمل به لأنه لا يجب عليه الإضرار بنفسه، وأن الانقياد للوسوسة ينقص الذهن كما ذكرت لك وهو ضرر، ويسبب للتضرر بكثرة استعمال الماء في البرد، و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وإلى معرفة أنه لا يحصل به المقصود لأن المقصود تيقن إكمال الطهارة، وهذا اليقين يفوت بالانقياد للوسوسة، بحيث لا يتمكن من اليقين مثل ما يتيقن غيره، وهو أعني المبتلى إن تيقن في الجزء الذي يكرر تطهيره فهو غير متيقن لتطهير جزء آخر من ذلك العضو أو غيره، وإن كان متيقنا في لحظة فلن يستمر اليقين، فلا فائدة في العمل بالشك بل ضره أقرب من نفعه في هذا الغرض، ثم إن المبتلى يتفاقم به الأمر، ويعسر عليه اليقين حتى يراه إذا كلف نفسه اليقين فقد كلفها ما لا يطاق، وحينئذ فقد يتنازل عن طلب اليقين إلى طلب الظن، ولكنه لا يطمئن مع حصول الظن فلا يثق بأنه قد ظن لشدة انفعال نفسه من الوسوسة وشدة حرصها على الانقياد لخاطر الشك، والعمل بالاحتياط فيكون مثله مثل الجبان الذي يرجح جانب الحذر في مظنة السلامة فلهذا قلت: إنه يحتاج إلى أن يشجع نفسه فتلخص في معالجة الشك أمران:

الأول: قطع سببه الذي هو العناية البالغة بالإكمال والتزام الاحتياط، فيبني على التسهيل وعدم المبالاة، وترك الخوف من النقص، أو ترك اعتبار الخوف، وهذا هو التشجيع للنفس.

الثاني: استعمال الدواء الذي هو المرور عليه.

• أما الأمر الأول: فالبناء على التسهيل لأن الدين يسر، وقد قال الله تعالى في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وليس مكلفاً بحيث يأثم بما فاتته وهو غير متعمد لأن الخطأ والنسيان مرفوع، ولأنه إذا لم يسهل وقع في البلاء الذي يضر بالبدن والعقل

والدين كما بينا، و (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) فلا بد من التسهيل.

● وأما الأمر الثاني :- وهو المرور عليه فيعمل بخاطر الإكمال سواء كان جملياً أو تفصيلياً، وسواء كان باقياً أم قد زال ولكنه ذاكر له -أي ذاكر أنه كان في نفسه قبل عروض الوسوسة- فيبني عليه، ولا يلتفت إلى الوسوسة، ولا يجادل نفسه المطالبة بالعمل بخاطر الوسوسة، أو بالنظر ما هو الواقع، ويعمل بخاطر يخطر بالبال إن الشك هذا الذي قد عرض إنما هو من جنس الوسوسة التي تعرض له ولا أصل لها أعني ليس سببها أنه ما قد أكمل، وإنما سببها ما قدمنا ذكره في الصفحة الأولى، أعني إذا خطر في ذهنه أن هذا الشك الذي قد عرض له إنما هو من جنس الشك الذي هو مبتلى به الذي قد عزم على تركه فيتركه عملاً بهذا الخاطر لأنه يدل على أنه يظن الإتمام وإن كان لا يشعر، ولأنه يحتاج إلى العمل بهذا الخاطر لمداغة الشك بالمرور عليه.

وهذا في حق من قد سقط عنه طلب الظن كما سقط طلب اليقين بسبب نقص الذهن الذي سببه قهر غريزة الإدراك اليقيني والظني بعدم قبول ما تفيد وترجيح خلافه، وهو العمل بداعي الوسوسة، فيعمل بخاطر الإكمال سواء كان حاضراً أم قد زال، وإنما يذكر أنه كان في نفسه قبل عروض الشك لأنه لا يمكنه مدافعة الشك بالمرور عليه إلا بذلك، فهذان أمران ينتفع بهما من أراد زوال هذه العلة.

ويحتاج في العمل بهما إلى أمرين:

الأول: الثبات على العزم فلا يطاوع نفسه في الرجوع إلى الاحتياط، ويحذر من الترخيص لنفسه في العمل بالوسوسة فلا يطاوعها في القليل ولا النادر.

الثاني: توطين النفس على الانتباه من قبل الشروع لينتبه فيشتغل بالعضو الذي هو فيه عن الوسوسة في غيره، ولا يوسوس في شيء من الأمور الخارجة

عن الطهارة ولا فيها إلا ما هو فيه، فيحضر ذهنه لما يفعل، وهذا معنى الحديث المذكور أول البحث: «فاتقوا وسواس الماء».

وإنما قلنا إنه يحتاج إلى إحضار الذهن في العمل بالأمرين الذين هما التسهيل والمرور على الشك لأنه مع الانتباه يثق بنفسه فيما قد فعله مع الانتباه، ويتمكن من إكمال ما هو فيه مع التسهيل، فإنه مع اشتغال ذهنه بالوسوسة يستمر على عادته في التكرار، ولا ينتبه لمعالجة الشك بقطع سببه بالتسهيل، وكما يحتاج إلى ترك الوسوسة يحتاج إلى ترك محادثة الغير، واستماع المحاورة.

فتلخصت معالجة الشك في ثلاث:

١- الانتباه وتوطين النفس عليه من قبل الشروع.

٢- التسهيل المستمر بالثبات عليه.

٣- المرور عليه المستمر كلما عرض الشك.

ويستعان على هذه الخصال:

- بمطالعة كلام الأئمة في التحذير من الوسوسة مثل كلام الإمام الهادي والإمام

القاسم عليهما السلام، ورسالة الإمام عز الدين عليه السلام، وغير ذلك.

- وبتذكر مفسدات الشك ومضاره.

- وبالنظر إلى الأخيار الذين لا يعملون كما يعمل صاحب الوسوسة، ولا

يحتاجون إلى استغراق الماء الكثير كما يحتاج.

- وتذكر النهي عن الغلو والتعمق في الدين والأمر بالتيسير، وحديث: (لا

ضرر ولا ضرار..).

- وبترك الوسوسة والإعراض عنها عند عروضها بصرف الذهن عنها.

وقد ذكر الإمام عز الدين عليه السلام في رسالته أنه -أي صاحب الشك-

يعتذر بأنه لا يعلم أنه قد أكمل الطهارة، قال عليه السلام: (وهذا اعتذار

بالجهل وسبيله أن يداوي جهله).

قلت: وتحقيق هذا ما ذكرت لك من أن الانقياد للشك يقهر غريزة الإدراك كما مر وقوله: وسبيله أن يداوي جهله العمل به باستعمال الثلاث الخصال.

وفي كلمة الإمام عز الدين عليه السلام زجر عظيم لصاحب الوسوسة من حيث أنها تفوت الفريضة في وقتها إذا ضاق الوقت مع أن غيره يتمكن من إدراكها في وقتها لسلامته من الوسوسة والانقياد لها بكثرة الغسل، والزيادات المستغنى عنها، والتخصيصات المستغنى عنها بالتعميم، فقد فوت صاحب الشك الصلاة بالزيادات في الطهارة معذرا بالجهل لأنه لم يعلم الإكمال بدونها، ولم يعلم أنها زيادات، فالإمام عليه السلام يقول: (إنه لا يجوز له البقاء على الجهل وإن الواجب مداواة الجهل) وكما أن العامي الذي يترك الواجب لجهله بوجوبه لا يعذر بعد تمكنه من التعلم كذلك صاحب الشك الذي يترك الصلاة في الوقت لأجل جهله بحصول الواجب من الطهارة بعد تمكنه من التعلم باستعمال الحكمة المذكورة ليصلي الفريضة في وقتها فلا يكون ذلك عذرا له، كما لا يكون الجهل عذرا للعامي المتمكن من التعلم، فينبغي للعاقل أن يطرح الوسوس والاحتياطات التي تعمييه عن إدراك الحقيقة وحفظ الواقع، ويترك غريزة الإدراك والحفظ تعمل عملها، وتؤدي وظيفتها، ويقمع قوة اللد والعناد، والتعامي، والإعراض، والجدل بالباطل لإدحاض الحق، وتغطية الواقع التي يرببها في النفس تعودها، والإكثار منها واعتمادها، والعمل بها والإصغاء لوسوسة الشيطان الذي يريد منه أن يستمر في شكه، ويشغل بالانقياد له في الزيادة على المشروع حتى تفوت الصلاة بمجملتها، وهو مجادل لفطرته التي تقول له: قد أكملت.

فيقول: لعل ما قد غسلت هذا الجزء، لعل هذا الإدراك الذي أجده من

نفسى ليس علما إنما هو ظن، والظن يخطئ ويصيب، لعله خطأ، لعل هذا الذي أجده من نفسى إنما هو فى وضوء سابق غير هذا الوضوء، وإنما اشتبه هذا الوضوء بذاك من أين لى اليقين؟ إنه هذا فلا بد أن أرجع لغسله لأسلم هذا الاحتمال، وتطمئن نفسى، وأسلم ما يحك فى نفسى بقية الوقت!!
أو تقول له فطرته: قد أكملت.

فيجيب: لا أدري أهذا يقين؟ الأقرب لى أن أزيد لأسلم الشك، وأستغنى عن النظر، هل قد تيقنت؟ فيسارع إلى الإعادة، وهو يجد من نفسه أنه قد فعل لكنه لا يصدق نفسه، ويتغافل عن ذلك لأنه قد رجح الإعادة ليسلم الاضطراب، وتوارد الظنون، فهو يجادل نفسه، ويدافع وجدانه، حتى يكون على نفسه ألد الخصام، وتقوى هذه العادة مع الدوام، حتى تصير كالطبيعة، ويعسر التخلص منها إلا باستعمال ما قدمت ذكره مع ملازمة التعوذ برب الناس كما فى سورة الناس، فأما بدون ذلك فبعيد جدًا التخلص منه بعد اعتياده.

[طريقة لا تفيد فى إزالة الشك]

ولعل بعض الناس يحاول التخلص منه بطريقة غير ما سبق وهى الاهتمام والعزم والتشهير للإسراع فتراه يسرع الحركة، ويدلك بقوة، ويخوض الماء من شدة العمل، لكنه لا يريد أن يترك شيئاً مما اعتاد من الزيادة أو التخصيص، وإذا شك فى جزء من عضو قد انتقل عنه رجع إليه بسرعة، وغسله بسرعة حركة، وهذه الطريقة لا تفيد لإزالة الشك، والاقتدار على رد الوسوسة، ولكنها تفيد فائدة وقتية لأنه يسرع فى تلك المرة إسراعاً نسبياً أى بالنسبة إلى غيرها من المرات، وذلك بسبب سرعة الحركة فى هذه المرة والانتباه، وإنما الدواء النافع ما ذكره القاسم عليه السلام كما بينت لك فتأمل.

واعلم أن التسهيل يكون بالإضافة إلى المستقبل من الطهارة والحالي

والماضي فيسهّل في المستقبل بترك الاهتمام به، وترك العزم على المبالغة، بل العزم على ترك المبالغة والتعمق بالتخصيص الذي يظهر أن التعميم يغني عنه على ترك التكرار الذي يفعل لإكمال المرة مع أنها تتم في الواقع بدونه، فيوطن نفسه على الاقتناع بالظاهر في الإكمال بدون تدقيق.

وأما التسهيل في الحالي: فهو أن يفعل هذا الذي قلنا يعزم عليه فيصدق العزم بالفعل دفعًا لهذا الداء الذي يعسر علاجه لما مر.

وأما التسهيل في الماضي، فبترك محاسبة النفس على ما قد مضى هل أكمل فيه أم لا، وعدم المبالاة بالشك فيه إذا عرض بناء على أن ذلك لا يلزمه كما بيناه بالحجة الواضحة، وحينئذ يسهل عليه المرور عليه ومع تكرار المرور عليه يزول ويعود الذهن إلى الحالة الطبيعية، ويذهب الشك وتطمئن النفس، ولا يبقى عليه إلا الحذر من عوده، وذلك بأن يستمر على الانتباه والتسهيل والمرور عليه إن عرض.

[من أضرار الشك على البدن والدين والعقل]

هذا وقد أشرنا إلى حديث: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهو حديث رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتمده وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥].
وقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة ٦] وغير ذلك من الآيات كآيات الترخيص لأجل المرض.

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار) رواه بصيغة الجزم، واعتمده في

مواضع، وله شواهد في المعنى كحديث المسح على الجبائر، وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام كالترخيص لصاحب القروح وصاحب الجدري، وكحديث الترخيص لمن يخاف العطش أن يتيمم، والترخيص للمستعطش والحامل والمرضع في الإفطار، وحديث «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» أو كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك، وهذا في إضراره بالبدن. وأما إضراره بالدين والعقل فلا يبعد مع ما فيه من:

١- مخالفة الأدلة.

٢- وإضاعة الصلاة في وقتها، وتركها عن وقتها في بعض الأحوال تعمدًا بسبب الاشتغال بالاحتياط، ومحاذرة الخطأ والنسيان كما تقدم، فهو مع ذلك لا يبعد قياسه على الخمر لصده عن ذكر الله وعن الصلاة.

٣- وتسببه لنقص العقل كما تقدم.

٤- وتسببه للعداوة والبغضاء من حيث أنه يسبب لعدم الثقة بطهارة الغير، وكمال صلاته وغير ذلك من الشكوك، فإذا شعر الغير بذلك فقد يغضب من أجله، وليس هناك سبب حقيقي إلا الشكوك، وكذلك صاحب الشك يغضب من فعل يوقعه في الشك في النجاسة مثل نضح الماء حوله في مكان يظن نجاسته بحيث يترشش منه، أو مس ثوبه بيد يقدر نجاستها فيغضب من فاعل ذلك وإن كان غير متعمد لأذيته بل ولو طفلاً وقد لا يملك نفسه من الغضب فيضرب الصبي وينهر الكبير، فتبين بذلك أنه يوقع في العداوة والبغضاء فكملت فيه الصفات المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٥- وصدده عن ذكر الله واضح من حيث أنه يسبب لتفويت الصلاة كما بينا، والجمع التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة ٩] وبذلك يفوت الذكر الواجب باللسان، ويسبب لنسيان الذكر -عند الاشتغال بالوسوسة- الذكر باللسان والذكر بالقلب لاستغراق الذهن في دقائق الطهارة وغيرها حاضرها وماضيها.

[هل التزام العمل بالشك والوسوسة بدعة أم لا؟]

بقي النظر في التزام العمل بالشك والوسوسة هذا الذي نحن بصدد هـل يكون بدعة أم لا؟.

فيحتمل أن يقال: هو بدعة لأنه مخالف للسنة، وصاحبه يلتزمه على حد التزام المشروع بدون مستند شرعي، فهو بدعة لأن التزامه له على الحد المعروف يدل على تدينه به وخوفه من تركه، وتخيـله أن رفضه تقصير في الدين.

ويحتمل أن يقال: ليس بدعة لأن الاحتياط في الأصل مشروع، وهو الباعث على الشك فهو غالب بوضع الاحتياط في غير موضعه والغالب وإن خالف المشروع لا يسمى مبتدعاً في الظنيات لإيهام اسم الابتداع أنه غير معذور، وهذا معذور، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب] ولأن تسميته مبتدعاً ذم له، وإذا كان معذوراً بدلالة الآية فلا يستحق الذم.

وقد يجاب عن هذا بأن ملتزم العمل به يلتزمه في حالة الاضطراب لخوف فوات الفريضة مثلاً بدون اعتقاد أن الاحتياط أولى بل يستمر على العمل به وإن كان قد عزم على تركه لأن نفسه تأبى ذلك بسبب اعتياده، والاستمرار على التزامه، ورسوخ الخوف من رفضه، فهو في هذه الحال إنما هو مطاوع لنفسه شبه المولع بالقات أو غيره لا مستند إلى مستند شرعي، وذلك معنى الابتداع.

ولأنه يعمل بالشك حيث تدعوه النفس بسبب الخوف أو العادة، ويترك العمل

حيث لا تدعوه إليه نفسه، وذلك في حالات يخطر بباله فيها خاطر الشك فلا يعمل به، ولهذا يقف على حد في الشك متقارب، ولو طأوعه كلما خطر بباله لزيد وتطور بسرعة، وبلغ في ذلك الحد الذي لا يبلغه إلا النادر من أهل الشك.

فتبين أنه لم يبق على اعتماد حجة شرعية في الاحتياط، وإنما هو داعي النفس، وأن فضل الاحتياط لم يبق هو المرجح، وإن كان هو السبب الأول فقد صار نسيًا منسيًا، فتبين بذلك أنه غير مستند في التزام العمل على الشك إلى وجه شرعي، فهو مبتدع، وليس من شرط البدعة أن لا يكون الانتقال إليها بواسطة طلب المشروع في الأصل فإن الغلو يكون بدعة وإن كان مجانسًا للمشروع من بعض الوجوه، فيظهر أنّ عمل ملتزم الشك يصير بدعة وغلوًا.

وقد يجاب عن هذا الجواب: بأن الباعث على العمل بالشك هو الخوف من ترك الواجب، أو الرغبة في فعل الواجب الذي يشك هل قد فعله أم لا كإكمال العضو من أعضاء الوضوء، وهذا الخوف أو هذه الرغبة سببه الدليل على وجوب الإكمال، فالباعث هو الخوف من التقصير في الواجب المحقق، أو الرغبة فيه لا الخوف من ترك الاحتياط من حيث هو احتياط.

والجواب عن هذا: بأن صاحب الشك يزيد زيادات كثيرة تستغرق أوقاتا طويلة، وهذه الزيادات لا يكون الباعث عليها مجرد الخوف من النقص لأن الخوف من النقص إنما يبعث بنفسه على الإكمال لا على الزيادة، والزيادة إنما الباعث عليها طلب الاحتياط والاحتياط بفعل متردد بين الإكمال والزيادة يفعل لاحتمال النقص ليقع به التمام إن كان نقص فالذي يفعله لا يخلو إما أن يكون خائفًا من ترك الاحتياط به أو لا، إن لم يكن خائفًا من تركه لزمه أن لا يشتغل به إلى حد يفوت الفريضة ويضره، وإن كان خائفًا من تركه فقد تبين أن الباعث عليه هو الخوف من ترك الاحتياط، ولا شك أنه يخاف من تركه

لا احتمال أنه تنمة، وهذا معنى الخوف من تركه من حيث أنه احتياط. والحاصل أنه وإن كان يخاف التقصير فهو يخاف لذلك من ترك الاحتياط، فقد تولد من خوف التقصير خوف ترك الاحتياط، وهذا الخوف الأخير هو الباعث على التزام العمل بالشك احتياطاً لأنه لو أمن مع تركه ولم يخطر بباله التقصير بتركه لم يلتزم إلا ما هو إتمام محقق دون المتردد بين الإتمام والزيادة، ولهذا ترى كثيراً منهم لا يبالي بالشك الذي يكون تجويز خلاف الأصل كتجويز النجاسة بعد تيقن الطهارة لأنه لا يخاف من ترك الاحتياط هنا، وإن كان في الأصل يخاف النجاسة في الصلاة، فالاحتياط الذي لا يجزأ على تركه ويلتزم فعله بسبب الخوف الثاني يكون بدعة في الدين إذا لم يكن مشروعاً وقد تقرر فيما سبق أنه غير مشروع في حقه.

وقد يجاب: بأنه لا يكون بدعة إلا إذا خاف من تركه بناء على أنه دين في نفسه، فأما إذا كان إنما خاف من تركه بناءً على أنه مخاطرة فيخافه لاحتمال النقص لا لتحقيق التقصير عنده فليس بدعة.

والجواب عن هذا: أن معنى الخوف من تركه بناء على أنه دين في نفسه، هو الخوف من تركه بناء على أنه دين من حيث هو احتياط، ومعنى الخوف من تركه بناءً على أنه مخاطرة هو الخوف من تركه بناءً على أنه تعرض للخطر بترك الاحتياط. ومعنى الاحتياط: اتقاء الخطر المحتمل. والخطر هنا هو النقص الموجب للإثم، فحيث يخاف من ترك الاحتياط بناء على أنه دين يكون قد ظهر أنه مبتدع وحيث يخاف من ترك الاحتياط بناءً على أنه تعرض للخطر يكون مبتدعاً من حيث الغلو في الحذر من الخطأ والنسيان إلى هذا الحد، والتأثم منهما في هذه الحال مع مجرد الاحتمال، وقد عفي عنهما وخرجا عن كونهما خطراً لأنه جعل المتروك نسياناً بمنزلة المتروك عمداً مع مجرد احتمال

الترك، فأثبت على نفسه حكماً غير مشروع في حقه فهو مبتدع من هذه الجهة، كما لو أُلزم نفسه العمل بالشك الذي هو تجويز خلاف الأصل، وتخرج من ترك الاحتياط لأجله، وكترحج المريض من الإفطار، فتقرر أن ملتزم العمل بالشك يصير مبتدعاً غالباً آثماً كما صرح به الإمام الهادي والإمام القاسم عليهما السلام، ونستغفر الله العظيم ونتوب إليه. وهذا للعمل دون الاعتقاد لأن المسألة ظنية والأمر في التأويل إلى علام السرائر.

حصيلة موجبات اجتناب العمل بالشك والوسوسة:

- ١- الإضرار بالبدن والذهن.
 - ٢- البقاء على الجهل وتربيته.
 - ٣- إضاعة الفرائض اعتذاراً بالجهل كما مر، أو انتظاراً لفراغ الغير ممن يشغل الحوض ليتوضأ بين الماء.
 - ٤- الغلو.
 - ٥- الابتداع.
 - ٦- مشابهة الخمر والميسر في الخلال المذكورة في آية المائدة واقتضاء ذلك تحريمه قياساً على الخمر والميسر.
 - ٧- اتباع خطوات الشيطان والانقياد للولهان، وتحقيق هذه الخصلة هو الذي صدرناه في هذه الأبحاث.
- ولعلنا لو فتننا عن مفسده، وتأملنا لوجدنا مزيداً:
- ١- كاذية الوالدين.

- ٢- وكاذية من يحتاج إلى المكان للوضوء فيه بشغله وقتاً زائداً على وقت الطهارة الشرعية وهو لم يجعل إلا لها، وهذا في أحواض المساجد.

- ٣- وكأذية أهل الماء باستغراق الماء عليهم كله.
- ٤- والترطب بالنجاسة مع العرق كسلاً عن الاستنجاء لشقله عليه.
- ٥- إهانة النفس والتعرض للسخرية والاستهزاء، وأن لا يقبل منه أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن إهانة المرء نفسه.
- ٦- الإسراف في استغراق الماء وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٣١] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن معاذ حين رآه يتوضأ: «لا تُسرف» فقال سعد: أو في الماء إسراف يا رسول الله؟! فقال: «نعم وإن كنت على نهر جار».
- ٧- شغل الذهن في الصلاة، وعدم إحضاره لمعنى العبادة، ومعنى الأذكار لاشتغاله بالوسوسة تارة في الماضي منها أو من الوضوء أو غيره من الطهارة، وتارة بمخارج الحروف وخروجها منها ونحو ذلك، وهذا على القول بوجوب إحضار الذهن للعبادة بقدر الوسع، وإلا فهو يفوت الفضيلة على الأقل.
- ٨- الجدل بالباطل ردّاً على من عاب عليه هذه الطريقة عند الأنفة من ذلك.
- ٩- التكبر عن الاعتراف بالحق متى عيب عليه في بعض الأحوال.
- ١٠- التعري على البرك حيث لا يوجد ستر لعدم المساتر، أو لقلة الماء فيها مع تمكنه من الستر بأخذ الماء في إناء والتوضؤ منه في المكان المستور فيحمله كراهة الوضوء من الإناء على النزول في العراء ليتوضأ بين الماء.
- ١١- ترك الوضوء والعدول إلى التيمم لخشية الضرر مع أنه لو كان يقتصر على المشروع لما خشي الضرر وإنما خشية الضرر بسبب الزيادة، فيترك الوضوء مع أنه في الواقع غير معذور. وأمثال ذلك كثيرة عند التأمل.

ومن أعظم ذلك أنه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر وأراد بعض السفهاء مخالفته اعتذر عن ذلك بغلوه، وحملوا أمره ونهيه على أنه من الغلو، وأنه لا يقبل منه إيجاب ولا تحريم لأنه يزيد على الحق كما هو مشاهد منه في الطهارة وغيرها. وفي واحدة منها ما يكفي زاجرًا لمن عقل، ولكن صاحب الشك يشبهه:

- المولع بالقات والمدة لا يرعوي لعذر عاذل، ولا يقبل فيه قول قائل.

- أو كالجبان الذي قد غلب عليه الجبن كلما شجعتة وأمنته لم يلتفت إلى ما تقول.

- أو كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿كَلَّا بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين ١٤] أو هو منهم لاستحقاقه الخذلان بطول انقياده للشيطان نعوذ بالله من ذلك، ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ولكن ينبغي له أن يعقل أن جميع ما ذكر لا بد إذا لم يدل على الوجوب أعني وجوب اجتناب العمل بالشك المذكور المستولي على النفس المسيطر على الرأي، القاهر لغريزة الإدراك والحفظ، فلا أقل من أن يدل على أنه لا يَأْثُم باجتنابه، فكيف- وقد تبين له أن الله لم يكلفه التزام العمل بالشك- يكلف نفسه ذلك التكليف الشاق الضار في البدن والذهن والعرض المضيع للأوقات، الشاغل عن القربات، المفوت للفرائض والجماعات، المسبب للدخول في الباطل في أحوال مختلفة، والتقصير في كثير من الواجب إلى غير ذلك من معاييه كما مر، وهو مع ذلك لا يرجو الثواب بل لا يأمن العقاب، ولا يحصل له لذة في العمل به، ولا قوة في بدنه، ولا صحة في جسمه، ولا فائدة يطلبها العقلاء فيرتبك في حبائله، ويوقع نفسه في مضاعفات ضره وباطله، مع أنه قد عرف أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأنها تسقط عنه لخشية الضرر تكاليف عديدة لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولا يكلف الله نفسًا إلا

وسعها، مع أن اجتنابه أحوط كما صرح به في الأحكام إذا كان غرضه الاحتياط لما فيه من المفسد المذكورة في الماضي، مع أن الاحتياط بالمحافظة على جملة الصلاة مثلاً لئلا يتركها بالكلية أهم من الاحتياط بأجزاء ظنية لا يتحقق تركها كما يتحقق ترك الصلاة عن وقتها، فلا شك أنه أهم وبالله التوفيق، وعلى هذا فلا ينبغي البقاء عليه لا رهبة من التقصير، ولا رغبة في الإكمال، وإن اتسع الوقت وأسعدت الحال.

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

تم بحمد الله بتاريخ شهر القعدة ١٣٨٣هـ



توصيات لأمين العقود



تقديم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله الطاهرين. وبعد: فهذه (توصيات لأمين العقود) للمولى السيد المجاهد الوالد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله وزادنا من بركات علومه وأنوار معارفه.

وهي النسخة الوحيدة التي عثرت عليها مصفوفة بالآلة الكاتبة كتبها الشهيد محمد جار الله اليوسفي رحمه الله والذي كان أحد طلبة الوالد وذلك في شهر رمضان ١٤٠٩هـ وقد كنت استأذنت الوالد حفظه الله في تحقيقها ونشرها فأجازني في ذلك حفظه الله.

وتكمن أهمية هذه التوصيات في أن مؤلفها هو السيد المذكور، كما أنها تعتبر نتاجاً لتجربة طويلة امتدت لنحو ستين سنة وهو في بلاد خولان عامر كمرجع أوحده للإصلاح بين الناس والتصدي للفتوى وفض النزاعات والقضاء بين الناس، ومنها عرف وسائل المتخاصمين وأساليبهم في الحيل والتغريب على القاضي أو مخادعته للحصول على المتنازع عليه، ودحض حجة الخصم وما إلى ذلك من التعقيدات التي يعرفها من تولى شيئاً من أمور العامة.

ولهذا ضُمَّن هذه العقود من التوصيات والشروط والاحتياطات والتبيين ما يشكل لها حصانة عن الاختراقات ويبعدها عن اللبس والتأويلات التي عادة ما تؤدي إلى الشجار والتنازع لعدم الوضوح في العقد أو البصيرة، وقد اشترط -حفظه الله- على من سألها صياغة هذه التوصيات أن تكون البصيرة مطابقة للواقع كما ذكره في مقدمته المقتضبة، كما أنه رجح اللهجة العامية المتعارف عليها في بلاد خولان عامر فيما يتعلق ببعض التسميات في نصوص البصيرة ورقم العقد للحاجة إلى ذلك وبالله التوفيق.

محمد بدر الدين الحوثي

١٢ شعبان ١٤٣١هـ

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم
سألني بعض الأصدقاء أن أحرر له صور بصائر: بيع، ونكاح، وطلاق،
ليكون العمل على ما رسمت له فأجبتة وشرطت عليه مطابقة البصيرة للواقع
لتكون صدقًا وتخرج عن التغرير ولبس الحق بالباطل.
فإليك ما تيسر في ذلك وبالله التوفيق ومنه أستمد المعونة.



الفصل الأول

النكاح

إذا وصل عندك أناس يريدون عقد نكاح وأنت تعرفهم لكونهم من أهل البلاد، وليسوا غرباء فأولاً اسأل عن المرأة التي يريدون أن يزوجوها هل هي صغيرة أو كبيرة؟ فإن قالوا: صغيرة، فاسأل عن سنّها هل قد قاربت الصلاح للزواج أو هي بعيدة؟ وانظر في الزوج لتعرف هل هذا النكاح يُقدَّر فيه المصلحة أم يقدر أنه مفسدة؟ وذلك لأن الزوج إذا كان صغيراً فقد تكبر البنت وتسبقة إلى حاجة الزواج وهو لا يزال صغيراً لا يصلح، فيكون ذلك مفسدة عليها ويؤول الأمر إلى الشجار أو حبس البنت لانتظار صلاح الزوج، فإذا كان الأمر هكذا فتركهم ولا تقبلهم، وكذا إذا كانا صغيرين جميعاً في دون الثمان لأن الغالب في ذلك تغير الرأي عند كبرهم لتخلل المدة الطويلة والسنين العديدة في انتظار صلاحهما للزواج.

أما إذا كانت قد قاربت المرأة الصلاح والزوج قد بلغ خمس عشرة سنة، أو احتلم أو أنبت نباتاً أسود فلا بأس بالعقد حينئذ من هذه الجهة، فاسأل ثانياً: هل قد سبق العقد بها لأحد قبله؟ فلعلهم قد عقدوا بها في صغرها وغفلوا عن ذلك وأهملوه لقلة المعرفة وقلة التثبت في الدين، فإذا قالوا: لا، فاسأل ثالثاً: هل قد سألوا إن كان هناك رضاع بينهما، أو قد اشتهرت الخطبة مدة طويلة وظهر أن لو كان أحد يعلم الرضاع لتكلم، فإن قالوا: لا نعلم ولا وقعت الخطبة إلا من قريب فاجعل لهم ميعاد يوم أو يومين ليسألوا النساء عن الرضاع، فإذا غلب على الظن أن بينهما رضاعاً تركوا هذا الزواج، وإن غلب على الظن أو اطمأنوا أنه لا رضاع فلا بأس بالعقد من هذه الجهة، فاسأل السؤال الرابع: -إذا كانت قد عقدت بها لزوج سابق- هل قد طلقها، وهل على

ذلك شهود، وهل كان قد دخل بها؟ فإذا كان قد دخل بها فلا بد من العدة بعد الطلاق وهي ثلاثة أشهر كاملة من بعد الطلاق إذا لم تكن قد حاضت أصلاً، فإذا ظهر أن قد تمت العدة فلا بأس بالعقد.

وهكذا ينبغي للأمين التأكد في هذه الأمور لئلا يخطئ وتلحقه مسئولية الخطب، أما إذا كانت المرأة كبيرة فاسأل: هل قد كانت تزوجت؟ فإن قالوا نعم تبعه التحقيق في مسألة الطلاق وتمام العدة وهي ثلاث حيضات إن كانت قد حاضت، ولا تقبل قولها إنها قد حاضت ثلاث مرات إلا إذا قد مضى بعد الطلاق ثلاثة أشهر وادعت أن قد حاضت في كل شهر مرة فيقبل قولها، فأما في دونها فلا تقبل قولها واجعل موعداً لتمام الثلاثة الأشهر، واسأل ثانياً عن رضاها: هل قد رضيت بهذا الخاطب وهل على ذلك شهود؟ فإن أحضروا شهود الرضا وشهدوا عندك رقمت شهادتهم في رقم العقد، وإلا ذكرت فيه أن وليها قال أنها قد رضيت وأن الشهود على الرضا فلان وفلان على قول أبيها، وإذا اتَّهَمَتْ وليها بأنه يريد أن يزوجها كرها فاطردهم من عندك.

(صورة بصيرة عقد نكاح بصغيرة)

تكون البصيرة هكذا:

"زَوْج زيد بن فلان بن فلان، عمرو بن فلان بن فلان، ابنته فلانة بنت فلان^(١) الصغيرة المتفق على أنها صغيرة بين أبيها وبين عمرو، وزوجه بالمهر المتراضى به عند عقد النكاح المسمى في العقد^(٢) كذا وكذا وهو القدر

(١) يذكرها باسمها لئلا يكون له بنت غيرها فيلتبس أو يحدث من بعد ذلك شجار ويذكر أنهما أي الأب والزوج مقران أنها صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة ولا أنبتت ولا حاضت، الحاصل أنها لم تبلغ بأحد أسباب البلوغ ينبغي التأكد في هذه لأنهم قد يقولون أنها صغيرة ما قد بلغت وهم يعنون ما قد حاضت وإن كانت قد تم لها خمس عشرة سنة.

(٢) يسمى في العقد ليتحقق كونه مهراً ولا يحدث شجار من بعد على دعوى أن بعضه مهر وبعضه

الذي يزوج الناس به في هذا الوقت، وهذا البلد أو أكثر^(١) وقبل عمرو لنفسه في المجلس قبل الإعراض، وذلك بحضرتي وحضرة الشهود فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وكتب فلان بن فلان بن فلان، بتاريخ كذا كذا "

(صورة بصيرة عقد نكاح بكبيرة)

تكون البصيرة هكذا :

"زوّج زيد بن فلان بن فلان ، عمرو بن فلان بن فلان، بنته فلانة بنت فلان، بعد ثبوت رضاها^(٢) بحضرة الشاهدين فلان وفلان العارفين لها؛ بالمهر المتراضى به المسمى في العقد كذا كذا، وقبل عمرو لنفسه في المجلس قبل الإعراض، بحضرتي وحضرة الشهود إلخ.. كما في العقد الماضي.

(صورة عقد نكاح)

متى كان وقت العقد وقد حضر الولي والخاطب والشهود المرضيون يقول الأمين لولي المرأة: قل لهذا الخاطب: زَوَّجْتُكَ بنتي فلانة بنت فلان، أو أختي

شرط أو أثواب.

(١) ينبغي أن يكون مهر الصغيرة هو مثل ما يتعامل به الناس في الزمان والمكان أو أكثر لأنه إذا كان أقل ففي صحة التسمية خلاف والمذهب أنها إذا كان العاقد بها أخوها مثلاً لأنها يتيمة فالتسمية غير صحيحة لأجل الغبن عليها

(٢) يعتبر في البكر ظهور الرضا إذا قال لها وليها إن فلانا قد خطب وأظن أنه شخص مناسب وإذا ما هو مناسب فما أنت مكرهة، فإذا سكنت ولم يظهر منها ما يدل على الكراهة من بكاء أو لطم أو نحو ذلك كفى ذلك ولا تحتاج إلى النطق بالرضا إذا كانت بكراً تستحي وظهر أن قد رضيت في نفسها، أما الشيب فلا بد من النطق بالرضا لأنها قد تزوجت من قبل فهي لا تستحي ولا بد أن تكون راضية حقيقة فإذا نطقت بالرضا خوفاً من الولي لشدة هيبتة وتهديده فلا حكم للنطق بالرضا بل هي مكرهة فلا يصح العقد إذا لم ترض به رضى صحيحاً .

فلانة بنت فلان، أو نحو ذلك بمهر كذا كذا فرانصيا، أو سعوديا وَرَقًا، أو يمينيا ورقًا، فإذا قال الأب هذا الكلام قال الأمين للزوج: قل قبلت لنفسي، فإذا قال: قبلت، تم العقد بهذا، ولكن يرفع صوت العقد بحيث يسمعه الشهود سماع تفصيل لحروفه وكلماته كلها، ويُمنع الحاضرون من الرَّهَج والضوضاء مع العقد، لئلا يشغلوا أسماع الشهود، أو يصرفوا أذهانهم عن الانتباه للعقد.

نعم أما ما شرط على الزوج وليس باسم مهر ورضي به الزوج فيذكر في رقم العقد مستقلا وصورة الرقم هكذا:

"وقع التراضي بين فلان وفلان أن يُزَوَّجَهُ بنته، وشرط لها حلية من الذهب كذا، والكسوة كذا، وشرط أن عليه كذا أثوابًا لقراة الزوجة من غير المهر، وشرط لها مهرًا كذا، وشرط جلبًا كذا، وعَشَاءً كذا، وضيفانًا كذا مثلاً، وبعد تمام التراضي على ما ذكر وقع العقد فأشهد الولي وَزَوَّجَ فلانًا بن فلان، فлана بنت فلان، بمهر كذا وكذا مسمى في العقد وقبل فلان لنفسه الخ.."

(صورة عقد نكاح من وكيل لوكيل)

الذي أختره في هذا أن يقول وكيل ولي المرأة لوكيل الزوج "زوجت إليك فلانًا الزوج بالوكالة من الولي، أي جعلت بيني وبينك عقد النكاح ووجهت تزويجه إليك لتقبل له ، ويقول وكيل الزوج: قبلت لفلان" فتكون صورة العقد هذا هكذا: يقول الأمين لوكيل الولي:

"قل يا زيد لهذا الذي وكله عمرو أن يقبل له التزويج قل زوجت عَمْرًا فлана بنت فلان بالوكالة من وليها فلان إليك يا فلان، بمهر كذا وكذا فإذا قال وكيل ولي المرأة هذا قال الأمين لوكيل الزوج قل: قبلت لفلان بن فلان بالوكالة منه"

(وتكون صورة بصيرة هذا العقد هكذا)

"حضر فلان بن فلان، وكيلًا لفلان بن فلان، بالوكالة الثابتة شرعًا بشهودها فلان وفلان أن يزوج بنته أو أخته -مثلا- فلانة بنت فلان، بفلان بن فلان، وهي راضية به كما شهد به فلان وفلان وبحضوره حضر فلان بن فلان وكيلًا لخطبها فلان بن فلان ليقبل له التزويج بالوكالة الثابتة بشهودها فأشهد وكيل الولي وزوج بالوكالة فلانة بنت فلان الخاطب فلان بن فلان إلى وكيله فلان بن فلان بالمهر المتراضى بين الموكلين والمرأة^(١) أو المتعامل به في الزمان والمكان^(٢) وقَبِلَ فلان الوكيل لموكله فلان بن فلان بالوكالة منه"



(١) إذا كانوا قد تراضوا بالمهر وحددوه ذكر المتراضى به، فإن لم يكونوا حددوه ذكر المعتاد في البلد والوقت .

(٢) يذكر المتعامل به إذا كانت المرأة صغيرة أو كانوا لم يحددوه للوكلاء.

الفصل الثاني الطلاق

إذا وصل عند الأمين أناس يريدون طلاقاً سألهم عن السبب، فإذا أمكن الإصلاح بين الزوجين وبقاؤهما على الزواج فهو أولى، فإن ظهرت المصلحة في الطلاق وعزموا عليه سألهم عن المرأة: هل هي طاهر، أم حائض، أم نفساء، أم هي حامل؟ فإذا كانت حائضاً فيؤخر الطلاق حتى تمام الحيض والغسل من الحيض، فمتى طهرت حضروا للطلاق، وإن كانت طاهرة من الحيض ولم يتبين أنها حامل وقد وطئها زوجها في هذا الطهر أخر الطلاق حتى تحيض وتطهر، ثم يطلق في طهر لم يكن قد جامعها فيه، أما إذا كانت حاملاً قد تبين حملها فلا بأس بأن يطلقها وإن كان الأفضل له أن يكف عن جماعها شهراً قبل أن يطلق؛ وهكذا يسألهم الأمين عن هذه الأحوال ليكون البناء على أساس شرعي.

وحيث أن الغالب في بعض البلدان أن لا يطلقوا إلا بعوض الطلاق للزوج فينبغي للأمين أن يبحث ويتأكد من الزوج وزوجته أيهما الكاره فإن كان الزوج هو الكاره وليس عند زوجته خلاف وإنما هربت من ظلمه لها وتعديه عليها، وقد عرف الأمين أنه سيستمر في ظلمها وحبسها إذا لم يكن له عوض الطلاق ففي هذه الحالة يقول للولي: احتمل للزوج كذا كذا عوض الطلاق ليطلق، وكذا إذا كانت صغيرة ما قد بلغت سواء أكانت هي الكارهة أو هو الكاره، فإذا احتمل الولي ذلك العوض كتب الأمين رقم الاحتمال والتكفيل فيه والكفيل وشهود ذلك، وكذلك إذا احتمل الولي حقوق الزوجة من نفقة عدة وغيرها، ثم يقول للزوج قل زَوْجَتُكَ فلانة طالق بعوض الطلاق كذا وكذا من وليها فلان، فإذا قال الزوج ذلك قال الأمين للولي: قل

قبلت الطلاق بالعوض المذكور. ثم يكتب الأمين الطلاق بلفظه في ورقة الاحتمال يكون نصه هكذا:

"بعد أن تم احتمال العوض والحقوق الزوجية من فلان بن فلان كما حققناه في البصيرة أو في باطن هذه البصيرة فبعد ذلك أشهد الزوج وقال: رَزَوَجَّتْهُ فلانة بنت فلان طالق بعوض الطلاق كذا كذا من وليها فلان وأجاب الولي عن ذلك فقال قبلت الطلاق بالعوض المذكور بحضوري وحضور الأشهاد فلان وفلان وفلان وفلان على ما تيسر من حضور الشهود لا تكره كثرة الشهود. بتاريخه يوم كذا شهر كذا. الخ"

(أما رقم الاحتمال فيكون هكذا)

"كان التراضي بين فلان بن فلان، وفلان بن فلان، بشأن ما تراضوا عليه من تطليق فلان لزوجته فلانة بنت فلان كان التراضي أن يحتمل وليها فلان بن فلان حقوقها الزوجية التي لم يسلمها الزوج من نفقة عدة أو غيرها، ويحتمل وليها المذكور للزوج كذا كذا عوض الطلاق فأشهد وليها فلان واحتمل ما ذكرنا من الحقوق وعوض الطلاق ليطلقها الزوج المذكور وأشهد وليها وكفل في عوض الطلاق للزوج فلان بن فلان والأجل كذا، وأشهد فلان واكتفل في ذلك العوض للزوج لأجله المذكور، وذلك كله بحضور الأشهاد فلان وفلان الخ".

فقد ظهر من هذا أن عوض الطلاق من الولي إذا كانت المطلقة صغيرة لا ذنب عليها في النشوز سواء كانت ناشزة أم لا فلا يكون عوض الطلاق مهرها، وكذا إذا كانت بالغة غير ناشزة نشوزًا محرماً عليها فلا يصح أن يكون عوض الطلاق مهرها، بل يحتمله وليها على نفسه؛ أما إذا كانت بالغة ناشزة عاصية لله تعالى بنشوزها فلا بأس أن يكون عوض الطلاق مهرها،

فتوكل وليها بأن يقبل لها الطلاق بمهرها يرجع منها لزوجها أو بمقدار مهرها منها لزوجها عوض الطلاق وتكون الوكالة على يدي شهود، وترقم بشهودها، ومتى حضروا أشهد الزوج وطلقها بعوض الطلاق منها كذا كذا، وقبل لها وليها بالوكالة منها وذلك بحضور الشهود. إلخ.

ويتأكد الأمين من نشوزها بكونها فارة من بيت الزوج وقد طلب الزوج عودتها ولم يكن لها عذر إلا الكراهة بلا ظلم من الزوج أو غيره.

(الوكالة في الطلاق)

لا بد أن تكون الوكالة ثابتة بشهودها، وأن يكون التوكيل مفصحا بالطلاق بدون عوض أو بعوض محدد في الوكالة^(١) فإذا ثبتت الوكالة وكان وقت الطلاق كما قدمناه فليقل الوكيل: طلقت فلانة عن زوجها فلان بالوكالة منه بعوض كذا. إلخ.. كما مر.

(١) لأن العرف الغالب هو أخذ العوض في هذه البلاد.

الفصل الثالث

البيع

إذا كان البيع وقع عندك فقل في البصيرة: باع فلان من فلان كذا إلى آخر البصيرة، أما إذا كان البيع لم يقع عندك ولكن أرادوا أن تكتب لهم البصيرة فانظر ما تعتمد عليه لصحة البصيرة، فإن كان العمدة إقرار البائع والمشتري فاكتب البصيرة: أقر فلان بأنه باع من فلان كذا إلى آخر البصيرة، ثم اكتب بعدها: وأقر المشتري بهذا حسبما ذكرناه، واكتب أسماء الشهود على الإقرار من البائع والمشتري، وإن كان العمدة لصحة البصيرة هي الشهود، بسبب أنه حضر البائع وحده أو المشتري وحده وطلب أن تكتب البصيرة فاطلب حضور الشهود، وإذا دفعوا عندك الشهادة رقت ما شهدوا به من دون زيادة ولا نقص ولا تحفظ ولا تُلَفِّظُ إلا ما نطقوا به، فاكتب: حضر لدي فلان وفلان وشهدا أن فلانا باع من فلان كذا بكذا إلخ البصيرة بحضور فلان وفلان، وإذا كنت تعرف أن المبيع للبائع، وأنه ثابت اليد عليه في مدة طويلة ثلاث سنين أو أكثر فلا بأس أن تذكر في بصيرة البيع: أنه باع عين ما يملكه وهو ثابت اليد عليه شرعاً، فإن كنت لا تدري أنه ملكه فقل: باع فلان من فلان مكان كذا، أو السلعة التي هي كذا، ولا تذكر أنه ملكه وثابت اليد عليه.

ومثل هذا إذا كنت تعلم أن البائع أو المشتري حاضر العقل، جائز التصرف شرعاً فاذكر هذا في البصيرة، وإلا فلا تذكره إذا كان مريضاً في شدة المرض والتبس حاله، أو كان يتعاهده جنون والتبس، أو كنت لا تدري هل هو بالغ ومرشد أو هو قاصر فلا بد أن تتأكد ولا تقل هو صحيح العقل جائز التصرف شرعاً دون علم بذلك.

(حدود المبيع)

حدود المبيع تكون بمعرفتك أنت والشهود، أو بنطق البائع، ولا تقبل تحديد المشتري، والأولى أن تكون محددة من جميع الجهات لئلا يحدث اختلاف من بعد، ولا تحدد بِمَالِكَ فلا تقل: من جهة كذا فلان، وجهة كذا فلان إلا إذا كان التحديد لقطعة أرض من مكان معلوم معروف باسمه والقطعة مثلاً ثلثه الواسط فتذكر أنّ المبيع هو الثلث الواسط من مكان كذا، وإذا كانت القطعة هي ربع المكان فقل الربع الطارف من جهة كذا، أو الذي يلي الطارف من جهة كذا، وإن كان التراضي على أذرع معلومة ذرع قبل البيع، وجعل له رزاز وأعلام، وذكر في البيع عدد الأذرع والرزاز والأعلام، ولا تقبل تحديداً بمجهول لا يبين حد المبيع بوضوح كامل أو يسبب الشجار بين المشتري وجاره، أو تحديد بملك الغير وأنت تعلمه.

(حقوق المبيع)

الحقوق تذكر في البصيرة تابعة للمبيع بعد التأكد من التراضي على ذلك بين البائع والمشتري والتحقيق لمعناها وأنه لا خداع فيها، وأن يكون البيع مبنيًا على تحقيقها.

مثال ذلك أن يكون للبائع مشرب وهو في الأصل لغير المبيع إلا أنه حوَّله إلى المبيع لسبب حادث، ونيته إرجاعه إليه، أو كان المشرب في الأصل بعضه للمبيع وبعضه لمكان آخر، ونيته إرجاعه ولكنه عند البيع محول كله إلى المبيع أو كان المشرب مكاناً قد أهمل عن الزراعة وأمل البائع أنه سيحييه ويحفظ له ماءه، أو كان المشرب إلى مكان مهمل عن الزراعة وهو لغير البائع وصار ينزل ماؤه إلى المبيع مع أن أمل أهل ذلك المكان المهمل أن يحيوه ويحفظوا له ماءه، أو

كان المشرب له صباية يريد البائع أن يبني فيها وليس لصاحب المكان إلا الماء، أو كان هناك حشيش وأشجار هي للبائع في المشرب أو في الصباية مع أنه ليس له إلا الماء، فيذكر قبل البيع مثل هذه الأشياء، وكل ما يخشى أن يحدث فيه نزاع من بعد، ويحدد رأس المشرب، ويذكر أن للمشتري قشر المشرب وسطه وجنباته، أو ليس له إلا أن ينظف وسط المشرب وليس له أن يقطع شجرًا ولا أصول المرعى ولا الحشيش.

فاسألهم: هل للمبيع مشرب أو لا، فإن قالوا: لا.. ذكرت في المبيع أنه ليس له مشرب في البصيرة، وإن قالوا: له مشرب سألتهم عن حده، وعن الصبايات النازلة إليه: هل هي أموال أم أصلاب أم محاجر؟ وهل ماؤها للمشرب تابع في المبيع أم بعضها دون بعض؟ وحقق ذلك في رقم البيع.

(ضمان الدرك)

ضمان الدرك الشرعي لا تذكره في البصيرة إلا إذا كان البائع أشهد وضمن ضمان الدرك الشرعي ما اختل وبطل فاذكره بشرط أن يكون الشهود سمعوه، وإلا فلا تدخل في البصيرة ما لم يعلمه الشهود، بل اجعله في ورقة ثانية إن كان عليه شهود غيرهم بشهوده وإن كان بدون شهود فبدون شهود، وإن كان البائع لم يذكره فلا تذكره.

(الوفاء بالثمن)

إن كان تسليم الثمن بحضرتك وبحضرة الشهود ذكرته في البصيرة وإن كان أوفى ببعض دون بعض ذكرت البعض فقط وأمرت أن يحضروا إليك عند الوفاء لتلحقه في البصيرة ولا تكتب الوفاء إلا إذا كان صدقا أما إذا كان وفاؤه بالكفيل فقط فلا تكتب الوفاء لكن اكتب الكفيل، وكذا إذا كان

أقر بالوفاء إقراراً ولم يكن التسليم عندك فاكتب أن البائع أقر بالوفاء، وإذا كنت تعلم في هذه خديعة للبائع أو أنه أقر بالوفاء لأجل وعده بالتسليم وركونه على من وعده أو لأجل حوالة على رجل قد أشهد واحتمل ما حوّل عليه والتزم فيه فلا تذكر الوفاء إلا على الصورة الصحيحة الواقعة.

ومثال ذلك في الخديعة أن يكون المشتري أعطى البائع سيارة بثمانها وجعل ثمنها ثمناً للمبيع وأنت تخشى أن السيارة ليست ملك المشتري فإذا لحقها صاحبها كنت قد رقت على البائع أنه قد استوفى بثمان المبيع نقداً وهذا غير صحيح فليس من الأمانة إلا أن تقول في رقم البيع: وأعطاه عن ثمن المبيع سيارة صفتها كذا، ورقمها كذا، وثمانها كذا على أن ثمنها ثمن المبيع ولا تكتب أنه أقر بالوفاء إذا كان إنما اعتمد على عِدّة أو كفالة أو حوالة ولكن في الحوالة قل: وأحاله البائع بالثمن على فلان ورضي فلان بالحوالة واحتال البائع عليه بتاريخه وشهوده.

ولنكتب صورة بصيرة بيع في أعلا الصفحات ونعلق عليها ملاحظات^(١)

(صورة بصيرة بيع)

"حضر فلان وهو صحيح البدن^(٢) نافذ التصرف شرعاً، وبحضوره حضر زيد وهو كذلك صحيح البدن^(٣) نافذ التصرف شرعاً، وباع فلان من زيد عين ما يملكه وهو ثابت اليد عليه شرعاً^(٤) مكان كذا من مزارع كذا حده

(١) تحت خط ونشير بأرقام العدد إلى مواضع الملاحظة .:

(٢) فائدة ذكر الصحة أنه إذا كان في البيع غبن فاحش وهو في حال المرض المخوف فلا ينفذ الغبن إلا من الثلث، وينبغي التأكد إذا كان البائع غير معروف عند الأمين فلا يقل حضر فلان وباع وهو لا يعلم أنه فلان وذلك للحذر من التغير، وكذا إذا كانت امرأة محجبة أو غير محجبة.

(٣) ذكر الصحة مناسب لما ذكرناه في صحة البائع فحيث كان غبن على المشتري وهو مريض فله حكمه.

(٤) قد مر الكلام في الملاحظة على ذكر الملك والثبوت.

من شرق السبيل - مثلاً -^(١)

باع هذا المبيع بحقوقه^(٢) تابعة له^(٣) من سيل وغيل وشراب ومشرب^(٤) وقشر^(٥) ونشر ومفسح^(٦) ومبرح وطريق وغير ذلك جميع الحقوق الشرعية والعرفية حسب العادة التي هو عليها وقت البيع^(٧).

بيعاً صرماً نافذاً لا شرط فيه ولا خيار مشروطاً ولا إقالة بثمن معلوم متراضى به عند البيع وحاله كذا كذا ريالاً فرانصياً، أو كذا كذا ورقاً سعودياً، أو كذا كذا ورقاً يمنياً^(٨) وقبل زيد بن فلان لنفسه في المجلس قبل الإعراض، وأشهد البائع وضمن^(٩) ما اختل وبطل ضمان الدرك الشرعي، وأوفاه المشتري بالثمن المذكور، وسلمه إليه وقبضه البائع بحضورنا، شهد على العقد المذكور كما ذكرنا وعلى الضمان وعلى الوفا فلان وفلان إلخ.. بتاريخه، وكتب فلان بن فلان^(١٠) وإذا كان المبيع مشتركاً أخذت الوكالة من الشركاء وباع البائع عن نفسه وعنهم أو أجازوا بعد البيع وذكرت إجازتهم وقبضهم لنصيبهم من الثمن بشهود ذلك كله.

(١) المقصود أن يحدد بأشياء ثابتة موضحة غير الملاك المجاورين كما قدمنا.

(٢) لا تذكر الحقوق إلا إذا تراضوا بها ولا يذكر منها إلا ما تراضوا به قبل البيع وحاله كما قدمناه.

(٣) تجعل الحقوق تابعة للمبيع ولا تجعل من نفس المبيع لأن بعض الحقوق لا يصح بيعه فإذا جعل من نفس المبيع فسد البيع إذا لم يميز الثمن.

(٤) لا يذكر المشرب إلا إذا تراضوا عليه ويحدد من رأسه وينتبه لصوابته كما قدمنا.

(٥) لا يذكر القشر إلا إذا تراضوا به للمشرب وجنباة أو لوسطه فقط.

(٦) إذا لم يكن له مفسح فلا يذكر وكذا المبرح لا تذكر المفسح في بيع بيت أو غيره إلا إذا تراضوا به، ويجدد المفسح إذا لم يكن محدوداً في العرف.

(٧) اذكر وقت البيع لئلا يحدث نزاع بسبب العادة السابقة المتروكة، فإن تراضوا على إرجاعها ذكرت صريحة فيقال: على أن نصيبه الأصلي الذي كان له من غيل كذا أو مشربه الذي كان إليه فيرجعه المشتري إليه.

(٨) كل هذه الثلاث متعامل بها فلا بأس أن تجعل ثمنها معجلاً ويحافظ الكاتب على نصب الرأ في (ورقاً) لئلا تقرراً من بعد بكسر الرأ فيختلف المعنى.

(٩) لا يذكر الضمان كما قدمنا إلا إذا كان صدقاً وقع من البائع

(١٠) محتاط الكاتب بتوقيع الشهود أو من أمكن لئلا ينسوا وينكروا الشهادة من بعد.

(الفصل الرابع)

الحج

وأما عقد إجارة الحج فإنه يكون مطابقاً لوصية الميت، فإذا أوصى بحجة بإجارة محددة فلا ينقص منها، فإن نقصوا منها لم تصح الحجة الموصى بها، وكذلك إذا اختار لنفسه حاجاً فلا يعدل عنه إلا لعذر شرعي فيعدل عنه إلى مثله أو أحسن.

(عقد الحجة)

فيقول الوصي للحاج: استأجرتك تحج لفلان بن فلان الفلاني حجة مفردة تتبعها عمرة بعد أيام التشريق، ولك الاستنابة للعذر، استأجرتك بكذا كذا معجلاً أو نصفه -مثلاً- معجلاً ونصفه مؤجلاً لشهر كذا -مثلاً- ويقول الحاج: قبلت، وإذا كان الميت أوصى بحجة ولم يذكر الزيارة وقد حدد الأجرة فلا تدخل الزيارة في عقد الحجة إلا بأجرة زائدة على أجرة الحجة المحددة، وكذا إن كان الميت أوصى بحجة وعمرة مقرونتين، أو بحجة تمتع استأجر الوصي الحاج على ما أوصى به الميت، وإنما ذكرنا الحجة المفردة للتعارف بها في هذا الأقطار، أما إذا لم يوص الميت بحجة وأراد الوارث أن يتبرع عنه فما تراضى به هو والحاج من الأجرة استأجره به .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

الأحد / ١٨ رمضان ١٤٠٩ هـ

استعمال الأفكار في مياه الآبار والأنهار



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين.
حاشية على قوله في الأزهار في الشركة «لا من جر ماء في ملك غيره من ملك نفسه».

أقول: هذه العبارة توهم أن للجار أن يأخذ الماء لنفسه، وهذا غير صحيح، وإنما المراد أنه يجوز له أن يحفر في ملكه ما يؤدي إلى أن يسيل الماء من ملك جاره؛ بمعنى أن له أن يفعل في ملكه ما يشاء، فإذا شاء أن يحفره فهو ملكه لا يمنع من حفره، والسياق يرشد إلى ذلك لأنه في الأزهار عقيب قوله: «ويمنع المحي لحريم العين والبير والمسيل» ثم عطف عليه قوله: «لا من جر ماء في ملك غيره الخ».

فأصل المسألة أن له الإحياء أي الحفر في ملكه، والشرح أيضًا يرشد إليه حيث قال في الجزء الثالث (صفحة ٣٧٨): «(لا من جر ماء) موجودا (في ملك غيره) وجره (من ملك نفسه) فإنه لا يمنع من ذلك، فلو حفر الرجل في ملكه بئرًا لينجذب ماء البئر التي في ملك غيره فإنه لا يمنع من ذلك، فحقق أن المقصود أنه لا يمنع من الحفر في ملكه ولم يصرح هو ولا صاحب الأزهار أن له أن يأخذ الماء لنفسه، وإنما أرادوا أن له أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار، ولهذا قال في حاشيته «ما لم يكن عن قسمة فيمنع»

فظهر أن هذه المسألة إنما هي من المسألة التي ذكرها في الأزهار وشرحه [ج٣ ص ٣٧٤] حيث قال: «وتهدم الصوامع المعورة لا تعلية الملك وإن أعورت فلكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار إلا عن قسمة» فتحصل لهم أن للجار أن يحفر في أرضه التي هي له ملك معروف ثابت كما حقق المؤيد بالله

في شرح التجريد، هذه القيود (فله أن يحفر في أرضه ما يؤدي إلى سيلان الماء إلى بيره، لا لأن له أن يأخذ الماء لنفسه، ولكن لأن له أن يحفر في ملكه وإن أدى إلى محق بير جاره بأن تصير لا تحفظ ماءها، وإتلاف مائه بذلك).

وقد حقق هذه المسألة صاحب الأزهار في البحر بعبارة أوضح ونقل عبارته في البحر في هذه المسألة ففي الجزء الرابع من البحر [ص ٩٩] «ومن احتفر بيراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أراضيه وتوسط غيرها» ثم قال في [ص ١٢١] في الطبعة الأولى: «مسألة [هب] وحريم النهر قدر ما يلقي فيه طين كسحه» ثم قال هناك: «مسألة (ط) وَمَعْنَى الْحَرِيم أَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُحْيِي وَالْمُحْتَفِرَ لِإِضْرَارِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا فَيَجُوزُ لَهُ وَإِنْ سَلَبَ مَاءَ الْبَيْرِ أَوْ النَّهْرِ. (ق القاسم) لَا، مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ مِنْ أَسْفَلَ لَا مِنْ أَعْلَى، قُلْنَا: مَالِكٌ لَا عَنْ قِسْمَةٍ فَيُحَدِّثُ مَا شَاءَ وَإِنْ ضُرَّ كَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ». انتهى.

قلت: قوله: وإن سلب ماء البير أو النهر المراد به وإن سلبه بالحفر يعني ليس له أن يحافظ عليه لجاره فإذا أدى الحفر في ملكه إلى سيلانه وضياعه على صاحبه بنفس الحفر فلا بأس بذلك، وليس المراد له أن يأخذه ويسقي به لأنه قد صرح بأنه حق للذي حفر البير الأولى حيث قال: «ومن احتفر بيراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً»، وعلى هذا فالحق فيه لصاحبه إذا كان محتاجاً إليه لم يبطل الحق بنقله، وقد قال في الأزهار [ج ٣ ص ٢٧٤] من شرح الأزهار: «فصل.. وإذا اشترك في أصل النهر قسم على الحصص الخ» فأثبت الحق لملاك أصل النهر وجعله بينهم على الحصص فكيف يصح مع هذا أن يقال: إن للجار أن يأخذه لنفسه، ولو كان للجار أن يأخذه لنفسه لكان للشركاء في النهر أن ينتهبوه، ويكون لكل منهم ما سبق إليه، وليس كذلك بل هو على

الحصص.

وفي حاشية شرح الأزهاري على قوله: «إلا من جر ماء يعني حقاً لا ملكاً» ثم قال: «لعله لا يملكه إذا جذبه والا فهو يجوز. قرز» يعني أنه يجوز له أن يجذبه -أي بالحفر- في ملكه المجاور له، فقوله: لا يملكه لأنه يملك الماء بالنقل والإحراز لكن في هذه المسألة لا يملكه لأنه حق لصاحب البئر الأولى، وإنما جاز له جذبه بمجرد الحفر لأن له أن يحفر في ملكه لا لأن له أن يأخذ الماء لنفسه، وإذا لم يكن له أن يأخذه لنفسه ليسقي به ماله مثلاً فلا يملكه بالنقل والإحراز في هذه المسألة، لأن الحق فيه لصاحب البئر الأولى، وقد أكد هذا بقوله في الأزهاري وشرحه في [ج ٣ ص ٣٨٠] (و) يَأْتُم (الآخذ) من هذا الماء (على وجه يضر) صاحب الحق.

- وفي البحر في [ج ٤ ص ١٦] «مسألة (م) ومن غاب شركاؤه أو خربت أراضيهم لم يأخذ من الماء أكثر من نصيبه إلا بإذنهم إذ لا يسقط حقهم».

- وقال في البحر أيضاً [ج ٤ ص ٩٩] «ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً» ثم قال: فرع (ع ط م قين ك) وهو حق لا ملك فليس له منع فضله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة. الخبر..» انتهى المراد.

وفي شرح التجريد قبل باب القول في القسمة «مسألة: وإذا كانت مزارع ونخيل بعضها منخفض عن بعض، أمسك صاحب الأعلى الماء للزرع إلى الشراكين، والنخل إلى الكعبيين، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه» ثم قال: «وهذا إذا لم يكن الجميع شركاء في الماء، وكان حق الأسفل في الصبابات دون أصل النهر، وأما إذا كان للجميع حق في أصل النهر، وكان الكل فيه شركاء أصحاب الأسفل، وأصحاب الأعلى فيجب أن يقسم الماء بين الجميع

على مقادير حقوقهم قل الماء أو كثر ليكون النفع عائداً إلى الجميع، والضرر إن قل الماء لاحقاً للجميع» ومثل هذا في شرح التحرير.

وفي شرح التجريد قبيل باب القول في القسمة «مسألة: قال: وإذا اشترك رجلان في عين أو بئر كان لكل واحد منهما أن يجري ماله من النصيب في الماء إلى أي أرضه شاء بعد، إلا أن يكون مضاراً لصاحبه، وذلك أن الماء إما أن يكون ملكاً له، أو حقاً فأيهما كان فهو أولى به مالم يضار غيره» انتهى.

- وفي شرح التجريد في أواخر باب القسمة^(١) مسألة قال الإمام القاسم عليه السلام: «ولا بأس ببيع الماء في العيون والأنهار، وقسمته بين الشركاء» - إلى أن قال في شرح التجريد:-

فإن قيل: فهو في حكم المباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة، في الماء والنار والكلأ» وما كان كذلك لم يجز بيعه.

قيل له: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثبت فيه الحق للناس في مقدار ما يحتاج إليه للمنفعة والوضوء، وما جرى مجراهما دون ما سوى ذلك، ألا ترى أن المسلمين قد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يسقي زرعه بماء صاحبه إلا بإذنه، فبان أنه مما يصح تملكه، فإنه قد لا يجري مجرى المباح، وإذا صح ذلك صح بيعه قياساً على ماء الإئاء، والمعنى أنه ماء مملوك انتهى. ولم يذكر جذب الماء إنما ذكر الجار المالك ولكنه قال:

مسألة قال: «وأحسن ما يعمل في حريم رأس العين العظيمة التي يفور

ماؤها أن يجعل خمسمائة ذراع من جوانبها الأربع» إلى أن قال: «وهذا على ما قدمنا القول فيه يكون على وجهين إذا التبس الأمر في الحريم، أو كان

حول هذه الآبار والعيون أرضون مباحة فيمنع من أراد الإحياء في مقادير حريمها، فأما إذا كان حولها أملاك معروفة ثابتة فلا يمنع الملاك من أملاكهم»^(١) انتهى.

وهذا يحقق التفسير الذي ذكرناه لمسألة جذب الماء أن المراد أن لا يمنع من الحفر في ملكه، وليس المراد أن يأخذه لنفسه.

- وفي شرح القاضي زيد مسألة: «وإن كان لجماعة من الناس مزارع ونخيل بعضها أسفل من بعض» وذكر مثل ما ذكره المؤيد بالله، حتى قال: «فأما إذا كان للجميع حق في أصل النهر، وكان الكل فيه شركاء من أصحاب الأسفل وأصحاب الأعالي فيجب أن يقسم الماء بين الجميع على مقادير حقوقهم قل الماء أو كثر ليكون النفع عائداً إلى الجميع، والضرر إن قل الماء لاحقاً بالجميع، وإذا النهر ملكاً لصاحب الأسفل فليس لصاحب الأعلى أن يسقي أرضه من مائه بل يجب عليه أن يرسله إلى صاحب الأسفل وإن كان حق مرور الماء في أرضه وهو طريقه فليس له أن يمنعه من إساحته في أرضه حتى يصل إليه».

- وفي شرح القاضي زيد مسألة قال رضي الله عنه: «ولو أن رجلاً كان له أرض على نهر بينه وبين غيره ثم اشترى أرضاً ليس مأوها من هذا النهر وأراد أن يسقي أرضه منه إن كان هذا النهر يسقي كل واحد من أرضيهما وقتاً معلوماً يوماً أو ليلة فلصاحب يومه أو ليلته أن يسقي في يومه ما أحب» .. إلى أن قال: «لأنه حقه فيتصرف فيه كيف شاء».

- وفي شرح التحرير أيضاً مسألة: «ويصح قسمة الماء في العيون والأنهار

نص عليه القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على جواز بيع الماء وقسمته وهو في العيون والأنهار؛ قال السيد أبو طالب: وهو محمول على أن يتناول البيع مجرى الماء، يدل عليه قوله عليه السلام: إذا كان محدودًا معلومًا والمحدود المعلوم يكون مجراه أو أرضه، قال السيد (ط) فتحصيل المذهب أن الماء لا يجوز بيعه في الأصل ولا إجارته، وإنما يقع البيع والقسمة والإجارة على الأراضي التي يجري عليها الماء، فإذا انصب الماء المباح إلى موضع هو ملك الإنسان صار أحق به من غيره، وإن كان الموضع ملكًا لجماعة اشتركوا في حق الماء وصاروا أحق به، ثم ينتقل الماء بحسب انتقال ملك الأرض والإجارة، وبه قال أبو (ح) و (ش) وأما السيد المؤيد بالله فإنه نص أيضًا (هـ) في الشرح وهو جواز بيع الماء وقسمته وهو في العيون والأنهار، وهذا هو الظاهر من اختياره على ما ذكره أخيرًا.

ثم قال في شرح التحرير: «وجه الظاهر أي جواز بيع الماء في الأنهار والعيون، وهو أن المسلمين أجمعوا على جواز قسمة الماء وهو في العيون والأنهار بين الشركاء من غير تناكر» وساق في الاحتجاج نحو ما في شرح التجريد، ثم قال: «وقولهم: إنه في حكم المباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلاء» وما كان كذلك لم يجز بيعه لا يلزم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أثبت فيه الحق للناس في مقدار ما يحتاج إليه في الشرب والوضوء وما جرى مجراه دون ما سواء ذلك، ألا ترى أن المسلمين قد أجمعوا أنه لا يجوز أن يسقي زرعه بماء صاحبه إلا بإذنه فبان أنه مما يصح تملكه، وأنه لا يجري مجرى المباح، فإذا صح ذلك جاز بيعه قياسًا على الماء في الإئناء، والمعنى أنه مملوك». انتهى المراد.

- وفيه^(١) «مسألة وأحسن ما يعمل في حريم العين الكبيرة التي يفور ماؤها أن تجعل خمسمائة ذراع من جوانبها الأربع» إلى أن قال: «وذكر (ع) تحصيل المذهب فيما نص عليه الهادي عليه السلام في ذلك أن المسألة مبنية على أن الرجل إذا استخرج عينا في أرض ميتة فإنها يجعل لهذا، هذا القدر من الحريم من كل جانب كي لا يحفر فيه حافر ما يسترق ماءها من عين أو بئر وتقدير هذا القدر من الحريم إنما أبيع إذا كان ما حولها من الأرض مباحة، فأما إن كانت هناك من دون هذا القدر أملاك للناس لم يصح هذا التحديد لأن ملك الغير لا يجوز أن يكون حريما لبئر أو عين يحفرها آخر». انتهى المراد.

ولم يذكر جذب الماء فظهر أنه تخريج وأن معناه هو ما ذكرناه سابقا.
- وقد ذكر الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «حريم رأس العين خمسمائة ذراع من كل جانب منها كلها شرقيها وغربيها ويمانيها وشاميها لا يدخل على صاحبها في سححه ولا يحتفر في شيء من حريمه» ثم قال في آخر الباب: «فهذا أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك». انتهى. ومثله في (المنتخب)، ولم يذكر جذب الماء، وقال في آخر باب القول في الشريكين «إذا اقتسما أرضا فوقع لأحدهما بئر من أرض صاحبه وللبئر حريمها لا يحدث على صاحبها فيها حدث». انتهى. ومثله في (المنتخب) ولم يذكر جذب الماء.

- وقال عليه السلام في أواخر (الأحكام) في كتاب القاضي والقضاة «يقضى لصاحب الزرع أن يمسك من الماء إلى الشراكين ولصاحب النخل إلى الكعبين ثم يرسلون إلى من هو أسفل منهم، وكذلك يفعل الأسفلون حتى ينتهي السيل إلى آخر الضياع إن كان كثيرا ويقصر عن الأسفلين إن كان

قليلاً، والأعلى فلا أعلى أولى بقليل الماء، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قضى بين أهل المدينة في سيل مهزور، وكان يصب فيها حتى حول فقال أهل أسفل الوادي: أهل أعلى الوادي يمسكون عنا الماء «فقضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصاحب الزرع إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى الكعبيين ثم يرسلون إلى من هو أسفل منهم». انتهى. ومثله في (المنتخب).

- وفي (الصحيح المختار) [ج ٣ ص ٦٠ و ص ٦١] عن المرتضى عليه السلام رواية جعل حريم العين والبئر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- وفي المجموع حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام «أنه قضى في الشرب أن أهل السفلى أمراء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص» انتهى.

- وفي المستدرک [ج ٢ ص ٦٢] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قضا في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل، ويحبس قدر كعبيين» صححه على شرط البخاري ومسلم وأقره الذهبي. وفي [ص ٦١] عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن بيع الماء» وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيه [ص ٦١] عن إياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن بيع فضل الماء»، وفيه [ص ٦١] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمنع نقع البئر» وهو الرهو.

قال عبد الرحمن بن أبي الرجال: سمعت أبي يقول: «أن الرهو: أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي. وفي سنن البيهقي

[ج ١ ص ١٥] مثله، عن جابر وإياس بن عبد، وفيه عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر.

- وفي تهذيب الأحكام [ج ٧ ص ١٤٠] عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك». قال ابن أبي عمير المهزور موضع الوادي وفي حاشية «وادي مهزور بتقديم المعجمة على المهملة وادي بني قريظة بالحجاز» وهناك من طريق آخر عن غياث نحوه، ثم روى السند عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرب النخل بالسيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل وينزل من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل والذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء».

- وفيه في [ص ١٤٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراعاً، والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع».

- وهناك بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراعاً، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراعاً، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة

هذه، وليلةً هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى غورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء».

- وفيه عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق، وإن شاء بكيل حنطة». ثم روى عنه من طريق آخر مثله، ثم روى في [ص ١٤١] عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء، ويزرع به ما شاء فقال «إذا كان الماء له يزرع به ما شاء وليتصدق بما أحب». انتهى المراد.

- وفي سنن البيهقي [ج ٦ ص ١٥٠] وما بعدها باب ما جاء في حريم الآبار فأُسند عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها».

- وأُسند عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً».

- وأُسند عن ابن عباس موقوفاً: «حريم البئر خمسون ذراعاً وحريم العين مائتا ذراعاً». ومثله في حريم البئر العادية خمسون ذراعاً عن حبيب بن مسلمة وفي البديء خمسة وعشرون ذراعاً.

- وروى هنالك في [ص ١٥٦] عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تضاروا في الحفر» زاد سعيد بن يعقوب أحد الرواة: وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه.

- وروى هنالك عن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم». انتهى.

- وفي سنن البيهقي [ج ٦ ص ١٥١] باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء.
- وفي البخاري [ج ٣ ص ٧٥] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

- وفيه [ج ٣ ص ٧٦] عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط..» الحديث.

- وفيه هناك عن عبد الله بن الزبير: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراح الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير^(١): «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء ٦٥] وهو من طريق الزهري عن عروة أخرجه من ثلاث طرق تلتقي في الزهري عن عروة، وزاد في الثالثة قال لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر» وكان ذلك

إلى الكعابين.

- وفي [ص ٧٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تزداد الغريبة من الإبل عن الحوض».

- وفيه [ص ٧٨] بسند لعله حسن الإسناد عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال لو لم تغرف من الماء - لكانت عينا معيناً» وأقبل جرهم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا: نعم.

- وفي مسلم [ج ١٠ ص ٢٢٨] عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء».

- وفيه [ص ٢٢٩] عن جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث».

- وفيه [ص ٢٣٠] عن أبي هريرة قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء».

- وفيه هناك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمنع فضل الماء ليمنعوا به الكلاء».

- وفيه هناك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء».

- وفي سنن أبي داود [ج ٣ ص ٢٧٧] عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمنع فضل ليمنع به الكلاء».

- وفيه حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل

فضل ماءٍ عنده..» الحديث.

- وفي [ص ٢٧٨] عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قال: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» الحديث.

- وهناك حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكأ»، وسنده ضعيف، لأنه عن حريز بن عثمان وهو مشهور بالنصب، والروايات السابقة تعارضه في روايته هذه، ولكن في سنن ابن ماجة مثله بسند آخر وذلك في [ج ٢ ص ٩١] وهناك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يمنعن: الماء، والكأ، والنار» وهناك عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار».

- وفي سنن أبي داود [ج ٣ ص ٢٧٧] عن إياس بن عبد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن بيع فضل الماء».

- وفيه في [ص ٣١٥] من طريق الزهري عن عروة حديث الزبير والأنصاري الذي مرّ نقله من البخاري، وكذلك في سنن النسائي [ج ٤ ص ٢٣٨ و ٢٤٥] من طريق الزهري عن عروة، وفي سنن أبي داود في [ص ٣١٦] عن ثعلبة بن أبي مالك «أنه سمع كبارهم يذكرون رجلاً من قریش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور يعني السيل الذي يتقسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل».

- وهناك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى الكعبيين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل». وهاتان الروايتان في سنن البيهقي [ج ٦ ص ١٥٤] وفي سنن

النسائي [ج٤ ص٢٤٧] عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه» الحديث.

- وفي جامع الترمذي [ج٥ ص٢٧٢] عن إياس بن عبد الله المزني قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الماء». قال الترمذي وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيهما وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو، وقال الترمذي: وحديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

- ثم روى في [ص٢٧٣] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلب» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

- وفيه في [ص١١٨] حديث اختصام الزبير والأنصاري في شراح الحرة، وهو من طريق الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ثم قال الترمذي: وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله، وروى عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو الحديث الأول انتهى. وأخرجه البيهقي في سننه [ج٦ ص١٥٣] من طريق الزهري عن عروة.

قلت: يظهر أن طرقه كلها تلتقي في الزهري عن عروة والله اعلم فهو ضعيف عندنا وبالله التوفيق

- وفي سنن النسائي [ج٤ ص٣٠٧] عن إياس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء»، وهناك عن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء». انتهى. هكذا فضل الماء في الثلاثة

المواضع.

- وهناك عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الماء».

- وهناك عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عمر وقال مرة: ابن عبد يقول: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع الماء»، قال قتيبة: أي أحد رجال السند: لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت. انتهى.

- وفي [ص ٣١٠] عن جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء.. الحديث».

- وفي سنن ابن ماجه [ج ٢ ص ٩٣] عن أبي المنهال ورأى ناسًا يبيعون الماء فقال: «لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يباع الماء».

- وهناك عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء». وعن أبي هريرة مرفوعًا «لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلاء». وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر».

- وهناك حديث خصومة الأنصاري والزبير، وهو من طريق الزهري عن عروة بن الزبير.

- وهناك في [ص ٩٥] عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه»، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور أن يمस्क حتى يبلغ الماء الكعبين ثم يرسل الماء».

- وعن عبادة بن الصامت «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء»، وهو في سنن البيهقي [ج ٦ ص ١٥٤] إلى قوله: «حتى تنقضي الحوائط».

- وفي سنن ابن ماجه أيضًا [ج ٢ ص ٥٦] باب حرم البئر فأسند عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنا لماشيته».

- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حرم البئر مد رشاه».

- وفي سنن الدار قطني [ج ٣ ص ٢٥] عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يشربن أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه».

- وفيه في [ج ٤ ص ٢٢٠] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا وحريم البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم العين السائحة ثلاثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ستمائة ذراع».

- وفيه في [ص ٢٢١] في ملج بمأرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو منك صدقة وهو مثل الماء العد» وهو الماء الذي له مادة لا ينقطع تمت. (ومن ورده أخذه) انتهى المراد.

- وفي مصنف عبد الرزاق [ج ٨ ص ١٠٤] باب بيع الماء وذكر في هذا الباب روايات النهي عن منع فضل الماء وحديث إياس بن عبد وغيره.

- وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ بايع إمامًا إن أعطاه شيئًا من الدنيا وفي له وإن لم يعطه لم يف له، ورجلٌ له ماءٌ على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجلٌ حلف بعد العصر.. الحديث. وهو في أمالي أحمد بن عيسى [ج٢ ص١٦٤] وأحكام الإمام الهادي عليه السلام [ج٢]. قلت: هذا الحديث يدل على ثبوت الحق أو الملك في الماء وإن وجب أن لا يمنع المارة من الشرب منه، وذلك لأنه قال: ورجل له ماء فأثبت الماء له وإن أوجب عليه للمارة بذله، ومعنى حديث المجموع عن الإمام علي عليه السلام أنه قضى في الشرب أن أهل السفلى أمراء على أهل العلو أن يطالب أهل السفلى بإرسال الماء إليهم عند استيفاء الأعلى لحقهم فليس لهم أن يمسكوه تكثرًا.

فأما ما يقال: إن ذلك هو الفضلة. فلا نسلم لأن الإمام الهادي عليه السلام روى أن أهل السفلى شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل العلو يمسكون عليهم الماء، وذلك لا يكون إلا تكثرًا لأن الماء يرغب في زيادته الأعلى لزيادة الري ليكون النخل أبعد عن العطش، ويطول مدة رية إن أبطأ المطر بعد ذلك وليكون الثمر أكثر وأصلح، ولهذا كان أهل السفلى أمراء عليهم لئلا يتركوهم يتكثرون من الماء بعد بلوغه الكعبين.

فأما الاحتجاج بأن الأعلى أحق بالماء لسبقه إليه؛ فلا نسلمه على إطلاقه بل نختار أن الحق للأعلى والأسفل على الصفة المذكورة في الحديث، وأن الأسفل مشارك في الصبابة إلا أن حق الأعلى أسبق، ولعل أصل ذلك هو ثبوت الجميع على السقي من السيل فثبت الحق على الصفة التي ثبت عليها أصحاب المال.

فأما بيع الماء فلا تباع الفضلة التي يجب إرسالها والتي يجب أن لا تمنع، وعلى ذلك تحمل الروايات، لأن في كثير منها النهي عن بيع فضل الماء،

وبعضها اختلفت فيه الروايات بلفظ النهي عن بيع الماء، ولفظ النهي عن بيع فضل الماء، وبعضها غير صحيح مستقلاً منفرداً، وعلى هذا لا باس ببيع فضل الماء في الآبار والعيون لسقي الزرع ونحوه لا لشرب مارة الطريق، ويمكن تحديده في السواني بالدلاء، وفي المكائن بالساعة، وفي النهر الجاري بالبوصة والساعة.

فالراجح كلام المؤيد بالله، ولعل أبي طالب تأول كلام الإمام القاسم من أجل الروايات في منع بيع الماء لكنها ليست من طريق الزيدية، وفيها اختلاف كما ذكرنا.

فأما قول أهل المذهب: «إنه حق لا يملك إلا بالنقل والإحراز» فليس في شيء من الروايات أنه لا يملك، ولا مانع من أنه يملك بإحراز صاحب البئر ونحوها له في بئره أو نهره المملوك.

[تضعيف حديث: الناس شركاء في ثلاث]

- فأما حديث الناس شركاء في ثلاثة فلا إشكال في ضعفه:
- من جهة المعنى: لأن اختلاف الحقوق فيه يدفع ذلك، والروايات تدل على اختلاف الحق فيه، وذلك يعارض الاشتراك فيه.
 - ولأن في سند أحد الطريقتين حريز بن عثمان المشهور بالنصب عن رجل وهو مجهول، وفي رواية عن حريز بن عثمان حدثنا أبو خدّاش، وهذا أفاد في تهذيب التهذيب أنه حمصي فهو في مظنة النصب بزمانه ومكانه وتلميذه، ولم يذكر أحد روى عنه غير حريز فهو ضعيف.
 - والطريق الثاني فيه عبد الله بن خراش ضعفه بعضهم، ورماه بعضهم بالكذب، كما في تهذيب التهذيب، فظهر ضعفه سنداً وممتناً.

[سقي الأعلى قبل الأسفل]

● هذا وفي سقي الأعلى قبل الأسفل اشترط بعض أصحابنا: أن يكون الأعلى أحيى قبل الأسفل، فأما إذا كان الأسفل أحيى قبل الأعلى فالحق له في أن يسقي أولاً، وهذا عندي قريب إذا عرف الأول والآخر، وإلا كان العمل على ما في الحديث.

وأيضاً إذا كان الأعلى أحيى بدون رضا الأسفلين لأنه «ليس لعرق ظالم حق» فلا يثبت له حق السبق إلى الماء، وهو مغتصب لصباغة الأسفل أو طريق مائه، فهذا مخصص بحديث «ليس لعرق ظالم حق».

وبقي النظر إذا كان أحيى الأعلى بعد الأسفل برضا الأسفل على فرض أنه لكونه الأعلى سبق إلى الماء ومعنا هذا أن الأسفل قد رضي له بالإحياء وسبق الماء فالأرجح في هذا هو العمل بالحديث فيكون الإذن له بالإحياء إسقاط لحق الأسفل في السبق إلى الماء، والذي عليه التقرير للمذهب أن الإذن بالإحياء للأعلى إباحة من الأسفل، وأن له الرجوع لأنه قد سبق له الحق في الصباغة وطريق الماء ولم يبطل عندهم بالإذن بالإحياء وسبق الماء لأنه إباحة. والأقرب أنه قد ملك المكان الذي أحياه بالإحياء لعموم الحديث «من أحيى أرضاً ميتة فهي له» ولا يعارضه سبق الحق للأسفلين لأنهم رضوا له بالإحياء فلم يكن غاصباً فثبت لإحيائه حكمه بعموم الدليل، وعدم المانع.

وكذلك لو كان وهبوا له المكان الذي أحياه، وعلى هذا ثبت له حق السبق إلى الماء، ولا يكون لهم الرجوع لأن الحديث في سقي الأعلى قبل الأسفل لم يفصل بين السابق والمسبوق، وإنما خرج منه الغاصب لأنه «ليس لعرق ظالم حق» فكان مخصصاً بالحديث.

نعم.. سقي الأعلى قبل الأسفل إنما هو في من قد ثبت له الحق في السقي

وصار مشاركاً لأهل المال في الصبابات، لأن الحديث ورد في الأعلىين الذي يسقون لتحديد نصيبهم وأمرهم بالإرسال إلى الأسفلين لا لإثبات حق السقي لهم وإن لم يكن لهم حق من قبل، وقد تضمن إثبات حقهم في المقدار المحدود وإن لم يكن الكلام مسوق لذلك، وعلى هذا فلا يثبت الحق لمن كان أعلى بمجرد أنه أعلى وإن لم يكن له حق في الصبابة، ولهذا اشترطنا أن يكون أحيي برضا الأسفلين ورضاهم لسبقه إلى الماء والله أعلم.

[أحكام الصبابات]

● وقد ظهر من اشتراطهم أن يكون الأعلى أحيي قبل الأسفل أنهم يرون الحق في الصبابات للسابق إليها، وعلى هذا فالسيول النازلة من الصبابات التي قد ثبت الحق فيها ليس مأوها لمن سبق إلى أخذها، وإنما هو تابع للاستحقاق في الصبابة فالأعلى يسبق إليه لكون حقه أسبق، ولذلك لا يجوز لأحد أن يسبقه إليه بتحويله عنه، والأسفل له حقه لثبوته عليه بعد سقي الأعلى.

وقد أفاد ثبوت حقه في الصبابات كلام المؤيد بالله السابق، وكما ثبت الحق في الصبابات الظاهرة يثبت الحق في الصبابات الباطنة في تخوم الأرض لأن الحق يثبت في تخوم الأرض وإن لم تملك، ولذلك أجازوا لمالك الأرض أن يحفرها وإن أضربجاره. ما ذلك إلا لأنه عندهم أحق بتخوم أرضه ولولا ذلك لما جاز له أن يحفرها لأنه إذا لم يكن له فيها حق لم يجز له مع مضاررة جاره أن يتجاوز ملكه الذي هو ظاهر الأرض إلى ما ليس ملكه الذي هو تخوم الأرض، ولم يكن له أن يضربجاره بالحفر لأنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» بل كان يكون بمنزلة من ليس له ملك حول بئر صاحبه في أنه لا يجوز له أن يحفر حفرة ينجر إليها مأوه، إذ لا فرق بالنسبة إلى تخوم الأرض إلا أن المالك لظاهرها أحق بتخومها.

● فظهر أنه يثبت الحق في تخومها وإذا ثبت الحق في تخوم الأرض ثبت الحق في صابات البئر ومجري مائها الوارد إليها لسبق صاحب البئر إليها. ومما يدل على ذلك ثبوت الحق لصاحب البئر التي ليس حولها ملك فيما حولها ظاهراً وباطناً بحيث أنه لا يجوز لأحد أن يحفر حولها كما لا يجوز لأحد أن يجعل حولها حرثاً ولا غيره، أي ليس لأحد أن يحدث حولها لا في ظاهر الأرض ولا في باطنها، والدليل على ذلك الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

● فظهر من ذلك ثبوت الحق لمن سبق في ظاهر الأرض وباطناتها، وظهر أن من فوائد إثبات الحريم للبئر من الجهات الأربع حفظ مائها الواصل إليها، ومائها الذي في صاباتها، والمجري المؤدية إليها، وأنه ليس لأحد أن يحفر حفرة حولها يأخذ ماءها الذي قد وصلها، ولا حفرة تسبق ماءها الذي هو في صاباتها ومجريها لما ليس لأحد أن يسبق ماء الصابات التي على وجه الأرض على من هو أحق بها، بدليل ثبوت السقي لهم إلى الكعبيين والشراكين، ووجوب إرسال الماء للأسفلين بعد استكمال القدر المستحق.

وبدليل قضى أمير المؤمنين عليه السلام على أن أهل أسفل أمراء على أهل العلو وجعله للماء بين أهل الشرب على قدر الحصص، فدل ذلك على ثبوت الحق في الصابات، وما ذلك إلا للسبق إليها بالإحياء، فكذلك السبق إلى الصابات الباطنة بالإحياء الذي هو حفر البئر أو النهر.

وظهر أن هذا تخرج للمذهب من إثبات الإمام الهادي عليه السلام لحريم البئر والعين.

● وقد حكا أبو طالب في التحرير عن ابن عباس ما سبق نقله من شرح القاضي زيد حيث قال: «وذكر أبو العباس تحصيل المذهب فيما نص عليه الهادي عليه السلام من ذلك (أن المسألة مبنية على أن الرجل إذا استخرج

عينا في أرض ميتة فإنه يجعل لها هذا القدر من الحريم من كل الجوانب كي لا يحفر فيه حافر ما يسترق ماءها من عين أو بئر» انتهى.

فدل هذا التعليل على ثبوت الحق لصاحب العين الأولى في تخوم الأرض التي حولها، وأن ذلك حصل له بالسبق إلى إحياء العين.

فظهر بذلك صحة ما ذكرناه للمذهب من أن الحق ثبت في تخوم الأرض، وأنه يحصل بالسبق، ويدل على صحة التعليل الذي ذكره أبو العباس قول الإمام الهادي عليه السلام: «حريم رأس العين خمسمائة ذراع من كل جانب منها شرقيها وغربيها ويمانيها وشاميها لا يدخل على صاحبها في سححه ولا يحتفر في شيء من حريمه»، ومثله في المنتخب.

فتحصل للمذهب ثبوت الحق في تخوم الأرض بالسبق، وبذلك ظهر ثبوت الحق في مجاري ماء البئر والعين. وأصل ذلك هو الحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وبالله التوفيق.

فرع: عن بئرين متجاورتين:

فلو كانت في ناحية من الأرض بئران متجاورتان يصل الماء إلى إحداها [من] الأخرى، وكل بئر يسقي منها أناس أموالاً، ولم يعلم تقدم أحدهما على الآخر في الحفر فقياس ما مر في الأموال التي تسقى من الصبابات من ماء المطر، ويسقي الأعلى ثم يرسل إلى الأسفل حيث لم يعلم تقدم إحياء الأموال السفلى أن يستعمل البئران على العادة التي ثبت عليها أهلها فيسقي كل من الفريقين من بئر ما يعتاد سقيه ولا يزيد الأعلى على المعتاد بحيث يضر بالأسفلين بحيث لا يكفيهم الماء لما يعتادون سقيه لقضاء الإمام علي عليه السلام في الشرب «أن أهل السفلى أمراء على أهل العلو».

ولأن ثبوت أهل كل من البئرين على السقي منها مع جهالة التي حفرت أولاً ثبوت على الصبابات ومجاري الماء الذي يصل إليهما كما لو كانتا مخلوطتين وكان الماء يرد إليهما من جهة واحدة هي نصيب أحد الفريقين.

* وقد يعترض على هذا بقول أهل المذهب «ولا يثبت حق بيد» لأن هذا يؤدي إلى ثبوت الحق لأهل البئر السفلى في مرور نصيبهم من الماء من البئر العليا وهي لغيرهم.

● والجواب: أن الملك لم يثبت إلا مقرونا بالحق فلم يثبت ملك مطلق يعارض به الحق لأن طريق المعرفة للملك في البئر العليا إنما هي الثبوت ولم يصل الثبوت عليها فيما يعلم إلا مقروناً بثبوت الأسفلين على الحق، فلم يعلم الملك المطلق الذي إذا ثبت اقتضى ثبوته عدم الحق في الأصل.

● وأيضاً الملك غير محقق في العليا لاحتمال أن السفلى هي المتقدمة في الحفر فإثبات الملك المحقق لها بعينها لا يصح، فلهذا لا يبطل بها ثبوت الأسفلين على مائهم الذي يمر منها، بل يبقى كل من البئرين على عادته التي ثبت أهلها عليها.

ومثل هذا البئر التي حولها حرث مثلاً والبئر قديمة والحرث قديم ولا يعلم المتقدم منهما على الآخر فقياس ما ذكرنا في البئرين أن تبقى البئر على ما ثبت أهلها عليه لا يغير عليهم بالحفر حولهم، ويبقى الحرث على ما هو عليه حرثاً لا يؤمر أهله بإزالته من حريم البئر، وذلك لأن الثبوت هو طريق معرفة الملك، ولم يحصل به معرفة الملك المطلق المحقق، فكان الأصل أن يبقى كل منهما على حاله بدون تغيير وبالله التوفيق.

فصل:

وقد حكى عن الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام منع الجار من الحفر في ملكه لجر ماء جاره، وهذا غير بعيد ولا معارض لنصوص أئمة المذهب، ولا لأصول المذهب، أما النصوص فقد مر ما في هذه المسألة فليس فيها ما يدل على جواز ذلك في الملك، لأنهم إنما أفادوا أنه لا يجب أن يبقى ملك المجاور للبئر حريماً للبئر يمنع مالكة من استعماله كما تفيد عبارة أبي العباس السابق ذكرها، وكذلك قول المؤيد بالله عليه السلام. فأما إذا كان حولها أملاك معروفة ثابتة فلا يمنع الملاك من أملاكهم، وهذا كذلك يمكن حمله على أنه لا يمنع مالكة من التصرف فيه للانتفاع بالزراعة أو البناء أو نحو ذلك لا الإضرار، فأما كلام الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام والمنتخب حيث منع من الحفر في حريم البئر على الإطلاق فهو في ظاهره مخالفاً لما استثنوه لأنه لم يفصل بين الملك وغيره.

وأما عدم مخالفة كلام الإمام القاسم بن علي لأصول المذهب فلأن أهل المذهب قد قرروا أن تخوم الأرض لا تملك، وإذا كانت لا تملك فتخوم الأرض المملوكة لا يجب لصاحبها أن يحفرها حيث يضر جاره، لأن تخوم أرضه غير داخله في عموم الملك في قول أبي العباس (لأن ملك الغير لا يجوز أن تكون حريماً.. الخ) وقول المؤيد بالله: (فلا يمنع الملاك من أملاكهم) والإمام القاسم بن علي لم يمنع الملاك من أملاكهم إنما منع من التصرف في تخوم الأرض بحيث يضر وهي غير مملوكة على المذهب، وإذا لم تكن ملكاً فلا يمتنع أن تكون تخوم الأرض حقاً لهما معاً فلا يضر صاحب الأرض بالتصرف في تخومها، ولا يضر صاحب البئر بالتصرف في التخوم المجاورة لها، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» لأنه لا

تدافع بين الحقين بهذه الصفة.

✽ **فإن قيل:** إن صاحب الأرض قد سبق له حق الحفر في تخوم أرضه كما كان لجاره فكيف سقط هذا الحق؟

● **قلنا:** إنه كان له الحق في ذلك مع عدم المانع، ولا يجب أن يستحقه مع وجود المانع، ألا ترى أن من كان له جدار وحوله ناس يضرهم لو انهدم عليهم فليس له أن يهدمه عليهم وإن كان ملكه لأنه يضرهم مع أنه لا يمتنع أن يهدمه إذا لم يكن في هدمه مضرة على مسلم.

✽ **فإن قيل:** إن منع المالك من التصرف في ملكه مضاررة له فإن منعنا صاحب الأرض من الحفر في ملكه كنا قد ضاررناه.

● **فالجواب:** إن المضارة منعه من الانتفاع جملة، وذلك لو أوجبنا عليه أن يتركه حريماً لبئر صاحبه، فأما إذا أجزنا له أن يزرعه أو يبني فيه أو نحو ذلك فلم نضارره، وأيضاً قد قدمنا أن تخوم الأرض لا تملك على المذهب فلم نمنعه من ملك، إنما الممنوع غير الملك.

✽ **فإن قيل:** بأن أهل المذهب قد نصوا على أن لكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار إلا عن قسمة.

● **قلنا:** قد بينا على أن تخوم الأرض على المذهب لا تملك فهي غير داخلية في المسألة مع أنه يمكن حمل المسألة على ما لا يكون الضر فيه غالباً للجار بل يمكنه الاحتراز منه كما يشير إليه قول المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد حيث قال: «مسألة قال: ويجب أن يمنع الناس من فتح الكنف إلى الطريق والشوارع، وأن تهدم الصوامع المشرفة على دار المسلمين من المساجد إذا كان تبدو حرمهم لمن ارتقى فيها، ومنع من ذلك كله لأنها أجمع ضرر بالمسلمين، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)».

قال المؤيد بالله عليه السلام: فإن قيل: أليس لا تمنعون الجار أن يبني لنفسه ما يمكن الإشراف فيه على منزل جاره، بل تقولون: إن جاره هو الذي يعمل لنفسه الستر إن احتاج إليه.. الخ كلامه.

ومثله في شرح القاضي زيد [ج ٣ ص ٤٩٨] نسخة رسم على الخطية. فدل كلامهم هذا على أن المسألة فيما يمكن الجار فيه الاحتراز من المضرة لا الأمر الغالب كالسيل والنار فليست المسألة على إطلاقهم، مع أن المنع من فتح الكنف لئلا يضر بالمارة في الطريق هو منع للمالك من الإحداث في ملكه، وقد أفاده الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) حيث قال في باب القول في الشوارع والطرق: «وأن يؤمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل».

• والدليل على صحة قول الإمام القاسم بن علي أنه لا يجوز جر الماء مطلقاً ولو بواسطة الحفر في الملك المجاور، أما أنه لا يجوز أخذ الماء للسقي به فقد مر الكلام فيه، وأما أنه لا يجوز جره وإتلافه بذلك فالدليل عليه ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله - إلى قوله -: فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يظيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم.. إلى آخر الحديث».

• وقال الإمام الهادي عليه السلام في أواخر كتاب (الأحكام): «إذا وجه الإمام واليه في محاربة عدوه وجب عليه أن يوصيه بكل ما يقدر عليه من طاعة الله والرفق، وحسن السياسة، وجودة السيرة، والتثبت في أمره ثم يقول: بسم الله وبالله وفي سبيل الله - إلى قوله -: ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا

شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عينًا، ولا تعقروا شجرا إلا شجرا يضركم،- إلى أن قال الإمام الهادي عليه السلام:- وكثير من هذا القول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوصي به عساكره». انتهى المراد.

• فدل ذلك على أنه لا يجوز إغوار العين مطلقا لأن المسلمين يملكون أرض الكفار وأموالهم، ومع ذلك فهم قد منعوا من إغوار العين مطلقا، وقد أطلق الإمام الهادي عليه السلام هنا فكان الظاهر للمذهب المنع مطلقا.

ويؤكد ذلك أنه منع من الاحتكار مع أنه تصرف المالك في ملكه، قال يحيى بن الحسين: «لا يجوز احتكار التاجر يطلب به الغلاء، ولا المؤسر يحتكر منه أكثر من حاجته وحاجة عياله - إلى أن قال:- لأن في ذلك إضرارا لضعفة المسلمين - إلى أن قال:- وكل ضرر أو ضرار فقد نهى الله عنه، ومنع منه الواحد الجبار». انتهى. وهذا يعم الضرر والضرار بحفر الجار وجرماء البئر.

• وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام في باب القول في خيار صاحب الشفعة: «ولا يجوز له - أي الشفيع - إذا باع شريكه حقه أن يقول للشريك أنا استشفع نصف هذا الحق وبع نصفه، أو بعضه وبع بعضه لأن في ذلك ضررا على البيع، لأن بيعه جملة أثمن له، وأوفر بحقه، فإن أراد شريكه أخذ الحق أخذه جملة، وإن أراد سلم لمن اشترى الشراء، ولا يجوز له الضرر لصاحبه ولا لغيره، لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار». انتهى.

• وقال في (الأحكام) في باب القول في الشفعة أيضًا: «ويؤجل لطالب الشفعة بالثمن ثلاثا، فإن أتى به، والا فباع السلعة ربحا. ولا يجوز الضرر ولا المضاررة بين المسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). انتهى .

• وقال في (الأحكام) في كتاب التفليس: «فإن اشترى منه الأرض ولا

زرع فيها ثم زرعها هو ثم أفلس فصاحب الأرض أولى برقبة أرضه، ويقال له: اصبر حتى يحصد الزرع فإذا حصد أخذه الغرماء، وأخذت أنت أرضك، فإن أبي أن يصبر جبر على ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وهذا يريد أن يضار الغرماء والمفلس فلا يترك وذلك». انتهى.

● وقال في (الأحكام) في باب القول في الشوارع: «وأما الطرق الكبار التي تتجاوزها المحامل والأثقال، فأرى أن أقل ما يجعل عرضها رحاً، وهو اثنا عشر ذراعاً، إلى أن قال:- وإنما قلنا نحن بهذا المقدار فيها بالاجتهاد منا- إلى أن قال:- واتبعنا في ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) انتهى.

● وقال عليه السلام في أوائل (الأحكام) في كتاب الصلاة: «ولا نرى الصلاة على قارعة الطريق- إلى أن قال:- لما في الصلاة عليه من الضرر بالمار، ولا يجوز الضرر لمسلم بأهل الإسلام لما في ذلك من نهي الله ورسوله، وفي ذلك يقول الله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] ويقول عز وجل: ﴿أَوَدَيْنَ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصلاة على قارعة الطريق، وفي الحمام وبين المقابر فقال: أما بيوت الحمام الخارجة النقية- إلى أن قال الإمام القاسم عليه السلام:- وأما الصلاة على قارعة الطريق فإنما نهي عنها لمعنى الأقدار والمضرة بالمار، وليست المضرة من أخلاق المؤمنين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). انتهى.

- ومثله عن الإمام القاسم عليه السلام في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [ج١ ص٢٠] وفيه: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». انتهى. وقد مر نقل الحديث من شرح التجريد واحتجاج المؤيد بالله عليه السلام به، وروايته له بصيغة الجزم.
- وفي جامع الترمذي [ج٨ ص١٢٣] عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- وفيه هناك عن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به» انتهى المراد.
- وفي سنن أبي داود [ج٢ ص٣١٥] عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه».
- وفي سنن ابن ماجه [ج٢ ص٥٧] عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار.
- وهناك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».
- وفي [ص٥٨] عن أبي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه».
- وأخرج الحاكم في المستدرك [ج٢ ص٥٧ وص٥٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو

في تهذيب الأحكام [ج ٧ ص ١٤٧] وفي سنن البيهقي [ج ٦ ص ١٥٧] عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضاء أن «لا ضرر ولا ضرار».

• وهناك عن أبي جعفر الباقر قصة سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله، وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، وطلب إليه أن ينقله فأبى، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله فأبى قال: «فهبه لي ولك كذا وكذا» أمر رغبه فيه فأبى فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للأنصاري: «اذهب واقلع نخله» انتهى.

• ومثله في (تهذيب الأحكام) عن أبي جعفر عليه السلام، وذلك في [ج ١ ص ١٤٧] وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار».

• وهو في الكافي [ج ٥ ص ٢٩٢] وروى حديث «لا ضرر ولا ضرار». وفي [ج ٧ ص ١٦٤] وهو الكافي [ج ٥ ص ٢٨٠ و ص ٢٩٤] وفي سنن البيهقي [ج ٦ ص ٦٩] باب لا ضرر ولا ضرار فذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار ومن ضرره الله ومن شاق شاق الله عليه» وروى هناك في [ص ٧٠] عن أبي صرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه». انتهى.

• وفي سنن الدار قطني [ج ٣ ص ٧٧] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار ومن ضار ضاره الله، ومن

شاق شق الله عليه».

• وفيه [ج٤ ص ٢٢٧] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

«للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميت سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار».

• وهناك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال: «لا ضرر ولا إضرار».

• وهناك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر

ولا ضرورة ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه».

• وفي كنز العمال [ج٣ ص ٥٢٩] عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار» وأن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل للأعلى على الأسفل حتى

يشرب الأعلى ويروى الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل، وكذلك

حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء»، أفاد أنه أخرجه أبو نعيم.

• وفي كنز العمال [ج٥ ص ٤٨٨] عن علي عليه السلام «أنه كان يأمر

بالمشاعب والكنف أن تقطع عن طريق المسلمين». أفاد أنه أخرجه عبد

الرزاق.

• وفي كنز العمال [ج٥ ص ٥٠٣] أنبأنا ابن اليميني عن الحجاج بن أرطاة

أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني وبينه، فقال النبي صلى

الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر في الإسلام يتقاومان فيها» أفاد أنه أخرجه

عبد الرزاق.

• وفي (شرح أحكام) الإمام الهادي عليه السلام لعلي بن بلال كما نقله

صاحب تنمة الاعتصام: أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدثنا الحسين^(١) بن علي بن الحسين، قال: حدثنا زيد بن الحسين عن ابن أبي أويس عن ابن ضمرة [ضميرة] عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من اعتق شركا له في عبد أعتق وأقيم عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار».

● فظهر بهذه الجملة أنه لا يجوز جر الماء من بئر مسلم إلى حفرة جاره، وأن الماء إن كان ملكاً كان ضامناً له على كل حال يرد له لصاحبه إن كان باقياً، أو يبذله بمثله إن كان تالفاً لأنه مثلي على المذهب، وإن كان حقا وجب رده إن كان باقياً أو التخلية لصاحبه، وقد ذكروا فيما تلقيه الريح أو الطائر في ملك أنه يجب على المالك رده لصاحبه. وقد حقق المسألة في الجزء الثالث وحواشيه من شرح الأزهار [٥١٦]

والماء الذي يجره الحافر من ملك غيره مثل هذا على أقل تقدير، على فرض أن الحافر قد ملك حفرة كما قرروا للمذهب جواز الحفر وإن أدى إلى تلف الماء على ما أوضحناه سابقاً فعلى قولهم هذا يلزم إما رده لصاحبه كما قالوا في الغصب، وإما التخلية بينه وبينه ليأخذه لأن حقه باق فيه لم يبطل بالنقل. هذا وقد ظهر من تحريم الضرر أنه لا يجوز الحفر مع كونه ضاراً لجاره فقد ثبت الحق لصاحب البئر الأولى لسبقها واستقرار حقها في تخوم الأرض بالسبق بدليل ما قدمناه من الأدلة على تحريم أغوار العين وتحريم الضرر..

● ومقتضاه أنه لا يملك الحفرة بالحفر مع كونه ظالماً بها لجاره لأنه «ليس لعرق ظالم حق»، كما أنه يعتبر غاصباً للماء يجب عليه رده إن كان باقياً مطلقاً، وتعويضه بمثله إن كان قد تلف إن كان مملوكاً كما اختاروه للقاسم

(١) أخو الناصر والصواب الحسن. وفي نسخة أخرى: والصواب علي بن الحسن. تمت مؤلف

عليه السلام كما مرّ.

والدليل على أنه لا يملك بالحفر مع تعديه ما رواه في (شرح الأحكام) ونقله (متمم الاعتصام) قال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله قال: أخبرنا أبو زيد العلوي قال: حدثنا الحسين بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد عن عمه علي بن الحسن عن خاله أبي هاشم قال: حدثني أبوك الحسن بن علي عن أبيه عن جده، عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق». انتهى.

● قال في الصحيح المختار [ج ٣ ص ٦٠] رجال هذا الإسناد من ثقات محدثي الشيعة، وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد في كتاب الغصوب: (والدليل على ما ذهبنا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس لعرق ظالم حق». انتهى.

● وفي جامع الترمذي في باب إحياء أرض الموات [ج ٦ ص ٤٦] عن هشام عن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرج أبو داود في سننه [ج ٣ ص ١٧٨] عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». انتهى.

● وفي سنن البيهقي [ج ٦ ص ١٤٢] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق» وهناك في [ص ١٤٣] عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من

أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

• وفيه في [ص ١٤٧] عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق».

• وقال في [الجزء ٦ ص ٩٩] باب ليس لعرق ظالم حق فأسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» وأسنده عن أبي إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» وزاد فيه قصة ذكرها البيهقي وأخرجه الدارقطني في سننه [ج ٣ ص ٣٥] عن محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة [عن عروة]: أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، وقال: «من أحيا أرضا ميتة فهي لمن أحيها وليس لعرق ظالم حق» وزاد الدارقطني بقية القصة.

• وفي سنن الدارقطني [ج ٤ ص ٢١٧] عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق» انتهى.

• وفي كنز العمال [ج ٣ ص ٥١٦] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق» أفاد أنه أخرجه البيهقي عن سمره.

• وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له

وليس لعرق ظالم حق» أفاد أنه أخرجه البيهقي وأحمد في المسند وأبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد.

● فظهر بهذه الجملة أن المعتدي بالإحياء لا يملك ما أحياه وهو المقرر للمذهب، فمن أحيما ما هو حق لغيره بغير إذنه أنه لا يملك ما أحياه، وإذا كان الحافر المعتدي بالحفر لا يملك ما حفره ضرارا لجاره لم يصح أنه متصرف في ملكه يفعل فيه ما شاء وإن ضر الجار على قولهم.

● وقد ظهر مما مر: أن المسألة ضعيفة وأن تخريجها للمذهب ضعيف، وقد حكى في البحر [ج٤ ص ١٠٢] عن القاسم عليه السلام المنع من الحفر مطلقاً مع الضرار وظاهره أنه -أي المروي عنه هو- الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام وهو كبير أئمة المذهب الذين هم الإمام الهادي والإمام القاسم وأسباطهما عليهم السلام وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد و على آله الطاهرين.

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي وفقه الله

حكم العملة الورقية في المعاملات الربوية

جواب على من زعم أن العملة الورقية لا ربا فيها

عليه

مناقشة لبعض المسائل الربوية

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وصلى الله وسلم على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله البررة الكرام.

وبعد.. فهذا ما تيسر كتابته في هذه العجالة مع كثرة الشغل، والضعف من الكِبَر وبعض العلل، كتبته إسعاداً لبعض الإخوان، ونصحاً لمن يتمسك بالدين، وموضوعه العملة الورقية، وغايته معرفة حكمها في المعاملة، وقد كتب بعض أهل هذا العصر كتاباً فيها، وذكر أن الورق المذكورة لا ربا فيها. هكذا أطلق الكلام ولم يفرق بين ربا الفضل وربا الزيادة.

فنقول وبالله التوفيق: أما ربا الزيادة وهو الزيادة على الدين المشروط بالزيادة فهو ربا الجاهلية المحرم بالأدلة الواضحة، فلا إشكال أن التأجيل في دين الورق المشروط بالزيادة تكون الزيادة فيه على الدين رباً حراماً؛ لأن ربا الزيادة لا يخص جنساً من المال، إنما هو تابع للدين والتأجيل المشروط بالزيادة، فمفهوم هذا الربا لا يخص ديناً دون دين، ولا جنساً دون جنس، ولا يُعتبر فيه كيل ولا وزن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

قال الراغب في تفسير مفردات القرآن: والربا الزيادة على رأس المال لكن خُصَّ في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه. انتهى

قلت: الغرض تفسير الربا في اللغة؛ لأن القرآن عربي ودعوى النقل تحتاج إلى دليل.

وفي لسان العرب: رَبَا الشيء يَرْبُو رَبُوءًا، وريباءً: زاد ونما، وأربيته: نَمَيْتِه، وفي التنزيل العزيز ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ومنه أَخَذَ الربا الحرام انتهى المراد.

فدل ذلك على أن معنى ما بقي من الربا: ما بقي من الزيادة على رأس المال، ولا إشكال أنها الزيادة المقابلة للتأجيل، ولو فرض أنها عامة لكل زيادة كان الربح في البيع خارجاً بالدليل والاتفاق، إلا ربح الأجناس الستة المبيعة يداً بيد فهو داخل بدليل تحريمه وأنه ربا، فالآية دليل على تحريم ربا الزيادة، إما بنصها وإما بعمومها الظاهر فيها، وكلاهما دليل شرعي؛ لأن القرآن نزل بلسان العرب، والعرب تتفاهم بالنص وبالعموم وغيرهما.

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية من فتح القدير قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي قوا أنفسكم من عقابه واتركوا البقايا التي بقيت لكم من الربا، ثم قال قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي فاعلموا بها، ثم قال: وقد دلت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك، ثم قال: قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾ أي من الربا ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأخذونها ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ غرماءكم بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم من قبلهم بالمطل والنقص. انتهى باختصار.

وقال الشوكاني أيضاً في تفسير قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا..﴾ الآية، الربا في اللغة الزيادة مطلقاً، يقال: ربا يربو إذا زاد، وفي الشرع يطلق على شيئين على ربا الفضل وربا النسيئة حسبما هو مفصل في كتب الفروع، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حلَّ أجل الدين قال من هوله لمن هو عليه: أنقضي أم تُربي، فإذا لم يقض زاد مقداراً في المال الذي عليه، وأخرله الأجل إلى حين، وهذا حرام بالاتفاق. انتهى.

وقال ابن كثير في تفسير الآية: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار. ثم قال ابن كثير: وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي: أن هذا

السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا. وقالت بنو المغيرة: لا نوذي الربا في الإسلام بكسب الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي بوضع رؤوس الأموال أيضًا، بل لكم ما بذلت من غير زيادة عليه ولا نقص.

ثم روى ابن كثير بسنده عن عمرو بن الأحوص، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله» انتهى.

وفي الدر المنثور للسيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل، قال: نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي وكذا مسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيع بن عمرو وحبيب بن عمير وكلهم إخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم، وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا- إلى قوله: فأنزل الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية؛ فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم وإن أبوا فأذنهم بحرب من الله ورسوله. انتهى

وفي تفسير سيد قطب لهذه الآيات: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ إلى آخر الآيات في الربا: أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة وربا

الفضل.

فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه أداء زاده وأخر عنه. وقال مجاهد: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا، وتؤخر عني فيؤخر عنه.

وقال أبو بكر الجصاص: إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى.

وقال الإمام الرازي في تفسيره: إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله؛ فإن تعذر زاده في الحق والأجل. وقد ورد في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ربا إلا في النسيئة» انتهى من تفسير سيد قطب.

وفي الدر المنثور للسيوطي: وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه، قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه. وأخرج ابن جرير عن قتادة أن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه. وفي الدر المنثور أيضًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى

ناس من ثقيف من بني ضَمْرَة وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله: ﴿وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ من فضل كان في الجاهلية من الربا.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ الآية، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبأ بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. إلى قوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عتاب وقال: "إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب".

وفي الدر المنثور أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى قوله: وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٨]. قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بنو المغيرة يُربون لثقيف.. إلى آخر الرواية، أتمها السيوطي مثل ما نقلته من تفسير ابن كثير.

وفي الدر المنثور أيضًا: وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ قال: كانوا

في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه، وأخرج مالك والبيهقي في سننه عن زيد بن أسلم قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تُرّبي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقّه وزاده الآخر في الأجل.

ثم قال في الدر المنثور: وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس». انتهى المراد

وقال ابن جرير في تفسيره في تفسير الآية هذه: ﴿وَذَرُوا﴾ يعني ودعوا. ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، يقول: اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تربوا عليها. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يقول: إن كنتم محققين إيمانكم قولاً وتصديقكم بالسنتكم بأفعالكم^(١).

وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم فكانوا قد قبضوا بعضه منهم وبقي بعضه، فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه.

ثم ذكر ابن جرير الروايات عن السدي وابن جريج وعكرمة في هذا المعنى في تفسير الآية وسبب نزولها، ثم قال ابن جرير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتتم إلى الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي كانت لكم على الناس دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم.

(١) قوله: «بأفعالكم» متعلق بقوله: «محققين...» أي محققين ذلك بأفعالكم.

ثم ذكر الطبري الروايات في هذا المعنى عن قتادة والضحاك والسدي ونحو ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وذكره عن ابن عباس وابن زيد.

قلت: وهو واضح لمن يفهم أن قوله تعالى: ﴿مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ عبارة عن بقية الربا التي كانت عند أهل الربا باقية عند الناس، وأن قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يفيد أن هناك رأس مال وزيادة على رأس المال، وأن قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي بنقص رأس المال أو مَظْله أو تفويته، وإنما ذكرت ما نقلت من الكتب المذكورة مطابقة لمقتضى الحال.

(فصل)

وفي المصابيح في تفسير القرآن العظيم تأليف السيد العالم الكبير عبد الله أحمد الشرفي رحمه الله عند ذكر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. قال في التهذيب: [أي قال الحاكم الجشمي في تفسيره المسمى التهذيب] قيل: نزلت في ناس من ثقيف، وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند محل الدين وهو بقايا من الربا الزائد على رؤوس أموالكم. [كذا] وقيل: نزلت في العباس وعثمان بن عفان، وقيل في العباس وخالد بن الوليد، وكنا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله هذه الآية.

[قال الشرفي]: وفي معنى هذه الآية يقول المرتضى عليه السلام [هو محمد بن الهادي عليهما السلام]: الربا الذي نهى الله عنه وحرّمه هو ما قد عُرف من هذه المعاملات والزيادات في الأسلاف والديون والمشاركة [من الشراء]، فلما أن حرم

الله عز وجل ذلك وحظره كانت بقايا للمسلمين من تلك الأسلاف والديون والمبايعات قد بقيت من ديونهم وتخلفت من غرمائهم، فكانوا يظنون أنه ليس عليهم إثم في اقتضاء ما بقي منها، وأَجَرُوا آخرها كَمَجَرى أولها، فنهاهم الله عن ذلك وغفر لهم ما قد سلف من قبل التحريم، وحظر عليهم ما بقي، فأمر بتركه، ومنعهم من أخذه واقتضائه، وهو بقية ديون الربا. انتهى

وفي الكشف أخذوا ما شرطوا على الناس من الربا وبقيت لهم بقايا، فأَمَرُوا أن يتركوها ولا يطالبوا بها. انتهى

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: (مسألة) وإذا استقرض رجل من رجل دراهم فردّ عليه أكثر من ذلك جاز ذلك لهما، إلا أن يكونا اشترطا الزيادة، فإن كانا اشترطا حرمت؛ وذلك أن الزائد إحسان من المعطي وليس يكون ربًا، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للوازن: "زن وارجح" لأن الرجحان كان إحسانًا. وأما إن اشترط ذلك فهو ربا لا خلاف فيه، ويجب أن يكون محرّمًا لقول الله تعالى عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. انتهى

وفي أمالي الإمام أحمد بن عيسى [ج ٢ ص ١٣٥٧] من أجزاء تخريجها رَأب الصدع: وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كل قرض جرّ منفعة أو مغنمًا فهو ربا..". الحديث. قال في تخريجه: ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة. وفي رواية: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا".

وأما قول صاحب كتاب الفقه المعاصر في حديث: "كل قرض جرّ منفعة فهو ربا" وروايات أخر حيث قال: وهذه الروايات معارضات بما أخرجه

البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه واطلبوا سنّه» فلم يجدوا له سنّا فوقها فقال: «أعطوه..» الحديث.

فالجواب: أنه واضح في أن الزيادة غير مشروطة؛ لأنهم طلبوا سنه بعد قوله صلى الله عليه وآله على ما في هذه الرواية: «أعطوه واطلبوا سنّه» فلم يجدوه، فلما لم يجدوا إلّا سنّا فوقها قال كما روي: «أعطوه».

وكذا قول جابر: فقضاني وزادني. يفيد أنه زاده على القضاء، ولو كانت الزيادة من الربا وحاشاه صلى الله عليه وآله لقال: لقضاني، أي راس المال والربا، ولجعل الربا من جملة القضاء كما هو عند أهل الربا؛ لأنها عندهم زيادة في الدين، ولذلك سموها ربا؛ لأن رأس المال ربا بسببها عندهم، فلا معارضة، بل هذا مخصص لعموم كل قرض، فيدل على ما قاله المؤيد بالله عليه السلام.

فظهر من مجموع التفاسير والروايات أن الزيادة في الدين المقابلة للتأجيل هي الربا المذكور في الآية، ولا نعلم أحداً من المفسرين ولا المحدثين يدعي أن هذا الربا هو ربا الفضل، وأنه مخصوص بالسته الأصناف المذكورة في حديث تحريم ربا الفضل، أو أن الربا في هذه الآية مخصوص بالسته الأصناف وما يقاس عليها، بل الظاهر اتفاقهم على أن هذا الربا المذكور في الآية هو ربا الزيادة المقابلة للتأجيل للدين، كما قال الشوكاني.

وأما قول صاحب الفقه المعاصر بقصر الربا على الستة الأصناف ودعواه في (ص ٥١) أنها صرحت به السنة النبوية فهو غير صحيح؛ لأن الحديث في الستة الأصناف ليس فيه ذكر الحصر عليها. فظهر أن الزيادة لأجل التأجيل في الدين هي مفهوم هذا الربا من غير نظر إلى أنه من أي جنس.

ومن هنا تكون الزيادة في الورق المقابلة للتأجيل هي من الربا؛ لدخولها

في مفهوم الربا لا للقياس على الربا.

وقد رَوَى البخاري ومسلم وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، وفي رواية «الربا في النسيئة»، وفي رواية: «إنما الربا في النسيئة»، وفي رواية: «ألا إنما الربا في النسيئة» وهذا يدل على أن الربا تابع للنسيئة كما يتبع اتفاق الجنس والتقدير في الستة الأصناف، أو فيها وفيما صح قياسه عليها.

فأما قول من قال: لا ربا في الورق، وأن الربا محصور في الستة الأصناف، فلا دليل على الحصر، وجداله في القياس لا يفيد؛ لأن احتجاجنا هنا ليس بالقياس، وبطلان القياس لا يمنع الاحتجاج بغيره.

وكذا قوله: إن الورق ليست قيمة ولا مثلية، فهو لا يفيد؛ لأن الدليل المحرم لربا الزيادة لم يذكر قيمياً ولا مثلياً أعني باسم القيمي واسم المثلي، فلم يعلق الحكم على كون الربوي قيمياً ولا على كونه مثلياً بهذا الاسم، فلا معنى للجدال بذلك إلا في ربا الفضل على قول من جعل علته الاتفاق في الجنس والتقدير بالكيل والوزن.

[العملة الورقية من المثليات]

مع أنه يمكن أن يقال: إن الورق موزونة عند صنعائها، واستغني عن وزنها في التعامل لانضباطها بصناعتها التي تحفظ وزنها مع كونه غير المقصود فيها، إنما المقصود تمييزها لتمييز قيمتها المحددة عما فوقها في العملة أو ما دونها أو عنهما وتميزها بشكلها المعين الحاصل بصناعتها، ولكن ذلك لا ينافي أنها موزونة وأنه ثبت لها حكم الموزون في الربا لتحديدتها بالوزن عند صنعائها وكون بيعها بالجملة قبل الصنعة بالوزن.

والذي يليق بصاحب الفقه المعاصر أن يفقه أن هذه المصنوعات بالورشات العصرية تكون محددة إذا اتحدت نمرتها ومصدرها تحديداً أبلغ من تحديد الكيل والوزن، ولذلك تجد الآلة من الغيار تحل محل الآلة الأولى في محلها الضيق، بحيث لو زادت قليلاً أو نقصت قليلاً في طول أو عرض أو عمق أو خالفت في شكل لما حلت محل الأولى، فكيف لا تكون مثلية، وهذه المصنوعات هي من المستجدات العصرية، فلا يقصر حكمها عن حكم المثلي من أجل تحديد الأولين لما حددوا المثلي بالمكيل والموزون؛ لأنه قد أمكن التبادل فيها بإبدال الشيء بمثله منها، مع أنَّ التبادل ذلك عدل لا شك فيه، فالورق ما دامت عملة صحيحة تعتبر مثلية ما دامت قيمتها متحدة أو متقاربة كالبر بالبر، إلا أن نزول سعر الورق الكثير عيب فيها بخلاف نزول سعر البر، وذلك لا يلزم منه إلا العدول إلى القيمة لأجل العيب وسائرهما مثلي.

وهذا لأن تفسير المثلي بما يكال أو يوزن ليس في الكتاب ولا السنة ولا لغة العرب، إلا أنه سمي مثلياً نسبة إلى المثل، واتفق في عصر من مضى أن المماثلة تتحقق بالكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس فلذلك قرروا أن المثلي ما ضبط بكيل أو وزن. أما في عصرنا فقد عرفنا أنها تتحقق المماثلة بين المصنوعات باتحاد المصنع والنمرة ونحو ذلك مما تتميز به صناعة الشركة أو الدولة.

فتقرر عندنا أنها مثليات؛ لأنه لا دليل على قصر المثلي على المكيل والموزون، ونحن نعتقد أن المقررين للمذهب لو أدركوا عصرنا لقرروا أنها مثليات؛ لأن معناها ومعنى المكيل والموزون واحد، بل التحديد فيها أبلغ من تحديد المكيل والموزون، سواء كانت موزونة أم لا.

وأما قوله: إن القرض لا يصح إلا في المثلّي أو قيمي أمكن وزنه.
 فالجواب: أن الدليل على تحريم ربا الزيادة لم يفرق بين القرض الصحيح
 والقرض الفاسد، ولم يعلق الحكم هنا على صحة القرض، بل ولا على لفظ
 القرض، فربا الزيادة لم يذكر فيه لفظ القرض فيما مر، وربا الفضل لم يذكر
 فيه لفظ القرض في قوله صلى الله عليه: «البر بالبر..» الحديث، فإن كان
 جداله في القرض لأجل الحديث: «كل قرض جرّ منفعة..» فهو جدال لا يفيد؛
 لأن الحكم فيه ترتب على اسم القرض، ولا شك أنه يسمى قرضاً صح أم
 فسد، كما يسمى ديناً لكونه في ذمة متلفه.

وقد ذكر البخاري باب استقراض الإبل، وروى فيه حديثاً، وروى البخاري
 عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه بغيراً.. الحديث.
 وقد أقرّبه صاحب الفقه المعاصر حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 كان يستقرض ويزيد في القضاء ويقول: «أحسنكم إيماناً أحسنكم قضاء».

أما احتجاجه بهذا الحديث فهو لا يصح لأنه حكاية فعل لا عموم له ولا
 إطلاق، فلا يعارض الآية، بل يختص بمورده وهو التفضل الحادث عند
 القضاء؛ لأن العمل بكتاب الله هو الحق، والحديث إن صح - ولا يصح إذا
 كان معارضاً لكتاب الله - فهو محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم زاد
 تفضلاً وإحساناً. وحاشاه أن يكون عامل ربا الزيادة، مع أن البخاري ذكر
 الآيات من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
 الرِّبَا﴾. إلى قول الله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ
 لَا يُظْلَمُونَ﴾ ثم قال: قال ابن عباس: هذه الآية من آخر ما نزل. انتهى

وقال في الدر المنثور: وأخرج البخاري وأبو عبيد وابن جرير والبيهقي في
 الدلائل من طريق الشعبي عن ابن عباس، قال: آخر آية أنزلها الله آية الربا.

وأما قوله: وتبادل العملة الورقية ليس قرصًا؛ لأنها ليست مثلية ولا قيمية، بل هي بمنزلة سند من الحكومة، ثم قال: ومن المعلوم أن تبادل السندات لا ربا فيها.

فالجواب: أما قوله ليست مثلية ولا قيمية، فقد مر الجواب عنه مع أنه لا بد أن يلزم متلفها مثلها أو قيمتها وليس من العدل إسقاط عوضها، فلا بد أن تكون مثلية أو قيمية.

أما دعواه أن القيمي ما كانت له قيمة تجارية يستطيع الشخص أن يقومها بقيمتها التجارية إلى عملة من العملات.

فالجواب: أن القيمي ما له قيمة وليس مثليًا وهو منسوب إلى القيمة، ولا دليل على بقية كلامه.

وأما قوله: بل هي بمنزلة سند من الحكومة.

فهي دعوى بلا دليل، ثم إن ذلك لا ينافي كونها عملة لها حكم سائر المال يحرم التظالم فيها.

وقد جعل صاحب الفقه المعاصر في (ص ٤٥) علة الربا هي الظلم. فأى ظلم أشد من إسقاطها عن أخذها غصبًا وأتلفها، وكذلك أي ظلم أشد من إلزام أخذها إبدالها بأضعافها مضاعفة.

وقد قال هو في (ص ٦): فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

قلنا: لا شك أن إباحة الزيادة في دين العملة إجحاف بالفقير، وزيادة في كثرة الفقراء إذا استحله الشعب واستعمله الأغنياء؛ لأن الفقير يحتاج إلى القوت فيتوصل إليه بالعملة، فإذا لم يجد العملة إلّا بأخذها من الغني أخذها منه، ويحتاج إلى الكسوة، فيتوصل إليها بالعملة، فإذا لم يجد العملة إلّا بأخذها

من الغني أخذها منه، ويحتاج إلى مسكن، ويحتاج إلى زواج، ويحتاج إلى فراش، ويحتاج إلى دواء لنفسه أو لأحد أسرته ونحو ذلك، كل ذلك يحوجه إلى العملة فيحتاج إلى طلبها من الغني، فإذا كان الغني يستحل الربا فيها ويسميه الفائدة شرطها على الفقير واضطر الفقير لقبول الشرط، وعند ذلك يشيع التعامل بما يسمونه الفائدة، ويترتب عليه من زيادة الفقر وفساد المجتمع مثل ما يترتب على الربا في الذهب والفضة بلا إشكال، بل الضرر في العملة أكثر؛ لأنه يستحل فيستعمل بكثرة بسبب استحلاله، بخلاف الربا في الذهب والفضة، بل ويستغنى به عن الربا في الذهب والفضة في أكثر الحالات، بدليل أن العملة الورقية قد استغنى بها الشعب عن التعامل بالذهب والفضة، فمن هنا يعظم ضرر الزيادة في دين العملة الورقية ويعم جمهور الشعب.

فأما دعواه أن الضرر هو في تحريم الزيادة في دين العملة الورقية؛ لأنه يؤدي إلى وجوب اجتناب العملة الورقية.

فالجواب: لا نسلم ذلك. إن أراد أنها لا تحصل للشعب إلا بواسطة الزيادة في الدين لأجل النساء؛ لأنها تحصل بأسباب غير ذلك، ثم تصير إلى من يشتري منه الحاجات وتصير إلى الفقراء ببعض الحاجات التي توجد عندهم، وبالعمل الذي يأخذون به الأجرة، وبالقرض بدون فائدة للقرض إلا ثواب القرض والإحسان، وما حصل لمصارف المظالم، وهم كثير، فهم أهله.

وأما العلماء والمتعلمون فإذا عرفوا أنها مظالم كما قال في (ص ٦١) فهم يعرفون كيف تحل لهم، ثم كيف يصنع صاحب الفقه المعاصر إن كنا قد صرنا فيما ذكره صاحب الدر المنثور حيث قال: وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ» انتهى. فهل نقول: حلال لئلا يتضرر الناس؟ أو نقول: ليس ربا ونقلب

اسمه فائدة؟ أو نقول: أكثر المسلمين قد أصابتهم فتنة بسبب إضاعتهم لأسباب النصر على الكفار، واتخاذهم ما هو سبب للضعف حتى سيطرت عليهم الدول العظمى، وزالت عزتهم الإسلامية، وانقادوا لأحكام الكفار وخضعوا لها؛ لأنهم حذو حذو بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة.

وقد قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿لَتُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] الآيات. وقال فيهم: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الدِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ﴾ الآيات. [آل عمران: ١١٢] فنسأل الله التوفيق والسلامة من سوء الفتن.

فقوله: بل هي بمنزلة سند من الحكومة لا معنى للجدال به؛ لأنه لا ينكر كما في (ص ٦) من كتابه: أن الورق هذه ما دامت عملة تقطع يد السارق لها، فمعنى ذلك وجود نصاب السرقة منها، أي ما يساوي عشرة دراهم. والحاصل أنها لم تكن عملة إلا للوثوق بها في تحصيل المبيعات بها، ولذلك صارت لها قيمتها وصارت من المال، والمتعاملون لا يتعاملون بها بناء على أنها سندات أو بمنزلة السندات، بل لأنها تقضى بها الحاجات، ولا يخطر ببال أحد أن يتقاضى الحكومة في المال المقابل لها من الذهب والفضة.

وأما قوله: ومن المعلوم أن تبادل السندات لا ربا فيها فهي دعوى غير مسلمة؛ لأن السندات إذا كانت في ذهب متفاضل فتبادلها معناه تبادل الذهب متفاضلاً، فكيف لا يكون ربا؟ ثم إن قياس الورق التي هي عملة على ما ليس عملة قياس غير صحيح لوجود الفارق.

فإن قال: تقطع يد سارق السند قبل أن يأخذ ما هو فيه.

قلنا: لا دليل على ذلك، ثم إن السندات إذا كانت لها قيمة صحَّ أن تجعل عملة يصح التعامل بها بغير ربا، ودخلها الربا الذي هو ربا الزيادة، ولا نسلم دعواه أنه لا ربا فيها؛ لأنها دعوى عارية عن الدليل.

(فصل)

وإذا قد تقرر أن العملة الورقية مثليّة؛ لأنّ تحديدها أبلغ من تحديد المكيل والموزون، فالتقدير فيها أبلغ من التقدير بالكيل والوزن، ومن هنا صح إلحاقها بالمكيل والموزون في أن المتفق منها في الجنس لا يباع بعضه ببعض إلاّ بمثله بدون زيادة عند من جعل العلة اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن، وكذا على قول الإمام القاسم بن محمد عليه السلام أن علة تحريم التفاضل في الستة الأصناف هي الفرق بالمحتاجين لعموم الحاجة إلى الستة الأصناف، بحيث ينتشر الربا بسبب كثرة الحاجة إلى الستة الأصناف لو لم يحرم، فهذه العلة موجودة في العملة الورقية ما دامت عملة فيتخرج على هذا القول تحريم التفاضل فيها كما في الستة الأصناف على ما يقتضيه كلام الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

فأما قوله: ومن المعلوم أن الأصل في البيع والشراء الصحة بقوله تعالى:

﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

فالجواب: أنه لا دلالة في هذه الآية على أن الأصل في البيع الصحة؛ لأنه قرن إباحة البيع بتحريم الربا، فعند التردد بينهما يغلب جانب الحظر، والأصل منع أكل مال الغير بالباطل؛ لأن الآية جعلته الأصل وجاء فيها إحلal التجارة مُستثنى، والعرب كانت تفهم معنى التجارة، وأن ربا الزيادة غير داخل فيها؛ لأن الزيادة لم تؤخذ إلاّ مقابل التأجيل وهي مخالفة لطريقة الربح بالتجارة، فالآية نفسها حجة عليه؛ لأن فيها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] والأصل في أموال المسلمين التحريم لقوله صلى الله عليه وآله: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في بلدي هذا» أو كما قال، فلا يحل التعامل بطريقة لم تثبت

شرعاً، ولذلك قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام فقد ارتطم في الربا) رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى ومجموع الإمام زيد بن علي عليهم السلام.

وأما قوله: وجاء تحريم الربا مخالفاً للقياس لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالجواب: لا دلالة فيها؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ودل الحديث النبوي على أن من الربا يبيع الفضل في الستة الأصناف، وربا الزيادة في النسيئة، فلا أصالة للبيع تعارض تحريم الربا، وما ثبت أنه من الربا بطريق شرعية فهو خارج من إحلال البيع وداخل في تحريم الربا، وما وقع التردد فيه فهو من الريبة والشبهة، والوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

وقد روى البخاري عن عمر النهي عن ذلك، وفي الحديث النبوي: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع»، رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والبخاري، واللفظ له وقد بوّب له باباً، ورواه مسلم، وفي لفظه: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».

وأما قوله: وقد جاء تحريم الربا مجملاً.

فالجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن كلمة الربا كلمة تعرف معناها العرب وتستعملها في الزيادة في الدين مقابلة التأجيل، فيقول أحدهم: إما قضيت وإما أربيت.

وأما إلحاق بيع الفضل يدًا بيد في الستة الأصناف فليس من بيان المجل، بل هو تشريع لجعله من الربا مع أن آية الربا إذا كانت متأخرة كما قد روي أنها آخر ما نزل، فمعناها مفهوم في ربا الزيادة وربا الفضل لسبق بيان أنه من الربا.

وأما قوله: والربا هو الربح بنفسه؛ لأن كل واحد منهما زيادة.

فالجواب: أن ربا الزيادة ليس من الربح في المبيع، وإنما هو زيادة مقابلة للتأجيل وجعلها شيئًا واحدًا هو عين فعل الكفار الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فجعلوا الربا ربحًا، وقالوا: إنما البيع مثل الربا، وقد رد الله عليهم وهم يفهمون الفرق بينهما، ولذلك ادعوا أن البيع مثل الربا، والمماثلة إنما تكون بين شيئين متغايرين.

وأما قوله: لأن كلا منهما زيادة.

فالجواب: أن كون كل منهما زيادة لا يقتضي أنهما شيء واحد لاختلافهما في السبب، فالربح الحلال زيادة في ثمن المبيع متراضى بها من حال البيع وليست زيادة على ما لزم المشتري إنما هي زيادة على ما اشترى به البائع أو على قيمة المبيع التي يساويها، والزيادة في ربا الزيادة زيادة على ما لزم المدين سببها التأجيل، فجعل الزيادتين شيئًا واحدًا مغالطة.

نعم.. أما الزيادة في بيع الفضل يدًا بيد في الستة الأصناف فلا إشكال أنها في الأصل من الربح، لكنها من الربا كما دل عليه الحديث، فلا اشتباه ولا التباس، والتلبيس هو في تعميم الكلام في الزيادة، فقد بان الفرق بين الربح والفائدة، أي والربا، وبطل قوله وإلا فلا فرق بين الربح والفائدة.

فقد بان الفرق في ربا النسيئة الذي فيه ظلم الفقير وزيادته فقرًا إلى فقره، وفيه انتشار الفقر بسبب حاجة الناس إلى الدخول في الربا عند تعسر قضاء الدين، وفيه زيادة بخل الأغنياء بمواساة الفقراء وإنضار المعسر ليضطر إلى

الربا، وفيه يسود الجشع واضطهاد الفقراء، وهو فساد المجتمع لكون الجمهور يستضعفهم الأغنياء فيقطعون عليهم كثيرًا من أسباب المعيشة ليضطروا إلى الربا، فكيف لا يكون فرق بين الزياتين.

وأما قوله: أحل الله البيع وحرم الربا ولم يذكر الربح. فالجواب: أن تحليل الربح قد أفاده قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] لأن البيع لطلب الربح هو التجارة، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦].

وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا أملتكم فتاجروا الله بالصدقة) ولا يسمى تاجرًا إلا من يبيع لطلب الربح، مع أن الربح في البيع هو الذي جادل الكفار بالبيع لأجله؛ لأنه لولا الربح لما كان لجدهم به معنى؛ لأن من باع شيئًا بقيمته التي يسواها ولم يربح فيه شيئًا، لا يتصور تشبيهه ببيع بالربا، فالبيع مع الربح قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بلا إشكال. وأما قوله في (ص ٥٩): لأن القرض بالعملة الورقية غير صحيح كما سبق لعدم وجود قيمة لها تجارية، ومهما حصل مثل هذا فإنه بيع وثمنه في الذمة كسائر المبيعات.

فالجواب عنه: أنا قد بينا أن تحريم ربا الزيادة غير معلق على اسم القرض، فلا يفيد هذا الجدل. وأيضًا دعواه أن القرض بالعملة الورقية غير صحيح؛ غير مسلمة. وقوله: لما سبق. أي من أنها ليست مثلية ولا قيمية، وهذا قد سبق الجواب عنه.

ونضيف هنا أن اشتراط الوزن في القيمي إنما هو لتحديده، والعملة الورقية محددة أبلغ من تحديد الموزون عند القرض، فاشتراط الوزن في قرضها غير صحيح؛ لأنها من الحوادث العصرية، فلا يجري عليها حكم قرض

الجلود ونحوها مما لا ينضبط إلا بالوزن، بل إلحاقها تخريب فاسد؛ لأنهم لو أدركوا هذا العصر ما شرطوا وزنها عند القرض، وهذا على فرض أنها قيمية، وقد حققنا فيما مضى أنها مثلية فقرضها صحيح على أي الوجهين.

وأما قوله: لعدم وجود قيمة لها تجارية.. فقد أجبنا سابقاً أن القيمي ما له قيمة وليس مثلياً، واشتراط التجارية دعوى بلا دليل، مع أن للعملة قيمة تجارية؛ لأن الصيارفة يتجرون بها في الصرف، فإن أراد التجارة بها في أقطار الأرض فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأن حكمها حكم القيمي أو المثلي في بلدها، فقرضها في بلدها صحيح.

وأما قوله: ومهما حصل مثل هذا فإنه بيع.. فهو إقرار بأن لها قيمة؛ لأنه لا يصح بيع ما لا قيمة له.

وأما قوله: وثمنه في الذمة كسائر المبيعات.

فالجواب: أن مثله هو الذي تراضوا به عوضاً عنه فهو في الذمة، ومتى كان في الذمة فلا تجوز الزيادة عليه مقابلة للتأجيل، مع أن تسميته بيعاً خلاف المتراضى به عند أخذه من المقرض، بل هو سلم باسم قرض وتراضى به قرضاً المعطي والآخذ، واكتمل فيه شرط القرض كما حققنا، فهو صحيح مع أنا قد بينا أن تحريم ربا الزيادة غير معلق على صحة القرض، فسواء صح القرض أم فسد، فعوضه دين متراضى به ديناً، فتحرم فيه الزيادة لأجل النساء، وإلا فما معنى احتجاجك بقرض البعير وإرجاع سن أفضل منه، هل تقول القرض هنا صحيح فيبطل اشتراطك الوزن في القيمي عند قرضه؛ لأن البعير غير موزون؟ أم تقول إنه قرض فاسد؟ فهو حجة لاسم القرض وكون عوضه ديناً وتسليمه قضاء، أم تقول إنه بيع فيبطل احتجاجك به على جواز إعطاء ربا الزيادة في الدين، مع أنك قد أقررت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

استقرض ولم تقل اشترى بغيراً ببيعٍ في الذمة.

وأما قوله في (ص ٦٠): لأنني قد صرحت بأن لها [أي العملة الورقية] قيمة معنوية رسمية، ففيها الزكاة، وفيها قطع يد السارق إن سرقها، ويصح أن تكون دية وأرشاً، وهذا كله إن وقع التعامل بها وهي تحمل قيمتها المعنوية الرسمية.

فالجواب: أن هذا إقرار بثبوت بعض أحكام المال لها حينئذٍ فما المخصص لبعضها دون بعض، فأثبت حكمها لبعض؛ لأن لها قيمة معنوية ولم يشترط فيها القيمة التجارية، ولم يثبت لبعض.

قال: لأنها ليس لها قيمة تجارية.. وهل هذا الفرق إلا تحكم بغير دليل، مع أنا قد بينا أن للعملة الورقية قيمة رسمية تجارية في وقتها وفي بلدها، ومع أن الفرق هنا بين القيمة الرسمية والقيمة التجارية لا دليل عليه.

وأما قوله في (ص ٦٠): وأما بعد نزع قيمتها المعنوية بصدور قرار يمنع التداول بها، فقد نزعت منها أهلية التعامل بها، فليس فيها زكاة ولا تقطع يد سارقها، ولا تكون دية أو أرشاً؛ لأنها قد أفرغت من مضمونها وصارت نوعاً من القمامات.

فالجواب: أنه صحيح أنها قد نزعت منها أهلية التعامل حينئذٍ، ولكن لا أثر له فيما قبل ذلك في منع التعامل بها، وثبوت أحكام الملك لها، وتعلقها بالذمة، وتحريم الربا فيها، وإلا فما الفارق؟ لأنه لا يستوي حال ثبوت القيمة لها وحال عدم القيمة فيها، فحال عدم القيمة لا أثر له في إبطال حكمها حال ثبوت قيمتها لاختلاف الحالتين عقلاً، وإلا لزم إبطال حكمها كله حال ثبوت القيمة لها، فلا تقطع بها يد السارق، ولا تلزم فيها الزكاة على الصيرفي، فما الفارق؟ وما المخصص؟

وأما قوله: بخلاف الذهب والفضة، فإن لها قيمة تجارية وهي باقية بعد نزع

التعامل بها بقرار من رئيس الدولة، وتصبح بعد ذلك سلعة تجارية تمثل قيمتها في كل الشعوب كسائر السلع التجارية ففيهما زكاة، وفيهما قطع يد السارق، ويصح أن يكونا دية وأرشاء، وإن سحبت قيمتها المعنوية الرسمية.

فالجواب: أن الفرق بهذا المعنى تحكم؛ لأن صحة التعامل بها تابعة لقيمتها وقت التعامل بها مع معرفة أنها تذهب متى قرر رئيس الدولة ذهاب قيمتها ذهبت، فليس في ذلك ما يبطل التعامل بها حال ثبوت قيمتها، وسبب لحق أحكام المال لما يتعامل به تعاملًا جائزًا هو قيمته وقت التعامل؛ لأنها سبب التعامل من غير نظر إلى سبب حصول القيمة، ولا إلى أنها تبقى قيمتها إلى يوم القيامة أولاً تبقى؛ وذلك لتعلق الحاجة بها في حال ثبوت قيمتها، لا لأن قيمتها تبقى أبدًا، فليس بقاء القيمة وذهابها بعد وقت التعامل فارقًا؛ لأنه لا معنى للفرق به.

وإن كان للذهب والفضة فضل فهو إنما يعتبر فارقًا في قوة المعنوية للذهب والفضة بخلاف غيرهما، لكن ثبوت الحكم المالي من تحريم الربا وتصحيح البيع لا يتوقف على قوة المعنوية كما للذهب والفضة، ولا دليل على ذلك لو ادّعاء، ألا ترى أنه يصح التعامل بكل ما له قيمة ولو كانت معنوية دون معنوية الذهب، ويحرم الربا في الستة الأصناف مع تفاوتها في المعنوية، والحب قد يأكله السوس، فلا يبقى بقاء الذهب والفضة، وهو ربوي، وكذلك التمر، فظهر أن كون الذهب والفضة تبقى قيمتهما وتنتهي قيمة العملة الورقية ليس فارقًا بينهما في حال بقاء قيمة العملة بالنسبة لكون العملة حال كونها عملة مالا له أحكام المال، فيدخل فيها الربا بلا إشكال.

خاتمة

وإذ قد تقرر أن من الربا الزيادة في دين العملة الورقية فالإثم فيها على الآخذ والمعطي كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، روى محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربا وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه). انتهى

قال في تخریجه رأب الصدع [ج ٢ ص ١٢٣٨]: وهو في المجموع [أي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام] بلفظه.

وقال السيوطي في مسند علي عليه السلام عن علي: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه والواصلة والمستوصلة). أخرجه ابن جرير وصححه. اهـ

وعن ابن مسعود قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله). رواه مسلم والنسائي ورواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ولم يسمع منه، وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)، رواه مسلم وغيره. وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة. انتهى المراد

وفي مسلم في باب لعن آكل الربا ومؤكله بسنده عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله). وفيه بسنده عن جابر، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)، انتهى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر، وذكر الحديث إلى قوله: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضة بالفضة مثل بمثل والبر بالبر مثل بمثل والشعير بالشعير مثل بمثل والذرة بالذرة مثل بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى».

قال في تخريجه: الحديث في المجموع، ثم قال في تخريجه: وفي لفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري. انتهى

وفي مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

وفيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» انتهى المراد.

وفي الدر المنثور تخريج لهذا الروايات غير ما ذكرت هنا. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

وكتب بدر الدين الحوثي وفقه الله بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

مسائل في الربا

أرسلها أحد المثقفين في الخارج لمناقشتها مع السيد العلامة بدر الدين الحوئي.

[مسائل في الربا]

قلت: ثالثاً في موضوع الربا. في الكلام على شرطين في بيع. قيل: إن النهي هو إذا عقد العقد ولما يبين السعر المراد، وأما إذا تعين فلا بأس.

أقول: فسر الإمام زيد بن علي عليه السلام النهي عن شرطين في بيع أن تقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا، أو بالنسيئة بكذا، أو على أنها إلى أجل كذا بكذا، وإلى أجل كذا بكذا، انتهى. فأما البيع بدون تسمية الثمن فهو لا يوجب على المشتري شيئاً معلوماً، فإن تراضيا بعده على الثمن المتردد فذلك تمام البيع كما لو ذكر مع العقد، وإن لم يتراضيا فالعقد باطل، لأن الثمن أحد ركني البيع، وبه يتميز البيع عن الهبة ونحوها.

قلت: ألا يمكن على مذهب الناصر اعتبار أن جميع مناهي المعاملات سوى الربا من المناهي الإرشادية التي لا حرمة في مخالفتها.

أقول: لا إشكال أن الأصل في النهي إفادة التحريم، فإذا انضم إلى ذلك أن المنهي عنه خال من التراضي المقصود في الشرع كبيع الحصاة والملامسة، أو فيه غرر يؤدي إلى التشاجر والشقاق، ويعارض صلاح ذات البين، فلا بد في ذلك وما أشبهه من ظهور التحريم، وقد جرب في التعامل بالغرر حدوث التشاجر والشقاق وكثر ذلك في بيع القات.

قلت: في بيع الزيادة مع الأجل: وعلى هذا يمكن القول بأن الزيادة لم تأت مقابل الأجل لجواز أن يسد قبل ذلك وإنما مقابل التأجيل.

أقول: هكذا يمكن أن يقال في ربا النسيئة: الزيادة مقابلة للتأجيل لأن المدين يستفيد به الأجل، ولا يبطل استفادة الأجل كون المدين قد يسلم قبل تمام مدة الأجل لأنه قد حصل له به التنفس إن شاء عجل وإن شاء أخر، أي إن الأجل ليس معناه أن يجب على المدين التأخير إلى تمام الأجل، إنما معناه أن له التأخير إن شاء، فقد حصل له التخلص من مضايقة صاحب الدين، وهو الغرض المقصود.

قلت: ورضى المقرض بهذا العقد هو للأجل، ولكن رضى المقرض غير اشتراط الزيادة من المقرض، والتحريم إنما نشأ من الثاني وليس من الأول. **أقول:** إن منشأ التحريم هو شرط الزيادة لكن التحريم عليهما معاً لأن المقرض شرط والمقرض قبل، فكانت اللعنة عليهما لاشتراكهما في المنكر واختلاف الباعث ليس مبرراً.

قلت: ثم هل يمكن القول أن النص إنما ورد في صورة (اقض أو اربي) وأما في صورة البيع كذا معجلاً وكذا مؤجلاً فإنما هي باستنباط علة تحريم صورة (اقض أو اربي).

أقول: في هذا مع الاستنباط المذكور كونه بيعتين في بيع، وكونه من بيع المضطر المنهي عنه، فأما القطع بأنه ربا فلا يشترط ﴿وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] والمسألة عملية فرعية فلا يشترط فيها القطع.

قلت: في القياس على الأجناس الربوية: فهل يكون القياس عليها باعتبار القيمة أم على المذهب الشريف باعتبار الجنس؟

أقول: الحديث في تحريم إبدال الردي بأجود منه من التمر أقل منه يدل على تحريم التفاضل في الكيل لا في القيمة لأنه لم ينظر إلا إلى التفاضل في الكيل، فإذا صح القياس عليه لزم أن يكون حكم الفرع حكم الأصل

تحريم الزيادة في العين من غير نظر إلى القيمة، وذلك ليقى للدون معنوية من حيث أنه يسد الخلّة في التغذية مثلاً، وهي المقصود الأصلي لا التأنق في المأكول، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام علل بشدة الحاجة إلى الأصناف الربوية، وهو رفق بالفقير، والعمدة الدليل، وإلى الآن لم يترجح لي أحد القولين.

قلت: ولو انطلقنا من أن قوام العملة قيمتها أفلا يصح أن نقول وكذلك قوام اعتبار الربا فيها هو التفاضل في قيمتها لا مقدارها؟.

أقول: أما في ربا النسيئة فهذا قريب، ولكن الأحوط اجتناب القضي بأكثر مع وحدة الجنس أي كون العملة واحدة، والعدول لأجل القضي بمثل الدين إلى الفضة أو الذهب أو عملة أخرى مستقرة تساوي الدين يوم لزومه في الذمة لأن قيمة العملة كالصفة لها، والقضاء بالأجود أو الدون في الصفة لا يلزم أحد الغريمين قبوله.

قلت: ولدي سؤال مهم ومستعجل: لو اقترض رجل مالا بعقد ربوي فهل يمكن أن نقول: إن المال المقرض مال حرام؟ وسبب الإشكال أن المال في أصله حلال، وهو مال المقرض، ثم إن المقرض أعطاه إلى المقرض ولكن بشرط الربا، وعليه فإن الربا الذي يأخذه المقرض هو المال الحرام، والمال الذي أخذه المقرض مال حلال. الخ.

أقول: إن المال الذي أخذه المقرض إنما هو حلال للمقرض، أما المقرض فلا وجه لحله له، بل هو باق على ملك المقرض لأنه لم يأخذه بوجه شرعي، والتراضي لا يوجب حله لأنهما منهيان عنه، بل هو كالرشوة ومهر البغي وحلوان الكاهن لأن الآخذ والمعطي آثمان بالدخول في هذه المعاملة، ففي مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (لعن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه) وهو في الأمالي وعلى هذا فرجحه مثل ربح المغصوب.

هذا وذكرتم مسائل منها:

أن يستدين شخص مبلغًا على أن يسدد في زمن محدد وإلا فعليه أن يزيد على رأس المال، قلتم: وهذا واضح وأدلته واضحة أي أنه من الربا. وهذا صحيح.

وقلتم: وهناك معاملة أخرى وهي أن يشتري الشيء بأكثر من سعر يومه وهو عقد على بيع شيء بسعر كذا إذا كان اليوم وسعر كذا إذا كان غدا.. الخ. الجواب: في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام فسر لنا زيد بن علي عليهما السلام عن شرطين في بيع أن تقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا.. الخ.

وهو تفسير لما رواه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع). الحديث. قلتم: وهناك استئجار للمال.

والجواب: أن استئجار المال لا يكون استئجارًا للمال إلا إذا كان استئجاره للانتفاع به مع بقاء عينه ليرده بعينه عند نهاية مدة الاستئجار، وذلك مثل استئجار الحلية لتلبس أيام العرس ثم ترد، فأما استئجار المال ليتجر به فليس استئجارًا بل هو قرض وإن سماه استئجارا فلا يفيد قلب اسمه، والأجرة عليه هي عين الربا.

قلتم: وما أود أن أقوله: هو أن في صورة (اقتضي أو اربي) فهناك عقد بين طرفين على السداد بغير زيادة وعلى أساس القرض وليس على أساس البيع، فإذا جاء الأجل أجبر العاقد على القرض أن يزيد على رأس المال وإلا طوّل بالحق.

أما في الصور الأخرى فالطرفان يدخلان في عملية بيع وشراء ويكون الأمر فيه تفاوت في السعر بسبب الأجل وليس التأجيل.

والجواب: أن دليل تحريم الربا دل على تحريم أخذ المال عوضًا عن الأجل، وهذا واضح فيلحق به أخذ المال عوضًا عن التأجيل، لأن المدين إنما رضي بالزيادة لأجل أنه يستفيد الأجل لا لمجرد التأجيل، ألا ترى أن التأجيل لو كان صاحبه يلتوي ويطالب بالدين لما رضي المدين بالزيادة مقابل التأجيل مع أن في البيع الأجل حصل بالتأجيل الذي اتفقا عليه عند عقد البيع، فظهر بهذا أنه لا فرق بينهما.

قلت: والفرق أن التأجيل هو تأجيل في الزمن لعقد قائم، أما الأجل فإنما يفاوض عليه قبل العقد فلا يوجد عقد أو التزام يؤجل مقابل زيادة.

والجواب: أنه قد وضع أن تحريم الربا كان لأجل دفع المال وأخذه مقابلًا للمدة، فقد دل على أن ذلك من أخذ المال بالباطل، وعلى أنه ربا، وكون التأجيل معقودًا عليه لا يفيد كالعقد على القرض بشرط الزيادة.

قلت: والفرق العملي بينهما أن في (اقض أو اربي) هناك زيادة غير متوقعة ولا محسوبة لصاحب الحاجة، ويتحول بسببها إلى عبد عليه التزام يتسلسل ولا ينتهي، وأما في البيع الآجل أو بيع أو شراء الأموال فالعملية واضحة منذ البدء، وأي عجز عن الوفاء لا يلحقه تأجيل ولا زيادة.

والجواب: أن الوضوح ليس فارقًا فقد كان الربا في الجاهلية متعارفًا به، وكان معتادًا بحيث أن معتاد الربا يدفع رأس المال والآخذ يعتقد أنه سيربي عليه إن لم يسدد عند الأجل، فالوضوح حاصل ومقارن لتحريم الربا في القرآن الكريم.

فإن قلت: إن الزيادة في البيع مستندة إلى عقد البيع بخلاف الزيادة في القرض.

فالجواب: إنه إن كان الفرق لأجل الوضوح فقد مر الجواب، وإن كان لأجل العقد، فالعقد لا يصح على الربا ألا ترى أنه لو وقع القرض على أنه إن لم يسدد فعليه أن يزيد مثل الدين لما صح العقد، لأنه عقد على الربا، وأيضاً قد كان العرف في الجاهلية بمنزلة النطق، فالمعتاد للربا والآخذ منه العارف بعادته منطويان عند القرض على أنه إن لم يسدده عند بلوغ أجله فعليه زيادة متعارف بها، فالعرف جار مجرى النطق، وقد حرم الله الربا على كل حال، وبكل وسيلة.

وقولكم: يتحول بسببها إلى عبد عليه التزام يتسلسل ولا ينتهي.

الجواب: إن الربا كله حرام ولو لم يتسلسل، وإنما التسلسل زيادة ربا على ربا، وإثمه مضاعف، وليس تحريم الربا لمجرد التسلسل لأنه كان يمكن تحريم التسلسل دون المرة.

قلت: لو أننا جئنا بحديث: «الذهب بالذهب..» الخ الحديث المشهور فيمكن أن الرسول الكريم صلوات الله عليه وعلى آله وسلم يحرم التفاضل في التبادل بين الجنس الواحد، ويوجب علينا أن نتحقق من المثلية في التقدير بينهما، وذلك لكي يتحقق لنا المثلية في القيمة.

الجواب: هذا لا دليل عليه بل المراد تحقق المثلية في مقدار العين لئلا يفضل الأجود على ما دونه، ولعله ليكتفي بالجنس ويقنع به الفقير، ويقل اعتبار الجودة فيما يحتاجه الناس لما في رفع درجته من الترف للغني والمشقة للفقير برفع قيمته، ألا ترى أن الحب البريكفي النوع الأدون في الشيع الذي هو المهم في المعاملة، فتحريم التفاضل بينه وبين الأعلى فيه فائدة دفع الترف أو تقليله، لأن ذلك أرفق بالفقير، ليستغني بما وجد وإن كان أدنى أو مصلحة غير هذه فالله أعلم.

ولذلك جاء في الحديث الذي رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام الحديث المشهور في التمر وفي آخره: «وأمره أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع» وهو يعم ما كان مثل هذا في الأصناف كلها لأنه عطف عليه النهي عن المفاضلة في الأصناف الأخر حيث قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، والملح بالملح مثلاً بمثل).

ثم قال الهادي عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصرف فقال: حدثنا الثقات يرفعونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا تُشَفِّوا بعضه على بعض ولا تبيعوا غائباً منه بحاضر». انتهى. والحديث الأول في التمر ووصله بحديث تحريم التفاضل في الأصناف موجود في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام.

وهذا الحديث في أمالي أحمد بن عيسى مربوطاً فيه تحريم الأصناف الخمسة بحديث التمر كما في المجموع، وذلك يفيد أن المراد المساواة في العين بواسطة الكيل أو الوزن كما يفيد حديث القاسم عليه السلام الذي رواه الهادي عليه السلام: «لا تُشَفِّوا بعضه على بعض» وفي أمالي أحمد بن عيسى عليهما السلام أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن أبي مالك، عن مسلم، عن عبد الله بن مالك قال: كان فينا رجل يبيع الأكسية، فكان يشتري الورق أربعة دراهم وخمسة دراهم بدرهم، ويبيعها للأعراب، فأتى علياً فسأله عن ذلك، فقال له علي: منذ كم تفعل هذا؟ قال: منذ زمان، قال: فهل سألت عن هذا أحدًا قبلي أو غيري؟ قال: لا، قال: (لو أخبرتني أنك سألت عن هذا غيري لصدعت رأسك بهذه القناة) ثم قال: (الدينار بالدينار،

والدرهم بالدرهم، وصاع من تمر خبير بصاع من تمر المدينة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، فمن زاد فقد أربى). وهذا يدل على أن المراد الاستواء في الوزن أو في الكيل لا في القيمة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى أخبرنا محمد-أي ابن منصور المرادي- قال: أخبرنا عباد-أي ابن يعقوب- عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنيس العامري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل؛ لأن الرطب إذا يبس نقص.

عباد قال فيه العلامة عبد الله بن الهادي القاسمي في الجداول مختصر طبقات الزيدية: عداؤه في رجال الزيدية، وثقات محدثي الشيعة، ولا التفات إلى ما قاله فيه النواصب. انتهى.

ونحو ما قال فيه قال في إبراهيم بن أبي يحيى، وأما ربيعة بن عثمان فقال فيه: قال مولانا [يعني صاحب الطبقات إبراهيم بن محمد] الظاهر أنه ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله الهدير التيمي وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس توفي سنة ١٥٤ احتج به مسلم والنسائي وابن ماجة انتهى.

وأما عمران بن أبي أنس العامري فهو تابعي قال في الجداول: وثقه أبو حاتم، وقال الذهبي: بصري صدوق، توفي سنة تسع عشرة ومائة، احتج به مسلم والأربعة إلا ابن ماجة انتهى.

وفي الجامع للبخاري المسمى صحيح البخاري في أبواب البيع في باب بيع الخليل من التمر بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه كنا نُرزق تمر الجمع وهو الخليل من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم» وهذا في مسلم، وفي باب بيع الفضة بالفضة من البخاري بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَقِّقوا بعضها ببعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَقِّقوا بعضها ببعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» وهو في مسلم في باب الربا، وفيه أيضاً عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

وفيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» وفيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» ثم أسند عن موسى بن تميم قال مثله، وفيه بالإسناد عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تُباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» وفيه عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لا تباع حتى تفصل» وفيه عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقيّة الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

وفيه عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن

عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كِفَّة، واجعل ذهبك في كِفَّة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنَّ إلا مثلاً بمثل» وفيه عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أخوا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكل تمر خبير هكذا» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجُمُع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»

وفيه عن أبي سعيد أنه جاء بلال بتمر بَرْنِي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أين هذا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لِمَطْعَمِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَوَّهَ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»

وفيه بسند آخر عن أبي سعيد مثله، وفيه عن أبي نَضْرَةَ قال: سألت ابن عمر وابن عباس في الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه صاحب نَخْلَةٍ بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أني لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شيت»

فهذه الروايات كما ترى تفيد تحريم التفاضل في الكيل والوزن من غير نظر إلى اختلاف القيمة، وفي هذه الرواية الأخيرة إفادة أن اتفاق القيمة لا يفيد مع التفاضل في الكيل.

وفي سنن النسائي بإسناده عن سعد بن مالك قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرطب بالتمر فقال: «أينقص إذا يبس؟» قال: نعم فنهى عنه. انتهى.

وفيه عن جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يُعْلَم مكيّلها بالكيل المسمى من التمر. وفيه عنه في الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام مثله، وفيه بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»

وفيه بإسناد عن أبي سعيد مثله، وفيه عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل ذلك.

وفيه حديث القلادة، وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا تباع حتى تفصل) وهو في سنن أبي داود، وفيها أيضًا بالإسناد عن فضالة بن عبيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خير نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن» وفي سنن ابن ماجه بإسناده عن سعد بن أبي وقاص فإني سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال: (أينقص إذا يبس؟) قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

فظهر من هذه الجملة أن المعتبر هو التفاضل في الوزن أو الكيل، وقوله في الحديث: «لا تشفوا بعضه على بعض» أي لا تفضلوا، قال في الصحاح: والشفّ بالكسر الفضل والريح، ثم قال: وأشففت بعض ولدي على بعض أي فضلتهم انتهى.

وعلى هذا لا يجوز تفضيل الدرهم الجيد على الدرهم الرديء بجعل عوض الدينار دينارين وهو المطلوب، ولا يبعد الجمع بين تحريم التفاضل في التقدير بالكيل والوزن والتفاضل في القيمة فلا يجوز التفاضل إذا حصل في التقدير أو حصل في القيمة ولا تنافي، وهذا تفسير للأجناس الستة إلا أن التفسير بتفاضل القيمة ضعيف لأنه مجرد رأي، وإن قبله لفظ الحديث في بعض المواضع.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لتجوز التفاضل في التقدير لأن تحريم التفاضل إما أن يخص التفاضل في التقدير في الأجناس المذكورة في الحديث كما هو الظاهر في المواضع التي نقلتها لأجل القرينة المذكورة فيما مر، وإما أن يعم التفاضل بالتقدير والتفاضل بالقيمة فلا يجوز أحد الأمرين أي أنهما كليهما حرام.

قلت: وفي تبادل العملات يمكن القول بأنها جنس واحد.. الخ.

الجواب: إن جعلها جنسا واحدا بعيد لأن قوام العملة قيمتها عند الدولة التي جعلتها عملة فتختلف باختلاف الدول، ولهذا قد تكون عملة عند دولة كالعراق ولا تكون عملة عند غيرها، فالراجح أن عملة كل دولة اتفقت قيمتها تعتبر جنسا واحداً، وأن تجانس العملة هو باتحاد قيمتها لأن قوامها قيمتها لا جنس القرطاس وشكله، ولذلك قد تبطل مع بقاء القرطاس وشكله، وإنما شكل القرطاس مميز له تعرف به قيمته الدولية، كما تميز رقومه المكتوبة في القرطاس فتختلف قيمته باختلاف الرقوم، وتتحد باتحاد الرقوم

مع اتحاد العملة باختلاف الدول التي جعلتها عملة اختلف الريال السعودي والريال اليمني والدولار الواحد ونحو ذلك فالربا إن فرض كونها ربوية إنما يكون بتفضيل ريال يمني بالجدة والسلامة من القدود مثلاً والله أعلم.

هذا لأن قوام العملة هو قيمتها الدولية بخلاف الربويات المنصوص عليها فقوام البر غير قيمته بل جنسه وصفته المعروفة، وكذا التمر والشعير والذرة، وقوام الملح جنسه وصفته المعروفة التي يطلب لأجلها لا لأجل قيمته، فأما العملة فإنما تطلب لأجل قيمتها، والذهب يطلب لنفاسته ونحوها في جنسه التي تتبعها قيمته، وكذلك الفضة فقوام الستة أجناسها ومنافعها وقيمتها تابعة لذلك، فلذلك نختار جعل التحريم في العملة يتبع التفاضل في الجنس الواحد ووحدة الجنس بوحدة سبب كونها عملة، ووحدة سبب مقدارها في القيمة الذي هو الرقوم التي يتبعها مقدارها في القيمة، ونختار أنها مثلية وأن سبب كونها مثلية تماثلها في الشكل والرقم الذين يتبعهما التماثل في القيمة، ولذلك فهي مثلية قيمة معاً، بخلاف سائر الأشياء التي لا تكون إلا مثلية أو قيمية، ويحرم بيعها بأقل من سعرها لأجل النساء، كما في سائر الأشياء يحرم فيها إثبات القيمة للمدة في أجل الوفاء بالثمن.

فأما تجويز ما حرمه الشرع إطلاقاً من غير فرق ما لا مصلحة فيه للمغبون وما فيه مصلحة له، فهو من المصالح المرسلّة إذا لم يوجد فيه دليل غير المصلحة مخصص لحال المصلحة، ومخرج لها من عموم دليل التحريم، ومع عدم الدليل المخصص تكون من قسم الملغى من المصالح المرسلّة لمعارضتها لدليل التحريم، ألا ترى أن إباحة التفاضل في الأجناس الستة لأجل المصلحة مخالفة للنص النبوي، فكذلك إثبات القيمة للأجل وحده في القرض للمصلحة مخالف للنص الدال على تحريم ربا الزيادة في الأجل، ألا

تري أن البر الجيد لو كان في اشترائه بضعفه من البر فائدة هي أن يدخر للعيد مثلاً، وفي العيد يرتفع سعره لوجود الغرض فيه وحده لمناسبة العيد فيبيعه صاحبه بضعف قيمته مثلاً فهذا حرام، وإن كانت فيه مصلحة للداخل فيه، فالمصلحة لا تنافي التحريم إلا إذا كان الدليل تابعاً لها معلقاً للحكم على عدم المصلحة.

فأما مع عموم الدليل فلا يجوز، ولو علل بعدم المصلحة التي يصلح التفاضل لأجله، لأن الواجب العمل بعموم الدليل لا بخصوص التعليل، لأن العلة لا تخصص الدليل، ولذلك يجب القصر على المسافر ويجوز له الإفطار في شهر رمضان على الإطلاق ومن غير فرق بين حال المشقة وحال عدمها، وذلك لأن جعل الأحكام مختلفة بسبب اختلاف الأحوال بدون دليل يسبب الاضطرار في التشريع مع تسويغ مخالفة الأدلة، والوقوف مع الأدلة يستقر معه التشريع والانقياد لحكم الله وبالله التوفيق.

نعم ما كان من الأحكام طريقه القياس وحده فيمكن اختلافه باختلاف وجود العلة وعدمها، والقياس يحتاج إلى دقة في التطبيق، ولذلك منعه الهادي عليه السلام في كتاب القياس على غير العالم المتمكن في العلم بالكتاب والسنة، والمعرفة بمقاصد الشرع، فليراجع كتاب القياس، مع أن من الراجح منعه على الإطلاق حيث لا تثبت علته بدليل شرعي أو عقلي معلوم قطعاً، فأما الظن المجرد فيحتاج إلى دليل شرعي لاعتباره في القياس وفي غير مواضعه الثابتة شرعاً كتقويم جزاء الصيد، والمراد بالدليل الشرعي في إثبات العلة وجود التعليل للحكم في الدليل الشرعي وألفاظه معروفة في الأصول والله أعلم.

بحث حول الوصية لوارث



إلى السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله الطاهري.
وعلى فضيلة الأخ العلامة محمد بن يحيى المظهر يعود شريف السلام
ورحمة الله وبركاته، وصلت مسألتكم بشأن الوصية التي أوردتم فيها حيث
جوز أهل المذهب أن تدخل نقصاً على بعض الورثة دون بعض، فقلتم:
والقاعدة العامة في أن الميراث إنما يكون بعد إخراج الوصية، وأن النقص
يكون على الجميع هذا بالنسبة إلى الإقامة (أي إقامة الجد أولاد ابنه المتوفى
في حياته مقام أبيهم في الإرث).

وكذلك بالنسبة لما قرروه من صحة الوصية من نصيب وارث معين، قلتم:
فإن ذلك يخالف ما جاء في السنة من وجوب التسوية بين الورثة.
والجواب وبالله التوفيق: إنهم بنوا هذا على أصلهم في إجازة الوصية
للوارث، وذلك إذا كانت من الثلث، وقد روي إجماع أهل البيت عليهم
السلام على ذلك، وذلك أنهم يوجبون التسوية بين الورثة في القدر الذي تعلق
به حقهم، وهو الثلثان ولا يوجبون ذلك في الثلث، لأنه للميت يفعل فيه ما
يشاء، وعبارة الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام في الوصايا ما لفظه:

(وإنما حظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الموصي أن يوصي
لبعض الورثة بما لا يملكه دون سايرهم وذلك فهو ما زاد على الثلث، فأما
الثلث الذي هو أملك به منهم ففعله جائز فيه، وحكمه ماض عليه يوصي به
لمن شاء من قريب أو بعيد لأن الله قد أطلق له أن يوصي به لمن شاء، وصلة
الرحم القريبة أقرب إلى الله من صلة الأجنبي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يأمر بصلة الرحم ويؤكد لها ويحث على التزيد أقرب منه
إلى أن ينهى عن ذلك، وليس يخرج قوله: «لا وصية لوارث» ولا يجوز عليه

عندنا إلا على ما قلنا من أنه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثلث). انتهى المراد.

وهناك فَنَقَلَهُ وجواب عنها، وقال الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب: (فأما الخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تجوز لوارث وصية» فإنما هذا خبر، وإن صح هذا الخبر فإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يجوز مثل وصية الجاهلية؛ لأنهم كانوا يوصون لبعض الولد بالمال كله، فإن صح هذا الخبر فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيز الوصية للأجنبي ويمنعها من الولد الضعيف، أو ذي الرحم المحتاج، والعقل فيدل على أن الوصية جائزة لكل وارث إذا كانت ثلث المال أو أقل من الثلث.

والحجة في ذلك على من خالفنا أن نقول لهم: ما تقولون لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله للفقراء، ثم كان في ورثته فقراء محتاجون أليس كانوا أولى بالوصية من سائر الفقراء، فليس بين أحد من فقهاء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اختلاف أنهم أولى بذلك). انتهى.

وأفاد الإمام المهدي عليه السلام في البحر أنهم احتجوا على صحة الوصية للوارث بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: إذ نسخ الوجوب لا يقتضي نسخ الجواز وحكي عن المخالفين في ذلك أنهم قالوا: لا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». قال المهدي عليه السلام: قلت: إن صح الخبر فقوي.

وذكر ابن بهران في التخريج أنه في التلخيص بمعناه ونسبه إلى الدارقطني وأفاد ابن بهران أنه في الشفاء عن ابن عباس.

قلت: حديث ابن عباس في سنن الدارقطني [ج٤ ص١٥٣] بإسناده عن عطاء عن ابن عباس، وفي حاشيته عطاء هو الخراساني ولم يدرك ابن عباس، لكن وصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس. قلت: وعكرمة مجروح عندنا كما هو محقق في الاعتصام، ويونس بن راشد قال صاحب الحاشية: قال البخاري: كان مرجئاً. انتهى.

قلت: معنى الإرجاء هو أن يقول الإيمان قول بلا عمل فيزعم أن كل من نطق بالشهادتين مؤمن وإن لم يضر في قلبه إيماناً، وإن كان في الظلم مثل الحجاج بن يوسف، وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨] وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] الآيات. وغير ذلك، فالإرجاء بهذا المعنى علة قاذرة لأنه بدعة شنيعة مخالفة لنصوص القرآن.

وروى الدارقطني عن عمرو بن خارجه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فقال: «إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث».

قال صاحب الحاشية: الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة بسند المصنف (أي الدارقطني) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه. انتهى.

فقولهم: «إلا من الثلث» في هذا الحديث يؤكد قول الإمام الهادي عليه السلام: فإن صح هذا الخبر. ويدل على أن صحة خبر نفي الوصية للوارث على الإطلاق وبدون استثناء ليس أمراً مفروغاً منه، بل هو محل نظر.

هذا والمسألة اجتهادية وللناظر المجتهد نظره، وإنما المراد بيان أصل المذهب وحجته.

فأما الإشكال الذي ذكرتموه في الإقعاد.

فالجواب: أنهم قد قرروا أنه وصية فله حكم الوصية في أنه لا يصح منه ما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة، وإذا كان الأولاد ثلاثة قد مات أحدهم قبل أبيه فلا إشكال أن الذي يصير له بالوصية هو دون الثلث حيث للميت زوجة، لأنه إنما يأخذ ثلث الباقي بعد الثمن.

والإشكال هنا الذي ذكرتموه أن الزوجة تأخذ الثمن أي ثمن الكل وليس لها إلا ثمن الباقي بعد الوصية لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَةٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ولهم أن يجيبوا عن هذا الإشكال بأن الزائد الذي تأخذه الزوجة أي الزائد على ثمن الباقي بعد الوصية إنما تسحتقه الزوجة بالوصية لا بالإرث. فإن قلتم: هذا لا معنى له لأنهم ذكروا أن الإقعاد لا ينقص عليها شيئاً، ولم يشترطوا أن يوصي الميت لها بالزائد فقد أرادوا أنه لا ينقص عليها شيئاً على كل حال سواء أوصى لها بالزائد أم لم يوص.

والجواب: أنا لا نشترط أن يصرح الميت بالوصية لها وعلى كلامهم قد ثبتت الوصية لها بمجرد أنه قد عُرف من قصد الموصي أن لا ينقص عليها شيء من الثمن أي ثمن الكل، لأن هذا من لوازم مفهوم الإقعاد، فالمعنى أن يكون لها الثمن كاملاً ويقسم الباقي أثلاثاً، لكل ابن حي ثلث ولأولاد الميت ثلث، ولا يشترط عندهم في الوصية النص عليها بل يكفي معرفة قصده من وصيته، وقد عرف هذا من قصده فصار وصية لها على كل حال فصح أن كلامهم هنا لا يخالف قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] بل هو

تطبيق له وعمل به.

وعلى هذا المنوال يكون حل الإشكال الثاني حيث أوصى بوصية من نصيب أحد الورثة فتصح من نصيب ذلك الوارث من ثلث نصيبه، ولا يزداد عليه، وهذا مبني على أن الثلث الذي هو للميت يحسب للورثة لكل وارث بقدر إرثه، فيكون للميت أخذ نصيبه مما يحسب لأحد الورثة ويترك للآخرين من الورثة بقية الثلث فحيث أوصى بثلث نصيب أحد الورثة، أو أقل من ثلثه يكون متصرفاً في الثلث الذي له التصرف فيه، وما تركه من الثلث لبقية الورثة يكون لهم بطريقة الوصية من حيث أراد أن لا يأخذ عليهم شيئاً من أنصبتهم في وصيته.

وعلى هذا يكون قد أوصى بالثلث كله إلا أن بعضه لبعض الورثة وبعضه لغيرهم، وبذلك يكون قد دخل النقص من الميراث عليهم كلهم، وإن جبر لبعضهم بالوصية، وعلى هذا فالمسألة مبنية على صحة الوصية لوارث. وبالله التوفيق.

ملحوظة: وقع في أوائل مسألتكم [س ١٠] في خط الآلة الكاتبة فتنفذ الوصية من ثلثا نصيب ذلك الوارث، وهذا خطأ من الكاتب وصوابه: من ثلث نصيب ذلك الوارث، كما هو لفظ البيان المذكور عقيب ذلك.

وفي المسألة هذه الراجح قول الفقيه يوسف، وأما قول الإمام المهدي: تمت الوصية من ثلث رأس التركة؛ فصحيح أيضاً لكن لا يصح منها إلا ما تضمنه نصيب الموصى من نصيبه، لأن الوصية خصت الوصية من نصيبه، وقيدتها به فيؤخذ منه ثلثه ويبطل ما زاد على ثلثه، لأنه لم يوص به من غير هذا النصيب، ولم يصح من هذا النصيب.

أما في المسألة الثانية المنقولة من البيان من الفرع فهو مشكل لأن الوصية

أن يقسم المال كله أثلاثا ثلث للأخ للأب وأم وثلث للأخ لأب وثلث للأخت لأب وأم فلم تتضمن هذه الوصية إلا أن يكون للأخ لأب وأم الثلث، وللأخ لأب الثلث، وللأخت الثلث، فإذا أدخلنا النقص على الأخ لأب وأم وحده كانت الأخت قد أخذت بالإرث أكثر من نصيبها، ولم يصح هنا أن نقول: إنها أخذت الزائد بالوصية، لأن الميت قد جعل الثلث كله للأخ لأب.

ولذلك فالأولى أن نقول: هذه المسألة غير صحيحة بل هي من التخريج الفاسد، والذي يصح على ما حققناه أن يؤخذ ثلث نصيب الأخ، وثلث نصيب الأخت وجملة ذلك من حساب تسعة سهام جملة ما يؤخذ منه ثلاثة سهام، وهو ثلث التركة، على فرض أنها تسعة سهام، ثم يعطى الأخ لأب سهمان لأنه الذي صحت الوصية فيه، ويقسم السهم الباقي بين الأخوين لأب وأم لفساد الوصية فيه من حيث أنه تمام الثلث، وليس للميت أن يوصي من نصيب أحد الورثة بالثلث كله، إنما له أن يوصي بثلث النصيب كما صرحوا به، فلهذا فسدت الوصية بالسهم الثالث من الثلث ورجع للورثة.

ولا يصح أن يقال: إن قد أوصى بهذا السهم من نصيبها معا فيكون ثلثه من نصيب الأخت وثلثاه من نصيب الأخ لأب وأم.

لأننا نقول: إنه أوصى أن تقسم أثلاثا، ولو أعطي الأخ لأب ثلاثة سهام لم يبق للأخت إلا سهمان وذلك خلاف الوصية، فصح أنها فاسدة في هذا السهم لتناقضها، ومخالفتها للقسمة الشرعية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وإذا فسدت في هذا السهم رجع للورثة للذكر مثل حظ الأنثيين لحكم الله في القسمة بينهما.

ولا يصح أن يقال: إنه يرجع للأخت وحدها من حيث أنه أخذ من نصيبها؛ لأنه إنما أخذ منها بناء على أنه من الثلث الموصى به، وإذا رجع لها لم

يكن نقص عليها بالوصية شيء.

فإن قيل: لا يجب أن ينقص عليها بالوصية شيء لأن الميت لم يوص بذلك بخلاف الأخ لأب وأم.

قلنا: من الجائز أن تكون الوصية استلزمت النقص عليها إلا أنه يرجع لها بالوصية فينجبر النقص، لأن الميت لم يصرح بأن الوصية من نصيب الأخ لأب وأم إنما أوصى أن تقسم التركة أثلاثاً من غير تفصيل. فإن قيل: فهلا أرجعتموه لها بهذا التقدير على أنه وصية.

فالجواب: أنا في هذا التقدير جوزنا أن الوصية من نصيبهما معاً، وأن الوصية من نصيبهما معاً، وأن الوصية استلزمت النقص عليهما معاً، وذلك هو أعدل الأمرين فتحمل عليه الوصية، ويرجع السهم الذي فسدت فيه الوصية بينهما حسب الإرث ليكون كل وارث قد تم له نصيبه بالإرث، حيث تم لها سهمان وثلث، ولأخيها لأب وأم خمسة إلا ثلث، ونقص عليه بالوصية بقدر نصيبه من الميراث وذلك لا إشكال فيه، وبه ينحل الإشكال.

فظهر أن الذي قرروه هو من التخريج الفاسد لأنه قالوا: إن الوصية ليست من رأس المال بل هي من نصيب الأخ لأب وأم، وهذه دعوى بلا دليل. وأما قولكم بعد رقم ثلاثة: قال في البيان: وكذا من له ابن وابن ابن وزوجة.

فالراجع أنه لا يصح الاقعداد إلا في الثلث وذلك لأن معناه أي الاقعداد في^(١) أنه أوصى بأكثر منه أي من الثلث أي بنصف الباقي بعد الثمن، وذلك أكثر من ثلث الكل فلم يصح إلا قدر ثلث الكل. فإن قلنا: يزاحم الزوجة في ثلث الثمن. فهو مشكل لأن الميت قد قصد أن

(١) يوجد سقط عبارة في النسخة المصورة على الأم.

يبقى لها ثمن الكل، وإذا قلنا: يستوفي هذا الموصى له بثلث الكل من الباقي بعد الثمن فهو خلاف ما أصلناه وخلاف الذي نص عليه أهل المذهب أنه لا يصح إلا ثلث نصيب الموصى من نصيبه، وذلك لأن الباقي بعد الثمن كان يرثه ابن الجد الباقي بعد أبيه فصارت الوصية من نصيبه فلا يصح منها إلا ثلث نصيبه أي ثلث الباقي بعد الثمن.

وعلى هذا فما ذكره صاحب البيان من أنه يصح له ثلث الباقي بعد الثمن صحيح على المذهب، وأنه لا يصح التعليق عليه بقولهم والذي قرر أنه يستحق الثلث قبل إخراج الثمن، وقد أصابوا حيث لم يقرروه للمذهب.

وتصويبكم له المبني على أنه الموافق لنص الآية أي لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

نجيب عنه بما قدمنا أن ثلث الثمن لها وصية فلم تأخذ بالإرث إلا ثمن الباقي بعد الوصية، كما حققناه فيما مر، أما إذا أجاز ابن الجد قسمة الباقي بعد الثمن نصفين فلا إشكال ولا حاجة لإجازة الزوجة، لأنه لم ينقص عليها شيء، لأننا جعلنا اللازم بالوصية ثلث الباقي، فالزائد عليه من نصيب ابن الجد كال تبرع منه لابن أخيه من نصيبه، فلا حاجة لإجازة زوجة الجد.

وأما قول صاحب البيان الذي ذكرتم بعد رقم (٤) من له بنت وأخ وأخت وأوصى بماله بينهم أثلاثاً، فقد زاد للأخت سدساً على الذي يجب لها، وهو من نصيب الميت فيصح لأنه ثلث نصيبها.

فالجواب عنه: مثل ما مر، وهو أنه أوصى بماله أثلاثاً فكيف يحكم بأن النقص من نصيب البنت وحدها؟ فقلوه: وأما الأخ فلم يزد له ولا نقصه؛ مردود لأنه أراد أنه لم يزد له بالوصية ولا نقصه بالوصية، وهذا مردود وإن كانت الوصية له بالثلث لم تخالف ماله بالإرث، لأن محل النظر هل يأخذ

الثلث بالإرث كله، أم يأخذ بعضه بالإرث وبعضه بالوصية؟
فقولهم: لم يزد له بالوصية ولا نقصه؛ مغالطة، لأنه يوهم أنه لم يتعرض له في الوصية وأن الوصية من نصيب البنت وحدها، وهذا ممنوع لأنه أوصى بماله أثلاثاً ولم يفصل، فهذه المسألة مثل مسألة الأخ والأخت لأب وأم والأخ لأب، وقد مرت وهو المختار للمذهب، وما قرروه محمول على الخطأ في التخريج والغفلة عن تطبيق الأصول، وذلك غير بعيد عن بشر غير معصوم عن الخطأ وخصوصاً في الغوامض.

فها هنا نقول: لولا الوصية لكان للبنت النصف، والباقي للأخوين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للأخ الثلث، وللأخت السدس، فنجعل مسألتهم من ستة وثلاثين، لنأخذ من كل نصيب ثلثه، فنحسب للبنت ثمانية عشر، وللأخ اثني عشر، وللأخت ستة، فثلث ثمانية عشر ستة، أما ثلث اثني عشر فهو أربعة، وأما ثلث ستة فهو اثنان، فجملة ستة وأربعة واثنتين: اثنا عشر، فنجعل الوصية تنصرف إلى هذا العدد.

فنقول: ليس للميت تغيير قسمة الله تعالى بين الورثة فيبقى لكل منهم ثلثا نصيبه كاملين، ولكن ثلثا نصيب البنت اثنا عشر، فإذا جعلنا الوصية للأخوين لتكون قسمة التركة أثلاثاً والوصية اثنا عشر، جعلنا للأخ منها أربعة فصار جملة ما بيده اثنا عشر، منها ثمانية بالإرث وأربعة بالوصية، وإذا جعلنا للأخت ثمانية صار جملة ما بيدها اثنا عشر أربعة بالإرث وثمانية بالوصية، فصارت قسمتها سواء، ولم نقل هنا بفساد الوصية بكل الثلث لأنها لم تستلزم مخالفة للشرعية في قسمة الميراث، ولا مخالفة للوصية بإعطاء بعضهم ثلثاً وبعضهم دونه.

وعلى هذا فالخلاف بيننا وبين صاحب البيان بالتعبير والتوجيه، وأما

التصحيح على المذهب فقد صححنا القسمة أثلاثاً، وطابقنا الوصية في ذلك نحن وصاحب البيان، ولكن لا نصحح التقرير للمذهب إلا على الوجه الذي ذكرناه وهو أن الوصية من نصيب الجميع إلا أنها صارت لبعض الورثة لتكون القسمة أثلاثاً، وهذا كله مبني على صحة الوصية للوارث على المذهب.

وقولكم: كل هذه الأنصاء جعلها الله بعد إخراج الوصية.

فيه نظر؛ حيث قلتم: بعد إخراج الوصية، وصواب العبارة: بعد الوصية، وذلك يكون بالحساب عند القسمة، فأما الإخراج فلا مانع أن يكون دفعة واحدة إخراج الوصية والميراث.

فإن أردتم تقديم إخراج الوصية في الحساب ثم حساب التركة بعدها فلا إشكال، وذلك لأن الميت لو أوصى بالثلث وكان ميراثه لابنين اثنين لكانت قسمة تركته أثلاثاً ثلث للوصية، وثلث لأحد ابنيه، وثلث لابنه الآخر، ولم يجب إعادة القسمة بينهما بعد إخراج الثلث الموصى به، بل يكفي قسمتها أثلاثاً دفعة واحدة حيث أمكن.

هذا ما تيسر تحريره على أصول المذهب في إجازة الوصية للوارث.

ولا يخفى أن حُكَّام هذا الزمان يبنون على منع الوصية للوارث بناء على الروايات، وأوامر الحكومات في ذلك، ولا يبعد أن نأخذ من كل قول بطرف فنمنع تفضيل بعض الأولاد على بعض عملاً بحديث نحلة النعمان بن بشير، ونحجّزه في غير الأولاد لضعف القياس على الأولاد، لأن الأولاد يطلب منهم البر في الحياة وبعد الممات أشد من غيرهم، والغيرة بينهم أشد من غيرهم من القرابة.

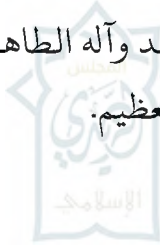
وحديث التَّحَلَّة قد رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام فقال في باب القول في الوصية للوارث: (لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أن

ينحل الرجل ابنه نحلاً دون سائر ولده، ولم يختلف في هذه الرواية) انتهى.
وبالله التوفيق.

ونعتذر من التقصير والخطأ إن كان قد صدر في هذا الجواب، فإنه وقع في حال ضعف ومرض وشواغل، ولذلك وقع خدش في الأم، وعسى أن تنقل بصورة سليمة من الخدش، وإلا فاعذروا فالحال كما ذكرت.
ونسأل الله لنا ولكم التوفيق وحسن الختام، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من بدر الدين بن أمير الدين بن الحسين الحوثي وفقه الله بتاريخ ١٨ شهر جمادى الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



بَحْث

في إثبات أن الديّة من الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سيدي ومولاي علامة العصر ليطلع على هذه الكلمات ويقرر ما يراه في المسألة وما يراه في الأخذ والرد، ويعيد ذلك لأن هذه هي الأم، والغرض ذكر ما هو المذهب في المسألة، وإن كان قد ظهر بعض الظهور، وذكر ما هو الراجح عنده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والدعاء مستمد ومبذول. من بدر الدين الحوثي وفقه الله، بتاريخ ليلة ٩ ربيع الثاني ١٤١٠هـ^(١).

بداية البحث :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين.

وبعد: فإني اطلعت على مكتوب من بعض الإخوان ينكر على من جعل الدية للورثة، وطلب تأخير دين لم يثبت بناء على أنه لم يثبت في الحال، وأن الميراث محتاج إليه للأيتام، واحتج هذا الأخ الذي أنكر هذا بقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء ٩٢] فدل قوله تعالى: ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ أنهم يستحقونها ودل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ على أنها لهم ولذلك تسقط على القاتل بتصدقهم بها عليه.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام في الجزء الثاني في باب القول فيمن يرث من الدية: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بأن الدية من الميراث، والعقل على العصبية.

(١) تعليق سيدي مجد الدين في آخر البحث.

وفي مصنف ابن أبي شيبة [ج ٩ ص ٣١٤] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث. حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الدية للميراث والعقل على العصابة». وفيه أيضا [ج ٩ ص ٤١٦] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: (قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية). وفيه أيضا [ص ٣١٧] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: (لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية).

وفي مصنف عبد الرزاق [ج ٩ ص ٣٩٨] عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العقل على العصابة والدية على الميراث»

وفيه [ج ٩ ص ٣٩٩] أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول: قال علي: (قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا). وفيه غير هذا واكتفينا منه بما نقلناه.

وفي مسند أحمد بن حنبل [ج ٦ ص ٣٨٤-٣٨٥] حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا ابن أبي ذؤيب قال: ثنا سعيد يعني المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: «إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دمًا ولا يعضدن شجرًا، فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [كذا] فإن الله أحلها لي

ولم يجلها للناس وهي ساعتي هذه حرام إلى أن تقوم الساعة، إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل وإني عاقله فمن قتل له قتيلا بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل». اهـ

وهو في جامع الترمذي في أبواب الديات [ج٢ ص ١٧٧] من هذه الطريق حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ السند والحديث، وأخرج مثل آخره عن أبي هريرة في نفس الصفحة، وأخرجه أبو داود في سننه [ج٤ ص ١٧٢] حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد الخ السند والحديث من قوله: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله..» الخ الحديث، وأخرجوا مثله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرج ابن ماجه في سننه [ج٢ ص ١٤٣ ط٢] حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن أسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا قال: «لا؛ ميراثها لزوجها وولدها». وهو في سنن أبي داود [ج٤ ص ١٩٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد.. الخ السند والحديث.

وفي سنن الدارمي [ج٢ ص ٣٧٨] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد أنا ابن سالم عن الشعبي عن عمرو بن علي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطاه وعمده.

وفي سنن البيهقي الكبرى [ج٨ ص ٥٨] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث). اهـ.

وهذا في سنن الدارقطني [ج٤ ص ٧٨] نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى الخ السند والحديث.

فهذه الجملة من الآية الكريمة والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الإمام علي عليه السلام قد دلت على أن الدية للورثة على الإطلاق دون قيد أن تكون من بعد الوصية والدين وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]

فما تقولون في الولي إذا صولح عن القصاص بمال أو عفى عن القصاص دون الدية فهل تقولون تؤدي إليه بإحسان أم تقولون لا يسلم له إلا ما فضل عن الدين إن فضل وإلا من بعد وصية يوصي بها الميت فهذه دعوى تحتاج إلى دليل.

فإن قلتم: الدليل قول الله تعالى: ﴿وَلَا بَوْلِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشَّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وما في بقية الآية.

قلنا: الاستلال بهاتين الآيتين الكريمتين على ما ادعيتم يتوقف على ثبوت أن الدية والصلح هما من جملة ما ترك الميت أو هما تركة للميت، فإذا صح أنهما داخلتان في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ لأنهما مما ترك أو لأنهما ما ترك حيث لا مال للميت؛ ساغ لكم الاستدلال بالآيتين على طريقة الاجتهاد والترجيح لا على طريقة القطع والإنكار على المخالف، وذلك لأن لقائل أن يقول: آية الدية وآية الصلح أو الدية خاستان في الدية أو في الدية والصلح، وقد دلنا على أنهما للوارث من غير شرط، والخاص مقدم على العام.

فإن قلتم بين الآيتين عموم وخصوص وجهي فآية الميراث خاصة بالنسبة

إلى حالتي الدين والوصية حيث ذكرت حكمهما ولم تتعرض لها آيتا الدية بنفي ولا إثبات بطريقة النص الخاص، فأية الدية عامة بالنسبة إلى حالة الدين والوصية، وإن كانت خاصة في الدية وآية التركة خاصة في حالتي الدين والوصية وإن كانت عامة فيما ترك.

قلنا: إن صح هذا كان محل اجتهاد وترجيح لتخصيص إحدى الآيتين بالأخرى، ولا قطع ولا نكير على المخالف وهو أيضا يتوقف على إثبات أن الدية مما ترك الميت.

فإن قلتم: الدليل على ذلك أن الميت لو عفى عن القاتل عفوًا عاما لسقطت الدية. قلنا: وما الدليل على هذا، وإن صح أنها تسقط فما المانع أن يكون سقوطها من حيث أن العفو وصية للقاتل كأنه أوصى له بمثل الدية كما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب فتساقط اللازم والموصى به، هذا إن كان هناك دليل على لزوم حكم العفو، أما التصديق من الورثة فإنه يسقط الدية بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء ٩٢] فأين يوجد دليل في الميت كما وجد دليل في الورثة، وقد مر في بعض الروايات: الدية تورث كما يورث المال، والمراد مال الميت، فدل ظاهره أنها ليست من مال الميت.

فإن قلتم: الدليل أنها سميت ميراثا، ولو كانت للورثة ابتداء لما صحت تسميتها ميراثا كما استفادوه بسعيهم.

قلنا: هذا أشف ما يتمسك به، ولكنه قد يقال فيه أنه محتمل لأن الدية لما حصلت بسببه صحت تسميتها ميراثا كما جاء في الحديث: العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يتركوا دينارا ولا درهما إنما تركوا العلم ميراثا لأهلته، فلما كان العلم حصل للعلماء بسبب الأنبياء سمي ميراثا للعلماء من الأنبياء.

فإن قلتم: الاحتمال ممنوع بل الميراث في المال حقيقة فيما كان للميت

وإنما الحديث مجاز، والمجاز لا يصار إليه إلا لقرينة.
 قلنا: فلم لا تجعلون آيتي الدية والقصاص قرينة، يقال: من شأن القرينة أن تكون مانعة من الحمل على الحقيقة والآيتان لم يمنعا^(١) من أن تكون الدية متروكة وموروثة فسبيل الدية والقصاص في النفس سبيل الدية والقصاص في الأطراف في كون الجميع للمجني عليه فليتأمل. وبالله التوفيق. وكتب بدر الدين الحوئي وفقه الله بتاريخ المحرم ١٤١٠هـ.

جواب سيدي مجد الدين رحمه الله:

الحمد لله، حفظكم الله وأفاد بعلومكم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قد أفدتكم وأجدتكم، والذي يترجح عندي أن الدية سبيلها سبيل سائر الميراث، وأنها مما تركه لأنها مستحقة لأجل الجناية على المجني عليه، وتسمى ميراثاً، وأما كون تسليمها إلى الورثة وسقوطها بتصدقهم فلا أنهم يملكونها بعد وفاته كسائر أمواله، فالجاني على النفس كالجاني على الأطراف في أن المجني عليه يملك ديتها وإليه القصاص فيها والعفو، وهي تسمى في الشرع ميراثاً، ولا يصلح جعل ذلك مجازاً لعدم الموجب له. هذا الذي ظهر والله ولي التوفيق من مجد الدين المؤيدي غفر الله له.

انتهى

(١) قد حصل هذا المنع فليتأمل، وذلك لأن الآيتين أفادتتا سقوط الدية بتصدق الورثة على الإطلاق وبدون قيد أن لا يكون وصية ولا دين. تمت مؤلف.

بحث

في مشاركة المرأة للرجل

في حكمه الذي خصه الدليل به دون المرأة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

اعلم أن مشاركة المرأة للرجل في حكمه الذي خصه الدليل به دون المرأة تثبت حيث قامت قرينة تدل على ذلك، وتنتفي حيث قامت قرينة تدل على ذلك، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فلا نشتغل بالتطويل فيه، ولكننا نذكر قرينتين ينبغي التنبه لهما:

• الأولى:- أن يكون الحكم مما يتبع صفات الرجل، ومما يليق بالرجل لأجل ما يختص به من مزايا الرجولة في الغالب كالشجاعة وثبات العزيمة ورجاحة العقل، فمثل هذا يكون الحكم اللائق به خاصاً به دون المرأة كالجهاد^(١) والإمامة.

• القرينة الثانية: أن يكون إثبات الحكم للمرأة يعارض ما يليق بها من الستر والصيانة والحماية عن التعرض لشهوة الأجانب، ولهذا يظهر أنه يكون اختصاصها بأحكام في الحج والصلاة وغيرها من أجل الستر والصيانة والتحصين عن طمع الذي في قلبه مرض، ألا ترى أنها في الحج ليس إحرامها كإحرام الرجل.

* ولا ترمل في الطواف.

* وكذلك لا تؤذن ولا تقيم.

* وكذلك لا تحوي في السجود.

* وكذلك لا تخالط صفوف الرجال.

(١) كنت سألت الوالد رحمه الله أيام الحرب السادسة عن جواز مشاركة المرأة في القتال، فقال: إذا كانت هناك حاجة لذلك فلا بأس، لهذا يحمل كلامه هنا على عدم تحتم الوجوب عليها كما هو على الرجل. تمت محمد بدر الدين .

* ولا يكون صف النساء إلا بعد صف الرجال.

* وكذلك لا تؤمهم.

* بل ولا تصلي مع رجل وحده.

* وكذلك في غير الصلاة من الاحتجاب وغيره.

وفي الحديث : «النساء عجي وعورات...»^(١).

فحيث كان حكم الرجل لا يليق بالمرأة لمعارضته هذا الأصل يكون ذلك قرينة عدم المشاركة له، ومن هذا إبراز العجز في الصلاة كإبراز الرجل، لأن ذلك في المرأة يستدعي شهوة الرجل، والصلاة أحق بأن تصان فيها المرأة عن ذلك، وقد كُنَّ يصلين في المسجد فلا بد أنهن فعلنه لعدم فهمهن المشاركة للرجل في مخالفته، ولأجل فهمهن لزوم التستر والتصون في الجملة، ثم تبعهن الخلف وخلف الخلف إلى هذا الزمان لأن الصلاة من الأمور اليومية فهي مظنة التوارث، وليست من الحالات النادرة التي يخفى حكمها على الخلف إذا لم يجد نصا عن السلف.

وحيث قد نص بعض المتقدمين من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكرنا وهو لا بد أن يرى المتقدمات من أهل بيته يصلين وهو يعرف أن الصلاة مما توارثتها بعد سلفهن من أمهاتهن الأول المصليات في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فمن البعيد أن يرى العدول عن تلك الصلاة لمجرد رأي يراه بدون دليل، لأن القدماء من أهل البيت أحرص على المحافظة على تراثهم الموروث عن سلفهم الطاهر كما لا يخفى على من عرفهم.

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام في الحلال والحرام (١/١٤٣) حدثني أبي عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت).

فالأرجح أنه لم يقل ما قاله إلا وهو موافق لما شاهد عليه أمهاته ونحوهن وأنهن فعلنه لما شاهدن عليه من قبلهن، وهكذا إلى عهد فاطمة عليها السلام، وغيرها من النساء الموجودات في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

✽ فإن قيل: هذه الطريقة تخالف طريقة العلماء في الاستدلال بل هي مجرد خرس وتخمين لا يثبت به حكم.

● فالجواب: إنه لم يكن منا هذا إلا تأكيداً للأصل الذي هو صيانة المرأة وتحسينها الثابت بالاستقراء لأحكامها الثابتة بالدليل، وذلك يكفي لإثبات القرينة.

✽ فإن قيل: قد تقرر أن حكم المرأة في كل شيء كحكم الرجل، وهذا عام لا يخص إلا بدليل، فحيث خصه الدليل عمل بالخاص في مدلوله فقط، ولا يتعدى إلى غيره بل هو باق تحت العموم.

● فالجواب: أين الدليل على إثبات هذا العموم بهذه الصفة التي تدعون؟ هذا ولا ننكر أن المرأة تشارك الرجل في كثير من الأحكام، وأنها تشاركه فيما لا يظهر فيه الفارق بينهما لا من جهة الرجل وأحواله، ولا من جهة المرأة وأحوالها، فيكون حكمها حكمه، بطريقة القياس بجامع الصلاحية للتكليف، وكون النساء شقائق الرجال، وكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مبعوثاً إلى الجميع، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فكان الظاهر أنها تشاركه حيث لا يظهر فارق، أما مع ظهور الفارق فلا نسلم صحة إلحاقها بالرجل، ولا أنه يتوقف الفرق على وجود دليل خاص بالمرأة يكون بمنزلة المخصص المخرج لها من عموم يدل على المشاركة.

✽ فإن قلتم: الدليل إجماع الأمة على أنها تشاركه في كل حكم مالم يخصها دليل.

● قلنا: لا نسلم الإجماع، وإنما الذي يظهر بين الأمة هو أنها تشارك الرجل

في كثير من الأحكام، وأنها حيث لا يظهر فرق بينهما تشاركه، وهو الذي نقول، فأما ما ادعيتم فلا نسلم.

* فإن قلتم: الدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] فهذا يدل على أنها مكلفة كالرجل، وذلك يدل على اشتراكهما في الأحكام حيث لا يخصها دليل وإلا كان التكليف ساقطاً عنها.

● فالجواب: الذي تدل عليه الآية أنها مكلفة ولا نزاع فيه.

* فأما قولكم: كالرجل وإلا كان التكليف ساقطاً عنها.

● فيرد عليه الاستفسار، فنقول: هل أردتم سقوط التكليف كله إذا لم تكن كالرجل في كل شيء، فلا نسلم لأنها تكون مكلفة بالأحكام الخاصة بها، وبالأحكام التي قد ثبتت فيها مشاركة المرأة للرجل، ولا يتوقف كونها مكلفة على مشاركتها للرجل في كل شيء. ومما يؤكد ما قلناه ما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة رضي الله عنها فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا أم سلمة أي صلاة يصلين) قالت: يارسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أفلا أمتهن) قال: يارسول الله أو يصلح ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: (نعم تقومين وسطهن لا هن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك)»^(١).

ووجه الدلالة أن سؤال أم سلمة بقولها: أو يصلح ذلك؟ دليل على أنها لا تعتقد مشاركة المرأة للرجل في كل شيء حيث لا دليل خاص، لأنها لو كانت تعتقد ذلك لكانت المسألة أمراً مفروضاً منه، ولم تحتج إلى السؤال بقولها: أو يصلح ذلك؟ فإذا كانت أم سلمة لا تعتقد ذلك، ولم ينكر عليها الرسول صلى

(١) مسند الإمام زيد بن علي عليهما السلام ص ١١١. ومثله في الأحكام ١/ ١٠٤.

الله عليه وآله وسلم في جوابه إنما قال: نعم.. الحديث. فلا يضر سائر المسلمات أن لا يعتقدن مشاركة المرأة للرجل في كل شيء، وحينئذ فلا بأس بمراعاة الفوارق من أحوال الرجل والمرأة.

* فإن قلت: هذه الفوارق حيث دل الدليل على اعتبارها فالدليل على اعتبارها هو المخصص المطلوب الذي نقول بأنها لا تفارق الرجل في الحكم إلا عند وجوده، وإن لم يدل الدليل على اعتبار الفارق فهو لغو لا حكم له لأن جعله فارقاً بلا دليل تحكم، لأن جعله فارقاً ليس بأولى من إلغائه حيث لا دليل على اعتباره.

● فالجواب: أنا إنما أردنا بقولنا: إن المرأة تلحق بالرجل حيث لا يظهر فارق أنها تلحق به حيث لا يظهر ما يصلح فارقاً ولو بظهور اعتبار الشرع له في الجملة، وفي حكم آخر كاعتبار ضعف المرأة عن الجهاد في ترك تكليفها به، واعتبار الحكمة في سترها في ترك تكليفها بالأذان أو نحو ذلك من الأمثلة، فالغرض التمثيل لإيضاح المقصود هنا، فإن سلمتم لنا هذا وإلا فنحن في مقام المنع من قياسها على الرجل إلا حيث تظهر علة خاصة بالمسألة توجب إلحاقها بالرجل، أو يقطع بنفي الفارق على المعنى الذي ذكرناه.

● فإن قلت: إذا كان الأصل عدم اشتراك الرجل والمرأة في الحكم فما فائدة النص على أنه ليس على المرأة جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ونحو ذلك من الأدلة الخاصة بها وهلا اكتفى بأن الأصل عدم المشاركة.

● فالجواب: أنها قد كثرت مشاركتها للرجل وحينئذ فيمكن أنه ليس هناك أصل في المسألة لا النفي ولا الإثبات، يؤكد هذا ورود النص على اشتراكهما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢٠] ونحو ذلك.

فإذا صح سؤالكم بقولكم: فما فائدة النص على أنه ليس على المرأة جمعة؛
صح لمن يخالفكم أن يسأل فيقول: إذا كان الأصل مشاركة المرأة للرجل فما
فائدة النص في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
وقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٤] .

● **فإن قلتم:** نفي الأصالة في المشاركة وعدم المشاركة يعارض ما سبق من
أنه إذا لم يظهر فارق بين المرأة والرجل لا من أحوالها ولا من أحواله فإن
الظاهر إلحاقها به، فذلك يقتضي أن الأصل إلحاقها به.

● **فالجواب:** إنا فسرنا كلامنا هناك بأن المراد أن لا يظهر ما يصلح اعتباره
في الجملة، وأنها حينئذ تقاس المرأة على الرجل بنفي الفارق، وذلك يحتاج إلى
النظر في الحكم الثابت للرجل، هل يختص الرجل بمناسبة للحكم دون
المرأة؟ وهل تختص المرأة بما يعارض المناسبة فيها لمشاركة الرجل؟ فكان إثبات
الحكم أو نفيه بواسطة النظر لا بمجرد الرجوع إلى الأصل عند عدم الدليل
الخاص وبالله التوفيق.

تم بحمد الله شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

بَحْث

في مسألة: أن المؤذن هو الذي يقيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: الراجح أن الأصل في إقامة الصلاة أن المؤذن هو الذي يقيم كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (ولا بأس بأن يؤذن الرجل ويقيم آخر إذا اضطروا إلى ذلك).

- وقال عليه السلام في (الأحكام) أيضًا: (حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس أن يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنينهم الذي أذن لهم إذا اضطروا إلى ذلك). انتهى.
قلت: قولهما عليهما السلام: (إذا اضطروا إلى ذلك) يفهم منه أنه لا يصح لغير ضرورة، وعلى هذا فلا يصح الأذن به لغير ضرورة لأنه أذن بغير المشروع، وكذلك لا تصح الإقامة لمجرد الأذن مع عدم الضرورة. وبالله التوفيق.

- وقال عليه السلام في (الأحكام) أيضًا: (ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن- إلى قوله: فإذا أقام الصلاة فقال: قد قامت الصلاة قال: اللهم اهدنا.. الخ) مفهوم ذلك أن المؤذن هو الذي يقيم. ونحو هذا في باب القول في الأذان فقال: (الأذان أن يقول المؤذن: الله أكبر.. إلى قوله: وكذلك الإقامة مثنى مثنى، فإذا قال: حي على خير العمل قال: قد قامت الصلاة»، فالظاهر أن فاعل قال: ضمير يعود على المؤذن.

- ومثل هذا قول الإمام علي عليه السلام في المجموع (صفحة ٢٣) في الأذان: (ويحذر في الإقامة) ظاهره أنه واحد، لأن فاعل (يحذر) ضمير، وفاعل (يرتل) ضمير والأصل عودهما على واحد، يؤكد ذلك ما في الروض النضير [ص ٥٢٧] في الجزء الأول منه حيث قال: (وما اتفقوا عليه من حديث أنس: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويحذر الإقامة) وذكره في الروض [ج ١ ص ٥٢٩] عن أنس.

- وكذلك في المجموع بسنده عن الإمام علي عليه السلام (أنه كان إذا قال

المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).

- وفي (أحكام) الإمام الهادي عليه السلام قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: (إذا أقام المؤذن فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة قام الإمام ومن يريد الصلاة معه فوقفوا في مواقفهم واعتدلوا في صفوفهم وقام الإمام أمامهم فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام ولم ينتظر شيئاً وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رحمه الله أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال: المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً) انتهى.

وفي هذا دلالة على أن العادة كانت أن يكون المؤذن هو الذي يقيم، وكذلك في (أحكام) الإمام الهادي عليه السلام في باب القول في صلاة الجمعة: (فإذا فرغ - أي الإمام - من الخطبتين نزل وأقام المؤذن بالصلاة، فإذا قال: حي على الصلاة وقف الإمام في مصلاه، واصطف المسلمون من ورائه، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر الإمام).

- وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام [ص ٤٥] (فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضأوا، وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلى بهم الفجر) انتهى.

- وفي المجموع أيضاً [ص ٤٨] قال الإمام زيد بن علي عليهما السلام: (الأذان يوم الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر وإذا نزل أقام المؤذن) انتهى.

وكلامهما أعني الإمام زيدا والإمام الهادي عليهما السلام في صلاة الجمعة والخطبة يشعر بأن الإمام هو الذي يخطب، وذلك خلاف ما قد أحدث الناس من جعل الخطبة لواحد، والإمامة لآخر، فينظر هل لذلك أصل صحيح؟.

* أما تجويز الإقامة لغير المؤذن فلعل أصله تعليل حكم وحدة المؤذن والمقيم بكون الإقامة حقاً للمؤذن فبني على هذا التعليل أنه إذا أُذِنَ بأن

يقيم غيره كان الإذن إسقاطا لحقه، فصحت الإقامة بإذنه.

● والجواب: أنا لا نسلم أن العلة ما ذكره، فقد يصح أن تكون العلة أن الإقامة حق على المؤذن فلا يجزي غيره، ولا يصح منه إسقاط الحق الذي عليه، يدل على ذلك تعيينه في الأمر بالإقامة، كما في حديث المجموع: (ثم أمر بلالا فأقام) وفي حديث الإفطار ما يؤكد أن الأصل وحدته حيث قال فيه: (أمر بلالاً فكف هنيهة حتى أكل وأكل الناس). رواه في أمالي أحمد بن عيسى.

- وكذلك ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي (أنه أذن فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنْ أَخَا صُداء أَدَّنْ، وَمَنْ أَدَّنْ فَهُوَ يَقيم» رواه المؤيد بالله في شرح التجريد، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في [ج٤ ص١٦٤]

- وأفاد في كنز العمال [ج٨ ص٣٣١] أنه أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد في المسند، وأبو داود، والترمذي وضعفه، وابن ماجه، والبغوي والطبراني في الكبير.

قلت: هو في مسند أحمد من طريقين عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي فينظر لماذا ضعفه الترمذي.

- وفي كنز العمال [ج٨ ص٢٢١] عن حبان الصدائي قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي: (يا أخا صداء أذن) فأذنت فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقيم إلا من أذن)، أفاد أنه أخرجه الحسن بن سفيان وأبو نعيم، وهذه الرواية أصلها في مسند أحمد إلا أنه لم يذكر فيها الإقامة، والعمدة في المسألة دلالة الروايات على وحدة صاحب الأذان والإقامة، وأنه ظهر من ذلك أن التعليم وتشريع الإقامة وقع بالوحدة فمخالفة ذلك يحتاج إلى دليل.

✽ **فإن قيل:** الدليل أنه قد تقرر أن الإقامة فرض كفاية، وعلى هذا فتجزي من غير المؤذن من سائر المكلفين لأن الأصل وجوبها عليهم من دون تعيين، فمن فعلها أجزأت منه لأنه فَعَلَ فرض الكفاية.

● **فالجواب:** لا نسلم أنه قد تقرر أن الإقامة وحدها فرض كفاية مستقل على الإطلاق، ولكن المتقرر ثبوتها مع الأذان تابعة له من المؤذن، وكون مجموعهما فرض كفاية على الصفة المذكورة لا يستلزم أن تكون الإقامة وحدها فرض كفاية مستقل وحده، فلا يلزم أن تجزي من غير المؤذن.

✽ **فإن قيل:** لو كانت متعينة على المؤذن للزم أن لا تجب على غيره عند الضرورة أي عند تعذر إقامة المؤذن.

● **فالجواب:** لا نسلم التلازم لأنه يمكن أن تجب عند الضرورة لتحصل الدعوة إلى الصلاة ويكون ذلك تكليفاً جديداً لأجل الضرورة كشرعية الاستخلاف في الصلاة عند فسادها على الإمام على القول بذلك، ولم يلزم منه جواز الاستخلاف لغير عذر.

✽ **فإن قيل:** هذا التكليف الجديد في الإقامة لا دليل عليه.

● **قلنا:** إن كان هناك دليل على شرعية الإقامة لغير المؤذن عند الضرورة فهو الدليل، وإلا فسقوطها ملتزم عند تعذرهما من المؤذن، هذا ولا يخفى أن عبارة الأزهار تفيد التسليم بأن أصل الوجوب على المؤذن لأنه قال: (ولا يقيم إلا هو)، ثم قال: (وتصح النيابة والبناء للعذر والإذن) فسامها نيابة عن المؤذن، وذلك يفيد أن أصل الوجوب عليه، فتصحیح النيابة لمجرد الأذن دعوى تحتاج إلى دليل، وينبغي التثبت في ذلك والعمل بالأحوط الذي لا إشكال فيه: أن يقيم المؤذن. وبالله التوفيق.

بدر الدين الحوثي وفقه الله

نظرة وقاعدة فقهية



مدخل:

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك مسائل فقهية عديدة كانت ولا تزال مسرحاً للخلاف بين الفقهاء وكثر فيها التأويل والأخذ والرد، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: رضاعة سالم مولى أبي حذيفة في حال الكبر، وهل الحكم الشرعي الصادر بشأنه خاص به أم عام للجميع والقصة في كتب الحديث ننقل ما جاء في بعضها:

مسند أحمد - (ج ٥٣ / ص ٢٦٩)

٢٥١١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَأَاهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْتُ سَهْلَةَ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ.

ثانياً: نكاح سبيعة بعد الوضع قبل تمام أربعة أشهر وعشر وقد توفي

عنها زوجها:

مسند أحمد - (ج ٩ / ص ٨٧)

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ وَعَنْ أَبِي

حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِخُمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو

السَّائِلِ فَقَالَ كَأَنَّكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِي أَبَعْدُ
الْأَجَلَيْنِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَبُو
السَّائِلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ أَبُو السَّائِلِ إِذَا أَتَاكَ
أَحَدٌ تَرْضِيئُهُ فَأُتِينِي بِهِ أَوْ قَالَ فَأُنَبِّئُنِي فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَدَّرَ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ
وَإِذَا أَتَاكَ كُفُّوْ فَأُتِينِي أَوْ أُنَبِّئُنِي وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ
عَنْ خَلَّاسٍ عَنِ ابْنِ عُتْبَةَ مُرْسَلٌ.

مسند أحمد - (ج ٥٥ / ص ٤٥٣)

٢٦١٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ
خَوْلَةَ فَتُوفِّيَ عَنِّي فَلَمْ أُمَكِّثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ قَالَتْ فَخَطَبَنِي أَبُو
السَّائِلِ بْنُ بَعْكُكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ
حَمَوِيٌّ وَقَدْ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ فَقَالَ مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ أُرِيدُ
أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ
فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِي قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي.

ثالثًا: كون الولد وماله لأبيه الذي جاء في دلائل النبوة للبيهقي:

دلائل النبوة للبيهقي - (ج ٧ / ص ٧٠)

٢٥٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسماعيل
العلوي ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عامر النهاوندي حدثنا أبو دجانة
أحمد بن الحكم المعافري حدثنا عبيد بن خلسة ، حدثنا عبد الله بن عمر

المدني ، عن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبيه يريد أن يأخذ ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادعه ليه » ، قال : فجاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله ؟ » ، فقال : سله هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقه على نفسي وعيالي ، قال : فهبط جبريل الأمين ، عليه السلام فقال : يا رسول الله ، إن الشيخ قد قال في نفسه شيئاً لم تسمعه أذنائه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلت في نفسك شيئاً لم تسمعه أذنائك ؟ » قال : لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة و يقينا ، نعم ، قلت : قال : هات فأنشأ يقول :

غذوتك مولودا وعلتك يافعا تعمل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهرا أتململ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت حتم موكل
كأنني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعينا ي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي إليك مدى ما كنت فيك أو مل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذا لم ترع حق أبوتي كما يفعل الجار المجاور تفعل^(١)
قال : فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ بتلييب ابنه ، وقال :
« أنت ومالك لأبيك » .

(١) البيت هكذا في دلائل النبوة ، وفي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:

فليتك إذ لم ترع حق مودتي فعلت كما الجار المجاور يفعل

رابعًا : متعة النساء

شرح التجريد - (ج ٥٢ / ص ١٢)

وأخبرنا أبو سعيد الأبهري، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن أبي الحسن الصدفي الفقيه بمصر، قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبره الجهني، عن أبيه، قال: وردنا مكة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع، فقال: (استمتعوا من هذه النساء) والاستمتاع عنده النكاح، فكلم النساء من كلمهن منا فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (اضربوا بينكم وبينهن أجلاً)، فخرجت أنا وابن عم لي ومعى برد، ومعه أجود من بردي، وأنا أشب منه، فمررنا بامرأة، فأعجبها شبابي، وأعجبها برده، فقالت: بردك بردي وجعلت الأجل بيني وبينها عشراً، فبثت عندها تلك الليلة، فغدوت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم بين الركن والباب يخطب الناس، فقال: «يا أيها الناس كنت أذنت لكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

وفي حديث زيد بن علي عليهم السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة في خير. وفي حديثه عن علي عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم والدرهمين، ولا اليوم و[لا] اليومين، شبه السفاح، ولا شرط في نكاح.

المصابيح - (ج ١ / ص ١٣٢)

قال عبد الله بن الحسين عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر خلاف العامة في ذلك: والقول عندنا أنها منسوخة نسخها الكتاب

والسنة ، ثم شرح ذلك فيه وبينه أحسن بيان وأن الاستمتاع الذي ذكره الله تعالى إنما هو تزويج إلا أنه كان فيه شروط فنسخ الله تلك الشروط ، ثم بين لنا الناسخ من الكتاب والسنة .. إلى قوله : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتمر فشكا الناس إليه الغربة فقال: (استمتعوا من هذه النساء واجعلوا الأجل بينكم وبينهم ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث أو الرابع من قوله خرج صلى الله عليه وآله وسلم حتى وقف بين الركن والمقام ، وأسند ظهره إلى الكعبة فقال: أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع إلا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا^(١) .

وروي أنه قال في آخر كلامه : (متعة النساء حرام) قال ذلك ثلاث مرات .

خامساً: الذبح بالحجر الحاد أو المروة الحادة للضرورة:

مسند زيد بن علي - (ج ١ / ص ٢٥٠)

باب الصيد:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ (ع م) قَالَ : أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاغٍ بِأَرْزَبٍ مَشْوِيَةٍ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَتَاهُ : «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هَدِيَّةٌ ؛ فَأَذْنَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَرَأَى فِي حَيَاهَا دَمًا ! قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ : «أَمَا تَرَوْنَ

(١) في تحريم المتعة أحاديث كثيرة منها حديث مقارب لما في المتن أخرجه ابن حبان انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٥٤/٩ رقم ٤١٤٧ ، وأحمد ٤٠٤/٣ ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، وعبد الرزاق ١٤٠٤١ ، والحميدي رقم ٨٤٧ ، والدارمي ١٤٠/٢ ، ومسلم ١٤٠٦ ، وابن ماجه ١٩٦٢ ، وأبو يعلى ٩٣٩ والطحاوي ٢٥٠/٣ ، والطبراني بأرقام والبيهقي ٢٠٣/٧ وكلهم من طرق عن الربيع بن سيرة الجهني عن أبيه ، وله شواهد كثيرة ، وروايات من طرق أخر عن عدة من الصحابة . (١٢٤/١)

مَا أَرَى؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَثَرُ الدِّمِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «دُونَكُمْ»؛ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: «أَنَا كُلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ»؛ وَإِنَّمَا تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عِيَافَةً؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَكَلَ الْقَوْمُ؛ قَالَ: فَقَالَ الرَّاعِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ؟ قَالَ: فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «لَا نَأْكُلُ؛ وَلَا نَطْعِمُ مَا لَا نَأْكُلُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي فَتَكُونُ الْعَارِضَةُ^(١) أَخَافُ أَنْ تَقُوتَنِي بِنَفْسِهَا وَلَيْسَتْ مَعِيَ مُدْيَةٌ^(٢)؛ أَفَأَذْبَحُ بِسِنِّي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيُظْفِرِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَعْظِمُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَعُودُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَمُوتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالْمَرُوءَةِ^(٣) وَالْحَجَرَيْنِ تَضْرِبُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: فَإِنْ فَرَى فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَفِرْ فَلَا تَأْكُلْ»؛ فَقَالَ الرَّاعِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْمِي بِالسَّهْمِ فَأُصِمِّي^(٤) وَأُنْمِي^(٥)؛ فَقَالَ: «مَا أَصِمَيْتَ فَكُلْ، وَمَا أُنْمَيْتَ فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَرَّ لَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْإِضْمَاءَ: مَا كَانَ بَعَيْنِكَ. وَالْإِضْمَاءُ: مَا يَنَاقَى عَنْكَ: أَيُّ مَا غَابَ عَنْكَ، قَالَ: فَلَعَلَّ غَيْرَ سَهْمِكَ أَغَانَ عَلَى قَتْلِهِ.

كتاب الأحكام في الحلال والحرام - (ج ٢ / ص ٣٩٠)

باب القول في الذبح بالشظاظ من الظفر والحجر والعظم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر ولا بالعظم ولا بأس بالمروة والحجر الحاد إذا فرى الأوداج وأنهر الدم

(١) قال في النهاية في غريب الحديث ٢١١/٣، يقال: عرضت الناقة إذا أصابها آفة، وبنو فلان آكلون العَوَارِضَ إذا لم ينحروا إلا ما عرض له كسر أو مرض؛ خوفاً من أن يموت ولا ينتفع به.

(٢) الْمُدْيَةُ وَالْمُدْيَةُ: السكين والشُّفْرُ. قال في النهاية والقاموس: هو مثلث الميم، والجمع مِدَى ومُدَى، ومُدْيَاتٌ. اللسان ٣٧٢/١٥، ٣٧٣.

(٣) المروة: حجارة بيض براقّة تكون فيها النار، ويقدر منها النار، سميت المروة بمكة. المصباح ٦٢٢.

(٤) في المصباح ص ٣٧٠: أَصِمَيْتَ الصيد إذا رميته فقتلته وأنت تراه.

(٥) في المصباح ص ٦٨١: ونمى الصيد ينمي: غاب عنك ومات بحيث لا تراه.

وأبان العروق كما تفعل المدية ولا ينبغي له أن يذبح به إلا أن لا يجد حديدة. وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن راعيا أتى الله فقال يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال: لا، فقال اذبح بشظاظ؟ فقال: لا فقال اذبح إن خشيت أن تسبقني بنفسها بظفري؟ فقال: لا ولكن عليك بالمرورة فاذبح بها فإن فرت فكل، وإلا فلا تأكل.

القاعدة الفقهية :

وهذه المسائل وأمثالها مما يصدر الحكم فيها عقب شكوى يشكوها السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وضع لها الوالد العلامة المجاهد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله قاعدة رصينة تشفي الغليل وتحد من كثرة التأويل والتعليل قال رضوان الله عليه ما نصه: (مسألة: الحكم الذي يأتي عقب شكوى يشكوها السائل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان في موضوع لم يشرع حكمه كالذبح بالحجر الحاد أو المروءة الحادة للضرورة فالحكم عام، وإن كان في موضوع قد شرع فيه الحكم لكن الشكوى تستدعي خلافه فالظاهر أن الحكم خاص بالشاكي إلا بدليل فيعم .

فلعل من الخاص رضاعة سالم خلاف المشروع في المتبنى أنه ليس ابنا وهو أجنبي إن لم يكن له سبب آخر والرضاع في عامين. ونكاح سبيعة بعد الوضع قبل تمام أربعة أشهر وعشر. والمتعة. وكون الولد وماله لأبيه. وبالله التوفيق.)

وكتب بدر الدين الحوثي وفقه الله

ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ.

إرشاد الطالب



تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الهداة. غير خاف على أحد ما تتعرض له بلادنا اليمن من الغزو الوهابي المتدفق من الجارة الكبرى، والذي يسعى لطمس هوية أبناء اليمن الإيمان والحكمة، وحرهم عن المبادئ والعقائد الصحيحة التي مضى عليها أسلافهم منذ إسلام أهل اليمن على يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام، والتي ترسخت وتجزرت على يدي عظماء أهل البيت، منذ خروج أبي الأئمة الأطهار الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام، واستمرت لأكثر من ألف عام. أضف إلى ذلك الدسائس الخبيثة، والأفكار الشيطانية الوافدة من دول الغرب، وقوى الاستكبار؛ بحجة مكافحة الإرهاب! والتي وصلت إلى حذف العديد من الآيات القرآنية من المنهج الدراسي! تلك الآيات التي تتحدث عن اليهود والنصارى، وعن الجهاد في سبيل الله؛ مما يمهدهم الطريق لاستعمار البلاد ونهب خيراتها.

لقد قطع الغزاة والمبشرون بالإسلام الأمريكي والفكر الأموي في اليمن شوطاً كبيراً، وأفسدوا وأضلوا كثيراً؛ نتيجة لعوامل عديدة: من أهمها الدعم الهائل من قبل أمريكا والسعودية، وبعض دول الخليج، إضافة إلى الدعم السخي، والتسهيلات الكبيرة من قبل السلطات في اليمن على مدى ما يقارب خمسين عاماً.

وكان من أعظم وأخطر ما استهدفت به الزيدية في اليمن هو تهيمشهم، وإلغاء فكرهم، وعقيدتهم، وتراثهم عموماً في المناهج الدراسية: في جميع المؤسسات التعليمية، والتربوية، والثقافية، واستبدالها بالأفكار الوهابية

الخرافية.

وفي مقاومة هذا الاستهداف الظالم، وفي سبيل الدفاع عن العقيدة والمبدأ لاقي أتباع أهل البيت أصناف القهر، والاضطهاد، والقتل، والتنكيل؛ وهذا مما لا يخفى على أحد.

وبسبب قلة ذات اليد، والوضع الضاغط المستمر- لم يكن هناك ما يسد هذا الفراغ؛ مما اضطر الجميع للزج بأبنائهم وفلذات أكبادهم إلى تلك المشارح التي تسلخهم عن فكرهم، وعقائدهم، وتفصلهم عن تراثهم وتاريخهم، باستثناء البعض ممن حضوا باهتمام آباء واعين، أو حالفهم الحظ؛ فكان في محيطهم أحد من العلماء المهتمين.

وما أصعب أن يقضي الإنسان زهرة عمره وأهم مراحل حياته متنقلا بين تلك المناهج المسممة، والأفكار الرديئة التي يضطره الواقع لقراءتها رغما عنه، والتي يبني عليها مستقبل حياته، بل وآخرته إن لم يوجد من يرشده للخط الصحيح!

ونتيجة لهذا الواقع المَرَّانطلق السيد العالم المجاهد بدر الدين الحوثي مع البعض من العلماء الأخيار رضوان الله عليهم للتصدي لهذا الغزو الخطير، وأُلِّفَت العديدُ من المؤلفات في فضح تلك العقائد الدخيلة على بلدنا، وكان من ضمن تلك المؤلفات هذا الكتيب المعد للمبتدئين من طلاب المدارس والمسمى: (إرشاد الطالب) والذي ركز فيه المؤلف على تصحيح الكثير من المسائل المخالفة لفكر أهل البيت عليهم السلام في موضوع: التوحيد، والفقه، والتاريخ، والحديث، والتي تم دسها في المناهج منذ البداية وحتى تاريخ تأليف الكتاب عام ١٤٠٧هـ.

وقد جمعه المؤلف رضوان الله عليه بطريقة مختصرة وبمبسطة، تتناسب مع

الفئة العمرية المستهدفة . ولن أراد التوسع هناك الكثير من الكتب للمؤلف ما بين مبسوط ومختصر طبع بعضها والبقية في طريقها للطبع بإنشاء الله . وقد كانت طبعت كمية من هذا الكتيب قبل سنوات ونفدت؛ لذا كان من المهم إعادة طبعه وتوزيعه حسب إمكاناتنا المتواضعة، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

الناشر

القعدة ١٤٣٦هـ



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي الأبي الطاهر الزكي، وعلى
آله الطاهرين وبعد:

فهذا كتاب فيه مسائل مفيدة للطالب، وهي في: العقيدة، وفي الفقه، وفي
بعض أحاديث الفضائل، وفي التاريخ الذي تهتم معرفته، جعلناه للمبتدئ،
نسأل الله أن ينفع به أبنائنا وجميع المسلمين؛ فنقول وبالله نستعين:

قسم الفقه

الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَتَنَّى عَلَيْكُمْ حَيْرًا فِي الطُّهُورِ؛ فَمَا طَهَّرُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ
وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا، غَيْرَ أَنْ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ
أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، قَالَ: «هُوَ ذَلِكَ»^(١).

وعلى المسلم أن يتوضأ للصلاة بالماء لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ويؤخَّرُ الصلاة عن أول وقتها إذا كان لا يجد الماء في الوقت، ويتوضأ به
ويصلي في الوقت، وليس له أن يُصَلِّيَ بالتيمم في أول الوقت؛ لأنه مأمور
بالوضوء؛ لأنه يستطيعه في الوقت؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) أخرجه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي.

اسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦].

وقد روى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(١).

الدعاء عند الوضوء

وينبغي ذكر الله على الوضوء كله؛ لفضيلة الذكر في كل حال، والدعاء الذي رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام وغيره عن الإمام علي لا بأس به؛ لقول الله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يستثن حال الوضوء؛ فلا وجه لمنعه.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ويستحب له أن يذكر الله عند مبتدأ طهوره، وفي وسطه وآخره، فيقول ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين فقد بلغنا عنه أنه كان إذا وضع طهوره قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»، ثم يغسل فرجه فيقول: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي بِرَحْمَتِكَ عَنْ مَعَاصِيكَ».

ثم يتمضمض فيقول: «اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ»، ثم يستنشق، فيقول: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَاحَةَ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يغسل وجهه فيقول: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ نَبِيضُ وَجْوهٍ، وَتَسْوَدُ وَجْوهٍ». ثم يغسل يده اليمنى فيقول: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَاعْفِرْ ذَنْبِي»، ثم يغسل يده اليسرى فيقول: «اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي أَفْعَالِي».

(١) والحديث قد ذكره الألباني في كتابه المسمى، ورجح أنه حسن إن لم نقل الصحة: يعني أنه ثابت معمول به. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣ ص ١٢٢ وص ١٢٣ من المجلد الأول). انتهى.

ثم يمسح رأسه فيقول: «اللَّهُمَّ عَشِّنِي رَحْمَتَكَ وَأَتِمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ»، ثم يجيل يده على رقبته، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِّي الْأَغْلَالَ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ».

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثم يخلل بين أصابعهما، ويبدأ في الغسل باليمنى منهما.

ثم قال عليه السلام: وإن قال غير ذلك أجزأه، واليسير من ذكر الله يجزي، ولو نسيه ناس لم يكن لينقض عليه وضوؤه، ولا يفسد عليه طهوره؛ لأن الملة تكفيه، والإقرار بتوحيد الله يجزيه، فإذا أسبغ الوضوء فقد أدى ما يجب عليه من مفتاح الصلاة وهو الطهور.

مس الذكر لا ينقض الوضوء :

وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ؛ لقول الإمام علي عليه السلام «مَا أَبَالِي مَسَسْتُ أَنْفِي أَوْ ذَكَرِي». وأما رواية عروة عن بسرة فهي غير صحيحة عندنا.

المعاصي تنقض الوضوء :

وتنقض الوضوء الكبائر من المعاصي المحبطة للأعمال لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «فإن كذب كذبة وجب عليه إعادة الوضوء، وكذلك قولي في من رفث وتعدى، وأفحش في المقال وأساء». انتهى.

في المسح على الخفين :

في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن الإمام علي عليهم السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها. وآية المائدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٦].

وعن الإمام الحسين عليه السلام: «إِنَّا وَلَدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا كُمَّةً، وَلَا خِمَارٍ، وَلَا جَهَازٍ»^(١). وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام إجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يمسح على الخفين ولا الشراكين ولا الرجلين ولا الخمار ولا العمامة ولا القلنسوة^(٢).

التييم :

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام بسند آخر عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في التيمم: «الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

(١) المجموع: ٨٢. والخفين: لباس القدمين. والعمامة: ما يلف على الرأس من اللباس. والكمة: القلنسوة

المدورة. والخمار بكسر الخاء ثوب تلبسه المرأة على رأسها.

(٢) الأحكام: ٧٨/١. كتاب الصلاة باب القول في المسح على الخفين والشراكين والرجلين والخمار والعمامة والقلنسوة.

الصلاة

الأذان بحي على خير العمل :

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمان عمر بن الخطاب؛ فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك منها، وأمر بإثبات: الصلاة خير من النوم مكانها».

وعن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يؤذن بحي على خير العمل ويقول: «هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ». رواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد.

وروى الإمام زيد بن علي في مجموعته عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يؤذن بحي على خير العمل.

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم :

في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن الإمام علي عليهم السلام «أَنَّهُ كَانَ يُجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وروى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام بسنده عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْهَرْ فِي صَلَاتِهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ أَخْذَجَ صَلَاتَهُ». قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهِيَ آيَةٌ اخْتَلَسَهَا الشَّيْطَانُ». وفيها روايات كثيرة مسندة في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام.

منع الصلاة خلف الفاجر

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «ولا تجوز الصلاة خلف ذي جرأة في دينه، قال: لأن صلاة المؤمنين معقودة بصلاة إمامهم، وصلاة من كان من الفاسقين فغير مقبولة عند رب العالمين؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] قال: وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المؤمنين به - إلى أن قال - وكانت صلاتهم تابعة لصلاته في صلاح أو فساد، وفي ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ».

وفي ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من القول أنه أتى بني مجمم فقال: «مَنْ يُؤْمِكُمْ؟» فقالوا: فلان، فقال: «لَا يُؤْمِنَكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ». وفي المجموع قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: «لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَا خَلْفَ الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا الْقَدْرِيَّةِ، وَلَا مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(١).

السكون في الصلاة خضوعاً لله :

قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١-٢﴾. وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في صلاته؛ فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»^(٢).

(١) الحرورية: نسبة إلى حروراء موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج الذين خرجوا على الإمام علي عليه السلام. والمرجئة: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل. والقدرية: هم الذين يعملون المعاصي ويقولون: إن الله قضى بها وقدرها علينا.

(٢) ورواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام بإسناده في شرح التجريد.

وفي المجموع: حدثني الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ».

منع الكلام في الصلاة بغير أذكار الصلاة وبغير القرآن :

في مجموع الإمام زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ.

عدم شرعية التأمين :

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام : وَلَمْ أَرَأَ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْهُ يَقُولُ: آمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ «الْحَمْدُ» فِي الصَّلَاةِ .

قلت: هذا يدل على أنهم لم يعملوا برواية المخالفين؛ لأنها عندهم غير صحيحة أو منسوخة.

إرسال اليدين في الصلاة :

روى الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادي عليه السلام في كتاب النهي، قال بالإسناد الصحيح: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ وَأَمَرَ أَنْ يُرْسِلَهُمَا»^(١). قوله: ذلك فعل اليهود معناه أن اليهود يضمون أيديهم على صدورهم؛ فيشرع تركه مخالفة لهم.

وقد روى الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه، عن جده، عن علي

(١) رواه في كتاب المناهي .

عليه السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجنازة ثم نهانا عنه، وقال: «إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ»^(١).

الوتر ثلاث ركعات متصلة :

في مجموع الإمام زيد بن علي: حدثني زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ». وقال: «إِنَّمَا تُوتِرُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ إِذَا خِفْنَا الصُّبْحَ فَنُبَادِرُهُ».

القنوت :

روى الإمام زيد بن علي في مجموعه: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٣٦]. وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: وَالْقُنُوتُ سُنَّةٌ.

منع القراءة خلف الإمام وهو يجهر بها :

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال

(١) المجموع: ١٧٤. كتاب الجنائز، باب السير بالجنازة، والقيام إليها، وكيف يفعل من لقيها.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خَلَّطْتُمْ عَلَيَّ فَلَا تَفْعَلُوا».

وجوب القصر في السفر :

في مجموع الإمام زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال: «إِذَا سَافَرْتَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ». وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «الْقَصْرُ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ، قَالَ: لِأَنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ افْتَرَضَهَا سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ زَادَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَرَّهَا رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

التكبير على الجنازة خمس تكبيرات :

في مجموع الإمام زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال: «تَبْدَأُ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى: بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الثَّالِثَةِ: الدُّعَاءُ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَفِي الرَّابِعَةِ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ. وَفِي الْخَامِسَةِ: تُكَبِّرُ ثُمَّ تُسَلِّمُ».

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكبر خمساً.

المشي خلف الجنازة :

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «ينبغي لمن صحب الجنازة أن يمشي خلفها ولا يمشي أمامها- إلى أن قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشي أمام الجنازة؛ فقال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

المشي خلفها، وأنه قال: «إِنَّمَا أَنْتَ تَابِعٌ وَلَسْتَ بِمَتَّبِعٍ» وهو أحب ما في ذلك إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تقدمها لحملها». انتهى.

منع الصلاة على الكافر والفاسق :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة : ٨٤] .

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لَا يُصَلَّى عَلَى الْأَعْلَفِ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ».

وفيه: وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام: «لَا تُصَلِّ عَلَى الْمُرْجَةِ، وَلَا الْقَدَرِيَّةِ، وَلَا مَنْ نَصَبَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ حَرْبًا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بَدًّا مِنْ ذَلِكَ».

الصلاة على الشهيد :

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهِيدِ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: الشَّهِيدُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً يُرْفَعُ قَوْمٌ وَيُوضَعُ آخَرُونَ، وَحَمْرَةُ مَوْضُوعٌ مَكَانَهُ يُكَبَّرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَمَنْ لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ عَلَى الشَّهِيدِ كَانَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا، وَمَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ وَالترَّحُّمِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهِيدِ.

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبُوا فَذَهَبَتْ رُؤُوسُ عَامَتِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ، وَقَالَ: «انْزِعُوا عَنْهُمْ الْفِرَاءَ».

الزكاة

وتسلم الزكاة إلى من له الولاية الشرعية، القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾ [التوبة: ١٠٣].
وفي حديث مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام: «خَمْسَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ.. وَعَدَّ مِنْهَا الْفَيَّءَ وَالصَّدَقَاتِ». وقد ذكر المسألة هذه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام.

لمن تسلم الزكاة :

ولا ولاية للظالم المفسد في الأرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فلا يسقط الوجوب بالتسليم إليه.
قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «لا أرى أن ما يأخذ السلطان الجائر يجزي من يأخذه منه».

مصرف الزكاة :

ومصرف الزكاة الشرعي مَنْ في آية الصدقات: وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠] وقد فسرهما الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام.
ولا يأخذ الزكاة بنو هاشم لحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ»، وقد ذكر

ذلك الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه عن جده الإمام القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.

ولا يعطى منها الفاجر الذي يستعين بها على معصية الله لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢٠].

وفي المجموع: عن زيد بن علي عليهما السلام: «لَا تُعْطِ مِنْ زَكَاةٍ مَالِكَ الْقَدَرِيَّةِ، وَلَا الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا الْحُرُورِيَّةِ، وَلَا مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

صدقة الفطر :

وصدقة الفطر صاع من أي قوت ولو كان برًا، وقد روي في البر نصف صاع، واشتهر ذلك عن معاوية، وذلك مشكك في صحة الرواية؛ لاحتمال غلط الراوي بسبب ما نشرته السياسة الأموية، حتى اشتهر واستقر في عهدها حتى كأنه السنة. والصاع أحوط لحديث أبي سعيد الخدري: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، ولم يفرق بين البر وغيره، وقد قال الإمام الهادي عليه السلام: «هِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ» إلخ، ذكره في الأحكام.

خمس الغنيمة :

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام: عن أبي خالد، سألت زيد بن علي عليهما السلام عن الخمس قال: «هُوَ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ».

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «يؤمر بالخمسة فيقسم على

سنة أجزاء: فجزء لله تعالى، وجزء لرسوله، وجزء لقربي رسوله، وجزء لليتامى، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، -قال-: أما سهم قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات وعوضهم إياه بدلا منها، وهم أربعة بطون: آل علي، وآل جعفر، وآل عقیل، وآل العباس، ويقسم ذلك بينهم قسما سواء الذكرفیه والأنثى لا يزول عنهم أبدا».



الصيام

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن زيد بن علي عليهما السلام «مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ».

وقت الإفطار:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَيُّ لَيْلٍ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ [يس: ٣٧] ومعنى مظلّمون: صائرون في الظلمة.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: «وقت الإفطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه، ومعرفة بصحيح فعل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهو غشيان الليل للصائم، وغشيانه: فهو أن يجن عليه، وعلامة دخوله وحقيقة وقوعه فهو أن يرى كوكباً من كواكب الليل التي لا ترى إلا فيه».

قتال الكفار :

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

قتال البغاة :

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وفي المجموع: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وَالْمَارِقِينَ». «الناكثين»: هم الذين قاتلوا الإمام عليا عليه السلام يوم الجمل، وكان أكابر رجالهم قد بايعوا الإمام عليا فنكثوا. و«القاسطين»: معاوية وأصحابه. و«المارقين»: الخوارج.

وفي أحكام الإمام الهادي عليه السلام: «وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن حارب أمير المؤمنين - يعني عليا عليه السلام - أو عن تخلف عنه؛ فقال: مَنْ حَارَبَهُ فَهُوَ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمَنْ قَعَدَ عَنْهُ يَغْيِرُ إِذْنَهُ فَضَالٌّ هَالِكٌ فِي دِينِهِ».

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقنت بهذا فيلعن رجالا يسميهم بأسمائهم منهم معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن العاص، وأبو الأعور السلمي، وأبو موسى الأشعري».

قسم العقيدة

التوحيد

الله لا إله إلا هو: معناه أن الله هو الإله وحده دون غيره، ومعنى ذلك: أن الله هو المعبود الذي يستحق العبادة، لا تحق العبادة إلا له وحده.
العبادة: هي الخضوع والتذلل لمن يرجى منه الخير، أو يخشى منه الضر؛ لأنه قادر على ما ليس من جنس مقدور المخلوقين في الحقيقة، أو في ادعاء الخاضع المتذلل.

ومن العبادة الدعاء إذا جمع الشروط المذكورة في تفسير العبادة، أما إذا لم تكن معه فليس عبادة: كدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحاب القلب يوم بدر، ودعائه لأصحابه إذ يصعدون فارين يوم أحد.
وليس من العبادة لغير الله سبحانه زيارة القبور، ولا التبرك بالصالحين، ولا اعتقاد فضلهم، ولا قراءة القرآن عند قبورهم، ولا دعاء الله والتوسل إليه بذلك؛ كما في حديث توسل الأعمى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء الله أن يرد له بصره.
والمشرك: هو من يجعل مع الله إله آخر أو رباً آخر.

تنزيه الله تعالى عن المشابهة :

الله سبحانه لا يشبهه شيء: لا جسم ولا عرض، ولا يشبهه ذو صورة، ولا ذو حجم كبير ولا صغير، ولا يشبهه ذو عرض ولا طول، ولا يشبهه نور ولا لون، ولا ريح ولا طعم، ولا حرارة ولا برودة، ولا شيء من المخلوقات؛ لأن الله تعالى هو الخالق، ولا يتشابه الخالق والمخلوق، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وبناء على أن الله لا يشبهه شيء فهو لا يُدْرَكُ بالحواس ولا يقاس بالناس: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٤﴾ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠١-١٠٣].

وهذا الكلام لا يصح فيه التبديل، ولا يتخلف معناه؛ لأنه جاء على طريق المدح لله، والتعريف به؛ للدلالة على أنه لا يليق به الولد ولا صاحبة؛ فهو تنزيه لا يزال في الدنيا والآخرة تنزيها لله سبحانه وتعريف به. وبناء على أن الله لا يشبهه مخلوق؛ فهو لا يحويه مكان، ولا يتضمنه ظرف، ولا تحيط به حدود.

ومعنى أنه على العرش استوى:

أنه تولى الأمر والنهي، والتدبير لأمر عباده، وأحوال مخلوقاته من يوم خلق السموات والأرض، خلقهما ثم استوى على العرش: أي تولى أمر السموات والأرض وما فيهما وما بينهما؛ وهذا معنى للكلمة «استوى» في لغة العرب صحيح؛ والقرآن عربي كما قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٦٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٦٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

وبناء على أن الله تعالى لا يشبهه مخلوق فهو لا يحتاج إلى مكان لا في السماء ولا غيرها؛ لأنه خالق السماء وكل مكان، وكان الله قبل كل مكان.

فمعنى علوه على خلقه: هو علو الشأن، والعظمة، والسلطان، والقهر فوق عباده كلهم، ومع هذا فالسماء مصدر للوحي والقضاء، وهي قبلة للدعاء، وليس معنى ذلك أن الله سبحانه في السماء، بل مثل ما أن الكعبة قبلة؛ وليس الله فيها سبحانه وتعالى.

وبناء على أن الله تعالى لا يشبهه شيء؛ فهو لا يجوز عليه التنقل في الأمكنة، والطلوع، والنزول؛ لأنها لا تحويه الأمكنة.

وبناء على أن الله تعالى لا يشبهه شيء؛ فكل ما في القرآن والسنة مما يتوهم الجاهلون منه التشبيه لله سبحانه بخلقه؛ فليس معناه ما يتوهمون، بل له معنى صحيح عربي ليس فيه تشبيه لله سبحانه، ومعناه الصحيح معروف عند أهل العلم من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن تمسك بهم، وتعلم العلم منهم، وهو مفصل في كتبهم.

كلام الله :

وكلام الله الذي يوحيه: هو كلام يسمعه السامعون، وهو في علم الله سبحانه لم يزل معلوماً من قبل أن يوحيه، وليس معنى ذلك أن الكلام لم يزل موجوداً، بل أول وجوده أول ما يحدث صوتاً مسموعاً؛ لأن الكلام في لغة العرب قول مسموع؛ فكلام الله محدث؛ لأنه صوت مرتب من كلمات وحروف لها أول وآخر؛ قال الله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٢].

العدل :

أفعال العباد منهم: الطاعة والمعصية وغيرهما؛ لأن الله جعل لهم قدرة يفعلون بها أفعالهم؛ وقدرة الله سبحانه غالبية لهم فلا حول ولا قوة لهم إلا بالله: إن أقدرهم على شيء قدروا عليه، وإن لم يقدرهم لم يقدرُوا؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [٤٢] خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣] .
فالكافر في الدنيا السليم الأعضاء قادر على السجود، ولكنه يتركه

باختياره، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالكافر مكلف أن يؤمن والإيمان في وسعه، ولكنه يتركه مختاراً غير مجبور، وقد علم الله ذلك منه في الأزل لم يزل عالماً قبل أن يكفر الكافر أنه سيكفر باختياره غير مجبور.

والله سبحانه حكيم؛ فلا يعذب أحداً بذنب غيره، ولا لعلمه أنه لو عاش لأذنب؛ لأن ذلك لا يكون من حكيم؛ فهو سبحانه لا يعذب أطفال المشركين بذنوب لم يفعلوها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

معنى الإيمان بالقدر :

نؤمن بقدر الله خيره وشره: فهو يُقَدِّرُ الخلق، والحياة، والرزق، والأمطار، والخصب، والغنى، والصحة، والعافية، والقوة، وغير ذلك من الخير، ويُقَدِّرُ الموت، والجوع، والفقر، والجذب، والزلازل، والصواعق، وغير ذلك من الآفات، وكل ذلك في علمه لم يزل عالماً به وبقضائه لحكمة فيه، وهو أحكم الحاكمين. والطاعة والمعصية لا يقال فيهما: إنهما قضاء الله وقدره، ولكن الطاعة بقضاء الله: أي بحكمه وأمره؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وهي مكتوبة على العباد: أي هم مأمورون بها، وقد علم الله من يطيع ومن يعصي من قبل خلق الخلائق، وفي الأزل. فإذا قيل: هي بقدر الله على هذا المعنى فهو صحيح، ولكن اللفظ يوهم القول بالجبر فلا يستعمل فيها.

الوعد والوعيد :

لا يخلف الله وعده ولا وعيده؛ لأنه حكيم، والحكيم لا يكذب، ولا يوعد بما يعلم أنه لا يفعله؛ وقد قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ۝ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٨-٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ إلى قوله

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: ٣١].

والمؤمنون المتقون يصيرون في الجنة، وما هم منها بمخرجين. والكفار في النار، وما هم بخارجين من النار. والفجار المصرون على الكبائر الذين يموتون غير تائبين إلى الله يصيرون إلى النار، ولا يخرجون منها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. وما يرويه المخالفون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك فهو غير صحيح.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] هذا مجمل، والمجمل يفسره المبين، وقد بين الله مشيئته في قوله

تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٩ - ٣١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وغير ذلك؛

فدل ذلك على أن الله يشاء أن يغفر لهم الصغائر إن اجتنبوا الكبائر، ويشاء أن يعذبهم إن أكلوا أموالهم بالباطل، وقتلوا أنفسهم عدواناً وظلماً.

الولاية :

والولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام؛ بدليل حديث الغدير، وحديث المنزلة وغيرها كما سيأتي، ولم تصح ولاية المتقدمين عليه: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ولم يصح إجماع الأمة عليهم، بل اختلف الصحابة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً محققاً، ولم يثبت بعده إجماع.

والولاية من بعده لأخيار أهل البيت الحسن والحسين وذريتهما الأخيار أهل الكمال منهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي ..» إلى آخر الحديث، وفي الحديث المشهور: «.. وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

والولاية لمن حَكَمَ الله بها له في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: رضي الناس بذلك أم لم يرضوا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] فالأمر إلى الله وحده، وليس للعباد أن يختاروا غير من ولاه الله في شريعته.

والولاية الشرعية: هي الإمامة الصحيحة. فأما الاستبداد والاحتكار والاستغلال فلا يصح سواء باسم الإمامة، أو باسم الملك، أو باسم الرئاسة؛ فالحكم للمعنى لا للمجرد الاسم.

ولا دخل للشورى في الرضاء بحكم الله أوردته؛ لأنه لا خيار للناس في أمر قد قضاه الله ورسوله؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

والشورى فيما عدا ذلك من الأمور العامة للمتشاورين: كتعيين وقت الحرب أو مكانه، وكالحرب أو الصلح لمن يجوز حربه وصلحه شرعاً، وليس معنى الشورى النظر فيما يهواه الناس ويرضاه عامتهم لموافقة أهوائهم، بل معنى المشاورة: هو المفاوضة بين المتشاورين؛ ليبيدي كل واحد رأيه فيما يدفع الشر، ويجلب الخير؛ فالشورى لتبيين الرأي المصيب لا ليختاروا ما شاؤوا، ولا ليتراضوا على ما يهوهونه: خطأ أو صواباً، حقاً أو باطلاً، بل الواجب عليهم اتباع الحق وإن خالفه الجمهور.

حق التشريع لله وحده :

وَالْمُشَرَّعُ: هو الله المالك للشعوب؛ فالولاية الشرعية: هي ما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا التشريع تنفذ أحكامه في الحكومة والشعب، وفي القريب والبعيد، وفي الشريف والوضيع؛ ولذلك فلا مجال للاستغلال، ولا للاحتكار، ولا للاستبداد .

قسم التاريخ

توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أرشد أمته، ودلهم على التمسك بالكتاب، وأهل البيت في حديث الثقلين، وكان كبير أهل البيت حينئذ في علمه وكماله في العلم والقوة وكريم الأخلاق وخصال الولاية هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فكان مقتضى مكانه في أهل البيت النبوي، ومكانه في الكمال - أن لا يختار أحد من المسلمين لولاية الأمر غيره. ومع مكانته المذكورة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أرشد أمته إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ودلهم عليه، وأعلن ذلك إعلاناً على رؤوس الأشهاد يوم غدیر خم، ويوم قال: «أَمَّا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

وأكد ذلك بما دل عليه من فضائله العظيمة المشهورة بين الأمة مثل: «.. يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» وفي تبليغ براءة «لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي».

وتؤكد ذلك بمواقفه العظيمة المشهورة بين الأمة: يوم بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، وحنين، ومبितه في مرقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الهجرة وقد تأمر المشركون أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة؛ بحيث تهيأ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخروج من مكة للهجرة وهم لا يشعرون.

كل ذلك يدل على أنه قد اجتمع له أسباب الشرف، وعلو المكانة، وتمايز الأهلية لولاية الأمر؛ بحيث لا يخطر بالبال في مجرى العادة أن الأمر سيكون لغيره في عهده. ولكن يعارض ذلك أمور جرت العادة في البشر أن تصرفهم عن الحق منها: البغض، ومنها: حب الرئاسة، ومنها: حب المال.

البغض :

كان الإمام علي عليه السلام يبغضه المنافقون، وكثير ممن لم يحسن إسلامهم؛ لأنه قد قتل كثيراً من أقاربهم وأصدقائهم: في بدر، وأحد، والخندق، وحنين، ولم يكن لديه من المال ما يحببه إليهم، ويذهب عنه ما في صدورهم؛ فاستمر بغضه في قلوبهم لبغض المنافقين للدين، ولقاتل أحبائهم، وبغض الذين في قلوبهم مرض لقاتل أهاليهم وأصدقائهم.

أما بغض المنافقين له فإنه شديد؛ لأجل حرصهم على سقوط دولة الإسلام، وقوة الكفر، وكان الإمام علي عليه السلام ضدهم في ذلك؛ فبسيفه قوي الإسلام، وضعفت شوكة الكفر.

حب الرئاسة :

يكون حب الرئاسة في أهل الهمم العالية: إما دنيوية، أو دينية؛ فمن كانت همته الدنيا أحب الرئاسة؛ ليتمكنه تحصيل أغراضه منها. ومن كان همه الدين أحب الرئاسة؛ ليتمكن من حماية الدين وإحيائه وإعرازه، وتمكينه ونشره في الأرض، وتزداد الرغبة في الرئاسة؛ إذا شعر صاحبها بأنه يسهل له بلوغها لما يرى له عند الناس من علو المنزلة، والتشريف، والشعبية عند العامة، وقد كان لبعض الصحابة من الشعبية عند العامة منزلة أكيدة تُطمع في نيل الولاية، كما أن رغبتهم في إدراك المنزلة الشريفة التي هي خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله هي أمر متصل بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم، وحب قوة الصلة به وبتعظيم الإسلام، وحب قيادة أهله للدفاع عنه، وإعرازه لما في ذلك من الشرف العظيم، والفخر السني.

وأكد طمعهم في ذلك شعورهم بكثرة المبغضين للإمام علي عليه السلام، الكارهين لولايته؛ فهم يرغبون في غيره ليتخلصوا من ولايته، وأن جمهور

الأمة إذا كانوا معهم فلن يحاربهم الإمام علي عليه السلام وبنو هاشم والخاصة؛ لأن الحال لا تساعدهم على إثارة الشقاق؛ لأن الحكمة تقتضي أن لا يختلف المسلمون ويقتتلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتضعف شوكة الإسلام، ويقوى الكفار؛ فكانت الرئاسة تأتيهم بسهولة؛ وذلك مما يؤكد حبها في نفوسهم، ولحب الرئاسة عند كثير من المنافقين الذين إذا تولى الإمام علي عليه السلام لم يجعل لهم نصيباً في الرئاسة؛ فهم يكرهونه ويرغبون في من يطمعون فيه أنه سيوليهم مناصب رفيعة.

حب المال:

كانت عدالة الإمام علي عليه السلام تقتضي أن لا يفضل أحداً في المال المشترك بين المسلمين؛ فكان أهل الأطماع الذين ييأسون من ميله معهم يكرهون ولايته؛ لأنهم لا يرجون فيها نيل الدنيا على ما يهوون، أو على أقل تقدير لا يرغبون في ولايته؛ لأنهم عبيد الدنيا وهم لا يرجونها عند الإمام علي عليه السلام.

وكذلك كانت عدالته ودينه ومعرفته بهم يمنعه ذلك كله أن يوليهم الوظائف التي يكتسبون بها الأموال الجزيلة؛ ولذلك فليس لهم فيه مرغب إذ رغبتهم في الدنيا لا غير.

فقد تبين أن الصوارف للكثير من العامة والخاصة قد اجتمعت في شأن الإمام علي عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما اجتمعت بعد قتل عثمان أيام قيامه بالأمر، وهل كانت القرون الأولى يقتلون النبيين بغير الحق إلا لمخالفة أهوائهم وحب الرئاسة كما قال تعالى: ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]. وفي الحديث المشهور بين الأمة: «لَتَحْذُنَّ حَذَوْ مَنْ قَبْلَكُمْ..» فإذا كانت

الأوائل قد قتلوا الأنبياء؛ فلا يبعد من الآخرين الميل عن الإمام علي عليه السلام، والميل عن سائر أئمة الهدى وهم يعلمون الحق لهم.

التأويل :

ومما يعين على طلب الولاية بغير استحقاق التأويل للنفس بالنية الصالحة، والعزم على إحياء الدين، والنصرة للإسلام، ونشر العدل، واعتقاد الكفاءة في النفس، وأن المقصود بالولاية الشرعية سيكون على يد هذا الطالب للولاية؛ لظنه أنه يتوسل لذلك بوسائل كافية به، وأن الأمر يتم له أحسن مما يتم لصاحب الولاية الشرعي؛ لكثرة الكاهنين له؛ وبذلك يحسن عند الطالب للولاية أن يأخذها لصالح نيته، وحسن غرضه في زعمه لنفسه؛ فيحسن لديه مخالفة الدليل الشرعي للمصلحة الموهومة:

إما لأن المسألة ليست عنده من أمور الدين التي يجب عندها التوقف على العمل بالدليل؛ فالدليل فيها عنده ليس دليلاً شرعياً، وإنما هو رأي دنيوي .
وإما لأن العدول عن العمل بالدليل لأجل المصلحة لاحق عنده بترك الواجب للعدول الشرعي، وهكذا تعتاد النفس أن تزين لصاحبها ما تهواه، وتجلب له التأويلات لقوة الهوى.

عدم الدليل على عصمة المخالفين للإمام علي عليه السلام :

لا دليل على عصمة أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومن معهم من أنصارهم؛ فلا وجه للعدول عن الإمام علي عليه السلام، وتأويل الأدلة الدالة على ولايته محاماة عن المتقدمين عليه، بل الواجب اعتماد الدليل الشرعي، وإن لزم عنه أنهم قد خالفوا الدليل؛ لأنهم غير معصومين؛ فلا يجب تأويل الأدلة فراراً من تخطئتهم؛ ولا وجه لاستبعاد ذلك منهم مع توفر أسبابه في وقتهم

التي ذكرناها، والحق أحق أن يتبع.

فلا يجوز لمسلم تركه أو كتمانته محابة لأحد، بل يجب اتباع الحق، ولا بأس مع ذلك أن يقال في المخالفين: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

أصالة شأن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في إحقاق الحق :

انقسمت الأمة إلى: شيعة، ونواصب، ومتوقفين، وتبع ذلك الاختلاف في الجرح والتعديل كل فرقة تعظم أسلافها، وتوثق الكثير من رجالها، وتجهد لتضعيف الكثير من الرواة من خصومها.

وتبع ذلك الخلاف في الصحيح من الأحاديث وغير الصحيح، وتبع ذلك الخلاف في الأحكام التابعة للأحاديث حتى سرى ذلك إلى الخلاف في تفسير القرآن بالروايات المقبولة عند قوم دون آخرين؛ فترى معظم الدين تابعا لمعرفة أهل الحق من تلك الفرق الثلاث: الأول: الشيعة، أو النواصب، أو المتوقفين؛ ليرتب على ذلك التمييز بين أنصارهم؛ حتى يعرف أنصار الحق من أنصار الباطل؛ ليرتب على ذلك معرفة من هم أحق بالتوثيق، ولا يقبل فيهم الجرح من خصومهم حتى يتميز الثقات من المجروحين، ثم الصحيح من الحديث من غير الصحيح.

وإذا كانت الأحاديث في الإمام علي عليه السلام قد دلت على أن الحق مع شيعته المحبين له القائلين بإمامته، وأن المحبين له مظنة الإيمان، وأنه لا يبغيه إلا منافق، واتبعنا تلك الأدلة ولم نحاربها؛ محاماة عن أحد، ولم نتأولها محابة لأحد انفتح لنا باب الجرح والتعديل الصحيحين، وسقطت زخارف النواصب وانقضت ظلماتهم الثلاث: ظلمة التصحيح والتضعيف في الحديث على عكس الصواب، وظلمة الجرح للعدول والتعديل

للمجروحين، وظلمة الكذب في التاريخ: بالثناء على المجروحين، والذم للعدول بالكذب.

وبذلك يظهر الصواب في علم الحديث، وعلم التفسير، ويترتب على ذلك العلم النافع الكثير؛ فظهر بهذا أصالة شأن الإمام علي عليه السلام في الدين، وأن ظهور الحق فيه أمر مهم مفيد فائدة عظيمة. وبالله التوفيق.

الخلاف في ولاية أبي بكر:

أخرج البخاري في صحيحه [ج ١٢] من أجزاء شرح ابن حجر على البخاري [ص ١٣٣] عن عمر أنه قال: «وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ». قال ابن حجر في شرحه في رواية مالك ومعمر: «وَأَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». وكذا في رواية سفيان، لكن قال: العباس مكان الزبير.

احتجاج أبي بكر بالنسب:

أخرج البخاري في صحيحه [ج ١٢] من أجزاء شرح ابن حجر على البخاري [ص ١٣٤ - ص ١٣٥] عن عمر، عن أبي بكر في الجدل بينه وبين الأنصار؛ فقال: «مَا ذَكَّرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا». وأخرج البخاري نحوه عن عائشة في فضائل أبي بكر من صحيحه.

خلاف سعد بن عبادَةَ الأنصاري :

أخرج البخاري في صحيحه [ج ١٢ ص ١٣٦] عن عمر في قصة الخلاف وبيعة أبي بكر: «وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ؛ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ». وأخرج البخاري نحوه عن عائشة في صحيحه [ج ١] من النسخة المجردة عن الشروح [ص ١٩٤].

إقرار عمر بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة من غير مشورة :

أخرج البخاري في صحيحه [ج ١٢] من أجزاء شرح ابن حجر على البخاري المسمى فتح الباري [ص ١٣١ و ص ١٣٢] عن عمر قال: «ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا؛ فَلَا يَغْتَرَّرُ أَمْرُؤُا أَنْ يَقُولَ؛ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فِلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ وَفَى اللَّهُ شَرَّهَا». انتهى المراد.

فإذا كانت روايات العامة تفيد أنهم يقرون باعتماد أبي بكر على الاحتجاج بالنسب، وأن البيعة لم تكن عن إجماع من الأمة بل أقروا بخلاف الإمام علي عليه السلام والزيير ومن معهما، وأن بيعت أبي بكر كانت فلتة، وتضمنت قصة السقيفة أن أبا بكر لم يدع نصًّا على إمامته، كما هو مذهب جمهور شيعته أنه لا نص عليه بالإمامة؛ فكيف تصح له معارضة النص على الإمام علي عليه السلام بحديث الغدير، وحديث المنزلة، وغير ذلك مما يدل على إمامته؟ وكيف تصح للبكرية معارضتها بضروب الجدل وأنواع التأويلات حتى كأن قبولها وإجرائها على ظاهرها يؤدي إلى إبطال ما علم من الدين ضرورة؟ نعم كانت ولاية أبي بكر نحو سنتين ثم توفي.

ولاية عمر :

عند موت أبي بكر كانت الدولة قد قويت له بحيث لا يتمكن أحد من خلافه إلا أن يكون بطريقة توهن شوكة الإسلام، وتعرض قوته للخطر، وأوصى بالولاية بعده لعمر، فانقاد الجمهور له مدة ولايته، وعند موته بطعنة غلام المغيرة - وكان نصرانيا كما في تاريخ الطبري، والمستدرك للحاكم؛ ولا يصح أن يكون فارسياً؛ لعدم الطريق لصحة ذلك- فأوصى بها عمر إلى ستة نفر منهم الإمام علي عليه السلام، فاختلفوا؛ فالإمام علي يريد الولاية الشرعية له ومعه الزبير، وخالفهما بقية الستة، واختاروا عثمان موافقة لأهواء الجمهور؛ لزعمهم أنهم لا يعدلون بعثمان، وكان ذلك قريباً من الحقيقة بالنسبة إلى المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، وعبيد الدنيا، وأهل الأهواء وأهل التقليد، وكان الجمهور أكثرهم من هذا القبيل؛ فهم لا يعدلون الإمام علياً عليه السلام بعثمان؛ لأنه ليس لهم في الإمام علي هوى .

فأما أهل الزهد والتحقيق فهم لا يعدلون بالإمام علي، وهم أمثال أبي ذر، وعمار، وسلمان، والمقداد، ولكن عمر لم يجعلهم من أهل الشورى المقصورة على الستة، ومعهم سابع يحضرهم، ولا شيء له في أمر الشورى المحددة بالزمان والمحددة بتعيين الستة بأسمائهم حسب اختيار عمر؛ فاختار بعض أهلها عثمان، واضطر الإمام علي عليه السلام والزبير إلى السكوت كما سكتا من قبل، فتولى عثمان.

قيام عثمان :

كانت ولاية عثمان أطول من مدة عمر وأبي بكر، ولكنه خالف طريقتهما في إظهار العدل، وعدم المحاباة، واجتناب مظاهر الميل إلى الدنيا؛ فأنكر الجمهور سيرة عثمان؛ لقرب عهدهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم سيرة الشيخين الذين كانا جادين في تمثيلها في معظم الأمور في نظر العامة.

وكانت سيرة عثمان أشبه بسيرة الملوك الدنيويين: في تصرفه في أموال المسلمين، وفي تقريبه لأناس غير دينيين، وإبعاده لبعض الأخيار، ونحو ذلك من الأمور العديدة التي اجتمعت فنفرت عنه.

وقد كان أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ينصحه، ولكن عثمان كان يرى لنفسه الحق فيما يصنع، وكأنه كان مع كبر سنه يصغي لأقوال وزراء السوء وآرائهم الذين يزعمون أن له الحق فيما يصنع وليس لأحد عليه اعتراض، وعند ذلك تفاقم الأمر، وقامت الثورة التي لا يستطيع ردها.

وقد كان الإمام علي عليه السلام حاول الإصلاح بين الشوار وبين عثمان على أن يلتزم عثمان لهم في بعض مطالبهم ويرجعون عنه، وتم ذلك فالتزم عثمان ورجعوا، ولكنهم رأوا كتابًا عليه توقيع عثمان يأمر بقتل عدد منهم؛ فاعتقدوا أنه قد عزم على إخلاف ما وعد، وأيسوا من تمام الصلح، فرجعوا إليه، وامتنع أن يتنازل عن الأمر فآل الأمر إلى قتله، ولم يكن الإمام علي عليه السلام شارك في قتله بأي مشاركة: لا بقول، ولا فعل، ولا رضى، ولكنه كان يرى أمورًا منكرة واستثثارًا لا يجوز له أن يعين عليه، وكان القيام للدفاع عن عثمان مع إصراره على سيرته المعهودة، وإصراره أن لا يخلع الخلافة عن نفسه، كان القيام للدفاع عنه والحال هذه يستلزم معاونته على تلك الأمور المنكرة التي تستمر باستمرار ولاية عثمان، بل وأشنع منها مما يتوقع من قتل

عدد من الصالحين الذين ينقمون عليه بعض الأمور؛ فلذلك قال الإمام علي عليه السلام: لقد دفعت عنه حتى خشيت أن أكون آثماً!

ولا يجب أن الإمام عليا عليه السلام قد كان يرى الصواب قتله؛ لأن الرأي قد كان في عزله بدون قتل؛ لأن قتله فتح للأمم باب الطلب بشار عثمان، وطلب الملك بواسطة قميص عثمان، وفتح بين الأمة القتل والقتال؛ وهذا لا يحبه الإمام علي عليه السلام ولا يرضاه؛ ولذلك قال الإمام علي عليه السلام للشواربي عثمان: « وَأَنَا جَامِعٌ لَكُمْ أَمْرُهُ: اسْتَأْثَرُ فَأَسَاءَ الْأَثَرَةَ، وَجَزَعْتُمْ فَأَسَأْتُمْ الْجَزَعَ، وَلِلَّهِ حُكْمٌ وَقَعَ فِي الْمُسْتَأْثِرِ وَالْجَازِعِ »^(١).

ولاية الإمام علي عليه السلام:

ولما قُتِلَ عثمان رجع الناس إلى الإمام علي عليه السلام، وبايعه بقايا المهاجرين والأنصار الذين كانوا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يكون عدد يسير تأخروا: كبن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وكان الإمام علي عليه السلام هو المنظور إليه لهذا الشأن لما قدمناه، ولكونه صفوة قریش إن كان الأمر لقریش، وصفوة المهاجرين منهم إن كان الأمر للمهاجرين من قریش، وصفوة الصحابة، وصفوة القرابة، وعظيم الأمة وعبريها.

ولكن بني أمية استغلوا الدعاية التي ذكرنا؛ فطلبوا الملك، وقام معاوية لحرب الإمام علي عليه السلام باسم الطلب بشار عثمان، وقد كان الإمام علي عليه السلام بريئاً لاشك في براءته، وقد عرض لمعاوية أن يدخل معاوية في طاعته ويحاكمهم: [أي قتلة عثمان] إلى الإمام علي عليه السلام، ويحكم

(١) وكذلك جاء عنه عليه السلام في خطبته الشقشقية بنهج البلاغة قوله: «... إِلَى أَنْ قَامَ تَالِثُ الْقَوْمِ تَافِجًا حِضْنِيهِ بَيْنَ نَثِيلِهِ وَمُعْتَلَفِهِ، وَقَامَ مَعَهُ بَنُو أَبِيهِ يَخْضَمُونَ مَالَ اللَّهِ حَضَمَ الْإِبِلِ نَبْتَةَ الرَّبِيعِ إِلَى أَنْ انْتَكَتْ قَتْلُهُ وَأَجْهَرَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَكَبَتْ بِهِ بَطْنَتُهُ».

الإمام علي عليه السلام بينهم بكتاب الله؛ لأنه لم يكن من الحق قتلهم بدون محاكمة، كما يطلب معاوية قتلهم على كل حال، والإمام علي عليه السلام لا يرى ذلك؛ لأن لهم في قتله حجة تسقط عنهم القصاص في ظاهر الأمر؛ لأنهم قتلوه نهياً عن المنكر، ودفاعاً عن أنفسهم؛ حيث ظهر أنه قد عزم هو أو من يطيعه عثمان من الوزراء على قتلهم، واعتقدوا أنه لا ينقذهم من ذلك إلا قتل عثمان؛ فلم يكن يجب عند أمير المؤمنين التعرض لهم والحال هذه، وإن كان يرى لولي الدم لو طلب المحاكمة إلى الإمام علي عليه السلام أن يحاكمهم حتى يدلي كل من الطرفين بحجته، ثم يحكم بينهم بالحق.

وقد كان يجب على الأمويين وغيرهم الرجوع إلى حكم الإمام علي عليه السلام؛ لأنه أفضى الأمة، وأعلمها بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يكن لهم أن يرجعوا إلى القتال دون الرد إلى الله والرسول كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

قاتل الإمام علياً عليه السلام معاوية وأصحابه، وقاتله أهل الجمل، وقاتله الخوارج بدعايات مختلفة، وصبر الإمام علي عليه السلام على الجهاد حتى قتله ابن ملجم لعنه الله.

ولاية الإمام الحسين عليه السلام :

وقام بعده الإمام الحسن بن علي عليهما السلام فخذله أصحابه، ورأى فيهم نقص العزيمة، وخشي عليهم الهزيمة، فاختار لهم الأمان ودخل في الصلح؛ لقلّة ثقته بأصحابه؛ لكون أكثرهم غثاء كغثاء السيل، والمخلصون أهل الثبات قليل يشهد لذلك انقلابهم على الإمام الحسين، وقتلهم له بعد أن بايعوا له!

وبدل على ذلك أيضاً ما أخرجه الطبري في تاريخه [ج ٦ ص ٩٢] عن إسماعيل بن

راشد قال: بايع الناس الحسن بن علي عليه السلام بالخلافة، ثم خرج حتى نزل بالمدائن، وبعث قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألف، وأقبل معاوية في أهل الشام حتى نزل مسكننا، فبينما الحسن في المدائن إذ نادى مناد في العسكر ألا إن قيس بن سعد قد قتل فانفروا، فانفروا ونهبوا سرادق الحسن عليه السلام حتى نازعوه بساطا كان تحته، وخرج الحسن.. إلى أن قال: فلما رأى الحسن عليه السلام تفرق الأمر عنه بعث إلى معاوية يطلب الصلح.. إلى قوله: ثم قام الحسن في أهل العراق فقال: «يا أهل العراق إنه سخي بنفسي عنكم ثلاث: قتلكم أبي، وطعنكم إياي، وانتهابكم متاعي..» إلى آخر القصة.

وكان معاوية يريد أن يولي ابنه يزيد بعده فدس السم للإمام الحسن عليه السلام على يد زوجة الإمام الحسن جعدة^(١) فتوفي الإمام الحسن رحمه الله مسموماً، وأخذ معاوية البيعة لابنه يزيد.

ثم مات معاوية، وأهل الصلاح يكرهون يزيد فبايع كثير من أهل الكوفة للإمام الحسين عليه السلام وراسلوه ليصل إليهم فسبقه عبيد الله بن زياد فوصل الكوفة قبل أن يصل الإمام الحسين فتخاذل أهل الكوفة وانقادوا لعبيد الله بن زياد فأخرجهم لحرب الإمام الحسين فلقوه بكرلاء في طريقه إلى الكوفة ومعه عائلته وعدد يسير من أصحابه فقتلوه، وأخذوا نساءه وابنه الإمام علي بن الحسين، وأوصلوهم إلى يزيد، واستحكم الملك ليزيد.

وسلط الله على أهل الكوفة القاتلين للإمام الحسين؛ فقام للأخذ بثأره المختار بن أبي عبيد فقتلهم قتلاً ذريعاً، وبعد ذلك قتل، ودام سلطان بني أمية نحو ألف شهر.

(١) جعدة بنت الأشعث الكندي، وكان معاوية قد وعدها أنه يزوجه من يزيد إذا نفذت طلبه بسم الإمام الحسن، وبذل لها مائة ألف درهم، فوفى بالمال، ولم يف بالتزويج. تمت.

وفي خلال مدتهم قامت ثورة الزيدية بقيادة إمامهم الإمام زيد بن علي^(١) عليهما السلام فقتل شهيداً رحمة الله عليه، وتفرق أصحابه.

ثم قام ابنه يحيى بن زيد^(٢) فقتل شهيداً رحمة الله عليه، وتفرق أصحابه. ثم قامت الثورة الكبرى ثورة أبي مسلم الخراساني يطلب الشار للإمام الحسين، وزيد بن علي فانتصرت هذه الثورة، وانتهى ملك بني أمية، وابتدأت دولة بني العباس.

وكان المنظور إليه في ذلك الوقت هو الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٣)؛ لكمال علمه، وفضله، وزهده، وورعه،

(١) هو الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، خرج على الطاغية هشام بن عبد الملك بالعراق، وكان يُشَبَّه بأمير المؤمنين في الفصاحة والبلاغة والبراعة. ويعرف في المدينة بـ (حليف القرآن). ولما خفقت الرايات فوق رأسه قال: «الحمد لله الذي أكمل ديني لقد كنت استحي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أن أريد عليه ولم أمر في أمته بمعروف ولم أنه عن منكر».

رُمي بسهم فأصاب جبينه، وذلك عشية الجمعة (٢٥ محرم عام ١٢٢ هـ) على أصح الروايات، وأحضر له الطبيب فلما نزع النصل عنه استشهد (صلوات الله عليه) فأخرجوه ليلاً واحترفوا له حَفِيرَةً دَفَنُوهُ فِيهَا، وَأَجْرُوا الْمَاءَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَكَانَ قَدْ رَأَى ذَلِكَ غلام سَنَدِيٍّ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ عَرَفَ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَقْلَبٍ قَتْلَهُ؛ فَأَقَامَ النَّدَاءَ بَأَنَ مَنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَلَهُ مِنَ الْمَالِ كَذَا، فَدَلَّ عَلَيْهِ الْغُلَامُ السَّنَدِيُّ - لَعَنَهُ اللَّهُ - فَاسْتَخْرَجُوهُ وَحَزَّوْا رَأْسَهُ وَبَعَثُوهُ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَصُلِبَ جَسَدُهُ بِـ (الْكِنَاسَةِ)، فَبَقِيَ مَصْلُوبًا سَنَةً وَأَشْهُرًا، وَقِيلَ: سَتَيْنِ، ثُمَّ أُنْزِلُوهُ وَأَحْرَقُوهُ وَدَرَّوْهُ فِي الْفِرَاتِ. وَكَانَ لَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَشْهَدَ (سِتْ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً). (لم يشفهم قتله حتى تعاوره .. قتل وصلب وإحراق وتمزيق).

(٢) الإمام يحيى بن زيد (عليه السلام) كان مثل أبيه صلوات الله عليهما في الشجاعة، وقوة القلب، ومبارزة الأبطال، وله مقامات مشهورة بخراسان أيام ظهوره بها في حروبه من قتل الشجعان الذين بارزوه، والثَّكَايَةِ فِي الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ.

اجتمع عليه الجيوش الذين أنفذهم نصر بن سيار لقتاله بالجوزجان؛ فقاتلهم (عليه السلام) ثلاثة أيام ولياليها أشد القتال، حتى استشهد أصحابه، وأتته نشابة في جبهته، فاستشهد (عليه السلام) في شهر رمضان عشية الجمعة سنة (١٢٦ هـ) وقيل: (١٢٥ هـ) وكان عمره (٢٨) سنة، وصلب بدنه على باب مدينة الجوزجان، ولم يزل صلوات الله عليه مصلوباً إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني، فأنزله وغمَّسَه وَكَفَّنَه وَدَفَنَه، ومشهده معروف بالجوزجان شمال شرق إيران والتي تبعد مسافة ٦٢ كم من مدينة مشهد شرقاً، وقد تم تجديده عام ١٩٩٥م، وحوله مسجد يقصده الزوار في جميع المناسبات الدينية. موزر.

(٣) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام). كان شجاعاً،

وشجاعته، وصلاحه للقيام بأمر الأمة؛ فهابه بنو العباس وشردوه وأخرجوه حتى قام يدعو إلى الله في المدينة المنورة؛ فحاربه بنو العباس حرصاً على الملك وقتل شهيداً رحمة الله عليه.

ثم قام على طريقته أخوه إبراهيم بن عبد الله^(١) بالبصرة، وقاتله بنو العباس، وقتل شهيداً رحمة الله عليه.

وهكذا أخاف العباسيون ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشردوهم وقتلوهم وقتلوا شيعتهم حتى قام الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

«ولاية الإمام الهادي عليه السلام ودعوته إلى الله»^(٢)

قام عليه السلام لإحياء الدين، وتطهير الأرض من الظلم والمنكرات، والجهاد في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

فارساً، خطيباً، بارعاً، ظهر عليه السلام بالمدينة لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين ومائة، واستشهد في شهر رمضان؛ فكانت مدة قيامه بالأمر شهرين وأياماً.

(١) الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، وكان تلو أخيه محمد النفس الزكية في العلم، والدين، والشجاعة، وكان خطيباً فصيحاً جَيِّدَ النقد للشعر، حسن البديهة، وظهر (عليه السلام) غُرَّةَ شهر رمضان، وورد عليه نعي أخيه النفس الزكية يوم الفطر، وقتل (عليه السلام) في ذي الحجة؛ فكانت مدة ظهوره على خلافة أخيه (عليهما السلام) شهراً واحداً، ومدة قيامه بالأمر شهرين وأياماً.

(٢) الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل (عليهم السلام): ولد بالمدينة المنورة عام (٢٤٥هـ)، وخرج إلى اليمن بدعوة من أهلها، وقام بالجهاد في سبيل الله، ونشر العدل في اليمن من مدينة صعدة إلى أن توفي مسموماً يوم (٢٠ ذي الحجة عام ٢٩٨هـ وعمره ٥٣ سنة)، ودفن بمدينة صعدة بجوار محرابه، وكان خروجه في عصر المسمى المعتضد العباسي، وقد جاهد القرامطة، والباطنية في آل زياد، وآل يعفر، وآل طريف، وعلي بن الفضل، وغيرهم، وهو مؤسس دولة أهل البيت في اليمن (الدولة الزيدية).

وأذعن له الناس في اليمن بالطاعة في خرجته إلى اليمن الأولى ، ثم خذلوه فتركهم ورجع إلى المدينة المنورة ، وبقي نحو سبع سنين ؛ فكثرت في اليمن الفتن والحروب فاضطروا إلى طلبه لإيقاف الفتن ؛ فرجع إليهم لإحياء الدين ، ونصرة أهله وإعزازهم ، ورفع الباطل والفساد العظيم ؛ فكانت له منقبة عظيمة بالجهاد في سبيل الله نحو ست سنين حتى توفي رحمه الله وقد أحياء الدين في اليمن ، وتأسست له دولة برغم مخالفة الدول الدنيوية المختلفة في اليمن .

وقد كانت دولة الإمام الهادي دولة الدين والعدالة ، ونصرة المظلوم ، ورحمة الضعيف ، وإنفاذ أحكام الله على الشريف والوضيع ، والعزيز والذليل ، وإحياء العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وقد شرط على نفسه عند قيامه أن يطيعه الناس ما عمل بكتاب الله وسنة رسوله فإن خالفها فلا طاعة له .

ولم يكن المخالفون يخالفون إلا لحب الرئاسة ، والميل إلى الدنيا ؛ فقد كان المال قليلاً عند الإمام الهادي عليه السلام ؛ وأكثر الناس تتبع المال ، وكان الإمام الهادي عليه السلام زاهداً في الدنيا لا يجمع المال ، ولا يحب الزينة ولا الترف ، ولا يبني القصور ، ولا يشتغل بأمور الدنيا ، بل هو في شغل شاغل في الجهاد وإرشاد العباد ؛ فلم ينقم عليه المخالفون له احتكاًراً ، ولا استبداداً بمال ، ولا حكماً ملكياً على طريقة الملوك ؛ لأن حكمه قانوني ، سماوي ، ديني ؛ فهو يحكم بقوانين الشريعة على نفسه وعلى غيره على سواء ، وأخباره مبسوبة في سيرته ، وفي عدد من كتب الزيدية : كـ «المصابيح» لأبي العباس الحسيني ، و«الشافي» للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، و«الحقائق الوردية» للفضيلة حميد الشهيد .

وقام بعده ابنه الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي عليهما السلام:

وكان شبيه أبيه في العلم، والعمل، والكمال، والصبر، والجهاد؛ فقويت به دولة الدين في اليمن، وانتصر على القرامطة، وافتتح عدن، وعاش في الإمامة نحو أربعة وعشرين سنة، واستقرت النعمة الكبرى على اليمن باستقرار دولة الدين، وقيام الأئمة الهادين أهل العلم، والعمل، والصبر، والنصح لله ولرسوله ولكتابه وللمسلمين: مثل الإمام القاسم بن علي العياني، والإمام أحمد بن سليمان، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، والإمام المهدي أحمد بن الحسين الشهيد المدفون بذيبيبن وغيرهم من أئمة الهدى أهل الزهد، والورع، والصبر، والجهاد، والعلم، والعمل، وهم مذكورون بأسمائهم وسيرهم في كتب الزيدية^(١).



(١) للاطلاع على سير وتاريخ هؤلاء الأئمة وغيرهم راجع المصادر التالية: الحقائق الوردية، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة، والمصاييح في السيرة، ومآثر الأبرار، وأخبار فخ، والتحف شرح الزلف، وغيرها من كتب التاريخ الصحيحة.

قسم الحديث الشريف

بعض فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم

قد أخرجنا أحاديث الفضائل بعض التخريج، كما أن هذه الأحاديث ليست إلا بعض الفضائل ليست كلها، وما كان من كتب القوم من الفضائل فهو قوي؛ لأنه حجة عليهم، وأحاديث الفضائل يقوي بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض لكثرة أسانيد بعضها، وكثرة أحاديث الفضائل؛ فلا يتوهم الطالب أن كتب القوم عمدة على الإطلاق، بل حديثهم في فضل أهل البيت عليهم السلام كما قال الشاعر:

ومناقب شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء

في فضائل الإمام علي عليه السلام:

* عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ»^(١).

* عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ»^(٢).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي؛ فقال: «يَا عَلِيُّ أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ، حَبِيبُكَ حَبِيبِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٢٦ و ص ١٢٧] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، واحتج لصحته.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٢٤] وصححه وأقره الذهبي، وأخرجه أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص ٥٥] عن أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ وَلَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ». وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي صاحب الإمام الهادي عليه السلام في آخر كتاب المناقب بلفظ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ مَعَ عَلِيٍّ وَعَلِيٌّ مَعَهُ حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ».

وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ، وَعُدُّوكَ عَدُوِّي وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ بَعْدِي»^(١).

* عن قيس بن أبي حازم: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا هَذَا عَلَامَ تَشْتُمُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَلَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَمْ يَكُنْ أَرْهَدَ النَّاسِ؟ أَلَمْ يَكُنْ أَعْلَمَ النَّاسِ؟ - وذكر حتى قال: - أَلَمْ يَكُنْ حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ؟ أَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوَاتِهِ؟ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يَشْتُمُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَلَا تُفَرِّقْ هَذَا الْجُمُعَ حَتَّى تُرِيَهُمْ قُدْرَتَكَ، قَالَ قَيْسٌ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا حَتَّى سَاخَتْ بِهِ دَابَّتُهُ فَرَمْتُهُ عَلَى هَامَتِهِ فِي تِلْكَ الْأَحْجَارِ فَاَنْفَلَقَ دِمَاغُهُ وَمَاتَ»^(٢).

* قال الإمام علي عليه السلام: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣).

* عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٢٨] وصححه على شرط الشيخين، واعترف الذهبي في تلخيصه بأن رواته ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٤٩٩] وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في مناقبه [ص ٧١] عن السدي.

(٣) أخرجه مسلم في كتابه المسمى الصحيح [ج ٢ ص ٦٤]، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده [ج ١ ص ٨٤ و ص ٩٥-١٢٨]، ومحمد بن سليمان [ص ٢٤٤]، وأخرجه أبو طالب في الأمالي [ص ٧٤] عن أم سلمة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ». وأخرج الإمام الناصر عليه السلام في البساط عن علي عليه السلام أنه قال: «قَضَى مَا يَقْضِي أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٣٠] وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وأخرج

* عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(١).
 * عن عمران بن حصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَتَعَاهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّابِعِ وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ؛ فَقَالَ: «دَعُوا عَلِيًّا دَعُوا عَلِيًّا، إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»^(٢).

* عن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»^(٣).

* عن علي رضي الله عنه قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فبعثه

الحاكم مثله عن الإمام علي في [ج ٣/ص ١٤٢] وصححه، وأقره الذهبي، وأخرج المرشد بالله في الأمالي [ج ٥ ص ١٣٦] نحوه.

(١) أخرجه البخاري في كتابه المسمى صحيح البخاري في حديث عمرة القضاء [ج ٥ ص ٨٥].
 (٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ٤ ص ٤٣٨] والتي قبلها، وصححه السيد عبد الله بن الهادي على شرط مسلم في كتابه حاشية كرامة الأولياء، وأخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١١١] بلفظ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ»، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقد سقط من المستدرک كلمة «هو» وكلمة «بعدي»، ولكنهما ثابتان في كنز العمال، ونسبه إلى الحاكم، وفي كنز العمال في قسم الأفعال عدد الحديث [٣٥٩] أنه أخرجه بن أبي شيبه وابن جرير وصحاحه، وأخرجه المرشد بالله في الأمالي [ج ٥ ص ١٣٤] بدون ذكر القصة، ولفظ: «مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي».

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ٤ ص ١٦] والترمذي في جامعه [ج ١٢ ص ١٦٩] من شرحه عارضة الأحمدي وحسنه، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ١١٩ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦].

بها ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال لي: أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم؛ فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: «لَا وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَنِي فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ»^(١).

* عن بريدة الأسلمي، قال: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحصن أهل خيبر أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللواء عمر، ونهض معه من نهض من المسلمين فلقوا أهل خيبر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَأُعْطِيَنَّ اللَّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؛ فلما كان الغد دعا عليا وهو أرمد، فتفل في عينه، وأعطاه اللواء، ونهض الناس معه، فلقي أهل خيبر، وإذا مرحب يرتجز بين أيديهم وهو يقول:

لَقَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَيَّ مَرْحَبٍ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ
أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينَئِذَا أَضْرِبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
قال: فاختلف هو وعلي ضربتين فضربه علي على هامته حتى عض السيف منها بأضراسه! وسمع أهل العسكر صوت ضربته، قال: وما تنام آخر الناس حتى فتح له^(٢).

* عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: يا أبا ليلى أما كنت معنا بخيبر؟ قال: بلى والله كنت معكم، قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [ج ١ ص ١٥١]، وأخرجه أحمد في المسند [ج ١ ص ٣] عن أبي بكر، وأصل الحديث أخرجه الحاكم في جملة عشر فضائل عن ابن عباس [ج ٣ ص ١٣٣]، وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المستدرک [ج ٥ ص ٣٥٨]، والنسائي في الخصائص [ص ٦]، وأخرجه أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص ٦٤] عن جابر بدون ذكر قصة مرحب، وأخرجه عليه السلام أيضا [ص ٦٦- ٧٦] عن جابر وفيه قصة الباب.

بَكْرٍ إِلَى خَيْبَرَ فَسَارَ بِالنَّاسِ وَانْهَزَمَ حَتَّى رَجَعَ^(١).

* وعن الإمام علي عليه السلام قال: سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر؛ فلما أتاها بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه؛ فجاءوا يجنونونه ويجننهم؛ فسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٢).

* عن سلمة قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر حين بصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عين علي فبرأ، فأعطاه الراية فبرز مرحب وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَيَّ مَرْحَبٍ شَاكِيَ السَّلَاحِ بَطْلٌ مَجْرَبٌ
إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَّهَبُ

فبرز علي وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْثٌ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فضرب مَرْحَبًا ففلق رأسه وكان الفتح^(٣).

* عن سعد بن أبي وقاص قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا؛ فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب: يعني عليا؛ فقال: أما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلن أسبه؛ لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول له خلفه في بعض مغازيه؛ فقال له علي: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان؛ فقال له

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٣٧] وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٣٧] وصححه وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٣٨ - ٣٩] وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ٢٤٩].

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي»؟ وسمعتة يقول يوم خيبر: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قال: فتناولناها؛ فقال: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»؛ فأتي به أرمد فبصق في عينه، ودفع الراية إليه ففتح الله عليه.

ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»^(١).

* عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر؛ فنزلنا ببغدير خم فنودي فينا: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرتين؛ فصلى الظهر، وأخذ بيد علي رضي الله عنه؛ فقال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قالوا: بلى. قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد علي فقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». قال: فلقيه عمر بعد ذلك؛ فقال: هنيئا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة^(٢).

* عن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة عليها السلام: «أَوْ مَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج ١٥ ص ١٧٦]، والترمذي في جامعه [ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢] من عدد شرحه عارضة الأحوزي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند [ج ١ ص ١٨٥]، وأخرج الحاكم نحوه في المستدرک [ج ٣ ص ١٠٨] وصححه على شرط الشيخين، وصححه الذهبي على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده [ج ٤ ص ٢٨١] وزاد ابنه له سنداً هناك، وأخرجه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي [ج ١ ص ١٤٥]، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ٢٢٣] في نسخة مخطوطة.

وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا»^(١).

* عن زيد بن أرقم، قال: أول من أسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي رضي الله تعالى عنه^(٢).

* عن ابن عباس في حديث عشر فضائل لعلي عليه السلام قال: «وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ»^(٣).

* عن مجاهد قال: كان من نعمة الله على علي بن أبي طالب، وما صنع الله له وأراد به من الخير: أن قريشا أصابتهم أزمة شديدة، وكان أبو طالب ذا عيال كثير؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس عمه، وكان من أيسر بني هاشم: يا عباس إن أخاك أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة فانطلق بنا فلنخفف عنه - إلى أن قال -: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً فضمه إليه، وأخذ العباس جعفر فضمه إليه، فلم يزل علي بن أبي طالب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعثه الله نبياً، فاتبعه علي فآمن به وصدقته، ولم يزل جعفر مع العباس حتى أسلم واستغنى عنه^(٤).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ٥ ص ٢٦] وأخرجه صاحب كنز العمال [ج ١٥ ص ٩٩] عن علي عليه السلام بلفظ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْكَحْتُكَ أَكْثَرَهُمْ عِلْمًا» إلى آخر الحديث، وأفاد أنه أخرجه ابن جرير وصححه، والدولابي في الذرية الطاهرة.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ٤ ص ٣٧٦]، وأخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٣٦] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ٦٩].

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ١ ص ٣٣١]، وأخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٣٢-١٣٣] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٥٧٦] عند ذكر عقيل وأخرج نحوه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده [ص ٥٧٦ و ٥٧٧]، ورواه أبو الفرج الأصبهاني في مقاتل الطالبين [ص ٢٦] بإسناده عن زيد بن علي، وأخرجه الطبري في تاريخه [ج ٣ ص ٢١٣] والبيهقي في دلائل النبوة [ج ١ ص ٤١٥].

وسلم: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلَيَّ بَابُهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ»^(١).

* عن أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «عَلَيَّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ»^(٢).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَرَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ: - أي باع نفسه من الله - ولبس ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم نام مكانه، وكان المشركون يرمون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأله وأبسه برده، وكانت قرينش تريد أن تقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يرمون علياً ويرونه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد لبس برده، وجعل علي رضي الله عنه يتضور - أي يتلوى ويتقلب - فإذا هو علي، فقالوا: إنك للثيم إنك لتتضور، وكان صاحبك لا يتضور، ولقد استكرناه منك^(٣).

* عن علي عليه السلام قال نزلت: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة بن عبد المطلب، وعلي، وعبيدة بن الحارث، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، قال علي: وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

* عن ابن عباس قتل من بني عامر بن لؤي: عمرو بن عبد ودّ قتله علي بن أبي طالب مبارزة^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٢٦ - ١٢٧] واحتج لصحته.

(٢) أخرجه أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص ٥٥] بلفظ: «مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ» وأخرجه بلفظ: «مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ» الحاكم [ج ٣ ص ١٢٤].

(٣) هذا من حديث عشر فضائل أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤] وصححه، وأقره الذهبي، وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ١ ص ٣٣١].

(٤) أخرجه في المستدرک في التفسير [ج ٢ ص ٣٨٦ - ٣٨٧] وقال: لقد صح الحديث بهذه الروايات عن علي كما صح عن أبي ذر الغفاري، وأقره الذهبي، وحديث أبي ذر أخرجه البخاري في صحيحه [ج ٥ ص ٧].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٣٢] وصححه وأقره الذهبي.

* عن ابن شهاب قال: قتل من المشركين يوم الخندق عمرو بن ود قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١).

* عن ابن إسحاق قال: كان عمرو بن عبد ود ثالث قريش، وكان قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراح، ولم يشهد يوم أحد؛ فلما كان يوم الخندق خرج مُعَلِّمًا ليرى مشهده؛ فلما وقف هو وخيله قال له علي: يا عمرو قد كنت تعاهد الله لقريش أن لا يدعوا رجل إلى خلتين إلا قبلت منه إحداهما؛ فقال عمرو: أجل؛ فقال له علي رضي الله عنه: فإني أدعوك إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والإسلام؛ فقال: لا حاجة لي في ذلك، قال: فإني أدعوك إلى البراز، قال: يا بن أخي لِمَ؟ فوالله ما أحب أن أقتلك؛ فقال علي: لكني والله أحب أن أقتلك؛ فحامي عمرو فاقترح من فرسه فعقره، ثم أقبل فجاء إلى علي، وقال: من يبارز؟ فقام علي وهو مقنع في الحديد؛ فقال: أنا له يا بني الله؛ فقال: إنه عمرو بن عبد ود اجلس؛ فنادى عمرو: ألا رجل؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمشى إليه علي رضي الله عنه وهو يقول:

لَا تَعْجَلَنَّ فَقَدْ أَتَاكَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عَاجِزٍ
ذُو نِيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ وَالصَّدُوقُ مَنْجَا كُلِّ فَائِزٍ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقِيَاكَ مَعَكَ عَلَى نَائِحَةِ الْجَنَائِزِ
مِنْ ضَرْبَةِ نَجْلَاءٍ يَتَى ذِكْرَهَا عِنْدَ الْهَزَاهِرِ

فقال له عمرو: من أنت؟ قال: أنا علي، قال: ابن من؟ قال: ابن عبد مناف، أنا علي بن أبي طالب؛ فقال: عندك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك، فانصرف فإني أكره أن أهريق دمك؛ فقال علي: لكني والله ما أكره أن أهريق دمك؛ فغضب فنزل فسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي مغضبا واستقبله

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٣٢] وصححه.

علي بدرقته فضربه عمرو في الدرقه ففقدها وأثبت فيها السيف، وأصاب رأسه فشجه، وضربه علي رضي الله عنه على حبل العاتق، فسقط وثار العجاج؛ فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير فعرف أن علياً قتله^(١).

* عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء علي بسيفه يوم أحد قد انحنى؛ فقال لفاطمة رضي الله عنها: هَاكَ السَّيْفُ حَمِيدًا فَإِنَّهَا قَدْ شَفَّتْنِي^(٢).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ سَيْفَهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ اغْسِلِي عَنْ هَذَا الدَّمَ»، فَأَعْطَاهَا عَلِيٌّ سَيْفَهُ فَقَالَ: «وَهَذَا اغْسِلِي عَنْهُ دَمَهُ، فَوَلَّى اللَّهُ لَقَدْ صَدَقَنِي الْيَوْمَ الْقِتَالُ»^(٣).

* عن أبي رافع قال: لما قتل علي بن أبي طالب أصحاب الألوية أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من مشركي قريش؛ فقال لعلي: احمل عليهم، فحمل عليهم ففرق جمعهم، وقتل عمرو بن عبد الله الجمحي، قال: ثم أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من مشركي قريش؛ فقال لعلي: احمل عليهم فحمل عليهم ففرق جمعهم وقتل شيبة بن مالك أحد بني عامر بن لؤي؛ فقال جبريل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِلْمُؤَاسَاةِ»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ؛ فَقَالَ جِبْرِيلُ: وَأَنَا مِنْكُمْ، قَالَ: فَسَمِعُوا صَوْتًا: لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ»^(٤).

* عن رافع بن خديج: لما قَتَلَ عَلِيٌّ يَوْمَ أَحَدٍ أَصْحَابَ الْأَلْوِيَةِ قَالَ جِبْرِيلُ:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٣٢-٣٣] وهناك زيادة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٢٤] وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي. والتأنيث باعتباره صحيفة من حديد. تمت.

(٣) [أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ٢٤].

(٤) أخرجه الطبري في تاريخه [ج ٣ ص ١٧] بتمامه وأخرجه الطبراني في الكبير [ج ١ ص ٣١٨] مختصراً كرواية رافع بن خديج، وهو في مناقب محمد بن سليمان الكوفي، في باب خبر براءة، وهناك مثله عن ابن عباس، وأخرجه في باب خبر الولي بتمامه عن أبي رافع، كذلك في باب خبر المؤاساة [ص ٢٥].

«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَهِيَ الْمَوَاسَاةُ»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، قال جبريل: «وَأَنَا مِنْكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أنه قال لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين إن الناس قد تفقدوا منك شيئاً، قال: وما هو؟ قال: تخرج في الحر الشديد في القباء المحشو، والثوب الثقيل، وتخرج في البرد الشديد في الثوبين الخفيفين وفي الملاءتين لا تبالي ذلك ولا تتقي برداً، قال: أو ما كنت معنا يا أبا ليلى بخير؟ قلت: بلى والله قد كنت معكم، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بكر فسار بالناس فانهمز حتى رجع إليه، وبعث عمر فانهمز بالناس حتى انتهى إليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ»؛ فأرسل إلي فدعاني فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً فتفل في عيني، وقال: «اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» فما أذاني بعده حر ولا برد^(٢).

* عن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وآله أبواب شارعة في المسجد؛ فقال يوماً: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»، قال: فتكلم في ذلك ناس؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ

(١) أفاد في كنز العمال في فضائل علي من قسم الأفعال عدد الحديث [٣٦٤] أنه أخرجه الطبراني في الكبير، وهو في مناقب محمد بن سليمان الكوفي في باب فضيلة يوم أحد باختلاف يسير، أسنده عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي صاحب الإمام الهادي عليه السلام في المناقب، وخرجه في كنز العمال [ج ١٥ ص ١٠٦] والتي بعدها وذلك في فضائل علي عليه السلام، وأخرجه النسائي في الخصائص وغيره، وصححه ابن جرير كما أفاده في كنز العمال، وصححه السيوطي، وأصل الحديث في البخاري [ج ٥ ص ٧٦] في باب غزوة خيبر، ومسلم [ج ١٥ ص ١٧٧] في فضائل علي، والبخاري أيضاً في الجهاد في باب من أسلم على يديه رجل [ج ٦ ص ١٠١] من شرحه المسمى فتح الباري، وهو في [ج ٤ ص ٢٠] من النسخة المجردة عن الشروح عن سهل بن سعد.

عَلَيْ؛ فَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ وَلَكِنْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ»^(١).

* عن ثابت البناني: أن أنس بن مالك كان شاكياً؛ فأتاه محمد بن الحجاج بعوده في أصحاب له؛ فجرى الحديث حتى ذكروا علياً رضي الله عنه فتنقصه محمد بن الحجاج؛ فقال أنس: من هذا؟ أقعدوني، فأقعده؛ فقال: يا بن الحجاج ألا أراك تنقص علي بن أبي طالب! والذي بعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق لقد كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه، وكان كل يوم يخدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلام من أبناء الأنصار؛ فكان ذلك اليوم يومي فجاءت أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطير فوضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ مَا هَذَا الطَّائِرُ؟» قالت: هذا الطائر أصبته فصنعت له لك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ جَنِّبِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ»، وُضِرَ الباب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَنَسُ انْظُرْ مَنْ عَلَى الْبَابِ». قلت: اللَّهُمَّ اجعله من الأنصار، فذهبت فإذا عليٌّ بالباب. قلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة؛ فجئت حتى قمت مقامي فلم ألبث أن ضرب الباب؛ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة، فجئت حتى قمت مقامي، فلم ألبث أن ضرب الباب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَنَسُ اذْهَبْ فَأَدْخِلْهُ فَلَسْتُ أَوَّلَ رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمَهُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ»؛ فذهبت فأدخلته؛ فقال: «يَا أَنَسُ قَرِّبْ إِلَيَّ الطَّيْرَ»، قال: فوضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم فأكلها جميعاً.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك [ج ٣ ص ١٢٥ وصفحه ١٣٤] وصححه، وأقره الذهبي، وأخرجه ابن حجر في شرح البخاري [ج ٧ ص ١٢ - ١٣].

قال محمد بن الحجاج: يا أنس كان هذا بمحضر منك؟ قال: نعم، قال: أعطي بالله عهدًا أن لا أنتقص عليًا بعد مقامي هذا، ولا أعلم أحدًا ينتقصه إلا أشنت له وجهه^(١).

في فضل فاطمة الزهراء عليها السلام:

* عن المسور بن مخرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي؛ فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»^(٢).

* عن المسور بن مخرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا»^(٣).

* عن فاطمة عليها السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لها: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»^(٥).

في فضائل الحسين عليهما السلام:

* عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه الحسن والحسين: هذا على عاتقه، وهذا على عاتقه، وهو يلثم هذا مرة،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٣٠-١٣١] وصححه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ٤ ص ٢١] في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنقبه فاطمة، وأخرجه في باب مناقب فاطمة رضي الله عنها [ج ٤ ص ٢١٩]، وأخرجه مسلم في

صحيحه في فضائل فاطمة [ج ١٦ ص ٣]

(٣) أخرجه الحاكم [ج ٣ ص ١٥٨] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ٤ ص ١٨٣ و ٢٠٩].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٢ ص ٥٩٤] في كتاب التاريخ، وصححه، وأقره الذهبي.

وهذا مرة حتى انتهى إلينا؛ فقال له رجل: يا رسول الله أنت تحبهما؟ فقال: «نَعَمْ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»^(١).

* عن ابن أبي نعم قال: كنت شاهدا لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض؛ فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم! سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «هُمَا رَيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

* عن أبي سعيد الخدري: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنِي الْحَالَةَ»^(٣).

* وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا»^(٤).

في فضائل أهل البيت عامة :

* عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى حُما بين مكة والمدينة؛ فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذَكَرَ، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالتُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»؛ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثم قال: «وَأَهْلُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٦٦] وصححه، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ج ٧ ص ٧٤] في باب رحمة الولد، وأخرجه الترمذي في جامعه في المناقب [ج ١٢ ص ١٩٣] من شرحه عارضة الأحوذى وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٦٧] وقال: هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. انتهى. وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ١٩٦ و ١٩٩] بدون استثناء، وأخرجه باستثناء ابني الحالة في [ص ١٩٨].

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٦٧] وصححه، وأقره الذهبي.

بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١).

* وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ»^(٢).

* عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ جَمِيعًا»^(٣).

* عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَإِنَّكُمْ وَارِدُونَ عَلَيَّ الْخَوْضَ؛ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِي الثَّقَلَيْنِ». قِيلَ: وَمَا الثَّقَلَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْبَرُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَبُ طَرَفِهِ بَيْدُ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ؛ فَتَمَسَّكُوا بِهِ لَنْ تَزَالُوا وَلَا تَضِلُّوا، وَالْأَصْغَرُ عِثْرَتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ، وَسَأَلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ رَبِّي؛ فَلَا تَقْدَمُوهُمَا لِتَهْلِكُوا وَلَا تَعْلَمُوهُمَا فَإِنَّهُمَا أَعْلَمُ مِنْكُمْ»^(٤).

* عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»^(٥).

-
- (١) أخرجه مسلم في كتابه المسمى صحيح مسلم [ج ١٥ في الفضائل ص ١٦٩] والتي بعدها من طرق.
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٤٨] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: يعني البخاري، ومسلما، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک.
- (٣) أخرجه أحمد بن حنبل [ج ٥ ص ١٩٠]، والطبراني في الكبير [ج ٥ ص ١٧٠] وفي مجمع الزوائد [ج ٩ ص ١٦٣] أنه أخرجه أحمد، وإسناده جيد.
- (٤) في الدر المنثور للسيوطي [ج ٢ ص ٦٠] في تفسير قوله تعالى: «وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» [آل عمران: ١٠٣] [وأفاد] أنه أخرجه الطبراني عن زيد بن أرقم قلت: هو في الكبير [ج ٣ ص ٦٦] بأتم منه.
- (٥) أخرجه الترمذي في جامعه وذلك في المناقب [ج ١٢ ص ٢٠٠] وقال: هذا حديث حسن، وهو في مناقب محمد بن سليمان الكوفي [ص ٢٢٤] بأطول منه.

* عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

* عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن؛ فقال: «كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِثْرَتِي فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(٢).

* عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مَمَاتِي وَيَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنٍ (الَّتِي) غَرَسَهَا رَبِّي: فَلْيُؤَالِ عَلِيًّا مِنْ بَعْدِي، وَلْيُؤَالِ وَلِيَّهٖ، وَلْيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنَّهُمْ عِثْرَتِي خَلَقُوا مِنْ طِينَتِي، وَرَزَقُوا فَهْمِي وَعِلْمِي؛ فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِفَضْلِهِمْ مِنْ أُمَّتِي الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صِلَتِي لَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي»^(٣).

* عن عائشة أنها قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ؛ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي بأسانيد وألفاظ متقاربة، والإمام المرشد بالله في الأمالي [ج ١] ص ١٥٥ و[١٤٣]، وأحمد بن حنبل في المسند.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٠٩]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين: يعني البخاري، ومسلما، وأقره الذهبي في تلخيص المستدرک.

(٣) أخرجه في كنز العمال [ج ٣ ص ٨٩]، وأفاد أنه أخرجه الطبراني في الكبير، والرافعي عن ابن عباس، ونحوه في أمالي المرشد بالله [ج ١ ص ١٣٦]، عن الحسين السبط عليه السلام، وعن ابن عباس، وأخرج محمد بن سليمان الكوفي نحوه في المناقب [ص ٢٤٥] عن عمران بن حصين.

لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا^(١) [الأحزاب: ٣٣].

* عن عطا بن يسار، عن أم سلمة قالت: في بَيْتِي نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، قالت: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي»^(٢).

* عن واثلة بن الأسقع قال: أتيت عليًّا فلم أجده؛ فقالت لي فاطمة: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوه؛ فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ودخلت معهما؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين فأقعده كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لفَّ عليهم ثوبًا، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ثم قال: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ»^(٣).

* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة؛ فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلت: بلى فأهدها لي؛ فقال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ، قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في فضائل الحسن والحسين [ج ١٥ ص ١٩٤].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك [ج ٣ ص ١٤٦] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [ج ٣ ص ١٤٧] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في تصحيحه على شرط مسلم، وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي [ج ١ ص ١٤٨].

(٤) أخرجه البخاري [ج ٤ ص ١١٨] والتي بعدها قبيل باب ﴿وَبَيَّنَّهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] من كتاب بدء الخلق، و[١٥٦/٧ و ٢٧/٦] كل ذلك في جامعته المسمى بالصحيح نسخة مجردة عن الشروح، وأخرجه مسلم في صحيحه [ج ٤ ص ١٢٦] ومثله عن ابن مسعود الأنصاري [ص ١٢٥]،

* عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة: «أُتِيتُ بِزَوْجِكَ وَابْنَتِكَ»؛ فَجَاءَتْ بِهِمْ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكَّيَا، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لَأَدْخُلَ مَعَهُمْ فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»^(١).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّوا اللَّهَ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي الْحَبِيِّ»^(٢).

* عن أبي ذر رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أَلَا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَّى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»^(٣).

* عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال: يا رسول الله إنا لنخرج فنرى قريشا تحدث فإذا رأونا سكتوا؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرَّ عِرْقُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ

وأخرجهما غيرهما من المحدثين.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ٦ ص ٣٢٣]، وأخرج أبو طالب عليه السلام نحوه في الأمالي [ص ١١٢]، وأخرجه في الأمالي [ص ١٣٠] بنحوه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه وذلك في المناقب [ج ١٢ ص ٢٠١] من شرحه عارضة الأهودي وحسنه، وأخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٥] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبي وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي ج ١ ص ١٥٢ وأخرجه أبو طالب في الأمالي في باب الحب في الله [ص ٣٣٢]، ومحمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ١٧٩].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک [ج ٣ ص ١٥١] وج ٢ ص ٣٤٣ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي [ج ١ ص ١٥١]، ومحمد بن سليمان في المناقب [ص ٧٢ وص ١٧٨].

قال: «وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيْمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي»^(١).

*عن واثلة بن الأسقع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢).

وبهذا ينتهي الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم علي سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

بتاريخ الثلاثاء ذو الحجة سنة ١٤٠٧هـ

بدر الدين بن أمير الدين الحوئي عفا الله عنه.



(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند [ج ١ ص ٢٠٨ وج ٤ ص ١٦٥]، واحتج به ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط [ص ١٥٢]، وهو في جامع الترمذي في كتاب المناقب [ج ١٢ ص ١٨٨] من عدد عارضة الأحوزي شرح الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي اللفظ اختلاف يسير، والمعنى واحد، وأخرجه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي [ج ١ ص ١٥٧]، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب [ص ١٧٣ و ص ١٧٤] في باب ما ذكر في أهل البيت عن العباس، وأخرج المرشد بالله عليه السلام في الأمالي [ج ١ ص ١٥٤] نحوه عن العباس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه [ج ١٥ ص ٣٦] في أول كتاب الفضائل، وأحمد بن حنبل في المسند [ج ٤ ص ١٠٧]، والترمذي في جامعه في كتاب المناقب [ج ١٢ ص ٩٤ و ص ٩٥] من عدد عارضة الأحوزي شرح الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، واحتج به ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط.

شرح لأبواب الطهارة والصلاة

من كتاب الأمالي للإمام أحمد بن عيسى "عليهما السلام"
مع الترجمة التامة لرجال الحديث

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله.

أما بعد: فهذا شرح ميسر لأبواب الطهارة والصلاة من أُمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام، لفقهاء القرآن رباني آل محمد السيد المجاهد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي "رحمة الله عليه"، وقد ركز المؤلف كثيراً على الترجمة الدقيقة، والتعريف الكامل لجميع من ورد ذكره من الرواة، وبذل في ذلك جهداً كبيراً يعد ثروة علمية يعتمد عليها ويحتاج إليها الباحث والمحقق لمعرفة رجال ومحدثي الزيدية الذين سعى المخالفون لغمرهم وتضعيفهم؛ لمجرد روايتهم لشيء من فضائل آل محمد صلوات الله عليهم.

لقد خاض أدعياء العلم والمعرفة من علماء البلاط حرباً ظالمة ضد علماء ومحدثي أهل البيت وشيعتهم، على طول التاريخ منذ أن قدح زنادها إمامهم معاوية ضد الوصي وشيعته، ومضى يؤججها من جاء بعده من الأمويين والعباسيين، ولا يزال أشياعهم يشعلون أوارها، وتلفح نارها كل من يشم منه رائحة الولاء لأهل البيت عليهم السلام.

والهدف منها واضح يتلخص في محاولتهم لطمس معالم الدين والعقيدة الحقة والتاريخ الإسلامي الصحيح؛ وذلك من خلال تأسيس مصانع لإنتاج الحديث والمحدثين، وبناء مؤسسات للترويج والتسويق لما أنتجوه من خرافات أسندوها كذبا وزورا إلى نبي الإسلام صلوات الله عليه وآله؛ ولأن الرسول صلوات الله عليه وآله قد كان يعرف ذلك؛ فقد حذر من الأخذ جزافا بما روي عنه، وأرشدنا لكيفية التعامل مع هكذا روايات؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم في ما سمي بحديث العرض: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ

عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي؛ فَمَا آتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ».

لقد قام مخططهم المشؤوم على عدة ركائز من أهمها:

- بناء كوادر متخصصة في صياغة النصوص، أو تحريف النصوص

الصحيحة بما يتفق مع أهدافهم ومطامحهم الدنيئة.

- تحديد مجموعة متخصصة من ما يسمونهم (أئمة) في مجال الجرح

والتعديل، وفق معايير تمت صياغتها بما يخدم مخططهم، واستماتوا في

الترويح لأولئك الأئمة، حتى جعلوهم المتحكمين في تصحيح ما جاء في

التراث الإسلامي من الأحاديث النبوية.

- وضع أسس وشروط وموازن حسب أهوائهم؛ لمعرفة الصحيح من

السقيم - كما يدعون - فما لم يكن على شرط الشيخين فلا يقبل، ومن لم

يرجح في ميزان الذهبي فهو مجروح لا تقبل روايته؛ وبالطبع فإن مجرد رواية

الراوي لحديث في فضائل الإمام علي عليه السلام كفيلاً بأن تجعل كفة

الميزان مرجوحة حتى النهاية!

- كما اعتمدوا أجيالاً من المحدثين الكذبة، واشتروهم بالمال، من أولئك

الذين وصل الحال ببعضهم أنه عندما كان يسأله السائل: من أين جئت بهذا

الحديث؟ يقول: صنعته في الحال! بل والأدهى والأمر تزييفهم للعشرات من

الشخصيات الوهمية، وادعاء أنهم من الصحابة! إلى غير ذلك مما بنوه وأسسوه

للفتك بالإسلام وتزييفه، حتى كادت الحقيقة أن تضع بين زحمة الأحاديث

الموضوعة والتي كان وراءها دول وحكومات ترمز، وتروج، وتسوق، وتدعم

بالترويج وبالترهيب كل ما هو مضاد للحق والحقيقة.

ومن البلوى على هذه الأمة تمكن وتوالي تلك الدول وهيمنتها طوال

الحقبة الماضية، بل واستمرارها وبشكل أقوى وأشدّ حقدا على الدين، وهو ما نشاهده اليوم من تسلط العديد من الأنظمة العربية بقيادة مملكة آل سعود امتدادا لذلك النهج، وهو ما أنتج لنا اليوم تلك الرموز الوهابية من أدعياء العلم والمعرفة، والذين بفتاواهم وتضليلهم وجدت تلك الجماعات مما يسمى اليوم الدواعش والقاعدة وغيرهم والذين يطبقون تلك الفتاوى ويفجرون أنفسهم في جموع المصلين متباهين بذلك باعتبار أولئك المستهدفين مشركين بالله.

وقد استطردت في هذا؛ لارتباطه الوثيق بما نحن بصده من موضوع الحديث والجرح والتعديل، كونها المرجعية لتلك الجماعات، كما لا يخفى على المطلع على أفكارها ورؤاها.

وفي ميدان هذه المعركة الساخنة برز السيد المجاهد بدر الدين الحوئي رضوان الله عليه ووجه ضربات قوية لتلك الأفكار الموبوءة، وفضح تلك المخططات المشؤومة، فألف عشرات الردود من الكتب المبسطة والمختصرة، وفي هذا الكتاب وإن كان موضوعه فقهيا إلا أن المؤلف انبرى للدفاع عن رجال الحديث المخلصين المستهدفين من قبل المخالفين، كما كشف النقاب عن بعض الرواة المعتمدين لدى أولئك، وبين ما يلزم تبينه حيالهم، وقد كان رحمة الله عليه يأمل في إتمامه، إلا أن عوائق حالت دون ذلك، وفي هذا كفاية فيما يتعلق بتراجم الرجال بالذات كما أشار إليه في مقدمة الكتاب. وقد أشبع الموضوع هذا وبشكل موسع في كتابه: تحرير الأفكار، والغارة السريعة، والإيجاز في الرد على فتاوى الحجاز، وغيرها من كتبه ورسائله.

وقبل الختام لابد من التنبيه إلى أن ما رمز إليه المؤلف للرجوع في التراجم إلى كتاب الصحيح المختار من أرقام الجزء والصفحة هو للكتاب الذي لا يزال مخطوطا.

كما نود الإشارة إلى أن عدم اعتراض المؤلف رضوان الله عليه أو تعليقه على بعض الأحاديث الواردة في الكتاب مما قد يخالف ما يعتمد عليه غالباً مما يرويه الإمامان القاسم بن إبراهيم وحفيده الهادي (عليهما السلام) - لا يعني قبول أو صحة الحديث عنده، بل لأن الكتاب لم يجمع لهذا الغرض. وبالله التوفيق.

محمد بدر الدين الحوئي

ذي الحجة ١٤٣٦ هـ



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلى آله الطاهرين.

وبعد: فإني وجدت من المهم تفسير أسانيد أمالي محمد بن منصور المرادي رحمه الله التي جمع فيها كثيرا من علوم آل محمد، وأكثر فيها عن الإمام أحمد بن عيسى؛ فسميت (علوم آل محمد)، وسميت (أمالي أحمد بن عيسى) رحمهم الله جميعاً؛ إذ كان السند يذكر فيه الرجل باسمه دون اسم أبيه أو نحو ذلك مما يحوج القراء إلى تفسير ذلك ببيان من هو ذلك الراوي، وكذلك ذكر من هو من أهل البيت أو شيعتهم: إما بذكر أنه من رجال الصحيح المختار، تأليف الأخ العلامة: محمد بن حسن العجري حفظه الله، فإن كتابه هذا مفيد جداً، لا ينبغي لأحد من طلاب العلم أن يستغني عنه، أو يفوته اقتناؤه. وإما بالنص على الرجل أنه من أهل البيت أو شيعتهم، وكذا تفسير بعض ألفاظ الحديث التي تحتاج إلى تفسير، ولم أجد من يقوم بهذا العمل على شدة الحاجة إليه؛ فرجحت أن أقوم به، والله المستعان؛ فإن تيسر لي إتمام الكتاب فذلك غاية المرام، وإلا فلا بد أن تحصل فائدة عظيمة فيما تيسر.

بدر الدين بن أمير الدين الحوثي وفقه الله

[رواية المؤلف سند الأمالي]

ونبدأ ذلك بذكر سند أمالي أحمد بن عيسى؛ فأنا أرويهما بالسند المذكور في إجازة الهادي الحسن بن يحيى القاسمي المسماة «سبيل الرشاد» وهي كتاب حافل بأسانيد كتب الزيدية وغيرهم، وأنا أروي ذلك عن سيدي العلامة الزاهد الولي عبد العظيم بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي إجازة فيه بعينه، عن والده الإمام الهادي المؤلف بالإجازة، وأروي ذلك عن سيدي عبد العظيم بن الهادي أيضًا إجازة فيه بعينه عن أخيه عبد الله. وقال لي سيدي عبد العظيم: قرأتها عند الأخ عبد الله من أولها إلى آخرها، عن أبيه الهادي الحسن بن يحيى القاسمي المؤلف، فسيدي عبد العظيم قد رواه عن أبيه بالإجازة، وعن أخيه بالقراءة، عن أبيه المؤلف. وقد أجاز لي سيدي عبد الله بن الهادي أن أروي عنه ما اشتمل عليه كتاب سبيل الرشاد هذا؛ فقال: قد أجزت الولد الضياء أن يروي عني ما اشتمل عليه سبيل الرشاد من الكتب، وأنا أرويهما عن الوالد رضي الله عنه سماعاً لأكثرها وإجازة لكلها، وهو يروي كل كتاب مذكور فيها بطرقه المعروفة فيها وفي غيرها. انتهى

وهذه الإجازة كتبها إلي ورواها لي عنه ابنه العلامة الثقة إبراهيم بن عبد الله بن الهادي الذي أوصلها إلي.

وأروي هذا الكتاب المسمى سبيل الرشاد عن الأخ العلامة حسن بن عبد الله الهادي؛ فقد روى لي الأخ العلامة الولي حسن بن عبد الله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي كتاب سبيل الرشاد في طرق الرواية والإسناد بالإجازة لجميعه أجاز لي روايته عنه وناولنيه، وقرأت عليه بعضه، ورواه لي عن والده عن جده المؤلف.

وأروي سبيل الرشاد بالسند العالي؛ فقد رواه لي سيدي أحمد بن محمد

القاسمي رحمه الله، وناولني نسخته، وكان من أهل العلم والدين، وقد ترجم له سيدي عبد الله بن الهادي في اللآلي المضيئة، وذكر أنه سمع أمالي أحمد بن عيسى على الإمام الهادي، عن شيخه الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي المؤلف.

وأروي أمالي أحمد بن عيسى أيضًا بالأسانيد المذكورة في كتاب «الجامعة المهمة» تأليف علامة العصر مجد الدين بن محمد المؤيدي، وأنا أرويه إجازة فيها ومناولة وأظن سماعًا، ولي منه إجازة شاملة في كتاب مستقل اسمه «بغية المرتاد» أرويه عنه بالسماع له كله. وأروي أمالي أحمد بن عيسى بالأسانيد المذكورة في الإجازة التي صنفها القاضي العلامة حواري آل محمد عبد الله بن علي الغالبي، والإجازة التي ألفها القاضي العلامة أحمد بن سعيد الدين المسوري، والإجازة التي ألفها القاضي محمد بن أحمد مشحم، وغيرها من كتب الأسانيد أسانيد الكتب. وأروي إجازة القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي وهي كتابه المسمى الإجازة في طريق الإجازة بالسند المتصل، أرويه عن سيدي العلامة الزاهد الولي المؤيد بن عبد الكريم العنثري إجازة لي عن سيدي العلامة الولي عبدالله بن عبد الله بن أحمد المؤيدي العنثري - بالنون ثم الثاء المثلثة - إجازة عن والده العلامة الولي عبدالله بن أحمد العنثري، عن القاضي العلامة الولي عبدالله بن علي الغالبي المؤلف.

وأروي إجازات القاضي محمد بن أحمد مشحم المسماة «بلوغ الأماني» عن الأخ العدل الثقة إبراهيم بن عبد الله بن الهادي، عن والده عبد الله بن الهادي، عن والده الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، عن جدي العلامة الزاهد الورع الحسين بن محمد الحوئي - بالثاء المثلثة نسبة إلى حوث بالحاء المهملة - عن الإمام المهدي محمد بن القاسم، عن الإمام المنصور بالله محمد بن

عبد الله الوزير، عن السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن عثمان، عن السيد العلامة محمد بن يحيى الكبسي، عن القاضي يحيى بن صلاح السحولي، عن المؤلف القاضي محمد بن أحمد مشحم، أروي بهذا السند جميع ما اشتملت عليه من الكتب هذه الإجازة المسماة «بلوغ الأماني».

وأرويهما عن سيدي حمود بن عباس المؤيد الصنعاني، عن شيخه علي بن محمد إبراهيم، عن القاضي العلامة علي بن حسين المغربي، عن شيخه السيد عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب، عن القاضي العلامة الشهيد إسماعيل بن حسين جفمان، عن شيخه إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الكبسي، عن شيخه إسماعيل بن أحمد بن محسن الكبسي، عن شيخه محمد بن جميل، عن المؤلف محمد بن أحمد بن مشحم.

قال سيدي حمود بن عباس المؤيد: هؤلاء رجال السند العلماء مشاهير في الزهادة والفضل. انتهى المراد.

وأروي إجازة القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري المتضمنة لأسانيد الكتب، أرويها عن شيعي العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، عن والده وشيخه محمد بن منصور المؤيدي، عن شيخه الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني الحوئي - بالحاء المهملة والشاء المثناة - عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه، عن شيخه السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، وعن شيخه السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير رضي الله عنهم، عن شيخهما السيد الإمام الحافظ الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه العلامة الحسين بن أحمد، عن القاضي العلامة شيخ الشيوخ أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن الإمام الأعظم المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد عليهم السلام.

وعن القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري رحمه الله بطرقه المذكورة فالكتاب المذكور كما هو رواية القاضي أحمد بن سعد الدين فهو أيضا رواية المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد عليهم السلام، ولي طرق غير هذه وفي هذه كفاية، والحمد لله رب العالمين.

فأروي أمالي أحمد بن عيسى، عن سيدي العلامة الولي عبد العظيم بن الهادي، والأخ العلامة الولي حسن بن عبد الله بن الهادي، والأخ إبراهيم بن عبد الله بن الهادي، كلهم عن سيدي عبد الله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، (ح) وأرويهما عن سيدي أحمد بن محمد القاسمي كليهما، عن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، عن شيخه شيخ العترة العلامة الولي عبد الله بن أحمد العنثري -بالنون والمثلثة- عن القاضي العلامة محب آل محمد عبد الله بن علي الغالي، عن السيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة، عن أخيه الحسين بن يوسف، عن أبيه يوسف، عن أبيه الحسين بن أحمد زبارة، عن السيد عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد، عن والده الإمام القاسم بن محمد، عن الإمام الناصر الحسن بن علي بن داود المؤيدي اليعقوبي، عن الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، عن صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن شيخ العترة أبي العطايا عبد الله بن يحيى بن المهدي، عن والده يحيى، عن الإمام المطهر بن محمد، عن والده محدث العترة الإمام محمد بن المطهر، عن والده الإمام المطهر بن يحيى، عن الفقيه محمد بن أحمد بن أبي الرجال، عن الإمام الشهيد أحمد بن الحسين، عن شيخه أحمد بن محمد الأكوع المعروف بشعلة، عن الشيخ محمد بن أحمد بن الوليد، عن القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، عن الحسن بن علي بن ملاعب، عن الشريف

عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي، عن محمد بن الحارث، عن الحسن بن عبد الله بن المهول، عن محمد بن محمد الحارثي، عن محمد بن أحمد العدل، عن أبي طالب محمد بن الحسين^(١) البزار، عن علي بن ماتي الكاتب، عن المؤلف محمد بن منصور المرادي رحمه الله.

والمؤلف محمد بن منصور يروي ما في أماليه، عن أحمد بن عيسى وغيره. أما تراجم رجال السند فيطول الكلام بذكرها، نعم وقوله: عن محمد بن الحارث، عن الحسن بن عبد الله يظهر أن أصله، وعن الحسن بن عبد الله فسقطت الواو، فهما سندان: أحدهما: عن القاضي جعفر، عن الحسن بن علي بن ملاعب، عن الشريف عمر، عن محمد بن الحارث، عن أبي طالب محمد بن الحسين البزار الخ، وقد أفاد هذا في الطبقات في ترجمة عمر.

والسند الثاني: عن الحسن بن عبد الله بن المهول، عن محمد بن محمد الحارثي، عن محمد بن أحمد المعدل، عن أبي طالب محمد بن الحسين البزار، عن علي بن ماتي، عن محمد بن منصور المؤلف، وقد أفاد هذا تراجمهم في الطبقات.

وأروي أمالي أحمد بن عيسى، عن علامة العصر مجد الدين بن محمد المؤيدي إجازة ومناولة، عن والده العلامة محمد بن منصور، عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني، عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، عن مشائخه الثلاثة السيد الإمام يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير، والسيد الإمام حافظ علوم العترة الكرام مؤلف أنوار التمام أحمد بن يوسف بن الحسين زبارة الحسيني، والسيد الإمام أحمد بن زيد الكبسي ثلاثتهم عن السيد العلامة الحافظ الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن

الحسين، عن أبيه العلامة الحافظ الحسين بن أحمد، عن شيخه السيد العلامة عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد، عن أبيه الإمام الأعظم المنصور بالله القاسم بن محمد، عن شيخه السيدين الإمامين أمير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبد الله بن عز الدين بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى الهدوي.

ترجم للسيد أمير الدين في الطبقات؛ فقال: كان السيد عالمًا كبيرًا، وإمامًا في العلوم شهيرًا، شيخًا للأئمة، وحافظ علوم الأئمة .. إلى أن قال: وكان ممن عاصر الإمام القاسم بن محمد وشايعه وتابعه .. إلى أن قال: وقبره بحوث مشهور مزور رحمة الله عليه.

قال صاحب الطبقات: قال في سيرة الإمام الحسن بن علي: وممن شهد له بالإمامة وصحت له الزعامة السيد الإمام واسطة عقد آل الكرام فخر الدين، وقدوة المسلمين أمير الدين بن عبد الله، وكان هذا السيد ممن عاصره وناصره، وتولى كثيرًا من أموره، وباشر شيئًا من حروب البغاة بنفسه، في ظفير حجة وغيرها. انتهى.

ونرجع لإتمام سند أمالي أحمد بن عيسى عطفًا على أمير الدين بن عبد الله؛ فنقول: وإبراهيم بن المهدي القاسمي الجحاف، عن شيخهما السيد الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عليه السلام، عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبد الله بن يحيى عليهم السلام، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن إمام الشيعة حسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن

البحيح رضي الله تعالى عنهم، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن محمد، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ عطية بن محمد النجراني، عن الأميرين الداعيين إلى الله شمس الدين وبدر الدين يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، عن القاضي جعفر بن أحمد عن الكني، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الثلاثة الأئمة: المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، عن السيد الإمام القدوة عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد العلوي، عن شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي المؤلف.

وقد ذكر في «الجامعة المهمة» غير هذا السند، وأفاد صحة سند الأمالي وسائر الكتب التي ذكرها ما عدا صحيفة الإمام الرضا علي بن موسى فلم يصح عنده سندها، ولعلها صحيحة عنده من أجل تصحيح المنصور بالله والقاسم بن محمد لها والله أعلم.

هذا ورجال السند لهم تراجم مستوفاة في الطبقات، ومختصرة في الجداول، وقد شرح في الجامعة بعض الشرح مع الإسناد، ونقل ذلك تطويل، ومن أراد الاطلاع فليبحث في الكتب المذكورة. ونشرع الآن في المقصود وبالله التوفيق:

[بداية شرح كتاب الأُمالي]

(بسم الله الرحمن الرحيم) هذه البسمة لا بد أنها من الأصل وإن تخلل بينها وبين رواية محمد بن منصور ذكر السند إليه (أخبرنا الشيخ الأجل الفاضل العالم الكامل محيي الدين، عمدة الموحدين، محمد بن أحمد بن الوليد رحمه الله قراءة) القائل: أخبرنا في أول السند هو المنصور بالله عبد الله بن حمزة كما يفيد الإسناد إليه المذكور في الجامعة المهمة (قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبد السلام) هو ومحمد بن أحمد بن الوليد من كبار الزيدية وفضلائهم (بن أبي يحيى رضوان الله عليه مناوله): أي بطريق من طرق الرواية، وهي مناوله الشيخ الكتاب إذا ناوله التلميذ ليرويّه عنه، وهي أقوى من إجازة رواية الكتاب باسمه دون تعيين النسخة [لتعيين النسخة في المناولة] (قال: أخبرنا الشيخ الفاضل العدل أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي أسعده الله) قال سيدي عبد الله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي في الجواهر المضية في الحسن بن علي بن ملاعب: وكان محققًا شهيرًا مسندًا من رجال زيدية الكوفة الكبار، ونحاريرهم الخيار (قال: أخبرنا الشريف السيد عمر بن إبراهيم بن حمزة العلوي) قال في الجواهر المضية في آخر ترجمته: توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، وصلى عليه ثلاثون ألفاً، عن سبع وتسعين سنة، وقد نال منه بعضهم كعادتهم في أهل البيت. انتهى.

يعني نال منه بعض المخالفين كعادتهم في أهل بيت النبوة، ونسبه في الطبقات: عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أحمد بن علي بن الحسين بن حمزة بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي. اهـ المراد.

(وأبو الحسن محمد بن أحمد بن بحشل العطار): بحشل بالباء الموحدة ثم الحاء المهملة ثم الشين المعجمة وآخره لام. وقال في الطبقات: ضبط بمهملتين: يعني بالحاء والسين، ثم قال في ترجمته: أبو الحسن العطار يروي أمالي أحمد بن عيسى، عن محمد بن محمد الخزان، عن ابن الصباغ، عن ابن ماتي، عن محمد بن منصور المؤلف. انتهى.

(قراءة عليهما): أي طريق رواية الحسن بن علي بن ملاعب هي قراءة الأمالي على السيد عمر بن إبراهيم ومحمد بن أحمد بن بحشل (قالا: أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث) في العقد المضية محمد بن الخازن بالحاء المعجمة والزاي والنون، وكذا في الطبقات، ولكنه في إجازات المسوري وغيرها محمد بن الحارث بالمهملتين، ولم أجد ترجمة لمحمد بن الخازن بالمعجمتين. والذي في بلوغ الأماني: عن أبي الحسن بن بحشل العطار، عن محمد بن محمد الحارثي، عن أبي الفرج محمد بن أحمد بن علان المعدل. قال في الطبقات: محمد بن أحمد بن علان المعدل أبو الفرج، يروي أمالي أحمد بن عيسى، عن أبي طالب محمد بن الصباغ، عن [علي] بن ماتي، عن المؤلف محمد بن منصور المرادي. ثم قال: قال القاضي: هو [أي محمد بن أحمد بن علان] العلامة المسند شيخ الكوفة، وأحد شيعة زيدية الكوفة في أفراد ستمائة، قرأ على أبي طالب الصباغ. اهـ.

(عن محمد بن الحسين البزار المعروف بابن الصباغ) قال في الطبقات: يروي أمالي أحمد بن عيسى، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن ماتي الكاتب، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن منصور المؤلف. وروى عنه أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان، ومحمد بن محمد الحارثي، فالأولى الطريق التي من غير واسطة القاضي جعفر، بل من طريق الحسن بن

عبدالله المهول وولي آل محمد سعيد بن علي السمانه، والأخرى من طريق القاضي جعفر انتهى.

قلت: يعني أن رواية الأملالي عن ابن الصباغ جاءت من طريقين: أحدهما: عن أبي الفرج محمد بن أحمد بن علان، والثانية: عن محمد بن محمد الحارثي، مع أن محمد بن محمد روى الرواية الأولى عن محمد بن أحمد بن علان، عن ابن الصباغ، وروى الرواية الثانية عن ابن الصباغ رأساً بدون واسطة محمد بن أحمد بن علان؛ فالطريق التي عن محمد بن محمد الحارثي، عن محمد بن أحمد بن علان، عن ابن الصباغ هي رواية غير القاضي جعفر، بل راويها هو الشريف الحسن بن عبد الله المهول، وولي آل محمد المذكور.

والرواية التي هي عن محمد بن محمد الحارثي، عن محمد بن الحسين المعروف بابن الصباغ هي رواية القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وهذا يؤكد أن الرواية التي مرت الرواية للأملالي، عن محمد بن محمد الحارثي، عن محمد بن أحمد العدل، كان في سندها غلط حيث جمع رواية القاضي جعفر ورواية الشريف بدون عطف فارجع إليه تفهم.

قلت: وهذا يقرب إلى أن المذكور في هذه النسخ التي بأيدينا محمد بن الحارث هو أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان، وإنما صحف، والله أعلم. واعلم أن للأملالي روايتين: أحدهما: من طريق الشريف بن المهول المذكور آنفاً. والثانية: من طريق القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، وقد تختلف نسختاهما؛ فيقال في نسخة الشريف كذا، أو في نسخة القاضي وهما المراد فانتبه لهذا متى قيل ذلك.

والشريف الحسن بن عبد الله المهول ترجم له في الطبقات فقال فيه: الحسن بن عبد الله بن محمد بن يحيى الحسيني السيد تاج العترة الملقب

بالمهول، سمع أمالي أحمد بن عيسى المعروف بالعلوم عن الشيخ محمد بن محمد بن غَيْرَةَ الحارثي بالكوفة في ربيع سنة خمس وخمسين وخمسمائة.

وروى أمالي المرشد بالله الخميسية على القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، قال: بقراءته علينا في ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة، ورواها عنه الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، ذكره المنصور بالله في مشيخته، وعمران بن الحسن إلى أن قال: وكان زاهداً شريفاً كبيراً عالماً من أولاد الهادي إلى الحق عليه السلام. انتهى.

ولننقل بعض ترجمة صاحب الطبقات؛ لاعتمادنا عليه فيما مضى وفيما يأتي.

قال فيه سيدي عبدالله بن الهادي في الجواهر المضية: إبراهيم بن القاسم بن محمد بن الإمام القاسم بن محمد الحافظ العلامة. شعراً:

علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي ولكل بحر ساحل
أخذ عن مشايخ عدة ذكروا في هذا الكتاب، وعنه أحمد بن يوسف بن زبارة، ومحمد بن أحمد مشحم وغيرهما. هو مولانا شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، ومفخر الآل الكرام، ومجدد علومهم.. إلى أن قال فيه: الجامع لخصال الكمال وكمال الخصال.. إلى أن قال فيه: له من المؤلفات الطبقات الكبرى في تراجم رواة أتباع عترة المصطفى لم يسبق إلى مثلها وعليها المدار، تدل على توسعه وتبحره وإطلاعه رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار، وأنا أرويه بطريق الإجازة عن سيدي العلامة أحمد بن الإمام عن القاضي العلامة أحمد بن علي بن عبد الله الجنداري بسنده إلى المؤلف، وتوفي مولانا الصارم رحمه الله بعد سنة سبع وأربعين ومائة وألف. انتهى.

قلت: المراد بأحمد بن الإمام أحمد بن الهادي: وهو أخو سيدي عبد الله بن الهادي، وقد ترجم له في الجواهر المضية، وقوله في الطبقات: وعليها المدار معناه تصحيحها؛ لأنه عمدة.

وقال سيدي مجد الدين بن محمد المؤيدي في الجزء الثالث من لوامع الأنوار: وأنا أرويه عنه بالمانولة، وقد سلم إلي نسخته لأصور عليها نسخة ما لفظه: أروي كتاب طبقات الزيدية بطرق كثيرة، وقد أوضحت مختارها فيما تقدم من لوامع الأنوار، والجامعة المهمة، في أسانيد كتب الأئمة، أعلاها عن شيخي ووالدي عالم آل محمد وعابدهم، الولي بن الولي، محمد بن منصور المؤيدي - رضي الله عنهما - عن شيخه والدنا الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني الحوئي - قدس الله روحه في عليين - عن شيخه نجم أعلام اليمن محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي رضي الله عنهم، عن شيخه العلامة جمال الدين علي بن حسن جميل، المعروف بالداعي، عن القاضي العلامة الأوحى محمد بن أحمد مشحم، عن شيخه المؤلف السيد الإمام الصارم إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهم السلام. انتهى المراد.

وقال سيدي مجد الدين قبل هذا السند: وقد جعلت طبقات الزيدية الكبرى مصدر النقل، وقنطرة العبور، مع مراجعة الأصول .. إلخ. وقد أكثر النقل منها سيدي مجد الدين بن محمد المؤيدي في لوامع الأنوار، وظهر اعتماده عليه، وإن كان مع ذلك يراجع الأصول؛ حيث تمكن المراجعة ففائدة الرجوع إلى الأصول التأكد من السلامة من الغلط؛ لأن النسخ كثر فيها الغلط. وقد قال سيدي عبد الله بن الهادي في أول الجداول: ثم إن الله وله المنة أظفرتني بالطبقات التي هي من أجل الكتب قدرًا،

وأعظمها جمعًا، وأثبتها تأليفًا، وأحسنها ترتيبًا، إلا أن المتأخرين غلب على كثير منهم التقصير في الضبط والتصحيح، ولم أجد إلا نسخة كثيرة التصحيف فاستخرت الله وجمعت ما أمكن من كتب الفن، ولخصت هذا الكتاب وصححت ما استطعت .. إلخ.

فظهر اعتماده للطبقات واحتياجه إلى غيرها؛ من أجل الحذر من الغلط الذي يحدث من النساخ وبالله التوفيق.

ونرجع إلى إتمام السند والعمل المقصود (عن علي بن ماتي) قال سيدي محمد الدين بن محمد المؤيدي في لوامع الأنوار عند ذكر سند الأمالي لما بلغ علي بن ماتي قال فيه: العلامة أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي بفتح المثناة الفوقية، وكسرهما مولى آل زيد بن علي عليهم السلام، الكاتب البغدادي، المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، من ثقات الشيعة، ترجم له في الطبقات، وغيرها، وأفاد ما ذكرنا. انتهى.

(أخبرنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد) المرادي. قال سيدي محمد الدين في الجامعة المهمة - عند ذكره للأمالي: ومؤلفها عالم العراق، وإمام الشيعة بالاتفاق أبو جعفر محمد بن منصور المرادي رضوان الله عليه انتهى. وترجمته في الصحيح المختار (ج ١ ص ١٨): (حدثني أحمد بن عيسى بن زيد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أحد أعلام العترة وأفاضلهم علمًا، وعبادة، وزهدًا، وورعًا (عن حسين بن علوان) من رجال الصحيح المختار، وقد نصرته في تحرير الأفكار (عن أبي خالد) عمرو بن خالد صاحب زيد بن علي من رجال الصحيح المختار، ونصرته في تحرير الأفكار، وكشف التغير، ونصره صاحب الروض النضير (عن زيد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الإمام الأعظم فاتح باب الجهاد (عن آبائه، عن علي) بن

أبي طالب باب مدينة العلم (عليه السلام: أنه كان إذا دخل المخرج) الذي يستتر فيه لقضاء الحاجة (قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْحَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

(حدثنا محمد) بن الحسين البزار المعروف بابن الصباغ أحد رواة الأُمالي (قال: حدثني علي بن أحمد) بن عمر بن سعيد الحراني أبو القاسم الحسني، ذكره في الجداول، وأنه روى عن محمد بن منصور ثمانية عشر كتابًا، وذكر محمد بن حسين: وهو ابن الصباغ فيمن روى عن علي بن أحمد هذا؛ فظهر أنه هو الراوي هنا عن محمد بن منصور (قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي عليه السلام) وقد مر بعض شرح لهذا السند، ولكثرة تكراره في الأُمالي نكتفي بالشرح الماضي لأول حديث: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ) أي بعد قضاء الحاجة (قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى): أي نَحَى عني الأذى: أي أبعدته وأذهبته، والأذى: ما يؤذي، والمراد هنا ما خرج عند قضاء الحاجة: من بول، أو غائط، أو ريح.

(أخبرنا محمد) بن الحسين المعروف بابن الصباغ (قال: حدثنا علي بن أحمد بن عمر) أبو القاسم الحسني السابق ذكره في سند الحديث الماضي (قال: حدثنا محمد) بن منصور المرادي (قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة): هو من رجال الصحيح المختار [ج٢ ص٣١٥] (عن وكيع) بن الجراح الرُّؤاسي بهمزة ممدودة نسبة إلى بني رؤاس، المحدث الشهير المعداد من رجال الزيدية، ووقع في ذكر الرواة عنه يحيى وابن حبان أو يحيى بن حبان، والظاهر أنه غلط، والصواب يحيى بن حسان كما في الطبقات، وهو من رجال الصحيح المختار [ج٢ ص٩]

(وابن فضيل): أي محمد بن فضيل المحدث الشهير، وهو من رجال الصحيح المختار [ج٢ ص ٣٧٥] (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) المحدث الكبير إمام الحديث وهو من رجال الصحيح المختار [ج٤ ص ٨] (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي فقيه العراق. قال صاحب الطبقات: وكان من العلماء ذوي الإخلاص. وقال العلامة عبد الله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي في الجداول: أثنى عليه العلماء، (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي ترجم له في الطبقات والجداول، وأفاد أنه وثقه ابن معين واحتج به، وأهل الأمهات الست (عن سلمان) الفارسي أحد كبار الصحابة رحمة الله عليه ورضوانه (قَالَ: قَالَ لِي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِؤُونَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ): أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لِيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ): أي نعم (أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ): أي غائط.

(حدثنا محمد) بن الحسين المعروف بابن الصباغ (قال: أخبرنا علي) بن أحمد بن عمر أبو القاسم الحسني (قال: أخبرنا محمد بن منصور) مؤلف الأمالي (قال: حدثنا أحمد بن صبيح) اليشكري الأسدي. قال في الطبقات: اعتمده أئمتنا وخرجوا له وهم الأئمة الخمسة إلا الجرجاني. انتهى.

والخمسة هم: المؤيد بالله، وأبو طالب، والمرشد بالله، ومحمد بن منصور، والموفق بالله الشريف الجرجاني. نعم: وأحمد بن صبيح هو من رجال الصحيح المختار [ج١ ص ٢٥] (عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَبَرَّزَ الرَّجُلُ مِنَّا): أي يتغوط، أو يبول (بَيْنَ الْقُبُورِ، أَوْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ، أَوْ عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ): ضفة النهر جانبه.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن راشد) في الطبقات، والجدول والصحيح المختار أنه محمد بن راشد المكحولي المحدث المشهور. قال في الجدول: توفي سنة ست وستين ومائة انتهى. قال صاحب الطبقات في ترجمة محمد بن منصور المرادي: وذكر صارم الدين أنه توفي بعد التسعين ومائتين فيكون عمره تقريباً مائة وخمسين سنة. انتهى. وعلى هذا يكون ميلاد محمد بن منصور نحو سنة مائة وأربعين: أي قبل وفاة محمد بن راشد بنحو ست عشرة سنة؛ وعلى هذا فلا يبعد سماعه منه لولا أن محمد بن منصور كوفي، ومحمد بن راشد دمشقي شامي، لكن في ترجمة محمد بن راشد هذا أنه نزل البصرة؛ وعلى هذا فلا يبعد أن محمد بن منصور لقيه وسمع منه إلا أن الراجح في هذا السند وأمثاله أنه محمد بن راشد الحبال غير المكحولي كما سيأتي إن شاء الله.

هذا ومحمد بن راشد من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣٩ - ٤٠] (قال: حدثنا عيسى بن عبد الله) بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. قال صاحب الجدول: كان سيِّداً شريفاً عالماً نسابة معدوداً في كبراء الأئمة وفضلائهم، ولا التفات إلى ما قاله النواصب فيه فقد تكلموا فيمن هو أعظم منه. انتهى.

وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣٤] (قال: أخبرني أبي) عبد الله (عن أبيه) محمد (عن جده) عمر بن علي (عن علي عليه السلام) وهؤلاء آباء عيسى بن عبد الله الأشراف العلماء هم من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣٤ - ٣٥] (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد الجرادي^(١)): أفاد في

الطبقات أنه يروي عن عبد الله بن نمير، ويحيى بن آدم. وعنه محمد بن منصور، وقال فيه: جعفر بن محمد بن مالك الجرادي أو الحداد. انتهى.

قلت: ولعله من أصحابنا؛ لأن شيخه زيدي، والراوي عنه زيدي (عن عبد الله بن ثُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم مصغر الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي، ترجمته في الطبقات، والجداول، وحاشية كرامة الأولياء، تأليف علامة العصر السيد عبد الله بن الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، قال فيها: وروى عن عبد الله: أي ابن نمير أنه قال: والله لا أصلي على رجل في قلبه شيء على علي بن أبي طالب. انتهى.

(عن حجاج) ابن أرطاة: أحد الأعلام، قال في الصحيح المختار [ج ١ ص ١٨٦]: وهو من ثقات محدثي الشيعة. انتهى. (عن أبي إسحاق) السبيعي: أحد الأعلام وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٥-٦٦] (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني صاحب أمير المؤمنين. قال في الجداول: وحيث أطلق في كتبنا فهو المراد، قال: وقال السيد أحمد بن عبد الله الوزير: لا يمترى أهل البيت في عدالة الحارث وجلالته وفضله. وذكره صارم الدين، وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة. انتهى. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٦] (عن علي عليه السلام قال: «أَوَّلُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري أبو محمد بن بنت السدي، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٥] (عن شريك) بن عبد الله النخعي: وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٥] (عن خالد بن علقمة) الهذلي الوادعي الكوفي (عن عبد خير) بن يزيد، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٣ ص ١٥٢] (عن علي عليه السلام أَنَّهُ أُتِيَ بِرُكُوءٍ فِي طَسْتٍ، فَأَكْفَأَ الرُّكُوءَ عَلَى يَدِهِ): أي صب الماء الذي في الركوة على يده

(فَعَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّصَ^(١) وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْمَلُوا بِهِ).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن سليمان) ترجمة الحكم في الصحيح المختار، وهو من رجاله [ج ١ ص ١٢٨] (عن عمر بن حفص) العبدى أبو حفص. قال في الجداول: قال ابن حبان: هو الذي يقال له عمر بن خليفة، تكلم فيه غير واحد، ووثقه هو وعمر بن علي. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: وهو عمر بن حفص بن ذكوان. قال: وأما العقيلي فإنه فرق بين عمر بن حفص وعمر بن خليفة. انتهى.

وفي كامل ابن عدي في ترجمته سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: أبو حفص العبدى، وأبو هارون العبدى قريب له يرفض حديثهما. انتهى.

السعدي: هو الجوزجاني الناصبي، فلا يعمل بقوله، يرفض حديثهما، وأول ترجمته في تاريخ الخطيب: حفص بن عمر أبو حفص العبدى البصري، سكن بغداد. انتهى. والراجح الوقف فيه (عن أبي غالب) البصري مولى خالد بن عبدالله (عن أبي أمامة) الباهلي صدي بن عجلان، أمامة بضم الهمزة وُضُوءٌ بضم الصاد وفتح الدال المهملة بصيغة التصغير، وتشديد الياء في تهذيب التهذيب لابن حجر. قال ابن حبان: كان مع علي بصفين. انتهى. (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً».) في القاموس: النافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب.. الخ. والظاهر هنا الغنيمة.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل) هو من رجال

الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٤] (عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) محمد بن يحيى المدني أبي إسحاق الأسلمي المحدث أحد الأعلام، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٧] (عن أبي ثفال) بكسر الثاء المثناة وتخفيف الفاء ثم ألف ثم لام، اسمه ثمامة بالثاء المثناة أوله وميمين بينهما ألف ابن وائل، ويقال: ابن حصين. قال في الجداول: لم يأت بمنكر: أي بحديث منكر (عن عبد الرحمن بن رباح) كذا والصواب رباح بن عبد الرحمن؛ لأن في ترجمة أبي ثفال أنه يروي عن رباح بن عبد الرحمن فقلب الاسم وأفاد هذا في الطبقات والجداول، ورباح بالراء المهملة والباء الموحدة المخففة ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب العامري قاضي المدينة، (عن حذيفة) بن اليمان مخففاً، واسم اليمان حسيل - بضم الحاء المهملة، على صيغة التصغير - العبسي، أبو عبد الله الكوفي، من السابقين الأولين كما في الطبقات. قال في الجداول: وأمر أصحابه عند موته باللحوق بأمر المؤمنين لحرب الناكثين. (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ^(١) اللَّهَ تَعَالَى»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) المدني مر ذكرهما قريباً (عن زيد العَمِّي) بفتح العين وتشديد الميم والياء نسبة إلى العم ابن الحواري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء. قال في تهذيب التهذيب: مولى زياد بن أبيه (عن يزيد الرقاشي): هو ابن أبان، كما في الطبقات. وقال فيه: أبو عمرو البصري الزاهد، (عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبي غالب، عن أبي أمامة) قد مروا كلهم (قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَرَّبَ الرَّجُلُ وُضُوءَهُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فَإِذَا هُوَ مَمْضَمٌ^(١) وَاسْتَنْشَقَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ، فَإِذَا هُوَ غَسَلَ وَجْهَهُ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ عَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَطَشَتْ يَدَاهُ». قال في الصحاح: البطشة السطوة والأخذ بالعنف. انتهى. (فَإِذَا هُوَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَمِعَتْ أُذُنَاهُ، فَإِذَا هُوَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَشَتْ بِهِ رِجْلَاهُ).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ضرار) بكسر أوله وتخفيف الراء (بن صُرْد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أبو نعيم بضم النون وفتح المهملة من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٥٢]، (عن عبد العزيز بن محمد) الدَّرَاوَزْدِي أبو محمد المدني من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٥٢]، (عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني، (عن عطاء بن يسار) أبي محمد المدني. قال في الجداول: كان من رجال العدل والتوحيد، ومن روى عنه باقر العلم. انتهى. (عن) عبد الله (بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمَضَّمُ [مضمض. نخ] وَاسْتَنْشَقَ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ).

(حدثنا محمد) بن منصور (قال: حدثنا محمد بن الحسن الجعفري)، في الطبقات والجداول محمد بن الحسن أو ابن الحسين بن عبد الله الجعفري. انتهى. (عن محمد بن جعفر) الصادق بن محمد الباقر: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الرِّيحِ).

(وحدثنا محمد) بن منصور (قال: حدثني) الإمام (قاسم بن إبراهيم) بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (قال: مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِنَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ مِنَ

الرَّيْحَ عَلَى التَّنْظِيفِ، وَلَيْسَ يَوَاجِبُ). وفي نسخة: التنضيف وكتب بالضاد المعجمة في النسختين، والصواب بالطاء المعجمة.

(وحدثنا محمد)، قال: (وحدثنا محمد بن راشد) المكي، وقد مر ذكر المكي (عن إسماعيل بن أبان) الوراق الأزدي من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٧٧]، وفي نسخة: (عن غياث)، وهو الأقرب؛ لأن صاحب الطبقات ذكر من يروي عنهم إسماعيل بن أبان فذكر غياثاً ولم يذكر جعفرًا، وهو مظنة أن يذكره لو روى عنه ولو مراسلاً؛ لأنه يستكمل، وهذا السند مكرر في الأمالي بتوسيط غياث بين إسماعيل بن أبان وجعفر عليه السلام؛ فترجح أنه سقط هنا من بعض النسخ، وأن إثباته أرجح، (عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه، عن علي عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ).

(وحدثنا محمد) بن منصور، قال: (وحدثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد) الدراوردي، (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار)، وقد مر الكلام في هذا السند قريباً (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ).

(وحدثنا محمد، حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله) بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٣٤]، قال: حدثني الحسين (بن زيد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال في الجداول: هو الحسين ذو الدمعة، وذو العبرة أبو عبد الله رجل بني هاشم لساناً وبياناً ونفساً وجمالاً، شهد مقتل النفس الزكية وسلمه الله، وقد نال منه النواصب كعاداتهم، وقد أجاب عنهم علماؤنا رحمهم الله. انتهى. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٤١]، (عن جعفر) الصادق، (عن أبيه)

الباقر، (قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله، (قال: حدثنا حسين بن زيد) بن علي، (عن جعفر) الصادق، (عن أبيه) الباقر، (قال: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْعُ أَنْ يَنْضَخَ غَابَتُهُ ثَلَاثًا. قَالَ حُسَيْنٌ: قُلْتُ لِحُجَّعٍ: وَمَا غَابَتُهُ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَاطِنِ لِحْيَتِهِ).

وقوله: لم يكن يدع معناه لم يكن يترك، وقوله: أن ينضخ: أي يرش. قال في الصحاح: وانتضخ الماء ترشش، وغيث نضاخ غزير، قال: وعين نضاجة كثيرة الماء. قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: أي فوارتان، قلت: لعلهما سميتا بذلك؛ لأنهما لقوة فورهما يرشان ما حولهما، والله أعلم.

وقوله: أن ينضخ هو بالنضخ المعجمة في نسخة، وبالحاء المهملة في نسخة. قال في الصحاح: وقال أبو زيد: النضخ الرش، مثل النضح، وهما سواء. انتهى المراد.

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الطاهر) أحمد بن عيسى، وقد مر، (قال: حدثني أبي) عيسى بن عبد الله، (عن أبيه) عبد الله بن محمد، (عن جده) محمد بن عمر بن علي عليه السلام، وكلهم من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣٤-٣٥]، (عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ»).

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد) المحاربي الكوفي، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٧٠]، (عن هشيم) بن بشير السلمي: هُشَيْمٌ بضم الهاء وفتح الشين بالتصغير، وبشير كعظيم. قال في الجداول في هشيم: الرجل

ثقة خرج مع النفس الرضية: [أي إبراهيم بن عبد الله]، واستشهد في المعركة ولده معاوية بن هشيم، وأخيه^(١) الحجاج بن بشير، ثم قال: أينما ورد هشيم مطلقاً فهو المترجم له: أي هذا، (عن أبي حمزة) بالجيم والراء، سماه في تهذيب التهذيب نصر بن عمران الضُّبَعي البصري، (قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضاً، فغسل قدميه، وخلل أصابعه).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا الحكم بن سليمان) قد مر (عن إسحاق بن نجيح) أبي زيد الأزدي، (عن الوضين) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة بعدها ياء تحتية فنون، (بن عطاء) الصنعاني الخزاعي الدمشقي، (عن مكحول) الدمشقي فقيه الشام، (عن ثوبان) بن بُجْد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم ثم دال مهملة مضمومة ثم دال مهملة أيضاً (مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ).

(وحدثنا محمد)، قال: (حدثنا جعفر بن محمد) يحتمل أنه ابن عبد السلام الهمداني من آل سريع، ويحتمل أنه جعفر بن محمد بن مالك الجرادي أو الحداد. قال في الطبقات: يحتمل أن يكون الأول: أي أن الاسمين لواحد. قلت: فيكون عبد السلام ومالك جدين أقرب وأبعد ينسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا، (عن يحيى بن آدم) أبي زكرياء الكوفي. قال في الجداول: عداؤه في رجال الزيدية، بايع الإمام محمد بن إبراهيم وتابعه.

قلت: وعده المنصور بالله في الشافي من الزيدية. وقال في الجداول: هو أحد ثقات محدثي الشيعة. انتهى. (عن حسن بن صالح) بن حَيِّ الهمداني أبي عبد الله الكوفي البكيلي. قال في الجداول: عداؤه في ثقات محدثي الشيعة، إماماً

(١) كذا وصوابه وأخوه.

جليلاً عابداً زاهداً مبيناً للظلمة. انتهى. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٥]، (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب أبي محمد الهاشمي المدني من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣١٠]. وفي عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبه كان فقيهاً محدثاً جليلاً. انتهى. وصح له الحاكم في المستدرك [ج ١ ص ٧٥] وفي ج ١ ص ٧١ وقال الحاكم: ولم يخرجاه [أي الحديث الذي صححه] لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ولما نسب إليه من سوء الحفظ، وهو عند المتقدمين من أئمتنا مأمون. انتهى كلام الحاكم، نقلته إضافة إلى ترجمته في الصحيح المختار، (عن الرُّبيع) بضم الراء مشددة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية مكسورة بصيغة التصغير، (ابنة معوذ) بتشديد الواو وكسرها، (بن عفراء) الأنصارية النجارية (قالت: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَكَبْتُ لَهُ طَهُورًا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ مُقَدَّمَهُ، وَمُقَدَّمُ أُذُنَيْهِ وَمُؤَخَّرُهُمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبَعِيهِ فِي حُجْرَتِي أُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا).

قال الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء عند ذكر هذا الحديث: الحجرة الناحية بالحاء غير معجمة مضمومة، ثم بالجيم ساكنة، وبالراء، قال: وهو مجاز هنا في صماخي الأذنين انتهى.

وقال في الصحاح: والحجرة حظيرة الإبل، ومنه حُجرة الدار. انتهى. وقال في الكشف: والحجرة الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوِّط عليها. انتهى. قلت: فكأن فروع الأذنين شبهت بالحائط على كل منهم؛ فسميت حجرتي أذنيه.

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا محمد بن عبيد) قد مر، (عن هشيم) قد مر، (عن أبي حمزة): في نسخة بالحاء المهملة والزاي، وفي المطبوعة بالجيم

والراء، وهو الصواب كما مر قريباً بهذا السند، ويجوز أنه أبو حمزة القصاب، وهو بالحاء المهملة والزاي عمران بن أبي عطاء، (قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مُقَدِّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ).

(حدثنا محمد) قال: (وحدثنا جعفر بن محمد) الجرادي، أو ابن عبد السلام، أو هما واحد، (عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح) بن حي قد مرا قريباً، (عن موسى بن أبي عائشة) المخزومي مولاهم الهمداني، (عن رجل، عن يزيد الرقاشي) بن أبان أبو عمرو البصري الزاهد، (عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»).

(وحدثنا محمد، قال: وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء بفتح العين الهمداني المحدث الكبير أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٣٣]، (عن يحيى) بن زكريا (بن أبي زائدة) الكوفي، (عن مبارك) بن فضالة بفتح الفاء وخفة ضاد معجمة أبي فضالة البصري، عده المنصور بالله ممن قال بالعدل والتوحيد من أهل البصرة، (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار بفتح الياء المثناة من تحت وتخفيف السين المهملة البصري التابعي الكبير المعداد ممن قال بالعدل والتوحيد، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبُولِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُولِ»).

(وحدثنا محمد، حدثنا إسماعيل بن موسى) قد مر، (عن شريك) بن عبد الله وقد مر في حديث الركوة والطست (عن المقدم بن شريح) بن هاني الحارثي الكوفي، (عن عائشة، قالت: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، إِنَّمَا كَانَ يَبُولُ قَاعِدًا).

(وحدثنا محمد)، قال: (وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي أبو الحسن الكوفي من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣١٥]، (عن مالك بن إسماعيل) أبي غسان الكوفي. قال فيه في الجداول: الحافظ الحجة. وقال: عداة في ثقات

محدثي الشيعة. انتهى. قال عثمان بن أبي شيبة: (وحدثنا عبد السلام بن حرب) الملائي أبو بكر الكوفي، (عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة). قال في الجداول: الصواب إسحاق بن عبد الله: أي أن اسم الراوي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، (عن نافع) مولى ابن عمر (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُولُوا فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ»): أي الذي لا يجري.

(وحدثنا محمد، قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة) قد مر قريباً (عن ابن أبي داود) عمر بن سعد بن أبي عبيد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء. قال في الجداول: ثقة عابد، (عن سفيان) بن سعيد الثوري أحد الأعلام، قيل فيه: أمير المؤمنين في الحديث، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٥٩]. قال في الجداول: أجمع على جلالته وإتقانه مع الحفظ والضبط والمعرفة والزهد والورع، أحد ثقات الشيعة وعلماء الزيدية. انتهى المراد. (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله الأسدي الحزامي أبي عثمان المدني، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر، قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ). .

[باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول]

(وحدثنا محمد) بن منصور، (أخبرني جعفر بن محمد) بن شعبة النيروسي الطبري. قال في الجداول: كان جعفر من الفضلاء العظام صاحب القاسم، اختص عنه بالمسائل المعروفة بمسائل النيروسي. اهـ. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٥٥] (قال: سألت قاسم) الإمام الأعظم (بن إبراهيم) بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، (عن) استقبال القبلة بالغائط والبول، قال: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي

اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ مَا قَدْ ذُكِرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ مِنَ الْأَرْضِ أَشَدُّ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهُ رُؤْيَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ قَاعِدٌ لِحَاجَتِهِ فِي مَخْرَجِهِ، وَكَرَاهِيَّةُ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِإِجْلَالِ الْقِبْلَةِ لِحُرْمَتِهَا عَنِ اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِإِثْمٍ وَلَا حَرَجٍ). الحرج: الضيق الشديد الضيق. قال الراغب في المفردات: فقليل للضيق حرج، وللإثم حرج.

[باب ما أمر به من السواك وفضله]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن علي عليهم السلام) قد مر هذا السند أول الكتاب، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ، وَمَنْ أَطَاقَ السَّوَاكَ مَعَ الطُّهُورِ فَلَا يَدْعُهُ»).

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى سَوَاكِهِ فَاسْتَنَّنَ بِهِ) ذلك به أسنانه (ثُمَّ تَطَهَّرَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ): أي أتمه جعله سابعاً شاملاً لأعضائه، (ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنَّهُ مَلَكٌ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، حَتَّى يَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا شَفِيعًا»).

[باب التوقي من البول]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام) قد مر هذا السند لأول حديث من الكتاب فلا نطيل بتكرار شرحه، (قال: عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنَ الْبَوْلِ،

وَالَّذِينَ، وَالتَّيْمَةِ): والنميمة إبلاغ الكلام على وجه الفساد.

(وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد) بن شعبة النيروسي ، وأظن أن الصواب عن جعفر بدل بن جعفر: فأما أحمد هذا فلم أعرفه، ويجوز أن يكون أحمد بن عيسى؛ لأنه مذكور في السند الذي قبله (قال: سَأَلْتُ قَاسِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ يَبُولُ قَائِمًا. قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ عَجَلَةٍ).

(وحدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى) بن زيد (عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن) أبي خالد (عمرو بن خالد) الواسطي، (عن أبي جعفر) محمد الباقر عليه السلام (قال: إِنِّي لَأَمُرُّ بِالْمَبُولَةِ): الوعاء الذي يبول فيه (فَتَوَضَّعُ فِي الدَّاحِلِ، أَوْ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا سِتْرَةً) وهذا تنزه عن مشاهدة البول، وابتعاد عن راحته.

[التسمية عند الوضوء]

(وحدثنا محمد ، أخبرني جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم : فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَنَّى أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ ، يَكْفِي مِنَ التَّسْمِيَةِ النَّيَّةُ وَالْعَقْدُ ، كَمَا يُكْتَفَى عِنْدَ الدَّبِيحَةِ لَوْ نَسِيَهَا) . أينما ورد في الأمالي جعفر عن قاسم فهو النيروسي ، وقد مر ذكره؛ فلا نطيل بتكرار الشرح له . (قال أبو جعفر) محمد بن منصور المرادي: (كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْوُضُوءِ يُسَمِّي).

[باب ما أمر به من الاستنجاء]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه) قد مر شرح السند، (عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة سألته، هل يجزي امرأة أن

تستنجي بغير الماء؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ الْمَاءَ».

(وحدثنا محمد)، قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: سأله رجل، قال: المرأة تأتي الخلاء، هل يجزيها أن تستنجي بشيء سوى الماء؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ الْمَاءَ).

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَسْتَنْجِي الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ سِوَى الْمَاءِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ الْمَاءَ»).

(وحدثنا محمد)، قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الهمداني الأرحبي، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢٦ ص ٢٦]، (عن أبي الجارود) زياد بن المنذر الكوفي المشهور بكنيته، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢٦ ص ٢٦]، وإليه تنسب الجارودية من الزيدية، بمعنى أنهم موافقون له في مذهبه في الثلاثة لا بمعنى أنهم مقلدون له، ولا بمعنى أنهم متبعون له مؤتمنون به، (قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ) الباقر عليه السلام، (عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الظُّهُورِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي الظُّهُورِ): أي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[باب في المضمضة والاستنشاق]

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر) بن محمد الهمداني والجرادي أو هما لواحد، وقد مر، (عن يحيى بن آدم) قد مر (عن حسن بن صالح) بن حي، قد مر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١٤ ص ١٤] أنه أي ابن أبي ليلى تحدث (عن رجل): أي في رجل (توضاً، وصلى، ونسي المضمضة والاستنشاق؟ قال: يعيد).

(وحدثنا محمد)، قال: (وحدثنا جعفر) الهمداني أو الجرادي، أو هو واحد

(عن يحيى) بن آدم، (عن حسن بن صالح) بن حي، (قال) فيمن نسي المضمضة والاستنشاق: (يُعِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ مَضَى) فلم يعد (فهو يُجْزِيهِ) وضوؤه الذي نسي فيه المضمضة والاستنشاق.

(وحدثنا محمد)، قال: (وحدثنا جعفر) المذكور قريباً، (عن يحيى) بن آدم، (عن سفيان) الثوري، وقد مر، وهو من رجال الصحيح المختار، (قال) فيمن نسي المضمضة والاستنشاق: (يُعِيدُ) إذا نسيهما (في) غسل (الجنابة، وَيُجْزِيهِ في الوضوء) الذي نسيهما فيه.

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحبي، وقد مر قريباً (عن أبي الجارود) وقد مر قريباً، (قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ) الباقر عليه السلام (عَنِ التَّمَضُّضِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الظُّهُورِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ فِي الظُّهُورِ) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الظاهر ولا يفسر بمصطلح أهل الأصول في المسنون.

(وحدثنا محمد)، قال: (أخبرني جعفر) بن محمد النيروسي، (عن) الإمام (قاسم) بن إبراهيم عليه السلام (فِيْمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَضَّضَ وَيَسْتَنْشِقَ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْمِنْخَرَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] فَهُمَا مِنَ الْوَجْهِ).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور، (في الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الظُّهُورِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ) سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَعَادَ، وَمَنْ نَسِيَهِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُعِيدُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ).

[باب ما يستحب أن يكون من آله الطهور في المخرج] المتخذ لقضاء الحاجة.

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور المرادي: (رأيت في مُتَوَضَّأٍ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى كُوزَ شَبِّهِ) الشبه: النحاس الأصفر، والكوز: وعاء الماء (وَاسِعَ الرَّأْسِ، نَائٍ): أي بعيد (عَنِ الْمَخْرَجِ قَلِيلًا، وَفَوْقَ الْكُوزِ كُوزٌ صَغِيرٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ عَرَفَ بِالْكُوزِ الصَّغِيرِ مِنَ الْكُوزِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا اكْتَفَى أَعَادَ الْكُوزَ الصَّغِيرَ عَلَى رَأْسِ الْكَبِيرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ فِي مُقَدِّمِ بَيْتِ الْمُتَوَضِّلِ كُرْسِيًّا يَجْلِسُ عَلَيْهِ، لَهُ مِرْقَاةٌ أَوْ مِرْقَاتَانِ، وَإِلَى جَنْبِ الْكُرْسِيِّ تَوْرٌ شَبِّهِ (التَّوْرُ: إِنَاءٌ يَشْرَبُ فِيهِ) عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ، وَلِلتَّوْرِ غِطَاءٌ مِنْ خَشَبٍ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ التَّوْرِ لَهُ مَمَكْنٌ، فَإِذَا جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَانَ التَّوْرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَخْرَجُ فِي مُؤَخَّرِ الْبَيْتِ، وَالْمِنْدِيلُ مُعَلَّقٌ قَرِيبًا مِنَ الْكُرْسِيِّ).

[باب الاستنجاء من البول والريح والوضوء من الدُّوْدِ]

(وأخبرنا محمد) قال: (وأخبرنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال: كَانُوا إِذَا أَرَقُوا الْمَاءَ أَجْرَاهُمْ التَّمَسُّحُ بِالْحَائِطِ، وَكَانَ أَبِي عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: إِذَا ظَهَرَ الْبَوْلُ عَلَى الْحَشْفَةِ فَاغْسِلْهُ). الحشفة: رأس الذكر.

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا محمد بن حسين بن عبد الله الجعفري) قد تقدم بلفظ محمد بن الحسن، وقد قال فيه صاحب الطبقات: محمد بن الحسن أو ابن الحسين بن عبد الله الجعفري. انتهى المراد. (عن محمد بن جعفر بن محمد، أنه كان يستنجي من الريح). وقد مر هذا باختصار.

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا يحيى بن مطيع) ذكره في الطبقات فلم يزد على ما في السند (عن عثمان بن زفر) ذكره في الطبقات فلم يزد على ما في السند (قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: مَنْ بَالَعَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ لَمْ

تَرْمُدُ عَيْنَاهُ).

[صِفَةُ الْوُضُوءِ وَحُدُودُهُ]

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ: «تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ»). الاستنثار: استخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه؛ والمراد التنظيف بهما (ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثًا؛ فَقَالَ: «قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَرَّتَانِ»). قال: وغسلت ذراعي، ومسحت برأسي مرتين؛ فقال: («قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةِ») وغسلت قدمي، فقال: («يَا عَلِيُّ، خَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلِّلْ بِالنَّارِ»).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا عباد) بن يعقوب الرواجني وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣١] في باب القول في الوضوء وفضله (عن إبراهيم بن أبي يحيى) المدني، وقد مر في سند حديث أنس: (لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ) وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٧]، (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة بعدها واو ساكنة بعدها همزة مفتوحة، وهو صالح بن نبهان، (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ بِالْمَاءِ»).

(قال محمد بن منصور: سمعت قاسم بن إبراهيم، يقول: على المتوضئ إذا ابتدأ في الوضوء، وأخذ في غسل ما أمر الله عزَّ وجلَّ بغسله من كل عضو أن يصب إن شاء الله على يده اليمنى من الماء قبل أن يُدْخِلَ يده في إنائه فيغسلها بالماء حتى تنقى، ثم يغرف بها، ويفرغ): أي يصب (على يده اليسرى فيغسل بها كل ما يحتاج إلى غسله من قُبْلِ أو دُبُرٍ، حتى يطهر ذلك كله وينقيه، ثم

يمضمض ويستنثر بغرفة واحدة، ولا يُفَرَّد إن شاء بغرفة الماء استنثارا ولا مضمضة، ثم يغسل وجهه كله: يبدأ فيغسله لوجهه من أعلى جبهته، وما طلع عليها من شعر رأسه وصدغيه إلى ما ظهر من لحيته كلها على ذقنه، ويجمع لحيته عند ذلك في بطون كفيه). قال في الصحاح: ذَقَن الإنسان مجمع لحية. انتهى. (فإذا أتى على ذلك كله، غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه وأذنيه مقبلاً ومدبراً ببطون يديه، ثم يغسل رجله إلى الكعبين غسلًا منقيًا سابقًا: يغسل باطنهما وظاهرهما، ويخلل بالماء بين أصابع رجليه، وتبدأ يمينهما قبل يسراهما، فإذا فعل ذلك كله فقد تمّ طهوره وأكمله).

وتأويل الوضوء في اللسان إنما هو إنقاء ما يغسل ألا ترى أنه لو غسل ما أمر بغسله من ثوب نجس ببول ثم لم ينق البول لما زال حكم النجاسة عنه، ولا جاز أن يدعى له غاسلا ولا مطهراً، (والعرب تقول إذا أمرت بالشيء من الأرض وغيرها من ينقيه: نَظَّفَ ياهذا ما تعمل ووضه) كذا بغير همز، وهو قلب الهمزة ياء لسكون الهمزة وكسر ما قبلها، ثم حذف الياء؛ لأنها آخر الأمر، (فإذا أنقاه قيل: قد وضاه). ولعله بالهمز على القياس؛ وإنما كتبت الهمزة ألفا إن صح أنها قلبت ألفاً كان دليلاً على جوازه في وضاً.

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور (رحمه الله: سألت أحمد بن عيسى عن حد الوضوء الذي قال الله عز وجل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قلت: الكعب وسط القدم، أو الناتئ في مؤخر القدم؟ فقال: الناتئ في مؤخر القدم أحوط: يعني يبلغ بالوضوء إلى مؤخر القدم والعرقوب). قال في الصحاح: العرقوب: هو العصب الغليظ المؤثر فوق عَقَب الإنسان. انتهى.

(أخبرنا محمد، أخبرني جعفر) بن محمد النيروسي (عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذا أتى المتطهر على كل عضو من أعضاء الوضوء فغسله؛ فقد صار في الطهارة إلى ما أمر الله تعالى، والله سبحانه لم يذكر العدد، وإنما ذكر الغسل

فجعله للطهارة، وإنما الثلاث سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا غسل أكثر أو أقل، فقد أدى ما يجب عليه، وصار إلى ما أمر الله به).
(قال أبو جعفر) محمد بن منصور (فيمن تَمَضَّم واستنشق من كَفِّ واحد) كذا فيما عندي من النسخ ولعل الأصل واحدة: (إن فرق المضمضة من الاستنشاق فهو أبلغ، وإن جمعها فهو جائز، ويستحب أن يفردهما في الجنابة، وكذلك في تنقية الأنف من الجنابة). فيفرد الأنف بالتنقية في غسل الجنابة للعناية بتنظيفه.

[باب مسح الرأس وتخليل الأصابع]

(أخبرنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحي الهمداني وقد مر، (عن أبي الجارود) وقد مر، (قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ مَسْحَ رَأْسِهِ وَصَلَّى فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ).

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: جلست أتوضأ، وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسحت رأسي مرتين، فقال: «قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ»).

(حدثنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى سَالِفَتَيْهِ» وفي نسخة سالفته بغير تثنية (بِالْمَاءِ وَقَفَّاهُ أَمِنْ مِنَ الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). الغل: ما يقيد به فيجعل الأعضاء وسطه كما في مفردات الراغب.

(وحدثنا محمد، حدثنا أبو كريب) الهمداني محمد بن العلاء الكوفي الحافظ

قد مر كريب بالتصغير وهو من رجال الصحيح المختار، (عن حفص) بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان آخره ثاء مثلثة النخعي الكوفي، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٢]، (عن ليث) بن أبي سليم القرشي مولا هم الكوفي أحد العلماء والنسائك. ذكر هذا في الطبقات والجداول. أما في تهذيب التهذيب فحكى عن الدارقطني، وابن معين أنه صاحب سنة (عن طلحة) بن مُصَرِّف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة آخره فاء الحمداني الياي ابن كعب بن عمرو، ويقال: ابن عمر بن كعب هكذا في الطبقات (عن أبيه، عن جده قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِيَدِهِ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، حَتَّى أَتَى عَلَى سَالِفَتَيْهِ).

(وحدثنا محمد، حدثني شيخ من ولد علي بن أبي طالب، عن جارية كانت لجعفر بن محمد): أي جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام (قالت: تسراني ابنه محمد) ابن جعفر (وولدت، قالت: كنت أُوَصِّي جعفرًا وكان يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ويقول: احصي عليّ): أي اعرفي عدد وضوئي (قالت: وكنت أحصي عليه، فربما قال لي توضأت ثنتين؟ فأقول: نعم، توضأت ثنتين، قالت: فيغسل أخرى، وكان يبدأ آخرهنَّ من مرفقيه، ويقول آخرهنَّ: من ها هنا: يعني من المرفق إلى الكف).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (وكذلك بلغني عن سفيان) الشوري (أنه قال: آخرهنَّ من المرفق).

(قال أبو جعفر: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ فِي رَا حَتِّهِ، وَيَرُدُّهُ إِلَى مَرْفِقِهِ).

[باب في المسح بالمنديل بعد الوضوء]

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحبي الهمداني (عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (عن الرجل يتوضأ ثم يمسح وجهه ويديه بمنديل قال: لا بأس بذلك).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا الحكم بن سليمان) وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٨] (عن إسحاق بن نجيح) أبي زيد الأزدي (عن الوضين بن عطاء) الصنعاني الخزاعي الدمشقي أبي كنانة الكوفي (عن مكحول) الدمشقي فقيه الشام أحد رجال العدلية، (عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ). وقد مر هذا الحديث بهذا السند.

(قال محمد) بن منصور: (كان عبد الله بن موسى يتوضأ في جُبَّة من صوف، ويصلي فيها، وكان يمسح وجهه بالمنديل، وكان أحمد بن عيسى يمسح وجهه ويديه بالمنديل عند كل وضوء، وكان له منديل مُعَدٌّ للوضوء).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ الْبَحْرِ»).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ وُضُوئِهِ مَرَّةً: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ،
وَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا كُتِبَتْ فِي رَقٍّ). قال في الصحاح: والرقُّ
بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ﴾
[الطور ٣]. انتهى. (ثم ختم عليها) الختم يجعل على الكتاب لحفظه؛ لئلا ينشر
قبل وقت نشره مثل شمع أو طين، (ثم وضعت تحت العرش، حتى تدفع إليه
بختامها يوم القيامة).

[باب الوضوء بالماء المسخن]

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (كان أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة
بالماء المسخن). (وحدثنا محمد، أخبرني جعفر بن محمد) بن شعبة النيروسي
(قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الوضوء بالماء المسخن؛ فقال: لا بأس
بالوضوء بالماء المسخن).

[باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور]

قال في القاموس: والطهور المصدر واسم ما يتطهر به، أو الطاهر المطهر.
انتهى.

وقال في الصحاح: ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود قال الله تعالى:
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. انتهى. ولم يذكره بضم الطاء،
بل قال في الصحاح: طهر الشيء وطهر أيضا بالضم طهارة فيهما والاسم
الطهر. وقال في القاموس: والاسم الطهارة. انتهى. ولعل زيادة التاء غلط، وكذا
الراغب الأصبهاني لم يذكر الطهور بضم الطاء، وذكر الطهور بفتح الطاء؛
فقال: قد يكون مصدرًا فيما حكى سيبويه في قولهم: تطهرت طهورًا وتوضأت
وضوءًا؛ فهذا مصدر على فَعُول، ومثله وقدت وقودًا، ويكون اسمًا غير

مصدر كالفطور في كونه اسمًا لما يفطر به، ونحو ذلك الوجور والسَّعوط والدَّرور، ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] تنبيهًا أنه بخلاف ما ذكره في قوله: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. انتهى.

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَا تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِزَكَاةٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»). قال الراغب: والغُلُول تدرك الخيانة، ثم قال: وغُل يُغْل إذا خان. انتهى. ولم يخصه بالخيانة في المغنم، وقال الجوهري في الصحاح: وغُلّ من المغنم غلولًا: أي خان فجعله خاصًا، ثم قال: قال أبو عبيد: الغلُول في المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة، ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة أَعْلَل يُغْلُ، ومن الحقد غَلَّ يَغْلُ بالكسر، ومن الغُلُول غَلَّ يَغْلُ بالضم انتهى.

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن جعفر) الصادق عليه السلام، (عن أبيه) الباقر عليه السلام، (عن علي عليه السلام قال: بينا أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسان في المسجد، إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلّم، وقد تطهر وعليه أثر الطهور؛ فتقدم في مُقَدِّم المسجد ليصلي؛ فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جانبًا من عَقِبِهِ جاقًا، فقال لي: يَا عَلِيُّ، أَتَرَى مَا أَرَى؟ قُلْتُ: نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ، إِنِّي أَرَى جَانِبًا مِنْ عَقِبِكَ جَاقًا، فَإِنْ كُنْتَ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَاْمُضِ»): أي امض في صلاتك لا تخرج منها (وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَمْسَسْهُ الْمَاءَ فَاخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فقال:

يا رسول الله، كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: «لَا، بَلِ اغْسِلْ مَا بَقِيَ»؛ فقلت: يا رسول الله، لو صلاها كذا). وفي النسخة المطبوعة: لو صلى هكذا؟ فمعنى كلمة ها مع الفصل معنى ضمير عائد على الصلاة، أما مع الوصل في الخط فالظاهر أنها للتنبيه (أكانت) صلاته (مقبولة؟ قال: «لَا، حَتَّى يَعِيدَهَا»).

[فضل الطهور للصلاة وما يقال عنده أيضاً]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُعْطِيتُ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَلَمْ يُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَفُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِثَلَاثٍ: تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَزِلُهَا مَنَزِلُهُ الْأَنْبِيَاءِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مَعْرُوفِينَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ. وَيَأْتِي الْمُؤَدَّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا، يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَهُوَ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذَنْبٍ غَيْرِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٠].

(قال أبو جعفر محمد) بن منصور: (وجدت في كتابي عن عيسى بن عبد الله) بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام (قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: «بَابٌ وَثِيقٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ الظَّهْرُ».

(حدثنا محمد، حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام، (قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»).

(حدثنا محمد، حدثنا الحكم بن سليمان، عن عمر بن حفص، عن أبي غالب) قد مر شرح هذا السند (عن أبي أمانة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً»).

(حدثنا محمد، حدثنا داود بن سليمان الأسدي) ذكره في الطبقات، ولم يزد على ما في السند إلا أنه قال: لعله أي سليمان سليمان بن مسلم. وقال داود بن سليمان بن مسلم الأسدي، عن أبيه: حديث «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ..» إلخ، وعنه حسن بن سفيان، قال: ذكره الذهبي في ذكر والده. وقال العقيلي: لا يعرف له إلا هذا الحديث، وأفاد صاحب الطبقات أنه أخرج له أبو طالب: أعني لداود بن سليمان بن مسلم، (قال: حدثني شيخ من أهل البصرة يكتي أبا الحسن، عن أصرم بن حوشب الهمداني) أصرم بمهملتين، وحوشب بجاء مهملة بعدها واو بعده شين معجمة: تكلم فيه المخالفون. قال في الطبقات: خرج له المؤيد بالله في الشرح وفي الأمالي، ومحمد بن منصور حديث فضل الوضوء والدعاء عند كل عضو، ووثقه المؤيد بالله. انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني الجملي أبي عبد الله الأعمى الكوفي، (عن أبي جعفر المرادي). ذكره في الطبقات والجداول فقالا: أبو جعفر المرادي، عن محمد بن الحنفية، وعنه عمرو بن مرة ولم يزيدا على ذلك، (عن أبي جعفر) كذا في نسختين، والظاهر أنه غلط تكرار لأبي جعفر (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب عليه السلام، وأمه من بني حنيفة (قال: دخلت على

والدي علي بن أبي طالب عليه السلام، فإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمي) الله (وسكب على يمينه، ثم استنجد فقال: «اللَّهُمَّ، حَصِّنْ فَرْجِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ) ثم تمضمض واستنشق، فقال: (اللَّهُمَّ، لَقِّنِي حُجَّتِي): أي ألهمني حجتي التي أقولها عند السؤال، وهو من التلقين، (وَلَا تَحْرِمْنِي): من الحرمان وهو المنع (رَاحِمَةَ الْجَنَّةِ)، ثم غسل وجهه فقال: (اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ، وَلَا تَسْوَدِّ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ) ثُمَّ سَكَبَ) ماءً (عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَالْخُلْدَ) السوار (بِشِمَالِي)، ثم سكب على يساره فقال: (اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا تَجْعَلَهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي): أي مقيدة إلى عنقي، (ثم مسح رأسه فقال: «اللَّهُمَّ، عَشَّنَا بِرَحْمَتِكَ) كذا بالباء في هذه الرواية (فَإِنَّا نَخْشَى عَذَابَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ نَوَاصِينَا وَأَقْدَامِنَا، ثُمَّ مَسَحَ عُنُقَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ نَجِّنَا مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيِّرَانِ) لعله بكسر الطاء: أي النيران التي تقطع الأعضاء كقول الله تعالى: ﴿نَزَاعَةً لِّلنَّارِ﴾ [المعارج ١٦] (وَأَغْلَالَهَا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ، ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا طَهَّرْتَنَا بِالْمَاءِ فَطَهِّرْنَا مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَقْطُرُ الْمَاءُ مِنْ أُنَامِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ افْعَلْ كِفَعَالِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ أُنَامِلِكَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا مَلَكًا يَسْتَغْفِرُ لَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَا بُنَيَّ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ كِفَعَالِي هَذَا تَسَاقَطَ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا تَسَاقَطُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ فِي يَوْمِ الرِّيحِ)

[باب إسباغ الوضوء وفضله على المكاره]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحبي (الهمداني وقد مر، (عن أبي الجارود) وقد مر، (قال: سألت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (عن الوضوء فقال: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَحْدِثْ لَنَا).

(وحدثنا محمد، حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام، (قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، قِيلَ لِي: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ): الْغُدُوتِ الْبَارِدَةِ وَالْغُدُوتِ جَمْعُ الْغُدُوَةِ وَهِيَ أَوَّلُ النَّهَارِ (وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)).

[باب مقدار ما يتوضأ به ويغتسل به من الجنابة]

(قال: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان وقد مر شرح هذا السند أول الكتاب، (عن أبي خالد، عن زيد) بن علي عليهما السلام (قال: كنا نوقت): أي نحدّد (في الوضوء للصلاة مُدًّا). قال في الصحاح: بالضم مكيال: وهو رِطْلٌ وثُلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والصاع أربعة أمداد. انتهى.

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كنا نوامر في الغسل في الجنابة للرجل بصاع، وللمرأة بصاع ونصف) مر قريباً تفسير الصاع.

(وحدثنا محمد، أخبرني جعفر) النيروسي (قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن مقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ به؛ فقال: ليس عندنا فيه شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقى، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»). فالتحديد ليس للإجزاء ولكن لتجنب الإسراف بالماء.

[من كان يحب أن يتوضأ قبل الوقت ومن استحَب الوضوء لكل صلاة]

(حدثنا محمد، قال: رأيت عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الحسني الهاشمي (يتوضأ للصلاة المغرب قبل أن تغرب الشمس، ويتوضأ للظهر قبل [أن] تزول)، وفي نسخة قبل: زوال (الشمس).

(قال) محمد بن منصور: (ورأيت أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة قبل [أن] يدخل وقتها).

(قال) محمد بن منصور: (وكان عبد الله بن موسى إذا توضأ للصلاة، لا يكاد يتكلم حتى يصلي).

(قال محمد: حضرت أحمد بن عيسى يتوضأ للظهر قبل زوال الشمس، ثم جلس يتحدث، حتى قيل له: قد زالت) وفي نسخة قد مالت الشمس (فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ قَاعِدًا فَصَلَّى).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا جعفر) بن محمد النيروسي (قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد؛ فقال: قد أمر الله بالوضوء عندما يقوم إلى الصلاة، وهو المحكم عندنا، وقد رويت الأحاديث بأنها تُصَلَّى بوضوء واحد، وقد ذكر أيضا عن علي صلوات الله عليه أنه كان يتوضأ لكل صلاة، قال محمد) بن منصور: (جائز أن يصلي الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث).

[باب وضوء من لم يحدث]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ).

[كراهة الإسراف في الماء]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر الهمداني الأرحبي، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام: (إن المغيرة يتوضأ مجرّ أو قريب من ذلك). قال في الصحاح: الجرّة من الخزف والجمع جرٌّ وجرارٌ. (قال) أبو جعفر عليه السلام: (ذلك عذاب عدّبه الله به).

والمغيرة هذا لعله ابن سعد: قال في الطبقات: ذكره محمد بن منصور في مواضع بإسناده إلى أبي الجارود عنه هو المغيرة بن سعد أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب، قال: كذبه الباقر عليه السلام؛ لأنه قال: إن العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ فقال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا .. إلخ.

[باب ما ينقض الوضوء من الحدث]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد تكرر شرح هذا السند فلا نطيل بتكرار الشرح فلينتبه الطالب (قال: سمعت أبا جعفر) محمد بن علي الباقر عليه السلام (يقول: الوضوء مما خرج وليس مما دخل): أي كأكل لحم الإبل أو ما مسته النار فلا ينقض.

(وحدثنا محمد، حدثني جعفر) بن محمد النيروسي (قال: سألت قاسم بن إبراهيم عمّا ينقض الوضوء، قال: الخلاء) كناية عن البراز والبول؛ لأنه يكون في الخلاء من الناس (والبول، والمني، والمذي، والريح يخرج من الدبر، والدم السائل، والنوم).

(وحدثنا محمد) قال: (حدثني جعفر) بن محمد النيروسي (قال: سألت قاسم بن إبراهيم، عن الشيخ الكبير، والمريض، ومن به علة تخرج من دبره

الدود بعد الوضوء ، هل عليه الإعادة ؟ قال : يتوضأ من ذلك إلا أن يكون شيئاً غالباً لا ينقطع).

(قال محمد) بن منصور: (يعني عندي أنه عليه يتوضأ مرة واحدة) وفي نسخة: يعني عندي أن يتوضأ مرة واحدة (ويصلي، وإن جاء ذلك دائماً بمنزلة الجرح السائل)، والأولى أن يقال بمنزلة المستحاضة.

[باب القلس وما ذكر فيه]

قال في الصحاح: والقَلْسُ أيضا القذْفُ، وقد قَلَسَ يَقْلِسُ فهو قَالَسٌ، وقال الخيل: القَلْسُ ما خرج من الحلق مِلءَ الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء انتهى.

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه) عليهم السلام (عن علي صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القَلْسُ يُفْسِدُ الوُضُوءَ»).

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر) بن محمد النيروسي (قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن القلس فيه الوضوء؛ فقال: القلس يتمضمض منه إذا كان يسيراً، إلا أن يكون قيئاً غالباً).

(قال محمد) بن منصور: (يتوضأ من القَلْسِ إذا ظهر على اللسان، وكذلك جاء الأثر).

(وحدثنا محمد، حدثني شعيب بن عبيد الرقي) لم أجده له ترجمة إلا ذكر شيخه وعنه محمد بن منصور (قال: حدثني طاهر بن عمرو). في الجداول طاهر بن عمرو بن شعيب عن عمه عبيد بن سعيد^(١) عن إبراهيم بن عبد الله

(١) كذا في الطبقات وتبعه كما سيأتي في باب فضل الجمعة في الجداول، ولعل الصواب ابن شعيب

وعنه شعيب بن عبيد انتهى المراد. (قال : حدثني عمي ، عن إبراهيم بن عبد الله) الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي عليهم السلام (أنه كان يصلي المغرب، فيهيّج به المَجّ) في الصحاح: مجّ الشراب من فيه إذا رمى به، ثم قال: والمجاجة والمجاج الريق الذي تمجّه من فيك. انتهى فعله سمي مجّا: أي مججوجًا تسمية بالمصدر (في الصلاة، فيمَجّ ملء فيه، فما يقطع الصلاة، ولا يعيد الوضوء).

(قال محمد) بن منصور: (ما ظهر على اللسان من طعام أو شراب، أو غير ذلك مما يخرج من الجوف ففيه الوضوء).

[باب الوضوء من النوم]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي عليهما السلام: (في الرَّجُلِ يَنَامُ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِدَ رَائِحَةً مُنْتِنَةً): أي رائحة تدل على أنه قد خرج من دبره ما ينقض الوضوء، (أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا): أي صوت الريح الخارج من الدبر، (أَوْ يَنَامُ حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ الْأَحْلَامُ، أَوْ يُدْعَى فَلَا يُجِيبُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ).

(وحدثنا محمد، أخبرني جعفر) النيروسي (قال: قال قاسم بن إبراهيم في المتوضئ ينام جالسًا، أو يخفق برأسه محتبئًا، أو متربعا، أو مستنذا، أو ساجداً أو قائمًا، لا ينقض الوضوء ولا الصلاة من النوم إلا ما غلب العقل، وعلى أي حال ما كان النوم من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فزال به عقل صاحبه، لزمه بزوال عقله إعادة وضوئه وصلاته).

بالشين المعجمة وآخره ياء موحدة، أو طاهر بن عمرو بن سعيد؛ فالحاصل أن أحدهما غلط: شعيب، أو سعيد، وقد أشكلت الترجمة بسبب الغلط، وإذا ترجح أنها طاهر بن عمرو بن سعيد فقد أفادوا أن عبيد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد. تمت منه.

(قال محمد) بن منصور: (وكذلك نقول مثل قول قاسم).
 (وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: سألته
 عن النوم جالساً أو راكعاً أو نام قلبه، قال: لا أرى عليه شيئاً، وهو الذي
 عليه الإجماع. وقليل النوم وكثرته في تلك الحال سواء).

(وحدثنا محمد) قال: (وحدثنا عبد الله بن داهر) الرازي وهو من رجال
 الصحيح المختار [ج ١ ص ١٨] ، (عن أبيه) داهر بن يحيى الرازي وهو من رجال
 الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٢٧] ، (عن جعفر) الصادق عليه السلام، (عن أبيه)
 الباقر محمد بن علي عليهم السلام (قال: إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين).
 قال في الصحاح: وَخَفَّقَ الرجل أي حَرَّكَ رأسه وهو ناعس. انتهى. (وهو
 جالس فلا وضوء عليه، وإذا نام حتى يَغْطِ فعلية الوضوء).

[باب الرعاف والدم السائل]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن
 زيد بن علي، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَأَمَسَ إِنْهَامُهُ أَنْفَهُ، فَإِذَا
 دَمٌ، فَأَعَادَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، وَجَفَّ مَا فِي إِنْهَامِهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى
 الْأَرْضِ فَمَسَحَهُ، فَلَمْ يُحْدِثْ وَضُوءاً، وَمَضَى إِلَى الصَّلَاةِ).

(وحدثنا محمد، حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي
 أويس) عبد الحميد بن عبيد الله بن أبي أويس بن مالك الأصبجي المدني، وهو
 من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٤٦] ، (عن حسين بن عبد الله بن ضميرة)،
 وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٤٧] ، (عن أبيه، عن جده) ضمرة بن أبي
 ضميرة وهما من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٤٧] ، (عن علي عليه السلام
 قال: مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَأْتِنِفْ). قال في

الصباح: والاستئناف الابتداء، وكذلك الائتناف. انتهى.

(وحدثنا أبو جعفر، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي حمزة) الشمالي ثابت بن أبي صفية: وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٨] ، (قال: كُنْتُ أَصَلِّيَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ) الباقر عليه السلام (في الصَّفِّ فَأَدْخَلْتُ إِصْبَعِي فِي أَنْفِي، فَأَخْرَجْتُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ دَمٍ، فَأَشْرْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ صَلَّ).

(وحدثنا محمد، أخبرني جعفر) بن محمد النيروسي، (عن قاسم) بن إبراهيم عليهما السلام (في الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ، هَلْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: كُلُّ دَمٍ سَالَ أَوْ قَطَرَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا احْتَجَمَ وَلَمْ يُوجِبْهُ).

[ما ذكر في الضحك في الصلاة]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي عليهما السلام (قال: إِذَا كَثَرَ الرَّجُلُ أَوْ قَهَقَهُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ . قَالَ مُحَمَّدٌ) بن منصور: (لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَثَرَ شَيْءٌ). قال في الصباح ابن السكيت: الكثر التبسم، يقال: كثر الرجل وأنكل وأفترّ وابتسم كل ذلك تبدو منه الأسنان انتهى، وفي القاموس: كثر عن أسنانه يكثر كثرًا أَبْدَى يكون في الضحك وغيره. انتهى.

(جعفر) النيروسي (عن قاسم بن إبراهيم) عليهما السلام (في الضحك: لا يتوضأ من الضحك، قال محمد: من ضحك في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، ومن تبسم فلا شيء عليه).

[في الصلوات بوضوء واحد]

(قال محمد) بن منصور: (كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى يَتَوَضَّأُ لِلظُّهْرِ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَيَتَوَضَّأُ لِلْمَغْرِبِ، فَيُصَلِّي بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَدْ كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ، وَيَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُ، وَكَانَ يَدْعُو بِالْمِشْطِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ يُسْرِّحُ بِهِ لِحْيَتَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً، وَقَدْ تَشَاغَلَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: جَائِزٌ).

[من قال القبلة تنقض الوضوء]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحبي، (عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: الْقِبْلَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ).

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول في قوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: الْقِبْلَةُ، وَاللَّمْسُ بِالْيَدِ هُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ): أي مقدمات الجماعة.

(وحدثنا محمد، حدثني جعفر) بن محمد النيروسي، (عن قاسم) بن إبراهيم عليه السلام (في مُتَوَضَّئٍ قَبْلَ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا أَنْ يُمْدِي، أَوْ يُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ).

(قال محمد) بن منصور: (مَنْ قَبَّلَ لَشَهْوَةٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ قَبَّلَ لِرَحْمَةٍ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ).

[باب من كان لا يتوضأ مما مست النار]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام، (عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَلَمَّا نَادَى بِلَالٍ بِالْمَغْرِبِ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بِكَتِفِ جَزُورٍ مَشْوِيَةٍ، فَأَمَرَ بِلَالَ فَكَفَّ): أي عن الإقامة (هُنِيَهَةً، فَأَكَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِلَبَنٍ إِبِلٍ قَدْ مُدِقَ لَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي خُلِطَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْنَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ مِنْ غَمْرِ اللَّحْمِ، وَمَضْمَضَ فَاَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا وَلَمْ يُحْدِثْ طَهُورًا). غمر اللحم: قال في القاموس: بالتحريك أي فتح الميم زَنَخَ اللحم وما يعلق باليد من دَسَمِهِ، وقال زَنَخَ الدهن كفرح: تغيّر. انتهى.

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو ثَبَّتَ لي عنه في الوضوء من لحم الجزور، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ يتوضأ منه ليس لنجاسته، ولكن لتشاغل الأكل به عن طهارته).

(قال محمد: لا وضوء مما مست النار، ومن أكل وهو على طهر، فلا يضره، ويصلي بذلك الطَّهَور، ولا يتوضأ) الجزور من الإبل ما يجزر مثله في العادة. قال في الصحاح: يستوي فيه الذكر والأنثى.

[من أمر أن يتوضأ القوم جميعاً]

(قال محمد: حضرت عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام (على مائدة، فأكلوا خبزاً ولحماً وألواناً طبيعاً وشواءً وغير ذلك، كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان، ثم دعا بالوضوء فمدَّ يَدَهُ فقال: اغسلوا

أيديكم).

(حدثني أبو معمر) سعيد بن خثيم بن رشد الكوفي أحد أصحاب زيد بن علي وهو من رجال الصحيح [ج٤ ص٣١]، وخثيم بالخاء المعجمة مضمومة بعدها ثاء مثلثة مفتوحة فياء مثناة من تحت ساكنة بصيغة التصغير. ومعمر بفتح الميم وسكون العين المهملة، ورشد بفتح الراء المهملة وفتح الشين المعجمة (عن زيد بن علي قال: معًا تختلط دماؤكم): أي اغسلوا أيديكم معًا: أي مجتمعين على ذلك تختلط دماؤكم: أي تتحابوا.

(قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال قاسم بن إبراهيم: هو أهون على الخادم).

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر) بن مزاحم المنقري أحد رجال الصحيح المختار [ج٣ ص٥٣] (عن خالد) بن عيسى العكي، وهو من رجال الصحيح المختار [ج٣ ص٥٣] (عن حصين) بن مخارق أبي جنادة الكوفي. أما مُحَارِقُ فهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة بعدها قاف. وأما جُنَادَةُ فبضم الجيم وفتح النون ثم بعد الألف دال مهملة بعدها تاء التأنيث، وهو من رجال الصحيح المختار [ج٣ ص٥٤]، (عن جعفر) الصادق عليه السلام، (عن أبيه) الباقر عليه السلام (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الطست حتى يمتلئ). الطست: قيل في تفسيره: إناء من نحاس لغسل الأيدي: أي تغسل الأيدي فوقه ليقع الماء فيه.

[في المني والمذي والودي]

(في المني) بتشديد الياء (والمذي والودي) بالتخفيف وحي التشديد. (وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً): بفتح الميم

وتشديد الذال المعجمة بوزن فعّال صيغة المبالغة، (فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ، فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: «يَا مُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، هِيَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ: الْوَدْيُ: شَيْءٌ يَتَّبِعُ الْبَوْلَ كَهَيْئَةِ الْمَنِيِّ، فَذَلِكَ مِنْهُ الظُّهُورُ وَلَا غُسْلَ مِنْهُ. وَالْمَذْيُ: أَنْ تَرَى شَيْئًا أَوْ تَذْكُرَهُ فَتَنْتَشِرَ») كذا بالتاء بعد الفاء، وفي نسخة بالياء المثناة من تحت (فَتُمَذِّي، فَذَلِكَ مِنْهُ الظُّهُورُ وَلَا غُسْلَ مِنْهُ. وَالْمَنِيُّ: الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا وَقَعَ مَعَ الشَّهْوَةِ وَجَبَ الْغُسْلُ«).

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر) الباقر عليه السلام (قال: كان علي رجلاً مَذَّاءً، فقال لعمر: قد عرفت حال فاطمة، وإني أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «إِذَا كَانَ مَنِيًّا مَاجًا فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ مَذْيًا فَاعْسِلْهُ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ«).

[في الجنب يغتسل قبل أن يبول]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يريق الماء، فخرج منه شيء فهو مني، فليُعد الغسل، وإذا اغتسل بعدما أراق الماء، ثم خرج منه شيء فهو مذي، إن البول قد غسل ما ثَمَّ): أي غسل بقية المني التي كانت في مجرى البول.

(حدثنا محمد، أخبرني جعفر) النيروسي، ولا نطيل بتكرار شرحه فهو مفهوم حيث روى عن القاسم والراوي عنه محمد (عن قاسم بن إبراهيم في

الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل، إن كان خرج منه ماء دافق مني، أعاد الغسل، وإن كان مذيًا أو شيئًا رقيقًا أو بولًا، اكتفى بالوضوء).

(قال محمد: معنى قول القاسم عندنا إذا كان الجنب قد بال قبل أن يغتسل).

(وحدثنا محمد، حدثني عبد الله بن داهر) قد مر قريبًا، (عن أبيه) قد مر، (عن جعفر، عن أبيه) الباقر عليه السلام، (قال: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بينه وبين غسله ببول؛ فإنه أحرى أن لا يبقى منه): أي من المني (شيء).

(حدثنا محمد، حدثنا حسين بن نصر) بن مزاحم قد مر، (عن خالد) بن عيسى قد مر، (عن حصين) بن مخارق قد مر، (عن جعفر، عن أبيه) الباقر عليهما السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَبُولَ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ» هَذَا كَتَبْتُ، وَالْقِيَاسُ أَنْ تَكْتُبَ وَإِنْ لَا تَرَدَّدَ: أَيِ وَإِنْ لَا يَفْعَلُ تَرَدَّدَ (بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ فَكَانَ مِنْهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ)).

[باب الغسل الواجب والسُنن]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي، (عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ) معطوف على واجب: أي الغسل من غسل الميت (وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَاكَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَمَامِ، وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَاكَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَاكَ، وَغَسَلَ الْعِيدَيْنِ) غسل أي مشروع (وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَدْعَهُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»).

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن

زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». وَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَدْعَهُ: أي ما أحب أن أتركه.

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر) الباقر عليه السلام (قال: الغسل من خمسة: من الجنابة، وإذا غسلت ميتاً، ويوم الجمعة، وفي العيدين، وعند الإحرام).

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر، (عن حفص) بن غياث وقد مر، (قال: حدثنا أشعث) بن سوار الكندي التوابي: جمع تابوت قاضي الأهواز كوفي، (عن الحسن) البصري قد مر (قال: إذا رأى الرجل في ثوبه احتلاماً ولم يشعر به اغتسل من الجنابة، وصلى من آخر نومة نامها): أي صلى ما بعد آخر نومة نامها من الصلوات ولم يجتز بما صلى قبل الغسل بعد آخر نومة.

(وحدثنا محمد، عن علي بن حكيم) بن دينار^(١) الأودي وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٩]، (عن حميد) بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء المهملة وفتح الهمزة ممدودة ثم سين مهملة ثم ياء النسب الكوفي، (عن الحسن بن صالح) بن حي وقد مر (مثله): أي مثل قول الحسن البصري.

(وحدثنا محمد، حدثنا الحكم بن سليمان) قد مر، (عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار). قال في الجداول: تُكَلِّم عليه ورُئي الكذب. انتهى. وذكر فيه صاحب لسان الميزان كلامهم، ثم حكى عن أبي علي بن السكن أنه قال في معجم الصحابة في ترجمة صفوان يحيى بن عقبة: صالح الحديث. انتهى. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٥٣] وقد ذكره ابن عدي ولم يذكر له رواية في

(١) في تهذيب الكمال ٤١٥/٢٠: حكيم بن ذبيان الأودي.

الفضائل ولا ذكر أنه شيعي، وكذا صاحب الطبقات. (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي أحد كبار التابعين؟ قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٦] (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني صاحب أمير المؤمنين علي عليه السلام وحيث أطلق في الأمالي فهو المراد وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٦] (عن علي عليه السلام قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»).

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام: (الرجل يصيب من أهله في الليل، ثم يغتسل في السحر، أو في وجه الصبح، هل يجزيه من غسل الجمعة؟ قال: نعم). انتهى. كلام الباقر عليه السلام. قال محمد بن منصور: (حدثني علي بن أحمد بن عيسى) بن زيد بن علي. (حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في غسل يوم الجمعة والعيدين، أوجب هو؟ قال: لا أرى غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وأما سائر الغسل فهو فضل، وبر، وخير، وإن توضأ أجزأه).

[باب صفة الغسل من الجنابة]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: لما كان في ولاية عمر، قدم عليه نفر من أهل الكوفة، فقال: من القوم؟ فقالوا: نفر من أهل العراق فقال: بإذن أو بغير إذن؟ قالوا: لا، بل بإذن فقال: لو غير ذلك قلت لأنكلتكم عقوبة) قال في القاموس: أَنْكَلَهُ دَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ: وفي الحديث: (مُضِرُّ صَخْرَةَ اللَّهِ الَّتِي لَا تَنْكُلُ): أي لا تدفع عما وقعت عليه. انتهى. وعلى هذا فمعنى لأنكلتكم

لدفعتكم عما جئتم له ورددتكم عقوبة لكم.

ولفظ مجموع الإمام زيد عليه السلام: لنكلتكم عقوبة. وفي القاموس: نكل عنه كضرب ونصر وعلم نُكولا نكص وجبن. انتهى. فعلى هذا معناه لنكلتكم إذا كان بالتشديد جعلتكم ناكلين: أي ناكسين عما قدمتم له هارين، فإن كان بتخفيف الكاف؛ فقال في القاموس: أو نَكَلَهُ نَحَاه عما قَبْلَهُ. انتهى. فمعنى لنكلتكم إذا كان بالتخفيف لنحييتكم عن الجواب في المسائل، وأخرتكم عما قدمتم له، والمعنى متوافق، والمحفوظ في الرواية لنكلتكم بالتشديد، وهو الذي في المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن علي: (قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: هَاتُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنْ أُمُورٍ ذَكَرُوهَا؛ فَقَالَ: وَيَحْكُمُ، أَسَحَرَةً أَنْتُمْ؟ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَنْهُنَّ، أَلَسْتَ شَاهِدًا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَدِّ مَا أَجَابَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّكَ أَحَقُّ لِدَلِكِ مِنِّي، فَقُلْتُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخَلَ يَدُكَ فِي إِنْائِكَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدِكَ إِلَى مِرَاقِكَ فَتُنْقِي مَا بِهِ) كذا ولعله مجزوم بتقدير لام الأمر: أي فلتنقى ما به، (ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدِكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَمَضْمُضُ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَسْتَنْثِرُ، ثَلَاثًا، وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ ثَلَاثًا، وَتَمْسَحُ بِرَأْسِكَ، وَتَغْسِلُ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، وَتُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَانِبَيْكَ، وَتَدُلُّكَ مِنْ جَسَدِكَ مَا نَالَتِ يَدَاكَ»).

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في غسل الجنابة كيف هو؟ قال: هو الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ فغسل يديه ثم غسل فرجه ثم مسح يده اليسرى بالأرض، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره ثم غسل يديه فتمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً

وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ثم على سائر جسده): أي أفاض الماء على سائر جسده، (ومسح جسده بيده ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده فيه وغسل رجله بعد ذلك).

[من رخص في تفريق الغسل]

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى) بن علوان، (عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة فغسلت رأسي، ثم جلست حتى جفّ رأسي، أفأعيد الماء على رأسي وجسدي؟ قال: «لَا، يُجْزِيكَ غَسْلُ رَأْسِكَ مِنَ الْإِعَادَةِ»).

[باب من قال إذا التقى الختانان وجب الغسل]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: أتاه رجل يسأله: ما يوجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، قال: ما أدري ما التقاء الختانان. قال: إذا توارت الحشفة، قال: ما أدري ما توارت الحشفة، قال: إذا غاب ذكرك فقد وجب الغسل).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: اجتمعت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء): أي ماء الغسل من الماء الذي هو المني: أي يجب الغسل منه لا من التقاء الختانين بدون إماء، (وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي صلوات الله عليه، فقال علي صلوات الله عليه: يامعشر الأنصار، أيوجب الحد؟) أي متى كان زنا (قالوا: نعم. قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم. قال: فما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء) وذلك في

وطئ الشبهة فإن المهر فيه يقوم مقام الحد والحد وجب تعليقاً للحكم على المظنة؛ لأن الزنا مظنة اختلاط الأنساب فما المانع من أن يعلق الغسل على مظنة الإنزال كما علق عليه الحد (فأبوا وأبي) علي عليه السلام.

(حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في الرجل يجامع المرأة فلا ينزلان، هل عليهما الغسل أم لا؟ قال: قد اختلف، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام فيه، واختلف فيه المهاجرون والأنصار، وكثرت الأحاديث في هذا، غير أن الاحتياط أن يغتسل، ومن ترك الغسل منه وتوضأ، وأخذ بما ذكر عن كثير من رجال الأنصار، وعن علي وابن عباس، وتأول ما جاءت به الآثار، لم يكن كمن لم يغتسل بعد الإنزال؛ لأن تارك الغسل بعد الإنزال قد خالف قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] فأما من لم يمن فليس جنباً ولكن الأحوط أن يغتسل لأجل الروايات، ولو كان جنباً لما كان ينبغي أن يصدر فيه خلاف، ولا رأي مخالف للقرآن فلهذا كان الحكم فيه عند القاسم كما ذكر مع شدة تمسكه بالقرآن كما لا يخفى على من تتبع أقواله: (وقد قالوا: إن ما أوجب الحد أوجب الغسل، وقالوا: أيضاً الماء من الماء).

(قال محمد) بن منصور: (الذي نأخذ به، إذا التقى الختانان وجب الغسل)، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي بن أبي طالب صلى الله عليه.

[في المرأة ترى في منامها فتنزل]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة، وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا: أي بسترهن عنا فمعنى دوننا أن يكون بيننا وبينهن ستر كما قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ

دُونَهَا سِتْرًا» [الكهف ٩٠] (فإذا عندها نسوة من قريش والأنصار، فقالت عائشة: يا رسول الله، هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ»). كذا كتب: لا يستحي بياء في آخره واحدة، ولعله اتباع لرسم المصحف في الآية الكريمة، ويحتمل أنه بياء واحدة فقط يقرأ كما كتب فهي لغة (قالت) عائشة: (الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْغُسْلُ، إِنَّ لَهَا مَاءً كَمَاءِ الرَّجُلِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَسَرَّ مَاءَهَا وَأَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ»)) وفي نسخة ستر ماءها والمعنى واحد (فَإِذَا ظَهَرَ مَاءُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ): أي غلبه (ذَهَبَ الشَّبَهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ الشَّبَهُ إِلَيْهِ): أي شبه الولد (وَإِنْ اخْتَلَطَا كَانَ الشَّبَهُ مِنْهَا وَمِنْهُ).

وفي نسخة: وإذا اختلطا ولعلها أحسن؛ ليكون المعنى أنهما متى اختلطا أخذ الشبه منهما معاً، ولكن الأقوى للأقوى، وهذا لأن معنى اختلطا ليس عدم الغلبة، ويحتمل أن يكون الماء أن مع الغلبة لا يمتزجان بل يتجاوران في الرحم ويخلق من أحدهما العظام مثلاً ومن الآخر القلب ونحوه مثلاً. أما إذا لم يغلب أحدهما فيمتزجان ويخلق الكل من المائتين والله أعلم، وعلى هذا تستقيم الرواية بلفظ، وإن اختلطا على أنه قائم مقام قوله: وإن لم يغلب أحدهما، وكذلك رواية وإذا اختلطا (فَإِذَا ظَهَرَ مَاءُهَا): أي خرج إلى موضع التطهير ولم يبق باطنًا (كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلَا يَكُنْ ذَلِكَ) الظهور (إِلَّا مِنْ شَرَارِهِنَّ): أي رديثاتهن وليس معناه الفاجرات.

[وضوء صاحب الجدي والقروح]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في الرجل يكون به القروح، والجراحات، والجدي ، قال: أصبب عليه الماء صبًّا).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صبًا).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه أتاه رجل فقال: إن ابني أو أخي به جذري، وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟ قال: يَمِّمُوهُ).

(حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المجدور يجنب ولا يقدر على الغسل ولا الوضوء: من خشي التلف والعنت من مجدور أو مريض من الوضوء يتييم وكان ذلك له مجزئاً) وفي نسخة مجزي، ولعلها على لغة ربيعة أو غلطة ناسخ، ويحتمل أن يكون ذلك مبتدأ ومجزي خبره والجملة خبر كان واسمها ضمير مستتر عائد على المجدور والمريض.

[في المسح على الجبائر]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: أُصِيبَ إِحْدَى زَنْدَيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَبَّرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْجَبَائِرِ»؛ فَقُلْتُ: وَالْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلْ»).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المسح على الجبائر، قال: لا بأس بالمسح على الجبائر، إذا خاف العنت فيها).

[من رخص للرجل وامرأته في الغسل من إناء واحد من الجنابة]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة) أبو جعفر: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام.

[في عرق الجنب والحائض]

(أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال) أبو خالد: (سأله رجل فقال: الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلبق عليهما): أي يبتل عليهما؛ (فقال) أبو جعفر عليه السلام: (إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ، وَلَيْسَا فِي الثَّوْبِ، فَلَا يَغْسِلَا ثَوْبَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَرِيَا أَثَرًا).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلبق عليهما؟ فقال: «إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ، لَيْسَ فِي الْعَرَقِ، فَلَا يَغْسِلَا ثَوْبَهُمَا»).

[في مصافحة الجنب]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه رجلاً من الأنصار، فتطهر للصلاة، ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة) وفي نسخة فنخسها،

والراجح أنه غلط فإن كان في نسخة فخنسها فهو مستقيم لأن معناه أخرها (فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «مالك يا حذيفة»؟ فقال: إني جنب، فقال: «يا حذيفة، أبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس، ثم وضع كفه على ذراعه، وإنها لرطبة ، فأدّعم عليها حتى انتهى إلى المسجد» ثم قال: «يا حذيفة، انطلق فأفُضْ عليك من الماء، ثم أجب الصلاة) كذا ولعل الأصل أجب إلى الصلاة ولكنها جعلت كأنها داعية تجاب مجازًا، والله أعلم. (ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوء، ولم يغسل يداً)).

[في الجنب يطعم قبل أن يغتسل]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب هل يطعم) وفي نسخة بدون هل (قبل أن يغتسل؟ فقال: «لَا حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَطَهَّرَ طُهُورَهُ لِلصَّلَاةِ»).

(حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، قال: لا بأس به، وأحب إلينا أن يغسل يده، وإذا أراد أن ينام أن يغسل فرجه).

[في سُور الحائض والجنب]

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الوضوء بسور الجنب، والحائض، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، لا بأس بسور الحائض والجنب، وأكره سور اليهودي، والنصراني، والمجوسي).

(قال محمد) بن منصور المرادي مؤلف الأُمالي: (يكره سور وضوء المشرك، ولا بأس بسور شربه ، إلا أن تراه قد شرب خمرًا ، أو أكل لحم خنزير) .

[باب غسل المرأة من الجنابة وما يوجب الغسل]

(ثنا محمد، حدثني إسماعيل بن موسى) الفزاري قد مر في الوضوء (عن شريك) بن عبد الله النخعي وقد مر في الوضوء (عن أبي الجحاف) داوود بن أبي عوف البُرجمي بضم الموحدة بعدها راء ثم جيم الكوفي، قال ابن عدي في ترجمته في الكامل [ج ٣ ص ٩٥٠] وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت. انتهى. ثم أورد ابن عدي بإسناده، عن ابن نمير، عن سفيان، حدثنا أبو الجحاف وكان مَرَضِيًّا، ثم أورد ابن عدي من طريق أبي الجحاف، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي من فارقتني فارق الله، ومن فارقك يا علي فارقني، ثم قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا علي بن هاشم، عن أبي الجحاف، عن معاوية بن ثعلبة، قال: جاء رجل إلى أبي ذر وهو جالس في المسجد وعليّ يصلي أمامه، فقال: يا أبا ذر ألا تحدثني بأحب الناس إليك فوالله لقد علمت أن أحبهم إليك أحبهم إلى رسول الله قال: أجل والذي نفسي بيده إن أحبهم إليّ أحبهم إلى رسول الله هو ذاك الشيخ وأشار إلى عليّ.

ثم أورد ابن عدي من طريق أبي الجحاف عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي». يعني الحسن والحسين، ثم أورد بإسناده من طريق أبي الجحاف عن زينب بنت علي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «أَمَا إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَشِيعَتَكَ فِي الْجَنَّةِ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَنْتَحِلُونَ حُبَّكَ ثُمَّ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَهُمْ نَبْرٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ فَإِنْ لَقِيتَهُمْ فَأَقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ».

ثم قال ابن عدي: ولأبي الجحاف غير ما ذكرته وهو من غالبية أهل التشيع وعامة حديثه في أهل البيت، ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاماً، وهو عندي ليس بالقوي ولا بمن يحتج به في الحديث. انتهى.

وقد أوردت كلام ابن عدي لتعرف ابن عدي وشدة انحرافه عن أهل البيت حيث جعل الرواية في أهل البيت دليلاً على أن الراوي شيعي بل ومن الغلاة؛ لأن من قدم علياً على أبي بكر فهو عند ابن عدي وأصحابه غال، وجعل الرواية في أهل البيت دليلاً على أن الراوي ليس بالقوي ولا بمن يحتج به، وأنت ترى هذه الأحاديث وهي عنده أعظم ما استدل به على دعواه في أبي الجحاف؛ لأنه لو كان عنده في الفضائل أبلغ منها لأورده، وهذه الروايات ليس فيها حديث منكر في الحقيقة، وإن أنكرها ابن عدي لمخالفتها لمذهبه؛ فظهر أن الجحاف مرضي كما رواه ابن عدي عن ابن نمير عن سفيان، وأنه على شرط الصحيح المختار.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس وفيه كلام في الاعتصام وقد رمي بمذهب بعض فرق الخوارج (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ).

(حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب) قد مر في حديث استنزها من البول (قال: أخبرنا صيفي بن ربعي الأنصاري) أبو هشام الكوفي (قال: أخبرنا عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال في الجداول: خرج مع النفس الزكية، ولما أسره أبو الدوانيق قال له: أنت الخارج عليّ قال: لم أجد إلا ذلك أو الكفر بما أنزل على محمد، (عن أخيه عبيد الله بن عمر) أبي عثمان المدني، (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر التيمي، (عن) عمته (عائشة) بنت أبي بكر (قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل في المنام، ولا يذكر الاحتلام، قال: «يغتسل» قيل:

فإن رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً؟ قال: «فلا غسل عليه». فقالت أم سلمة: يارسول الله، النساء يرين ذلك؟ فقال: «النساء شقائق الرجال». والمراد بالبلل المني.

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب وقد مر (عن حفص بن غياث) وقد مر في الوضوء (عن عبد الله بن سبرة الهمداني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء مهملة (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الكوفي (قال: سئل علي عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: سلوها، فإن رأت بلةً فلتغتسل). المراد بالبللة المني.

(حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة والحيض، قال: لا تنقض شعرها عند الجنابة، الماء يأتي على ذلك، تجمع شعرها على رأسها، وتصب الماء عليه، وتعصره وتحركه، حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصول شعرها. وكذلك ذكرت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر شديدة الظفر) نسج شعر الرأس بعضه على بعض، أي جعل خَصَلِهِ كل خصلة منها متداخلا شعرها، هكذا بالطاء المعجمة، والصواب بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها فاء ساكنة مصدر ضَفَرَ كما في نسخة رأب الصدع، فأما الظفر أي الضفيرة للخصلة الواحدة من الشعر المصفور ففي القاموس أن جمعه صفور، وأما الضفيرة فجمعها ضفائر (فلم يأمرها أن تنقض شعرها، وأما عند غسلها من الحيض، فإنها تنقض شعرها أعجب إلينا).

(جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في المرأة تجنب، ثم تحيض ولما اغتسلت) كذا ولعل الصواب ولما تغتسل (أعجب إلينا أن تغتسل لجنابتها، إن لم يكن دم الطمث غالباً عليها، وإن لزمها الدم فلم يفارقها ولم يكف عنها) أخرت غسل الجنابة حتى تطهر من الحيض ثم (تطهرت منهما جميعاً

طهورًا واحدًا). وهذا من استعمال طهورًا اسمًا للتطهير أي تطهرًا واحدًا.
(حدثنا حارث بن المغلس) ونسب إلى نسخة الشريف جبارة بدل حارث،
وقد ذكر في الطبقات حارث فقال: والصواب جبارة بجيم أي وباء موحدة (عن
مَنْدَل) بفتح أوله أو كسره وسكون النون وفتح الدال مهملة وآخره لام ابن علي
العَنْزِي بفتح النون أبي عبد الله الكوفي هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٦١]
(عن جعفر بن أبي المغيرة) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ياء مثناة من تحت
ساكنة مخففة بعدها راء مهملة القمي بضم القاف الخزاعي (عن سعيد بن
جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بصيغة التصغير الوالي مولاهم الكوفي
أحد أعلام التابعين، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٧٩] (عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال: لو أن رجلًا اغتسل من الجنابة، فبقيت شعرة من
جسده لم يُصَبَّها الماء، لم يزل جُنْبًا حتى يصيبها الماء).

(حدثنا جبارة) بضم الجيم بن المغلس بضم الميم وفتح المعجمة وكسر
اللام مشددة، الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم، وعدم نسبته هنا
قرينة أن الذي في السند الذي قبله هو جبارة واكتفى بنسبته في الذي قبل
هذا، وجبارة ذكره ابن عدي في الكامل. وقال: سمعت أحمد بن محمد بن سعيد
يقول: سمعت الحضرمي يقول: سألت ابن نمير عن جبارة؛ فقال: صدوق،
وأورد عنه غلطة في سند عن ابن عمر بزيادة عن عمر لكنها لم تصح عن
جبارة، وظهر أنها من الراوي عنه؛ لأنه روى عن جبارة بدون زيادة عمر من
طريق آخر، وذكر له غلطة أخرى في سند فقال: إنه جمع بين إسنادين وهو إن
صح فسببه ظاهر أن الحديث يروى من الإسنادين معًا أحدهما عن عبد الله بن
نافع والآخر عن عبيد الله عن نافع ولا يقدح في المحدث غلطة واحدة.

ثم ذكر ابن عدي من طريق جبارة عن ابن عباس وأبي جعفر جميعًا قالا:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق

الجنة. أورده عن جبارة، ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار، عن جابر بن زيد، قال: وهذا الحديث أيضًا غير محفوظ بهذا الإسناد قلت: وقد رواه ابن ماجة في سننه [ج ١ ص ٢٩٤] حدثنا جبارة إلخ وليس فيه ذكر أبي جعفر؛ فيحتمل أن ذكر أبي جعفر عن جبارة غير صحيح بل هو غلط من الراوي عن جبارة. ثم أورد ابن عدي حديثًا من طريق جبارة، عن أبي الورد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه أحمر فسماه أبا الورد قال جبارة: ما رآه، ثم قال ابن عدي: ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات، وفي بعض حديثه ما لا يتابع أحد عليه غير أنه لا يعتمد الكذب، إنما كانت غفلة فيه، وحديثه مضطرب كما ذكره البخاري. انتهى.

فهذه خلاصة ترجمته، وقد اتفق فيها قول ابن نمير أنه صدوق، وقول ابن عدي. هذا وأما الغلط فلا يقدر فيه إذا كان نادرا، ولم يثبت ابن عدي كثرته كما ترى، ولعلمهم تحاملوا عليه؛ لأنه كوفي والكوفي مظنة التشيع. فأما الذهبي فقد تحامل عليه حيث قال: وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه، وهذا بعيد عن ابن نمير لاتفاق الروايات عنه عند ابن عدي وابن أبي حاتم وابن حبان على تصديق جبارة، فأما رواية ابن أبي حاتم أنه يوضع له الحديث فيرويه فهي تحتمل أنها عن عبد الرحمن من كلامه لا من كلام ابن نمير، بل هي من كلام أبي زرعة، وإنما تخلل ذكر ابن نمير فتوهم الذهبي أنها من كلامه.

ولفظ كتاب الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن، قال: سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس؛ فقال: قال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به. انتهى.

فهذا واضح في أن القائل هو أبو زرعة لا ابن نمير وهي تخالف كلام البخاري وابن عدي فيه؛ لأن كلامهما في حفظه ولم ينسب إليه الغفلة بهذا الشكل؛ فظهر تحاملهم عليه. وأما الرواية التي نسبها إليه الذهبي: كل صلاة لا

يقرأ فيها بأم القرآن وآيتين فهي خداج. فلعلها مكذوبة عليه؛ لأنه لم يذكرها ابن عدي في الكامل ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان على فرط تعصبه، والذهبي أرسلها فلا حكم لها، والحاصل أنهم لم يأتوا بحجة صحيحة لتضعيفه، وحديثه مستقيم في الأمالي. (قال: حدثنا أبو معشر) نجح بفتح النون وكسر الجيم وآخره حاء مهملة ابن عبد الرحمن المسندي أبو معشر الهاشمي مولاهم (عن سعيد) بن أبي سعيد (المقبري) بالقاف وبالباء الموحدة أبي سعد المدني (عن أم سلمة) أم المؤمنين رحمة الله عليها (قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة شديدة عَقَصَة الرأس) قال في الصحاح: العقيصة الضفيرة يقال لفلان عقيصتان، وعقص الشعر ضفره وَلِيَّهُ على الرأس قال أبو عبيد ولهذا أقول النساء لها عِقْصَةٌ انتهى المراد (أفأحلّه إذا اغتسلت؟ فقال: «لا، ولكن صَبِّي عليه ثلاث صبات»). قال: سعيد: لكل صبة عصرة فقط).

[في الرجل يجامع ثم يعود]

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الرجل يجامع امرأته، ثم يريد أن يعود، هل يتوضأ بينهما؟ قال: لا بأس أن يعود من غير وضوء، ما آخر ذلك إلا كأوله).

[باب في الجنب يغتمس في الماء]

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول أو أُثِّبْتُ لي عنه: إن سأل سائل، عن جنب اغتمس اغتماسةً في ماءٍ يغمره هل يطهره ذلك؟ قيل له: نعم، يجزيه إلا أن لا يكون أنقى ما أمر بإنقاؤه من قُبْلِهِ أو دُبْرِهِ، فإن ذلك ربما لم يَنَقَّ بالاغتماسة الواحدة، فأما إذا أنقى جميع أعضائه، فقد نَظَّفَ وطَهَّرَ).

(قال محمد: إذا تمضمض الجنب واستنشق، وتتبّع مواضع الشعر، وتَدَلَّكَ حتى يصيب جميع جسده الماء أجزاء رمسة واحدة بعد الاستنجاء).

[ما يتوضأ به من الماء وما كرهه]

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه: يقول: إذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، فليس لأحد أن يتوضأ به، ولا يتطهر، وكذلك إن كان تغييره بنبيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الماء، فليس لأحد أن يتطهر به؛ لزوال اسم الماء عنه، وإنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد فقال: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فإذا وجد نبيذًا، فلم يجد ماءً، وكذلك إن كان تغير الماء بخل أو لبن أو خبز حتى يغلب ذلك، ويزول عنه به اسم الماء المفرد الطاهر، فليس لأحد أن يتطهر به، ولا يتوضأ به، وأما الآبار والغدران يقع فيها الشيء النجس، فإنها لا تفسد إلا أن تغلب النجاسة عليها، ولا ينجسها ما وقع فيها من ميتة أو ما أشبهها إذا لم يغلب عليها التنت في لون أو ريح أو طعم).

(قال محمد: أما قول قاسم في النبيذ فإنه عندنا إن كان مثل النبيذ الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فإن ذلك لا بأس بالوضوء به، إنما كان تمرٌ قذف في ماء، وإن كان من هذا النبيذ المسكر الذي أحدث الناس، فلا خير في الوضوء به، ويتيمم إذا لم يجد الماء).

(قال محمد: حضرت قاسم بن إبراهيم استسقى له من بئر كان يتوضأ منها، فأصابوا في البئر حماسة ميتة، فأعلم بذلك قاسم، فقال لغلمانه: انظروا تغير منها ريح أو طعم، فنظروا فلم يروا تغيرًا، فتوضأ منها، ولم ينزح منها شيئًا).

[في طين المطر]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، قال: رأيت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (في يوم مطير وعليه خُفَّان، فتعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد) قال في الصحاح: والبلاط بالفتح الحجارة المفروشة في الدار وغيرها انتهى. (ثم دخل فصلى وهما عليه، فقلنا: أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً).

(حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يخرج إلى المسجد فيخوض الطين وماء المطر، فيمر بموضع نظيف وآخر قذر، إذا انتهى إلى المسجد وصار إليه وليس برجليه أثر من أقذار ما مر فيه من ريح ولا تغير، فليس عليه أن يغسل رجليه ولا يتطهر).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام: (إني شافع) بعيد (عن المسجد، فيكون المطر، فأحمل معي الكوز، فقال: لا، إن ذلك لا يضرّك، لا تحمل معك كوزاً، ولا ماءً، وادخل فصل، أليس تمر بالمكان النظيف؟ قلت: بلى، قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في السرّقين). قال في القاموس: السرّقين الزبل انتهى. (يصيب النعل والخف لا بأس أن يصلّي فيهما ما لم يتبين بذلك قذر يظهر عليهما).

[الوضوء من ماء الحمام]

(حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إني آتي الحمام، ويدخله من تعلم، قال: اغتسل، فإن الماء لا يفسده شيء).

[في الوضوء بالثلج والماء المروّح]

قال في الصحاح: أروّح الماء وغيره تغيرت ريحه، وقال: والدهن المروّح المطيب وفي الحديث: إنه أمر بالإثم المروّح عند النوم. انتهى.

(حدثنا محمد، حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الوضوء بالماء المروّح) بضم الميم وسكون الراء وكسر الواو المخففة (وماء البحر والنبيد والثلج، قال: لا بأس بالثلج إذا انماع^(١) وذاب، وأما الماء المروّح فما استقدر منه وتبين في ريحه القدر لم نحس له أن يتوضأ ولا يتطهر به ولا إذا تغير لونه أو طعمه، والنبيد فلا يحل الوضوء به، وكذلك كل ما زال عنه اسم الماء المحض حتى يغلب عليه لبن أو عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها ولا يتطهر إذا عدم الماء المحض إلا بالصعيد كما أمره الله تعالى، وأما ماء البحر فلا بأس بالوضوء به).

[ما يقع في الآبار فيموت]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إذا وقع الكلب أو الفأرة، وكل شيء له دم في البئر، فإن كان الماء قليلاً فانزحه، وإن كان الماء كثيراً فأخرج منه قدر كُرٍّ من ماء) والكر كما في القاموس مكيال للعراق وستة أوقار حمار أو هوستون قفيراً أو أربعون إردباً. انتهى. وقال: والقفيز مكيال ثمانية مكاييك. وقال: المكوك طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً أو نصف رطل إلى ثمان أواقي أو نصف الوئبة، والوئبة اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مُدّاً بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلخ التردد، والغرض التقريب، وقال في تفسير الإردب: مكيال ضخّم بمصر أو يضم أربعة وعشرين صاعاً أو ست وبيات. انتهى.

(١) كتب بدون نون والصواب أن تكتب خطأ وتدغم لفظاً. تمت.

فلعل الكريكون تسعمائة صاع وستون صاعاً والله أعلم. قال في القاموس في تفسير الصاع: أربعة أمداد كل مد رطل وثلاث، وقد فسر صاحب القاموس الرطل بما جملته وزن مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم والله أعلم، وهذا على تفسير الكر بأربعين إردباً فلعل الكر قدر متر مربع تقريباً أو أقل بقليل والله أعلم (ولم يك) أبو جعفر عليه السلام (يرى بالعقارب والخنافس بأساً)؛ لأنه لا دم لها.

(أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: إذا وقع الكلب في البئر، فأخرج حياً، نزع منها دلاء).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في البئر تقع فيها الفأرة أو الدجاجة لا ينجس الماء شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه، وكذلك الخنفساء والذباب، وأشباههما تقع في البئر فتموت فيها لا بأس به ما لم يتغير الماء، ولا يفسد الماء عندنا إلا ما غيرّه وتبين فيه أثره وقدره).

(حدثني علي بن أبي الجعد) لم يزد في الطبقات والجداول على ما في السند (قال: سألت يحيى بن آدم عن بئر ماتت فيها فأرة، فأخرجت منها متفسخة، قال: انزع منها كراً من ماء، أربعمائة دلو، قال محمد: بلغني عن يحيى بن آدم، قال: يكون مقدار الدلو يسع عشرة أرطال برطلنا هذا). ولو قيل في تفسير الدلو ما يحمله ويعتاده ثور المسنى في الغالب لكان أظهر.

[من رخص في سؤر الدواب]

(حدثنا محمد) قال: (وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: رأيت زيداً يشرب من سؤر بغله).

(حدثنا محمد حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر الحمار إلا أن يكون فيه لعاب): أي ما يسيل من الفم.

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إِنَّمَا الْهَرُّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ».

(وقال أبو جعفر: توضأ من سؤرها واشرب).

(حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الوضوء بسور الحمار، والبغل، والسباع، والسنور): أي الهر (والكلب، والفرس، والبعير، لا بأس بذلك ما لم يتغير للماء طعم، أو تبين فيه نتن) بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق راحة مكروهة (أو قدر).

(قال أبو جعفر: أما السباع والكلب فلا خير في الوضوء بسؤره؛ لأنه نجس، وقد نهي عن سؤره، وأما البغل والحمار فيختلف فيه، وتوقيه أحب إلينا، وأما الفرس والبعير وما يؤكل لحمه، فلا بأس بسؤره، ويكره بوله ما لم يتغير الماء، وأما الهر فلا بأس بسؤرها، ويكره بوله ورجيعه).

[من رخص في بول ما يؤكل لحمه]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطئ بعر بعير رطب) مجرور بالجوار للمجرور (فمسحه بالأرض، ثم صلى، ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل قدمًا).

(حدثنا محمد قال: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سأل سائل عن بول البعير، قيل له: كل شيء من الدواب لم يحرم الله علينا أكله، ليس بنجس بوله ولا زبله).

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد قال: إذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله، وإن كان

يابسًا فلا بأس به. يعني: الخيل، والبراذين، والبغال، والحمير).
(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها، ويصيب ثوبك إلا الخيل العراب) التي ليست براذين، قيل: البراذين الخيل التركية وخلافها عراب (فإنه يحل أكل لحومها، ويكره رجييعها، ورجيع الحمر وأبوالها).
الرجيع الروث والبرع وذو البطن كذا في الصحاح.
(وحدثنا محمد، حدثني جعفر، عن قاسم في بول البهائم يصيب الثوب، ما أكل لحمه ليس بنجس بوله).

[من كره المسح على الخمار]

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر قال: سأله رجل فقال: المرأة تتوضأ للصلاة هل يجزيها أن تمسح على خمارها؟ فقال: لا، ولو أن يمس الماء مقدم رأسها).
(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مثله).
(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في المرأة تمسح على خمارها [قال]: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون ذلك).

[في المني والبول والدم يصيب الثوب]

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، قال إذا اجتنبت في الثوب): أي أمنيته (فالتمسته، فلم تجد شيئاً فلا تنضح فيه فإنه يزيد) قيل: أي يزيد الشك، والأقرب أن معناه يزيد خفاءه؛

لأن بقع الماء قد تشبه بقع اليسير من المني إذا جفت البقع والله أعلم. (وصل فيه): أي في الثوب لأن الأصل الطهارة حينئذ (فإذا استيقنت أنه أصاب ثوبك بول فقدرت على أثره فاغسله، وإلا فاصبغ ثوبك في الماء) لتغسله كله لتعلم أن قد غسلت أثر البول (فإن كان في ثوبك دم دون الدرهم فلا بأس، وأن تغسله أحسن، وإن كان نُكْتًا فلا يضرّك، وإن كان أكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد).

قال في المنهاج الجلي: أما قوله: ولا تعد فيريد عليه السلام أنه لا يعيد الصلاة بعد الفراغ منها انتهى. وعلى هذا يكون لفظه بضم التاء وكسر العين. قلت: ولا يبعد أن لفظه لا تُعَدُّ بفتح التاء وسكون العين وضم الدال: أي لا تتعدا محل الدم من الثوب؛ لأنه يكفيك غسل محله، وليس كالبول إذا التبس مكانه فإنه يصبغ الثوب كله؛ لأن من شأن البول أن يخفى بخلاف الدم فإن الأصل سلامة بقية الثوب حيث لا ترى الدم المذكور فاغسل ما تراه ولا تعد مكانه إلى بقية الثوب لتجوز أن قد أصابه دم، أو تقدير أن نجاسته تتعدى إلا ما حوله، والله أعلم، وهذا أقرب؛ لأنه قد جرى ذكر لصبغ الثوب جملة، ولم يذكر الصلاة أن قد صلى في الثوب قبل غسله.

[في نخر الدواب يصيب الثوب]

(حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في نخر الفرس والبغل والحصان يصيب الثوب: يغسل منه ما بان له أثر، وما لم يره فلا شيء عليه. قال أبو جعفر: وكذلك أقول).

[في تقطير البول وما ورد فيه]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد) بن بكر (عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن التقطير؛ فقلت: إِنَّا نلقى من ذلك شيئاً، فقال: إذا فرغ أحدكم من وضوئه، فليأخذ كفاً من ماء، أو كفين فلينصخ) وفي نسخة فلينصخ (به فرجه، ثم ليُرخ ثوبه، ثم ليصل، فإن جاء شيء بعد فليقل هومن ذلك).

(قال: وحدثنا محمد، حدثنا جعفر قال: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: أو أثبت لي عنه فيمن لا ينقطع عنه البول، ومن به علة لعضو من أعضائه، لا يمكنه أن يصيب العضو العليل بالماء، أنه يغسل جميع أعضاء الوضوء الباقية سوى هذا العضو الذي به علة، وليست علة هذا العضو مما يزيل الطهارة عن أعضاء الوضوء، وكذلك أيضاً الذي لا ينقطع عنه البول يتوضأ للصلاة ويصلي، ولا يضره دوام البول؛ لأنه لا حيلة فيه).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (الذي يتطهر ويترك عضواً من أعضائه يتيمم لما ترك قبل أن يصلي).

[في الدماميل والقروح]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: خرجت بي دماميل فكانت قد غلبتني سيلاً، فسألت أبا جعفر عن ذلك، فقال: اعصبتها وصل، فقلت: قد عصبتها وغلبتني سيلاً، فقال: فما تصنع، أترك الصلاة؟ اعصبتها وصل).

قال محمد: قد سمعت قاسم بن إبراهيم، يقول أو أثبت لي عنه: من سال منه دم فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويتطهر).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل تكون به القروح أو الجرب أو الحكة في جسده، فيصيب ثوبه منه، قال: إذا لم ينقطع ذلك عن صاحبه بالغسل والإنقاء فلا وضوء عليه) منه (وإن كان مما يزول بالغسل وجب عليه الغسل، وقد رخص فيه أيضا بما روي من الأحاديث، قال محمد: من كان به جرح سائل، أو قروح فليغسلها وليتوضأ لكل صلاة).

[باب في التيمم وصفته]

(حدثنا محمد، قال: حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميره، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في التيمم: (الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا مِثْلَ الْوُضُوءِ). قد مر شرح هذا السند في حديث من رعف في الوضوء، ولعله سئل ما نمسح في التيمم فقال: الوجه واليدين بالنصب لأجل السؤال.

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر) الباقر عليه السلام (قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو بعمار في رملة يتمرغ فيها! فقال: «مَالِكَ تَمَعَّكَ تَمَعَّكَ الْحِمَارِ»؟ قال في الصحاح: وَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ أَي تَمَرَّغْتَ؛ (فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ؛ فقال: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا فَتَيَمَّمَ»).

(قال محمد) بن منصور: (سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: أوجبنا التيمم إلى الرسغين، ولم نوجبه إلى المرفقين كما أوجبه غيرنا، لقول الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] فكان قطعهما الذي أوجبه الله عليهما بما لا اختلاف فيه عند أحد علمته الرسغين): أي الفصل الذي يلي الرسغين

وهما عظامان عند مفصل الكف أحدهما في جهة الإبهام والآخر في جهة الخنصر؛ (إذ لم يحدد الله سبحانه في ذلك حداً، وكذلك قلنا في مسح اليدين عند التيمم: إذ^(١) لم يكن محدوداً، كقولنا في قطع السارق، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

(قال محمد) بن منصور: (رجع قاسم عن هذا إلى التيمم إلى المرفقين) وأصاب بالرجوع؛ لأن قياس التيمم على القطع في التعبير ضعيف؛ لأن القطع ينسب إلى اليد جملة: سواء قطعت من المرفق، أو من مفصل الكف؛ فأجزأ القطع من مفصل الكف؛ لأنه قطع لليد، كما تقول: اقطع الحبل فيمتثل بقطعه من أي أجزائه وينسب القطع إلى جملة الحبل من غير فرق بين قطعه من نصفه أو أقرب أو أبعد؛ بخلاف المسح فإن المراد ببيان محله: فإما أن يكون محله اليد كلها إلى المنكب، وإما أن يستثنى منها بدليل كما استثنى في الوضوء فيكون محل المسح إلى المرفقين.

(وقال: حدّ التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحدّ الوضوء، وقد ذكر عن علي صلي الله عليه أنه كان يأمر بذلك ويستحب ثلاث ضربات، كما يفعل في الوضوء بالماء، وليس ذلك بلازم لا يسع غيره): أي تثليث الضرب، (وقد يجزي ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)

(قال محمد: قال أحمد بن عيسى: التيمم الوجه واليدين إلى المرفقين). كذا بنصب اليدين أو جرحهما، والظاهر أن الوجه مثله أي منصوب أو مجرور فينظر.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب) بضم الحاء مهملة بعدها موحدة من أسفل فألف فموحدة من أسفل، أبو الحسين الخراساني الكوفي الحافظ، وفي نسخة الشريف زيد بن جباب مجيم، والصواب ما في

(١) وفي نسخة (إذا).

الكتاب كذا في الطبقات (قال: حدثني ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء وسكون الياء وفتح العين عبد الله بن لهيعة أبو عبد الرحمن المصري. قال في الجداول: عداؤه في ثقات محدثي الشيعة، وقد نالوا: [أي المخالفون] منه لذلك؛ لأنه كان مجبولاً على التشيع، (عن عيسى بن موسى بن حميد) بن أبي الجهم بن حذيفة العدوي ذكره في الطبقات، وأفاد أنه أخرج له محمد بن منصور، وقال فيه: عيسى بن محمد بن موسى الخ النسب، وكذا في الجداول فظهر أنه نُسب إلى جده (عن أبي شعيب) ذكره في الجداول ولم يزد على ما في السند ولا يبعد أن أبا شعيب هو عمرو بن بجدان العامري فقد روي الحديث من طريقه عن أبي ذر رضي الله عنه إلا أنني لم أجد أحداً كناه أبا شعيب (عن أبي ذر) رضي الله عنه (قال: قلت: يا رسول الله، أصيبُ أهلي، ولا أقدر على الماء، قال: «أَصِْبْ أَهْلَكَ، وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ كَافِيكَ»).

[في الجنب الذي لا يقدر على الماء ولا على الصعيد الطيب]

(حدثنا محمد، حدثنا عباد بن يعقوب) الرواجني من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣١] قال في الجداول: وما ورد عباد غير مضاف وعنه محمد بن منصور فهو ابن يعقوب. انتهى. (عن سعيد بن عمرو) العنزي هكذا نسبه في الجداول ولم يزد على ما في السند. وقال صاحب الطبقات: سعيد بن عمرو المقبري، ويحتمل أنه غلط من الكاتب؛ فإن في النسخة غلطاً كثيراً، بل قد ظهر أنه غلط؛ فقد قال في ترجمة مسعدة، وعنه سعيد بن عمرو العنزي ولم يزد على ما في السند. وقال في الجداول: أهمله مولانا وذلك بسبب الغلط بقول الناسخ المقبري؛ لأن ترجمته ليست إلا نحو نصف سطر، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٩]، وقال فيه: الكندي أحد الأعلام، قلت: الكندي هو الأشعثي أبو عثمان من ذرية الأشعث بن قيس، وهو كوفي ولم أجد أحداً

وصفه بالتشيع، ولعل صاحب الصحيح المختار أراد سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، ولكنها أرخت وفاته سنة مائة وعشرين ووفاة عباد سنة ستين ومائتين والله أعلم. (عن مسعدة) بفتح أوله وسكون السين المهمة بعدها مهملتان مفتوحتان ثم هاء ابن صدقة العبدي وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٩]، (عن جعفر، عن أبيه) الباقر عليه السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَرَّ بِمَاءٍ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَتَرَكَهُ لِمَا يَرْجُوهُ أَمَامَهُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»؛ لأنه قد كان وجد الماء ثم صلى بغير غسل.

(إسماعيل بن موسى) الفزاري قد مر، (عن شريك) بن عبد الله النخعي قد مر، (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر، (عن الحارث) صاحب أمير المؤمنين علي عليه السلام، (عن علي صلى الله عليه قال: «يَتَلَوُّمُ الْجُنُبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمْ وَصَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدْ») الصلاة؛ لأنه قد صلى بتيمم ولم يجد الماء في الوقت.

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول، أو أثبت لي عنه إن سأل سائل عن رجل لا يجد الماء، وكان في موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد، كيف يصنع، وما الذي يجب عليه؟ قيل له: عليه أن يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد، إلا أن يجد الصعيد الذي أمر الله به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة إلا بالماء، أو بالصعيد الطيب، وقد علم الله جل ثناؤه مكان غيرهما من جميع الأشياء، فلم يأمر الله المؤمنين به، فمتى لم يجد الجنب ماء طاهراً، ولا صعيداً طيباً؛ فقد زال عنه فرض الطهارة الذي أمره الله به، وعليه أن يصلي وإن كان غير طاهر).

(قال محمد) بن منصور: (إذا أصاب الماء توضأً، وقضى الصلاة، لا أعلم

فيه اختلافاً أنه يقضي). ولعله احتياطاً؛ لتعارض الأدلة عند القائلين به.

[في الرجل يُجَنَّبُ وليس معه إلا ماء قليل]

(حدثنا محمد، حدثنا عباد) بن يعقوب قد مر، (عن إبراهيم بن أبي يحيى) المدني قد مر، (عن أبي أيوب). قال في الجداول والطبقات الظاهر أنه سليمان بن سحيم بمهملتين مصغر المدني أبو أيوب الخزاعي مولاهم (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك الطفيل الأزدي أبي رجا المصري (عن بكر بن سواده) بن ثمامة الجذامي بجيم ثم معجمة أبي ثمامة البصري (أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما ثم صليا، فأدركا الماء في وقت فاغتسلا، وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَّا الَّذِي أعَادَهَا فَلَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُعِدْ، فَقَدْ أَجَزَتْهُ صَلَاتُهُ»).

(قال محمد) بن منصور: (سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سأل سائل عن رجل معه بُلْغَةٌ من الماء وهو مسافر، فخاف إن تطهر بها أن يهلك عطشا، قيل له: لا يحل له أن يتوضأ بالماء الذي معه إذا كان أمره في ذلك كذلك؛ لأن الله تعالى حرم عليه إتلاف نفسه وإهلاكها؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]. وعليه أن يتيمم صعيداً طيباً كما أمر الله تعالى، فيمسح به وجهه ويديه، ويمسك الماء على نفسه، وكذلك من خاف على نفسه سلطاناً، أو لصوفاً، أو سبغاً، أو برداً إن تطهر بالماء، فعليه أن يتيمم بالصعيد الطيب، ومحرم عليه في جميع ذلك أن يعرض نفسه للتلف والعطب). قال في الصحاح: العطب: الهلاك.

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (ذكر عن أبي جعفر محمد بن علي) الباقر عليهما السلام (وعن غيره فيمن اغتسل في برد من الجنابة فأصيب أنه شهيد). ولعله أراد من لم يعتمد إهلاك نفسه بل اغتسل وهو يجوز السلامة.

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: أئِمَّا مسافر وجد مع غيره ماء فلم يُعطه إلا بثلثين غالٍ، قال: وكان المسافر لثمنه واجداً، فعليه أن يشتريه؛ لأنه واجد له بما وجد من ثمنه، لقوله سبحانه: ﴿قَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦٦] فهو واجدٌ له في اللغة بوجوده لثمنه، إلا أن يكون في دفعه ثمن الماء إجحاف بنفسه، أو تعرُّضها للعطب والتلف، فيكون له حينئذ أن لا يشتري الماء وأن يتيمم صعيداً طيباً). وهل يفرق بين الماء المملوك بالنقل والإحراز والماء الذي ليس كذلك؛ فيجب دفع ثمن المملوك دون غيره؛ لأن الثمن يحرم على البائع ودفعه مثل دفع أكثر من معتاد الرصد الذي قالوا يسقط الحج إذا خافه لعله كذلك على المذهب.

وهل يتعين دفع الثمن ولو كان محتاجاً للفلوس لقضاء دين مضيق ولا يجد غيرها أو لزواج مضيق واجب ولا يجد غيرها لعله واجب مخير.

وهل من الإجحاف التضرر من الغم والأسف على المال بحيث يمرض أو يشتد به مرض لعله كذلك من الإجحاف؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فإذا عرف من نفسه ذلك كان عذراً في العدول إلى التيمم.

(وحدثنا محمد، حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري قد مر، (عن شريك) بن عبد الله النخعي قد مر (عن عطاء) بن السائب الثقفي الكوفي من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٨] (عن زاذان) بمعجمتين وآخره نون أبي عمرو بفتح العين وسكون الميم الكندي مولا هم الكوفي هو من رجال الصحيح المختار

[ج١ ص ٦٩] (عن علي عليه السلام: فِي الرَّجُلِ مَعَهُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ، قَالَ: يُبْقِيهِ لِشُقَّتِهِ) وفي نسخة: لنفسه قال في الصحاح: وَالشُّقَّةُ أَيُّضًا السَّفَرُ الْبَعِيدُ يُقَالُ: شُقَّةٌ شَاقَّةٌ. انتهى. (ويتيمم).

[في التيمم أي وقت هو ، وكم صلاة يصلي بالتيمم]

(وحدثنا محمد، حدثني جعفر، عن قاسم) بن إبراهيم عليهما السلام (قال: يتيمم المتيمم في آخر الوقت عند الإياس من وجود الماء). الإياس بكسر الهمزة، وأرى هذا خاصاً بعدم الماء، فأما المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء ولا يرجو تمكنه من أن يستعمله بدون ضرر عليه فله أن يتيمم في أي الوقت شاء، ولا يقاس على عادم الماء للفرق الواضح. (وحدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يصلي المتيمم صلاة واحدة بالتيمم، ويتيمم لوقت كل صلاة).

(وحدثنا محمد حدثنا حسين بن نصر) بن مزاحم قد مر، (عن خالد) بن عيسى قد مر، (عن حصين) بن مخارق قد مر، (عن جعفر) الصادق، (عن أبيه) الباقر عليهما السلام، (قال: مضت السُّنَّةُ أَنْ لَا يَصْلِيَ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَنَافِلَتَهَا).

[أبواب الحيض]

[باب أقل الحيض وأكثره]

(حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبد الله، يعني الحضرمي) أبو جعفر الكوفي الحافظ يلقب مطين بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت. قال في الطبقات: وعنه محمد بن منصور، وهو أحد مشائخه الكثيرين عنه كذا، ولعله عنده بدل عنه. وفي الطبقات: أنه وثقه الذهبي، والطبراني، وكذا في الجداول (حدثنا سويد بن سعيد الحديثي). قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى. (حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني) العنزي بفتح النون وبالزاي أبو هاشم قاضي كرمان (حدثنا عبد الملك، رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلا بن كثير الدمشقي أبي سعيد الكوفي (يقول: سمعت مكحولاً) الدمشقي فقيه الشام (يحدث، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَقْلُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرُ وَالثَّيِّبُ ثَلَاثًا»): أي ثلاث ليالٍ بأيامها («وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»): أي بلياليها (فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ). أما نصب ثلاثًا فعلى أنه ظرف زمان، وهو خبر أقل، وكذلك عشرة أيام خبر أكثر وإن نصب على الظرفية، والله أعلم.

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى، عن الحيض، كم أكثر ما يكون؟ قال: عشرة أيام، وسألته، عن الحيض كم أقل ما يكون؟ قال: ثلاثة أيام، وسألته عمّا فوق العشر من الحيض يكون مستحاضة؟ قال: نعم، قلت: توضع لكل صلاة، وتصوم، وتصلي؟ قال: نعم).

(حدثنا محمد) بن منصور (حدثنا محمد بن راشد) المكحولي قد مر، (عن

إسماعيل بن أبان) قد مر، (عن غياث بن إبراهيم) أبي عبد الرحمن الكوفي هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٧٧] (عن جعفر) الصادق، (عن أبيه) محمد الباقر عليهما السلام (قال: لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام).

(وحدثنا محمد) بن منصور (حدثنا جبارة بن المغلس) قد مر، (عن محمد بن الفضل الخراساني) بن عطية المروزي، (عن أبيه) الفضل بن عطية الخراساني (عن قتادة) ابن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري الأكمه المحدث المشهور. قال في الجداول: عده المنصور بالله من رجال العدلية، قلت: ذكر المنصور بالله في الشافي كثيراً من علماء الحديث عدهم من رجال العدل والتوحيد في بحث مستقل وابتداء البحث في [ج ١ ص ١٥١] فطالعه فإنه مفيد جداً (عن أنس) بن مالك (قال: يكون الحيض إلى ثلاث، وإلى خمس، وإلى عشر، فإن زادت فهي مستحاضة).

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر بن عمران) الوراق. قال في الطبقات: الظاهر أنه محمد بن عمران الثعلبي. انتهى. قلت: لم أجد ترجمة لمحمد هذا ولعل في نسخة الطبقات سقطاً، والصواب الظاهر أنه ابن محمد بن عمران وهذا قد ذكره في تهذيب التهذيب فقال: جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي وقد ينسب إلى جده. انتهى. (حدثنا خالد بن خيار) ونسب إلى نسخة الشريف خالد بن حيان، لعله بالياء المثناة من تحت المشددة بعد الحاء المهملة وآخره نون، وهذا قد ترجم له في الطبقات. قال: ورواه القاضي خالد بن حيان بموحدة، ونسخة الشريف بن خيار بمعجمة ثم تحتية مثقلة ثم مهملة بعد الألف، والصواب الأول. انتهى. أي الصواب ابن حيان بمهملة ثم مثناة من تحت مثقلة وآخره نون، وهذا هو الذي في نسخة رأب الصدع، ولعله الذي في النسخة المطبوعة إلا أن النون انقطعت

فأشبهت الزاي في النسخة المطبوعة بلا شرح، (عن هارون بن زياد). قال في الجداول: وهو القشيري وقال: تكلم عليه النواصب بغير حجة، (عن الأعمش) سليمان بن مهران قد مر، (عن إبراهيم بن علقمة) كذا، والصواب إبراهيم عن علقمة، وهو إبراهيم بن يزيد النخعي قد مر، وعلقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي الذي يروي عن ابن مسعود وغيره. قال في الجداول: وعداده في ثقات محدثي الشيعة. انتهى.

وهذا لأن الأعمش يروي عن إبراهيم، وإبراهيم يروي عن علقمة، وعلقمة يروي عن ابن مسعود، ولم أجد من اسمه إبراهيم بن علقمة؛ فظهر أنه غلط من الناسخ (عن عبد الله) بن مسعود (قال: يكون الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة أيام، فإن زادت فهي مستحاضة). (وحدثنا محمد، حدثنا علي بن منذر) الطريقي الأزدي أبو الحسن الكوفي أحد رجال الصحيح المختار [ج٢ ص٩] (عن محمد بن فضيل) بضم الفاء مصغراً ابن غزوان بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية الضبي أبي عبد الرحمن الكوفي الحافظ أحد رجال الصحيح المختار [ج٢ ص٣٧٥] وقد مر، (عن أشعث) بن سوار وقد مر، (عن الحسن) البصري قد مر، (عن عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي أبي عبد الله قال ابن عبد البر في الاستيعاب: سكن عثمان بن أبي العاص البصرة ومات في خلافة معاوية، ثم قال: والحسن أروى الناس عنه، وقد قيل: إنه لم يسمع عنه انتهى. (أنه قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة).

[ما تؤمر به الحائض عند كل صلاة من التسبيح]

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: إنا نأمر نساءنا الحائض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة، فيسبغن الوضوء، ثم يستقبلن القبلة فيسبحن ويكبرن من غير أن يفرضن صلاة، ولا يدخلن مسجدًا، ولا يقرأن قرآنًا؛ فقال له رجل: أو يكبرن إذا دخلن، ويسلمن إذا خرجن؟ قال: قد فرضن إذا: أي قد فرضن الصلاة إذا كبرن للدخول وسلمن للخروج، وقد قال أبو جعفر: من غير أن يفرضن صلاة.

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، (عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ قال أبو جعفر) الباقر عليه السلام: (كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أزواجه وبناته، وعلىنا وعلى نسائنا، والله ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بناته ولا نساؤنا، ولكن قد كن يؤمرن إذا كان ذلك أن يحسن الطهور، ويستقبلن القبلة، فيكبرن ويهللن).

[ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا]

(حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: لَمَّا كَانَ فِي وَلَايَةِ عُمَرَ قَدِمَ عَلَيْهِ نَقَرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، نَسْأَلُكَ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَلَسْتُ شَاهِدًا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَدَّ مَا أَجَابَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: سَأَلْتُهُ مَا لَكَ

مِنْ امْرَأَتِكَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَا تَطْلُعُ عَلَى مَا تَحْتَهُ».

[من قال لا يكون حيض وحبل]

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى عن المرأة ترى الدم وبها حمل تراه حيضًا؟ قال: لا. قال أبو جعفر: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سألت سائل عما ترى الحامل من الدم، هل يكون عندكم حيضًا؟ قال: ليس بحيض، ولكنه حدث) ينقض الوضوء (عليها فيه) من التطهر (كالذي عليها في غيره من الأحداث).

[كم تجلس النفساء في نفاسها]

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن النفساء كم تجلس؟ قال) أبو جعفر الباقر عليه السلام: (عشرين اثنين وعشرين، وقال زيد بن علي عليهما السلام: ثلاثة قروء إن كانت تجلس ستًا فثمانية عشر) يومًا (وإن كانت تجلس سبعة فأحد وعشرين) يومًا تجلس (وإن كانت تجلس عشرًا فثلاثين) يومًا تجلس: أي تبقى على حالة النفاس وفي الحكم الذي للنفساء: أي أنها في حكم الحائض.

(قال أبو جعفر: سألت أحمد بن عيسى، عن النفساء كم تجلس؟ قال: بالأقراء؟ قلت: مقدار ثلاثة قروء؟ قال: نعم، قلت: على قدر ما كانت تجلس في حيضها؟ قال: نعم).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: كم تجلس النفساء؟ قال: ستين يومًا).

(قال أبو جعفر: الذي نأخذ به، أن النفساء تقعد أربعين يومًا، إلا أن ترى

الطهر قبل ذلك).

(وحدثنا محمد، حدثنا جبارة) بن المغلس قد مر، (عن محمد بن الفضل الخراساني) قد مر (عن زيد العمي) قد مر، (عن يزيد الرقاشي) قد مر، (عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»).

(وحدثنا محمد) بن منصور (حدثنا محمد بن جميل، عن موسى بن عبد الله) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال فيه في الجداول: موسى الجون ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه، وعنه عبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن عبد الله الهروي وولده عبد الله بن موسى ومحمد بن جميل وغيرهم، قال فيه الزائغ البخاري: فيه نظر، ضربه الدوانيقي ألف سوط، وهو الذي عثر في بساط الرشيد فضحك الرشيد منه، فقال: إنه ضعف صوم لا ضعف سكر، وكان عابداً زاهداً غالب زمانه الاختفاء توفي عليه السلام بسويقة. انتهى. وأبسط منها في الطبقات (قال: تقعد النفساء ستين يوماً).

(وحدثنا محمد) بن منصور (حدثنا عباد بن يعقوب، عن البخاري) محمد بن إسماعيل؛ لأن الأمالي تجمع المؤلف والمخالف. قال في الجداول وفي (النبلاء)- وهو كتاب للذهبي -: أن أبا زرعة وأبا حاتم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى [الذهلي] أنه أي البخاري أظهر عندهم بنيسابور أن لفظه بالقرآن مخلوق انتهى. والغرض من نقل هذا أن تعرف أنهم يتركون المحدث تعصباً لمذهبهم لا لأنه متهم في حديثه عندهم، وقد رمي بالتدليس، وقد بسطت الكلام فيه في تحرير الأفكار، هذا وفي شرح التجريد وشرح الأحكام المحاربي بدل البخاري، واسم المحاربي عبد الرحمن بن محمد، وقد

حقق أن هذا هو الصواب محمد بن يحيى سالم عزان في تعليقه على كتاب علوم الحديث للسيد صارم الدين إبراهيم بن محمد وهو الكتاب المسمى الفلك الدوار المطبوع، وحقق ذلك ببينة واضحة بكلام مبسوط مفصل [ص ٢٣٥] فراجع (عن مسلم بن سالم) النهدي أي فروة الكوفي (عن حميد الطويل). قال في الطبقات: حميد الطويل الحافظ المحدث الثقة أبو عبيدة بن أبي حميد. انتهى. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في آخر ترجمة حميد: وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر لدخوله في شيء من أمر الخلفاء. انتهى. (عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»).

(وحدثنا محمد، حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرُّؤاسي أبو محمد هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٢٣] (عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي أسامة) وفي نسخة حميد، عن عبد الرحمن وهو غلط. قال في الجداول: حميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي أبو علي الكوفي. انتهى. وذكر من مشايخه زهيرًا، وذكر من الرواة عن حميد هذا سفيان بن وكيع، (عن زهير) بن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وآخره جيم، وهو بصيغة التصغير الجعفي أبو خيثمة الكوفي. قال في الجداول: كلما ورد في كتب أئمتنا غير مضاف فهو زهير بن معاوية، ولكنه ذكر في المصابيح وغيره أن زهيرًا كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي، وذلك ما عابه العلماء به. انتهى. (عن علي بن عبد الأعلى) الأحول أبي الحسن الكوفي الثعلبي بالمثلثة والمهملة، (عن أبي سهل) كثير بن زياد العتكي البصري (عن مسلم) كذا في نسختين والصواب عن مسة، وهي مسة الأزديّة، وقد رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بإسناده عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل: يعني كثير بن زياد عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة.

وقال صاحب الطبقات: ورواه محمد بن منصور: أي مؤلف الأمالي نا سفيان بن وكيع، عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي أسامة، عن زهير، عن علي بن عبد الأعلى، [عن] أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قال صاحب الطبقات: هكذا رواه القاضي: يعني في نسخته نسخة الأمالي قال: وهو الصحيح: أي عن مسة، قلت: والحديث أيضًا في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني كلهم عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة فتأكد أنه الصواب، وأن لفظ مسلم تصحيف؛ والأصل مسة بضم الميم وتشديد المهملة بنت بسة بضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة الأزدية. ذكر في الطبقات أنه روى عنها أبو سهل وزيد بن علي عليهما السلام (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يومًا، وكنا نجعل على وجوهنا الورس. قال حميد: وكنا نطلي على وجوهنا الورس. زاد ابن أسامة: من الكلف). والكلف: بفتح الكاف واللام أثر يحدث في الجلد لونه أسود أو إلى السواد.

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن يحيى) بن زكريا الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر المهملة أبو جعفر الصوفي العابد (حدثنا علي بن حكيم) بن دينار الأودي قد مر، (عن حيان) بالحاء المهملة بعدها ياء مشددة من تحت، وقد ذكره في الجداول فلم يزد على قوله عن عطاء، وعنه علي بن حكيم، ولكن في الطبقات حيان بن زبير ذكره في ترجمة عطاء بن عجلان، وكذا في الجداول (عن عطاء بن عجلان) الحنفي أبي محمد البصري العطار (عن) عبد الله بن عبيد الله (بن أبي مليكة) المكي (عن عائشة قالت: وقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء أربعين يومًا).

(وحدثنا محمد، حدثنا محمد بن راشد) قد مر، (عن إسماعيل بن أبان) قد مر، (عن غياث) قد مر، (عن جعفر) الصادق، (عن أبيه) الباقر عليهما

السلام، (عن علي صلى الله عليه قال: وَقَتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) كذا بنصب أربعين فيحمل على أن وقت مبني للفاعل والضمير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فَإِذَا جَاوَزْتَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا).

[من رخص للجنب والحائض يقرآن الشيء من القرآن]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد).
(حدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: الجنب والحائض يسبحان، ويذكران الله، ولا يقرآن القرآن).

[من قال غسل النفساء مثل غسل الحيض]

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إنما أوجبنا الغسل من النفاس كما أوجبناه من الحيض؛ لأن النفاس حيض، وإن خالف اسمه اسم الحيض، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كانت معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت) بفتح الطاء المهملة وفتح الميم أي حاضت (فوئبت؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَالِكٍ؟ أَنْفَسَتْ؟»).

قال في الصحاح: وقد نَفَسَت المرأة نفاسًا بالكسر ونَفَاسَةً: أي كسر الفاء في نفست، ثم قال: ويقال أيضًا نفست المرأة غلامًا على ما لم يسم فاعله. وقال في القاموس: وقد نفست كَسَمَعَ وغني، والولد منفوس، وحاضت والكسر فيه أكثر. انتهى. أي نفاس بكسر النون جمع نفساء.

(وفصحاء العرب يدعون الطمث باسم النفاس).

(وقد أوجب الله الغسل من الحيض في كتابه، فأوجبناه في النفاس إن كان حيضًا، اتباعًا لأمر الله عز وجل).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن راشد) قدمر، (عن إسماعيل بن أبان) قدمر، (عن غياث) قدمر وبذلك نستغني عن تكرار شرح هذا السند لأنه كثير في الأمالي فلينبته الطالب (عن جعفر) الصادق (بن محمد، عن أبيه) عليهما السلام، (عن علي عليه السلام قال: «إِذَا جَاوَزَتِ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»)). وهذا إذا كان الدم استمر حتى جاز الأربعين فأما لو تخلل طهر كامل فلذلك حكمه.

[باب ما تؤمر به المستحاضة]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام قال: أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة، فزعمت أنها تستفرغ الدم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ .. هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي رَحِمِكَ فَلَا تَدْعِينَ» ونسب إلى نسخة الشريف فلا تدعي والمعنى لا تتركي (الصَّلَاةَ لَهَا): أي من أجلها (قالت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «اقْعُدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتِ مَحِيضِينَ فِيهِنَّ كُلَّ شَهْرٍ، فَلَا تُصَلِّينَ فِيهِنَّ، وَلَا تَصُومِينَ، وَلَا تَدْخُلِينَ مَسْجِدًا، وَلَا تَقْرئين قُرْآنًا، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُكَ الَّتِي كُنْتِ تَجْلِسِينَ فِيهِنَّ، فَاجْعَلِي ذَلِكَ أَقْصَى أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتِ تَجْلِسِينَ فِيهِنَّ، فَاعْتَسِلِي لِلْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَدْخِلِي الْكُرْسُفَ): أي العُطْب ليحبس الدم حال الصلاة أو حال الصلاة والوضوء، (وَاسْتَذْفِرِي اسْتِذْفَارَ الرَّجُلِ) لعل أصله بالشاء المثلثة، قال في القاموس: والاستنفار أن يدخل إزاره بين فخذه ملوياً. انتهى. فالمعنى أن

تشد على العطب بثوب ليمسكه ويجبس الدم (ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَخْرَى الْمَغْرِبَ لِأَخِرِ وَقْتِهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَاسْتَدْخِلِي الْكُرْسُفَ، وَاسْتَذْفِرِي اسْتِذْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَصَلِّيْ) قال: فقلت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله، لا أطيق ذلك، فَرَقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ طَهْرٍ كَمَا كُنْتَ تَفْعَلِينَ، وَاجْعَلِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ فِي جَسَدِكَ كُلَّمَا حَدَثَ دَمٌ أَحْدَثْتَ طَهُورًا، وَلَا تَتْرِكِي الْكُرْسُفَ وَالِاسْتِذْفَارَ، فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ) ونسب إلى نسخة الشريف زيادة: بها (فَلْتَدْخُلِي الْمَسْجِدَ وَلْتَقْرَأِ الْقُرْآنَ، وَلْتُصَلِّيْ) كَذَا بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ (الصَّلَوَاتِ، وَلْتَقْضِ الْمَنَاسِكَ).

(وحدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (الباقر عليه السلام) (فسأله رجل؛ فقال: إِنْ لِي ذَاتُ قَرَابَةٍ تَسْتَحَاضُ مِنْذُ سَنَيْنَ، قَالَ: وَمَالُهَا؟ قَالَ: تَسْتَفْرِغُ الدَّمَ، قَالَ: ادْرِكْهَا، فَإِنَّهَا إِنْ تَمَّتْ تَمَّتْ مُشْرَكَةً. قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا إِنْ سَتًّا فَسَتًّا، وَإِنْ سَبْعًا فَسَبْعًا، وَإِنْ ثَمَانًا فَثَمَانًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ تَسْتَدْخُلُ الْكُرْسُفَ، ثُمَّ تَسْتَذْفِرُ اسْتِذْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَصَلِي الْفَجْرَ، ثُمَّ تَوَخَّرَ الظُّهْرَ لِأَخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ تَصَلِي الظُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَتَصَلِي الْعَصْرَ، وَتَوَخَّرَ الْمَغْرِبَ لِأَخِرِ الْوَقْتِ وَتَقْدِمُ الْعِشَاءَ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخُلُ الْكُرْسُفَ، وَتَسْتَذْفِرُ اسْتِذْفَارَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَصَلِي الْمَغْرِبَ، وَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فَتَصَلِي الْعِشَاءَ. قَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَقْدَرَ ذَلِكَ) قال في الصحاح: قَدِرْتُ الشَّيْءَ بِالْكَسْرِ وَتَقَدَّرْتُهُ وَاسْتَقْدَرْتُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ: أَيِ

تقول ذلك إذا كرهته؛ فمعنى إلا أن يَقْدَرَ ذلك إلا أن يكرهه.

(وحدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام: (امرأة طال بها حيضها، قال: إذا جاءت حيضتها فلتدع الصلاة): أي ترك الصلاة (إلى أقصى ما كانت تجلس، فإنها تنقص وتزيد، ثم تغتسل وتصلي، ثم قال) أبو جعفر عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»). ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ عَذَّبْتُوَهَا إِنْ اغْتَسَلَتْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا، يُجْزِيهَا الْغُسْلُ الْأَوَّلَ، وَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَلْتَسْتَدْخِلِ الْكُرْسُفَ).

(وحدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا جعفر بن محمد) النيروسي (عن قاسم بن إبراهيم، قال: المستحاضة تقعد أيام إقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة كما كانت توضأ، ويغشاها زوجها، وتستنقي من الدم إذا أراد أن يغشاها، وإن غلب حيضها، فهو كدم جرح أو عرق كان بها، وأكثر الحيض عندنا على ما تعرف المرأة، وعلى ما جربت من نفسها، فإن كانت ممن لم تحض قبل ذلك قط، ثم نفست أو استحاضت، فعلى قدر أكثر ما في نسائها، وليس عندنا فيه وقت معلوم، كما قال غيرنا، ولسنا نوقت وقتاً، لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّه أَفْتَى فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ أَنْ تَقْعُدَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَلَمْ يُوقَّتْ لَهَا وَقْتًا» والقياس في هذا لا يمكن، إلا أن يقتحم فيه مقتحم فيقول برأيه).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (سمعنا عن محمد بن علي، وعن زيد بن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص أن أكثر الحيض عشرة أيام، وهو قول أحمد بن عيسى. وقال أحمد بن عيسى: أقل

الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام).

(وحدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي) قد مر،
(حدثنا سويد بن سعيد الحديثي) قد مر، (قال: حدثنا حسان بن إبراهيم
الكرماني) قد مر السند هذا أول الباب، (قال: حدثنا عبد الملك رجل من
أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء بن كثير (يقول: سمعت مكحولاً يحدث
عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَقْلُ مَا يَكُونُ
الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ عَشْرَةٌ
أَيَّامٍ) هكذا برفع ثلاث (فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ)).

[باب في الصفرة والكدرة]

(قال أبو جعفر محمد بن منصور: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل
أحب أن أعرضها عليك، فقال: هاتها، فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن
كنت ترويه عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (أو كان لها عندك إسناد
سمعتها منك، قلت: لست أرويه، فقال: قد سألت وقد أجيب): أي قد سألت
كما ينبغي له أن يسأل، وقد أجيب كما ينبغي أن يجاب (فأعجبته، قلت:
المستحاضة هل تطوف بالبيت؟ قال: هي بمنزلة الطاهر في جميع أمرها كله:
من الصوم، والصلاة، والقراءة في المصحف، والطواف بالبيت، وإتيان زوجها
إياها، وغير ذلك، إلا أنها توضع لكل صلاة. قلت: وما المستحاضة؟ قال: هي
التي ترى الدم والصفرة والكدرة مثل غسالة اللحم في غير أيام حيضها،
قلت: وحد الطهر ما ذكرت من الدم أو غيره) كذا الطهر ولعل المراد: هل
حد الطهر ما ذكرت من صفة الدم والصفرة والكدرة (قال: حده أن تطهر أو

تبلغ إلى حالة يبلغه الماء إذا استنجت) فالحد بينهما أن تطهر فلا يكون بها شيء من الدم أو نحوه أو لا تطهر بأن يكون الدم ونحوه خارجاً إلى موضع التطهير: أي سائلاً بنفسه أو قاطراً فالقليل الذي لا يبلغ موقع الاستنجاء لا تكون به مستحاضة كما لا تكون بها حائضاً (قال: قلت: فإن كان لا يرقأ ولا ينقطع عنها؟ قال: توضأ، وتحتشي بالكرسف. قال: قلت: فكما حضرت صلاة فينبغي لها أن تحل الاستدفار): أي تحل الثوب الذي استثفرت به وتنحيه عنها لتستنجي (وتنزع الكرسف) كذلك لتستنجي (وتستنجي، وتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فإذا توضأت تعيد ذلك الكرسف والاستدفار ثم تصلي؟ قال: إن كان لم يصب ذلك الكرسف أذى فلتعد، وإلا فلتحتشي) كذا غير مجزوم (كرسفاً غيره).

(قال محمد: وسمعت قاسم بن إبراهيم، أو أثبت لي عنه يقول: إن سأل سائل عن الكدرة أو الصفرة؟ قيل له: أما ما كان منه في أيام الحيض فهو حيض، حكمه حكم الدم، فأما ما كان منه في غير أيام الحيض فليس بحيض ولكنه استحاضة).

[باب من قال إذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشها زوجها حتى تغتسل]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن قاسم) بن إبراهيم (قال: إذا طهرت الحائض أو انقطع عنها دمها لم يغشها زوجها حتى تغتسل، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة ٢٢٢]. وتأويله: حتى يغتسلن): أي عند الطهر من الحيض: أي أنه لا يكفي انقطاع الدم وانتهاء أيامه، بل لابد في الطهارة المعبر عنها بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لابد من الغسل بعد انقطاع دم الحيض والخروج من أيامه، فإذا اغتسلت بعد ذلك فقد طهرت؛ فكان مآل المعنى وحاصله حتى يغتسلن: أي

الغسل الذي يجب عند الخروج من الحيض.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان بن وكيع) قد مر، (عن محمد بن بشر) العبدى أبي عبد الله الكوفي قال في الطبقات: أحد العلماء الحفاظ (عن سعيد) بن أبي عروبة بفتح المهملة الأولى وضم الراء ثم واو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وآخره هاء التأنيث البصري، قال في الطبقات: أحد أعلام البصريين وثقاتهم انتهى. وذكر عن بعضهم أنه اختلط سنة خمس وأربعين ومائة، وتوفي سنة ست وخمسين ومائة. انتهى المراد. فظهر من ذلك أنه اختلط في آخر عمره نحو إحدى عشرة سنة (عن قتادة) بن دعامة قد مر، (عن مقسم) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه: مثل منبر قال في الطبقات: لزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء. انتهى. وعبارة تهذيب التهذيب ويقال له مولى ابن عباس للزومه له. انتهى. (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا غَشِيَّ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قد مر، (عن عبيد الله) وفي نسخة عن عبد الله، وعبد الله هو الذي في الجداول والطبقات (بن أبي جعفر الرازي) ونسب إلى نسخة الشريف عن أبي جعفر الرازي بدل ابن أبي جعفر الرازي، والصواب ابن كما يستفاد من الطبقات والجداول (عن عبد الكريم). قال في الجداول: هو ابن أمية (عن مقسم) مثل منبر قد مر، (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إِنْ كَانَ دَمًا عَيْطًا»). قال في الصحاح: والعبيط من الدم الخالص الطري (فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ).

(حدثنا محمد) بن منصور، (قال: حدثنا إسماعيل) بن موسى الفزاري قد مر، (عن شريك) بن عبد الله النخعي قد مر، (عن أبي اليقظان) عثمان بن عمير الكوفي. قال في الجداول: خرج مع النفس الرضية فأغاظ النواصب وتكلموا عليه، وعداده في ثقات محدثي الشيعة. انتهى وهو من رجال الصحيح المختار [ج٢ ص٣٤] (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي. قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة. انتهى. (عن أبيه) ثابت، (عن جده)، أفاد في الجداول أنه اختلف في اسمه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»). هكذا السند لهذا الحديث في الأمالي ليس فيه عن علي. وفي الطبقات والجداول في ترجمة ثابت، عن أبيه، عن علي، والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ ص١٠٢] من طريق شريك إلى آخر السند ليس فيه عن علي. وأخرجه من طريق شريك أيضًا بهذا السند بزيادة عن علي رضي الله عنه، وليس فيه عن جده.

[باب الأذان وفضله]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَأْتِي الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يُنَادُونَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

(وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني حبيب بن يسار) الكندي الكوفي (قال: سمعت عبد الله بن محمد) بن الحنفية (أبا هاشم) القرشي الهاشمي العلوي. قال في الطبقات: قال ابن سعد: كان

أبو هاشم صاحب حديث ورواية، وكان ثقة قليل الحديث. وقال في الطبقات: قال في الملل والنحل: [لعله كتاب الإمام المهدي أحمد بن يحيى] أخذ علم الكلام عن أبيه عن جده، وأخذ عنه واصل بن عطاء، وعده في الطبقة الثانية ممن قال بالعدل والتوحيد. انتهى. (يحدث عن أبيه) محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (قال: ما أذنَّ امرؤ مسلم التماس رحمة الله، وينجز موعده، ورغبةً فيما عنده، إلَّا كان كالشاهر سيفه في سبيل الله) قوله وينجز موعده هكذا هو بالياء، والوجه أنه معطوف على رحمة الله أي والتماس أن ينجز الله له موعده: كقول الشاعر: ولبس عباءة وتقر عيني (حتى يغمدته)، ولعل معنى التشبيه بالمجاهد أنه في نصره الإسلام والسعي في إعلاء كلمة الله وإن اختلفت درجات النصره وتفاوت الأجر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء ٩٥-٩٦].

(وحدثنا محمد، حدثنا محمد العدل) وفي نسخة رأب الصدع: ابن الغزال (الهمداني). قال في الجداول: محمد بن الغزال الهمداني، ورواية الشريف أبو كريب الهمداني: هو محمد بن العلاء المتقدم. انتهى. وكذا في الطبقات قال: وهو الصواب: يعني ما رواه الشريف (قال: حدثني إسماعيل بن يزيد الرازي). قال في الطبقات: وفي رواية الشريف أحمد بن يزيد، عن زكريا. انتهى. وترجم لأحمد بن يزيد وأفاد أنه أخرج له محمد بن منصور وأبو طالب عن زكريا بن سلام وعنه محمد بن العلاء أبو كريب، (عن زكريا بن سلام). ذكره في الطبقات فلم يزد على ما في السند (عن عبيد بن حسان). قال في الجداول: أرسل حديث يعاد الوضوء من سبع، وعنه زكريا بن سلام وأخوه سالم بن أبي الجعد. انتهى، وأفاد في ترجمة سالم بن أبي الجعد أن اسم أبي جعد رافع الأشجعي فلم يظهر مرجع الضمير في: أخوه، (وحمزة بن سنان) ذكره في

الطبقات ولم يزد على ما في السند (يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ دَمٍ سَائِلٍ، أَوْ مِنْ قَيْءٍ ذَارِعٍ»). قال في الصحاح: وذرعه القيء: أي سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ. انتهى. (أَوْ دَسْعَةٍ تَمْلَأُ الْفَمَ). قال في الصحاح الدسع الدفع، ثم قال: ودسع البعير بجرته: أي دفعها حتى أخرجها من جوفه إلى فيه. انتهى. وفي القاموس: الدسع كالمنع الدفع والقيء والملاء الخ؛ فتحصل المعنى أنه ينتقض الوضوء من القيء الغالب والقي الذي يملأ الفم في دفعة واحدة ولو لم يكن غالباً، (أَوْ نَوْمٍ مُضْطَجِعٍ، أَوْ فَهْقَةٍ فِي الصَّلَاةِ): أي ضحك بصوت الضحك المعروف (أَوْ تَقْطَارِ بَوْلٍ، أَوْ مِنْ حَدَثٍ) غائط أو ريح.

(وحدثنا محمد، حدثنا ضرار بن صرد) قد مر، (عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي) قد مر، (عن صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام أبي عبد الله. قال في الطبقات: ذكره الحاكم في ثقات أهل المدينة. انتهى. (قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقد أفادوا أن صفوان بن سليم متأخر ليس ممن أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فظهر أنه سقط من السند القائل: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عَنِ الْعَذْرَةِ الْيَابِسَةِ يَطَّأُهَا الْإِنْسَانُ، قَالَ: التُّرَابُ يُطَهِّرُ ذَلِكَ): أي يزيل أثرها من الرجل فتكون قد طهرت منها.

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عاصم) بن صهيب أبي الحسن الواسطي من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢١] (عن عطاء) بن السائب الثقفي الكوفي من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٨] (عن أبي البختری) بالخاء المعجمة الساكنة أوله باء موحدة مفتوحة وبعد الخاء المعجمة مثناة من فوق مفتوحة وبعدها راء مهملة سعيد بن فيروز الديلمي:

وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢١] (عن عَيٍّ صلى الله عليه: في الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَتَمُوتُ، قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْتُ وَمَا حَوْلَهَا، فَأُلْقِيَتْ وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِرِّ فَمَاتَتْ نَزَحَتْ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلِّ فَمَاتَتْ أَهْرِيْقَ).

[كيف علّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأذان]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو العلاء) خالد بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخفاف الكوفي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٠١ - ١٠٢] (قال: قلت لمحمد بن عَيٍّ) بن أبي طالب عليهما السلام: (يا أبا القاسم، ألا تحدثني عن هذا الأذان، فإننا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يُعلّمه بلالًا، فأذن، قال: ففزع لذلك، وقال: ويلكم ألا تتقون الله؟ عمدتم إلى أمر من جسيم أمر دينكم فزعتم أنما رآه رجل في المنام رؤيا، قال) أبو العلاء (فقلت: فكيف كان إذا؟ قال: كان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء، ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكًا مارئي في السماء قبل ذلك اليوم، فقال: «الله أكبر الله أكبر» فقال الله تعالى: «صدق عبدي أنا أكبر» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فقال الله تعالى: «صدق عبدي، ما من إله غيري، أنا الله لا إله إلا أنا» ثم قال: «أشهد أن محمدًا رسول الله» فقال الله تعالى: «صدق عبدي، أنا أرسلته، وأنا اصطفيته، وأنا اجتبيته» ثم قال: «حي على الصلاة» فقال الله تعالى: «صدق عبدي دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغبًا فيها كانت كفارة لما مضى من ذنبه» ثم قال: «حي على الفلاح» فقال الله تعالى: «صدق عبدي، فمني الفلاح والنجاح» ثم قال: «قد

قامت الصلاة» فقال الله تعالى: «صدق عبدي، قد أقمتها وحددتها» قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ أهل السماء، فتَمَّ له شرفه يومئذ على جميع الخلائق) وفي نسخة الخلق.

[من كان يقول في الأذان حي على خير العمل]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود، قال: حدثني شيخ من أصحابنا، عن رجل حدثه عن أبي محذورة قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول في الأذان «حي على خير العمل» وإذا ثوبت أن أقول: الصلاة خير من النوم) قوله: وإذا ثوبت لعل معناه ثوبت الناس إلى المسجد أي دعوتهم ليثوبوا أي يرجعون إلى المسجد، وهذا إنما يظهر في شهر رمضان إذا أحيوا الليل في المسجد ثم دخلوا بيوتهم للسحور فدعاهم ليثوبوا إلى المسجد على حاجتهم إلى النوم. هذا والحديث ضعيف لجهالة رجل في سنده.

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (قال: كان عليّ بن الحسين) زين العابدين (عليهما السلام إذا قال: «حي على الفلاح، حي على الفلاح» قال: «حي على خير العمل، حي على خير العمل». قال: وكانت في الأذان، فأمرهم عمر، فكفوا عنها مخافة أن يتشبث الناس عن الجهاد، ويتكلموا على الصلاة).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن حسان) ذكر حسانا في الطبقات ولم يزد على ما في السند (قال: أذنت ليحيى بن زيد بخراسان، فأمرني أن أقول: حي على خير العمل، حي على خير العمل).

(قال محمد: سألت أحمد بن عيسى قلت: تقول إذا أذنت: حي على خير العمل، حي على خير العمل؟ قال: نعم، قلت: في الأذان والإقامة؟ قال: نعم،

ولكني أخفيها).

(حدثني محمد بن جميل، عن نصر بن مزاحم، عن أبي الجارود) قد مر
الثلاثة (عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (أنه كان يقول: (حي على خير
العمل في الأذان والإقامة).

[من كان أذانه وإقامته مثنى مثنى]

(قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يؤذن مثل أذاننا ويكرر: الله أكبر،
الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان كما
نؤذن، وقال في آخر أذانه: حي على خير العمل مرتين، ثم ابتدأ في الإقامة
فأقام أيضا مثنى مثنى، ولم يركع بينهما ولم يقف، وكانت صلاة الظهر).

(قال محمد) بن منصور: (كان عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن
الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (يؤذن مثنى مثنى، ويقيم كذلك)
أي مثنى.

(جعفر بن محمد) النيروسي (عن قاسم بن إبراهيم، قال: أصح ما سمعت^(١)
في الأذان أن يقول إذا أذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، إلى آخر الأذان مثنى مثنى.
والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول
الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر،
لا إله إلا الله، يشفع الأذان) أي يجعل كل كلمة منه شفعا (ويوتر الإقامة) أي
يجعل كلماتها وتراً غير ما استثنى (لشعر) الإقامة (ويجعل أصبعه السبابة

من يده اليمنى في أذنه اليمنى، ويستدير في أذانه يمنة ويسرة، ويحول وجهه عن يمينه ويساره إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح).

(قال محمد: الأذان والإقامة عندنا مثنى مثنى، وترتل) أي تفصل (الأذان وتحذر الإقامة) أي تتابع كلماتها من غير فصل (وكذلك سمعنا) قال في الصحاح: الترتيل في القراءة التَّرسُّل فيها والتبيين بغير بغي، وقال: وترسل في قراءته أي أتاد فيها انتهى. وقال: وحذر في قراءته وفي أذانه يحذر حذرًا أي أسرع انتهى.

[ما يقول من سمع الأذان]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: ثلاث لا يدعهن) أي لا يتركن (إلا عاجز: رجل سمع مؤذنًا لا يقول كما يقول) فهو عاجز (ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير) فهو عاجز (فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجدًا لم يكبر ثم يسجد معه) فهو عاجز فينبغي له أن يفعل ذلك (ولا يعتد بها).

(حدثنا جبارة) بن المغلس قد مر (عن شريك) بن عبد الله قد مر (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال في الجداول: ضعفه الأكثر انتهى. (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (عن أبي رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن قال كما يقول، وإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا بلغ الإقامة قال: اللهم لك الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤله يوم القيامة) أي مسؤوله أي ما يسأل (وبلغه الدرجة الوسيطة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته).

[من كره التطريب في الأذان]

(حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، والله إني لأحبك في الله، قال: ولكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة»).

(قال: محمد: تتغنى في أذانك، يعني: تطرب).

(قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما معنى تتغنى في أذانك؟ قال: تمدد).

[من لم ير بالتطريب بأساً إذا بيّن أذانه]

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس بالتطريب في الأذان إذا أتمّ وبيّن).

(قال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يؤخذ على الأذان أجر).

[ما ذكر فيمن أذن قبل الفجر]

(وحدثنا محمد حدثنا حسن بن حسين) قال في الجداول لعله العربي (عن مسعود) بن سعد (الجعفي) الكوفي (عن أبان) بن أبي عياش البصري أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٧٨] وقد ذكروا أنه كان يصوم النهار ويقوم الليل (عن أنس) بن مالك (قال: أذن بلال الفجر بليل، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما حملك أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة الليل؟ عد») أي ارجع («فناد: إن العبد نام») قال: فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينة،

فنادى بلال: إن العبد نام. قال: فلما طلع الفجر أعاد).

(حدثنا حسن بن حسين) أفاد في الطبقات أنه الأول الراوي عن مسعود الجعفي (عن حسين بن سليمان الكناني) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند (عن أبي خالد) الواسطي (عن زيد بن علي قال: من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرّم الله، وحرّم ما أحلّ الله).

(حدثنا حسن بن حسين) أفاد في الطبقات أنه الراوي عن مسعود الجعفي وقال: لعله العربي (عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) المدني قد مر (عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده) قد مروا كلهم (عن عليّ عليه السلام قال: من أذن قبل الوقت أعاد).

[الأذان على غير طهر والكلام في الأذان]

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا يؤذن الجنب، ولا يدعو الناس إلى الصلاة وهو على غير طهارة لها، وإن أذن وهو على غير وضوء أجزأ أذانه).

(جعفر، عن قاسم قال: لا يتكلم المؤذن في أذانه ولا في إقامته، إلا من ضرورة، أو حاجة لا بد له منها).

[في أذان الأعمى وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره وما على النساء في الأذان]

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الأعمى يؤذن: قال لا بأس بأذان الأعمى، قد كان ابن أم مكتوم مكفوفاً، وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال محمد: لا بأس أن يقيم الصلاة للقوم غير مؤذنينهم الذي أذن لهم إذا اضطروا إلى ذلك).

(قال محمد: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقد ذكر عن عليّ عليه

السلام أنه قال: ليس عليهنَّ أذان).

(عَلِيّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: الإقامة شفع) ومثله روى الهادي عليه السلام في الأحكام عن جده القاسم عليه السلام حيث قال: حدثني أبي عن أبيه في الأذان والإقامة قال قد اختلف في ذلك وأصح ما سمعنا فيه أنه مثنى مثنى انتهى فيكون هذا رجوعًا عما سبق عنه عليه السلام.

[في أوقات الصلاة]

(قال محمد: كان عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (يصلي الفجر إذا اعترض الفجر، وكذلك كان أحمد بن عيسى، وكان عبد الله بن موسى (يصلي الظهر إذا زالت الشمس يتطوع بركعات، ثم يصلي الفريضة، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات، ثم يصلي الفريضة، وكان عبد الله يصلي العصر على قامة بعد الزوال، وكذلك كان أحمد بن عيسى).

وكان عبد الله بن موسى يصلي المغرب إذا سقط القرص، وتبين دخول الليل قبل أن تشتبك النجوم) أي تكثر فترى متداخله لكثرتها (ويصلي الركعتين بعد المغرب قبل أن تشتبك النجوم، وكذلك كان أحمد بن عيسى، أو أمهل قليلًا في صلاة المغرب. وكان عبد الله يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق، وهو الحمرة قبل أن يغيب البياض، وكذلك كان أحمد بن عيسى يصلي رحمة الله عليهما ورضوانه)

(حدثنا جبارة بن مغلس) قد مر (عن مندل) بن علي العنزي قد مر (عن مسلم) قال في الطبقات: والصحيح محمد بن مسلم الزهري انتهى المراد. أي أنه الراوي وإنما سقط هنا وهو مدلس وفيه كلام في الاعتصام للإمام القاسم بن محمد عليه السلام وقد استوفيته في كتاب مستقل عنوانها (الزهري) (عن أنس قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الفجر إذا طلع الفجر، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء حية» (قوية الشعاع والحرّ «ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويؤخر العشاء، ويقول: تحارسوا لا تناموا»).

(قال محمد: يعني حية: يجد حرّها. قال محمد: قال قاسم بن إبراهيم: الشفق: الحمرة، إنما يقول: البياض من لا يعرف اللغة. قال محمد: ذكرت لأحمد بن عيسى قول من يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت ما لم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر، وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء، فأنت منهما في وقت ما لم يطلع الفجر، من غير علة ولا عذر، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً، وكان عنده خلاف قول العلماء.

(ورأى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولا عذر، فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه، ومن صلى المغرب بعد ما يغيب الشفق من غير علة ولا عذر فإنما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه.)
(حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل، والأمر بعد ذلك واسع إلى آخر الوقت).

[باب وقت الظهر والمغرب]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ربما دخلت على أبي جعفر وما أرى أحداً صلى الظهر فأجده قد صلى، وربما دخلت عليه وما أرى أحداً بقي إلا قد صلاها، فيقول: أصليتم؟ فأقول: إي والله، فيقول: والله ما صليت، ثم يقوم فيصلي).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال:

حدثني عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (قال: حدثني آبائي قالوا: حدثنا بنو مدلج حي من الأنصار) قال في الصحاح: ومُدَلَج بضم الميم قبيلة من كنانة انتهى فلعلها توافقت الأسماء (أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب، ثم ينصرفون فيرمي أحداً بسهمه فينظر إلى موقعة).

[باب من كان يصلي العصر على قامته بعد الزوال ويقيس الشمس]
(قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلي العصر بعد قامته بعد الزوال، ورأيت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، وإدريس بن محمد) بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (وغير واحد من مشايخ بني هاشم يصلون العصر بعد قامته بعد الزوال، لا يكادون يفرطون في ذلك، قال محمد) بن منصور: (سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي) نسبة محمد بن علي فقوله العريضي راجع إليه قال في الطبقات: نسبة إلى قرية على أربعة أميال من المدينة، وأبوه علي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد بن علي بن أبي طالب الحسيني وكنية إدريس أبو عبد الله انتهى المراد بالمعنى.

(فذكر فيها) أي في صلاة العصر (قريباً من ذلك) أي في وقتها قريباً مما ذكر (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله قد مر (عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن) بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام القائم بالبصرة بعد أن استشهد أخوه النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام وقصتهما المذكورة في الشافي وغيره (أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر، وذكر نحوه من القامة).

(حدثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله) بن الحسن بن الحسن بن

علي بن أبي طالب عليهم السلام المشرّد المظلوم في سبيل الله وقصته المذكورة في الشافي وغيره (بنحو من ذلك).

(حدثنا حكيم بن سليمان) قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسماعيل بن عياش) قال في الطبقات بتحتية مثناة وآخره معجمة، ثم قال: عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وقال في الجداول: هو أول من حدث بفضائل الوصي بالشام، وأرى ذلك عن غير مشائخه الشاميين، فلذلك وثقه أحمد وبخاري وابن معين ودحيم وابن عدي في الشاميين وضعفوه في الحجازيين انتهى المراد. (عن عبد الوهاب بن مجاهد) بن جبر القرشي المكي مولى السائب المخزومي وهو مضعف والله أعلم (عن أبيه) مجاهد بن جبر مولى السائب بن السائب أبي الحجاج المكي المقرئ المفسر صاحب العدل والتوحيد (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله فرض الصلوات في خير الساعات فعليكم بالدعاء في دبر الصلوات).

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر (عن حفص بن غياث) قد مر (عن عمر بن مروان) أفاد في الجداول أنه يروي عن أبيه، عن علي، وعن الحسن بن يحيى وعنه حفص بن غياث ووكيع (عن أبيه) مروان بن الحكم النخعي قال في الجداول: عن علي وعنه ولده عمرو ومجاهد قال الذهبي: مجهول قال مولانا أي صاحب الطبقات: بل مقبول خرج له محمد كثيرًا انتهى. (قال: قلت له: صليت مع علي عليه السلام، فأخبرني بمواقيته؟ فقال: كان علي صلى الله عليه يصلي الظهر إذا زالت الشمس مثل الشراك) سير النعل الذي يكون على ظهر القدم (والعصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب إذا سقط القرص، والعشاء إذا سقط الشفق، والفجر يغلس) أي في أول الفجر بغلس في ظلمة (وربما نور) آخر الفجر حتى قوي نور النهار (والجمعة والناس

فريقان: فرقة يقولون: قد زالت) الشمس (وفرقة يقولون: لم تزل).

(حدثنا عبدة بن عبد الرحيم) قال في الطبقات في عبدة بفتح أوله وثانيه ثم مهملة ثم هاء وقال: عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي أبو سعيد (عن إسحاق بن يوسف الأزرق) قال في الجداول: بايع النفس الزكية أي محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام، وخرج مع النفس الرضية يعني أخاه إبراهيم بن عبد الله عليهما السلام (قال: أخبرنا سفيان) بن سعيد الثوري قد مر (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم وسكون المهملة وبمثلة وآخره دال مهملة الحضرمي أبي الحارث الكوفي (عن سليمان بن بريدة) بن الحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره باء موحدة (عن أبيه) بريدة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فسأله عن وقت الصلاة؟ فقال: «صَلِّ معنا هاتين الصلاتين» فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يُبرِدَ) أبرد بالظهر أي أخرها حتى برد اليوم، وقال في الصحاح: فَعَلَ كذا وَأَنعَمَ أي زاد. انتهى. فمعنى قوله فأنعم أن يبرد أي أخر حتى برد اليوم وزاد في الإبراد فأخر بعدما برد اليوم (ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق ذلك الذي كان أمره، وأقام المغرب قبل مغيب الشفق، ثم أقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر وقد فاض الفجر).

[باب في حق الصلاة والتغليس بالفجر]

(قال محمد) بن منصور (كان عبد الله بن موسى يَغْلَسُ بالفجر جِدًّا).
 (أخبرني عبد الله بن موسى عن أبيه موسى) بن عبد الله بن الحسن بن
 الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (أنه كان يترصد الفجر) أي
 ينتظره ويترقبه (في مكان مرتفع، فلما طلع الفجر وتبينه أذن، ثم دخل
 البيت فركع ركعتي الفجر، ثم أقام، وتقدم بنا، فقرأ البقرة وآل عمران، قال
 عبد الله: ثم خرجت فرأيت النجوم) قلت: هذا يدل على أن الفجر يبتدئ في
 وقت سابق قبل الوقت المعهود وإنما لم يظهر في الغالب لموانع مثل جبال
 وسحاب وضباب وغبار وقمر وضعف بصر وعدم فهم النور اليسير أنه نور
 الفجر فترك الاعتداد به، ولعل هذا هو سر الحديث في اشتراط إدراك صلاة
 الفجر بمزدلفة بعد إتيان عرفة ليلاً ليسلم الحاج من توهم إدراكها ليلاً وهو
 لم يدركها إلا وقد طلع الفجر، فإنه إذا أدرك صلاة الفجر بمزدلفة وقد كان
 أتى عرفة ليلاً في اعتقاده كان مظنة أن يكون مصيباً، بخلافه إذا تأخر
 ففاته الفجر بمزدلفة، فأما قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ
 الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة ١٨٧] فهو في الصيام ليس في الصلاة مع أنه في الصوم
 يراعى أسباب اللبس وخفاء الفجر التي لولاها لتبين كالجبال والغبار، وقد
 حكي عن بعض العلماء أنه قال: لولا السمعة لصليت الفجر ثم تسحرت كأنه
 أراد أنه يصح أن يصلي الفجر حين يبين له وإن كان غامضاً لا يراه إلا القليل
 من الناس كاهلال ثم يتسحر قبل أن يتبين للناظر كافة، وسيأتي عن القاسم
 عليه السلام في الصيام ما يؤكد أن ابتداء الفجر يكون سابقاً خفياً والله
 أعلم.

(وكذلك كان أحمد بن عيسى يَغْلَسُ بصلاة الفجر).

(حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني) بالصاد المهملة ثم المثناة من تحت ثم النون ثم المثناة من تحت الكوفي الأزدي قال في الطبقات: الصيني أو الضبي بالمعجمة وجعله واحداً، وذكر ابن حجر في لسان الميزان الصيني ثم ذكر الضبي، ثم قال: ذكره مسلمة في الصلة وقال: روى عنه بقي بن مخلد فهو ثقة عنده، قال ابن حجر: وعندي أنه الذي قبله تصحف الصيني بالضبي (عن بشر بن عمار الخثعمي) الكوفي المكنى (قال: أخبرني الأحوص بن حكيم) الحمصي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة وتخفيف الدال المهملة الشامي الكلاعي الحمصي (عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن العبد إذا توضأ فأبلغ في الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فأحسن القراءة فيها، وأتم ركوعها وسجودها حتى ينصرف منها، قالت له الصلاة: حفظك الله كما حفظني، وصعد بها الملك إلى الرب تبارك وتعالى، ولها ضوء فتشفع لصاحبها، وإذا أساء وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها، قالت له الصلاة: ضيّعك الله كما ضيعتني، وصعد بها الملك، وعليها ظلم تغلق دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق») قال في الصحاح: وثوبٌ خلقٌ أي بالٍ يستوي في المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر انتهى المراد («ويضرب بها وجهه»).

(حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قد مر (عن زيد بن حباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف (عن موسى بن عبيدة) بضم أوله بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة العدوي مولا هم الربذي بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة نسبة إلى الرّبذة المدني (قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بمهملة مضمومة ثم نون بينهما ياء مثناة من تحت ساكنة مولى العباس (عن أبيه) عبد الله بن حنين مولى العباس قال في

الطبقات: وقال ابن معين: مولى علي بن أبي طالب (عن عليّ صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا عليّ، مثل الذي لا يتم صلاته كحبل حبلى حبلت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا ذات ولد، ومثل المصلي كالتاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، كذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة، حتى يؤدي الفريضة»).

(حدثنا عباد بن يعقوب، عن المحاريبي) عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبي محمد الكوفي (عن الأعمش) قد مر (عن أبي سفيان) المكي طلحة بن نافع القرشي مولاهم الإسكاف (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مثل الصلوة» وفي نسخة مثل الصلوات ولعلها الصواب) (الخمس كمثّل نهر جار على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس اغتسالات»).

(حدثنا محمد، عن إسماعيل بن موسى) الفزاري قد مر (عن عيسى بن يونس) الظاهر أنه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي الهمداني كما في الطبقات والجداول (عن عبد الله بن عمر) وفي نسخة عبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن سعد بن سعيد) قال في الطبقات: والصواب سعيد بن أبي سعيد وهي رواية الشريف وهي الأصح كما في الحاشية من الأمالي انتهى يعني لأن سعيد بن أبي سعيد هو الذي يروي عن أبي هريرة، أما ابنه سعد فهو متأخر، ومثّل هذا وقع فيما حكاه صاحب تهذيب التهذيب في ترجمة سعد بن سعيد بن أبي سعيد فقال: ووقع في مستدرك الحاكم من رواية ابن أبي فديك عن سعد بن سعيد هذا عن أبيه حديث في الدعاء وصححه سنده، وكأنه سقط عبد الله من السند انتهى يعني أنه يروي عن أخيه عبد الله ولا يروي عن أبيه، ولكن ما المانع أن يكون

سعد أرسل عن أبي هريرة وعن أبيه إن كان لم يدرك أباه (عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسًا في المسجد ناحية، ورجل يصلي، فصلي، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال: «وعليك. ارجع فصل فإنك لم تصل» فعاد، فصلي، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسلم عليه فقال: «وعليك. ارجع فصل فإنك لم تصل» فقال الرجل في الثالثة: أوفي التي تليها؟ فعلمني يا رسول الله. قال: «إذا افتتحت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكمًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»). هذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وقد أسند الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج ١ ص ٢٣٣] عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وهذا يؤكد تصويب صاحب الطبقات، وأسنده البيهقي في سننه [ج ١ ص ٣٧٣] عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس فيه عن أبيه، وأسنده في [ص ٣٧٣] عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه فتأكد تصويب صاحب الطبقات، وعبيد الله بالتصغير وعبد الله أخوان.

(حدثنا محمد بن جميل) قد مر (عن محمد بن فضيل) قد مر (عن علي بن كليب) قال في الطبقات: هكذا رواية القاضي جعفر، ورواية الشريف عاصم بن كليب وهو الراجح ولم يترجم لعلي بن كليب وترجم لعاصم قال في أول الترجمة عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي قال في الجداول في آخر ترجمة عاصم قيل: كان مرجئًا انتهى (عن أبيه) كليب بن شهاب (عن وائل بن حجر) الحضرمي قال في الطبقات: ضعفه الأمير الحسين في الشفاء، وقال أي الأمير

الحسين: قال القاسم بن إبراهيم: كان أي وائل يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية انتهى.

وقال المؤيد بالله عليه السلام: وائل عندنا غير مقبول لأنه فيما روي كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية وفي دون ذلك تسقط العدالة انتهى. وفي تاريخ الطبري [ج ٦ ص ١٥١] عد وائل بن حجر من الشهود بالزور الذين شهدوا لزياد على حجر بن عدي أنه خلع الطاعة، وفارق الجماعة، ولعن الخليفة، ودعا إلى الحرب والفتنة، وجمع إليه الجموع يدعوهم إلى نكث البيعة، وخلع أمير المؤمنين معاوية وكفر بالله عز وجل كفره صلاء، وذكر ابن جرير في الصفحة [١٥١] بعد ذكر الشهود بأسمائهم أنها كتبت شهادتهم في صحيفة ثم دفعها أي زياد إلى وائل بن حجر الحضرمي وكثير بن شهاب الحارثي وبعثهما على حجر وأصحابه وأمرهما أن يخرجاهم ثم ذكر إخراجهما لهم حتى أوصلوهم مرج عذراء، وبينها وبين دمشق ثلاثون ميلاً، وذكر إيصال وائل بن حجر وكثير بن شهاب كتاب الشهادة المذكورة وساق القصة حتى ذكر قتل حجر بن عدي وبعض من كان معه رحمهم الله فهذا مما يجرح في وائل بن حجر ويدل على أنه لا يبعد منه الكذب في الرواية لمطابقة هوى النواصب كما كذب في الشهادة لذلك (قال: كنت فيمن أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: لأنظرنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصلي، فرأيتُه حين كبر، رفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم ضرب يمينه على شماله فأمسكها، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه، ثم سجد فجعل يديه نحوًا مما كان في التكبير، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى في فخذة اليسرى) وفي نسخة ثم وضع يده اليسرى على فخذة الأيسر (ثم وضع مرفقه

الأيمن على فخذه الأيمن، ثم عقد ستين) أي حسب ستين ولعل المراد فعل بأصبعيه كما يفعل من حسب ستين (ثم حلق) بأصبعيه جعلهما كالحلقة ولعلهما الإبهام والوسطى (ثم جعل يشير بالسبابة) الإصبع التي بين الإبهام والوسطى.

(حدثنا محمد بن جميل ، عن) محمد (بن فضيل ، عن الأعمش) قد مروا (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي قال في الجداول: وكان قد شهد مشاهد الوصي عليه السلام انتهى. (قال: كنّا في المسجد عند أبواب كندة، فدخل رجل يصلي، فجعل لا يتم الركوع والسجود، فلما قضى الصلاة، دعا به حذيفة، فقال: منذ كم أنت تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، فقال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة، لمّت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم وقال: إن الرجل يخفف الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

(حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري قد مر (عن شريك) بن عبد الله النخعي وقد مر (عن إسماعيل) بن أبي خالد البجلي الأحمسي بفتح الهمزة والميم وسكون المهملة بينهما أبي عبد الله الكوفي الطحان أحد الأعلام، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٧٠] (عن الحسن) البصري وقد مر (قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٥٤] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى صلاة فلم تنهه عن الفحشاء والمنكر، لم يزد بها من الله إلا بعدًا»).

[ما ذكر فيمن تهاون بالوقت]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا الصلاة لوقتها، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر»).

(أخبرنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميّتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر»). يحتمل أنه كفر الجحود فيكون المعنى إن ترك الصلاة لغير عذر كفر أي يؤدي إلى الكفر بأن ينتزع الإيمان من القلب ويحل محله الجحود، وإن أظهر الإسلام، وعومل معاملة المسلمين من أجل إظهار الإسلام ويحتمل أنه كفر النعمة.

(أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر إن كَرَيْتَنا) الذي يكره منا بغيره في الأسفار (ربما قال: لا تنيخوا هاهنا في المكان الوعث) قال في الصحاح: الوعث المكان السهل الكثير الدهس تغيب فيه الأقدام ويشق على من يمشي فيه انتهى (فمنسي بالصلاة؟ فقال: لا عليك أن تؤخرها أضر كَرَيْتَكَ؟ أتريد أن تعقر به؟ إذا كان المكان الوعث، فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً) أي على الإبل تسهل عليها الإناخة فيها، وذلك لأن المكان الوعث يعسر عليها من أجل أنه يعسر عليها النهوض منه بعد بروكها.

[باب مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها]

(أخبرنا محمد، حدثنا جبارة بن مغلس) قد مر (قال: حدثنا مندل) قد مر (عن أبي سفيان نصر بن طريف) هو في الجداول ولم يزد على ما في السند (عن أبي نضرة) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ثم الراء المفتوحة ثم تاء التانيث العبدى العوفى البصرى قال في الجداول: عداؤه في شيعة الوصي عليه السلام انتهى. (عن أبي سعيد) الحدرى رضى الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها»).

(أخبرنا أبو هشام) الرفاعى محمد بن يزيد الكوفى أحد العلماء كذا في الطبقات (حدثنا يونس بن بكير) بن واصل الشيبانى أبوبكر الكوفى الحافظ (قال: حدثني سعيد بن ميسرة) البكرى البصرى أبو عمران (قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع يديه في الصلاة لم يتجاوز رأسه وقال: «إن الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه»). أخرج هذا الحديث ابن عدي في الكامل [ج ٣ ص ١٢٢٤] من هذا الطريق بدون إن.

[باب استفتاح الصلاة]

(أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من

المسلمين).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن مفتاح الصلاة، فقال: إذا قمت يا أبا الجارود، فقل: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم قل بعد ما شئت).

(مخول بن إبراهيم) في الطبقات: قال عبد الغني بوزن محمد وقيل بمكسورة وسكون معجمة، وقال في نسب مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد النهدي الكوفي انتهى. قال في الجداول: قال الذهبي: رافضي بغض صدوق في نفسه حبس مع عبد ربه في المطبق بضع عشرة سنة، وكان من دعاة الإمام أحمد بن عيسى، وممن يتدين بخلق القرآن، وهو ممن بايع يحيى بن عبد الله انتهى. وهو ممن عده السيد صارم الدين في كتابه المسمى الفلك الدوار من حفاظ الشيعة المعتمدين في الحديث (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر مثله).

(حدثنا مخول بن إبراهيم، عن أبي ضمرة) أنس بن عياض الليثي هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢١٩] (عن جعفر) الصادق عليه السلام (مثله).

(حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في استفتاح الصلاة، قال: يستفتح باستفتاح علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وهو قوله: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم تَعَوَّذُ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

وإن شاء استفتح باستفتاح عبد الله بن مسعود، وهو قولك: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخر الكلمات، وهنَّ كلمات معروفة، وإن شئت اجمعها كلها، وإن شئت بعضها، وقد جاء عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ غير ذلك، وعن زيد بن عليٍّ عليهما السلام خلاف ما قال أبو جعفر، وكل ذلك يدل على السعة فيه).

(جعفر) النيروسي (عن قاسم بن إبراهيم قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة).
روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» وذكر عن غيره قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وروي عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام في حديث ابن أبي رافع افتتاح طويل.

قال محمد بن منصور: (الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة، هو الذي سمعنا عن عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام)
(وعن أبي جعفر، وعبد الله بن الحسن، وزيد بن عليٍّ، وجعفر بن محمد عليهم السلام وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... إلى آخر الآيات الثلاث).

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر (عن حفص بن غياث) قد مر (عن عمرو) قال في الطبقات: هو عمرو بن عبيد يعني المعتزلي قال صاحب الجداول: عمرو بن عبيد بن عثمان التميمي رأس المعتزلة عن الحسن وأبي قلابة، وعنهما الحمادان ويحيى القطان وعبد الوارث وجعفر بن غياث روى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم اجعل العلم والفقه

في عقبي وعقب عقبي وزرع زرع (وهو ممن بايع النفس الزكية، وقد نال منه أعداؤه وفي ذهني أن الناصر أو غيره من أئمتنا تبرم عليه لعدم صدقه في حق إبراهيم بن عبد الله ومداهنته للدوانيقي والله أعلم انتهى).

قلت: وفي مجموع السيد حميدان في الفصل السابع في ذكر جملة من معارضات المعتزلة حكاية عن صاحب المسفر من أصحاب الناصر أنه حكى عن الناصر عليه السلام أنه قال في كتاب الكفر والإيمان: ثم انصدعت من هذه الملة طائفة تحلّت باسم المعتزلة استهواها واصل بن عطا وعمرو بن عبيد انتهى. (عن الحسن) البصري قد مر (قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث سككات: إذا افتتح الصلاة، وإذا فرغ من فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع) وقد أخرج أبو داود في سننه [ج ١ ص ٢٠٧] عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سككتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة ما هاتان السككتان قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

[من قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير]

(أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: الله أكبر، وجهت وجهي).

(أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن افتتاح الصلاة فقال: إذا أنت قمت فقل: الله أكبر، ثم قل: وجهت وجهي).

(قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعده).

(وبه قال: سألت أحمد بن عيسى عن التعوذ قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعد).
(قال محمد: صليت خلف عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (فكان يستفتح بعد التكبير).
(حدثني إسماعيل بن إسحاق) الأسدي أو الراشدي وكلاهما من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٥] (قال: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير، فقال: لا أعرف ذلك).

[من قال التعوذ والاستفتاح قبل التكبير]

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: التكبير بعد الافتتاح، وذكر الآية: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١] وقال: التعوذ قبل التكبير).
(محمد: ذكرت التعوذ لحسين بن عبد الله) في الطبقات لعنه الحسين بن عبد الله العلوي عن حسين بن زيد وعنه الحسين بن القاسم قال في الطبقات: الظاهر أنه الحسين بن عبد الله الأصغر بن الحسن بن عبيد الله بن العباس السقا الأكبر بن علي بن أبي طالب العلوي، قال في كتاب الأنساب: له ابنان معقبان محمد بمكة والعباس سكن دار أنس بن مالك انتهى. قلت: ذكر ابن عنبه في كتاب الأنساب [ص ٣٩٨] الحسن بن عبيد الله ولم يذكر الحسين فإما أن ابن عنبه لم يعرف الحسين، وإما أن ما أطلع عليه صاحب الطبقات مصحف والله أعلم (فرآه) أي التعوذ (قبل التكبير).
(قال محمد: الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام، وعن غيره من أهل البيت وغيرهم).

[في رفع اليدين في أول الصلاة]

(قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى رفع يديه في أول الصلاة إلى دون أذنيه، واستقبل بهما القبلة، وفرّج أصابعه).

(حدثني إسماعيل بن إسحاق) قد مر قريباً (قال: صليت خلف أحمد بن عيسى فرفع يديه حين افتتح الصلاة، فكانت كفاه بحيال وجهه) قال في الصحاح: وقعد جِئَالِه وبجِئَالِه أي بإزائه انتهى فمعنى بحيال وجهه مقابلتين لوجهه (فلما أراد أن يركع رفع يديه نحواً من رفعهما في افتتاح الصلاة، ثم كبر وركع، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه مثل ذلك مع قوله: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وسجد فصلى بنا كذلك حتى فرغ وسلم).

(وبه قال: حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان) بن وكيع (عن أبيه) وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه أول ما يفتتح الصلاة ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته) صح هذا الحديث من نسخة الشريف صححه شيخنا مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله، وهو ثابت أصل في نسخة رأب الصدع.

أما بعض رجال السند فالشرح فيهم في غير هذا المحل مفرق وهذا الحديث بهذا السند في مصنف ابن أبي شيبة [ج ١ ص ٢٣٦] حدثنا وكيع.. الخ السند، ولفظ الحديث: (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ) وعيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم كذلك ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأفاد سيدي مجد الدين بن محمد المؤيدي أن سند هذا الحديث صحيح وذلك يفيد توثيق رجاله.

(حدثني أحمد بن طاهر الرقيّ) ذكره في الطبقات فلم يزد على ما في السند

(أنه رأى أحمد بن عيسى يرفع يديه في كل رفع وخفض نحوًا من حديث إسماعيل، قال محمد: ينبغي أن يكون تركه للضعف) قلت: ويحتمل أنه ترجح له الترك لحديث يزيد بن أبي زياد.

[باب من كره رفع اليدين بعد التكبيرة الأولى]

(قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض أرفع بعد التكبيرة الأولى، وقال: هو عمل، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى، عن ذلك).

(قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي فلم يرفع يديه بعد التكبيرة الأولى في خفض ولا رفع حتى انصرف، وتفقدت ذلك منه في الفرض وفي غيره)

[من قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج]

قال في الصحاح: خَدَجَتِ الناقة تَخْدَج خِدَاجًا فهي خادج والولد خديج إذا أَلْقَتْ ولدها قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج) أي نقصان وأخذجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق، وإن كانت أيامه تامة فهي مُخْدَج، والولد مُخْدَج ومنه حديث علي رضوان الله عليه في ذي الثُدَيَّةِ مُخْدَج اليد أي ناقص اليد انتهى. وعلى هذا خداج مصدر خدجت لا مصدر أخذجت، فالصلاة بدون فاتحة الكتاب كالمولود قبل تمام أيامه أي السقط الذي ليس من شأنه أن يبقى. (حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كل صلاة بغير قراءة فهي خداج).

(حدّثني عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام (قال: حدّثني أبي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»).

[من رأى أن يقرأ في الركعتين الآخرتين، ومن رأى أن يسبح فيهما]

(قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر، وما أشبههما يقرأ فيهما أو يسبح؟ فلم ير بأساً أي ذلك فعلت، وقال: كان القرآن يعني أعجب إليه، وقال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح عن عليّ صلى الله عليه).

(حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الأخيرتين يسبح فيهما أو يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: الذي رأيت عليه مشايخ آل الرسول التسبيح، وكذلك روي عن عليّ صلى الله عليه أنه قال: يسبح في الأخيرتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) (يكبر في الثالثة) أي تكبيرة النقل يكبر عقيب الثالثة للركوع (وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة) من الآخرتين (أجزأه ذلك).

(حدّثني عليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، أن عليّاً صلى الله عليه كان يسبح في الركعتين الأخيرتين من صلاته. قلت: وكم التسبيح؟ قال: عشر تسبيحات، وهي سبحان الله سبحان الله.. إلخ).

(قال محمد: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم القراءة في الأخيرتين بالحمد في كل ركعة هو أحب إلينا، والتسبيح عندنا جائز).

[ما ذكر في القراءة خلف الإمام]

(قال محمد: سألت عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام (عن القراءة خلف الإمام، فرأى القراءة فيما يخافت فيه، وكذلك رأى أحمد بن عيسى، وهو أيضًا قول قاسم بن إبراهيم يرى القراءة خلف الإمام فيما يخافت فيه، وكره قاسم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة، وقال قاسم: قد أمر بالاستماع والإنصات، فإذا قرأ لم يستمع ولم ينصت).

(قال محمد: وذاكرت أبا الطاهر القراءة خلف الإمام، فرأى القراءة فيما خافت فيه، وكره القراءة خلف الإمام فيما يجهر، وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن عليهما السلام).

[ما ذكر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

(حدثني قاسم بن إبراهيم، عن أبي بكر بن أبي أويس) قد مر (عن حسين بن عبد الله بن ضميرة) قد مروا كلهم (عن أبيه، عن جده) رجال هذا السند من رجال الصحيح المختار (قال: قال عليّ صلى الله عليه: من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخرج صلاته) قد مر تفسير الإخداج.

(قال محمد: كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى) بن عبد الله الكامل عليهم السلام وقد تكرر كثيرًا فلا نطيل بتكرار شرحه (فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعًا) الفاتحة والتي بعدها (وكذلك كان أصحابه جميعًا ولد عليّ بن أبي طالب عليه السلام).

(حدثنا أبو الطاهر) قد مر (حدثنا الحسن بن عليّ الينبيعي) قال في الجداول: الحسن بن علي الينبيعي وفي نسخة الشريف الحسن بن علي بن الحسن

عن الملائي محمد بن إبراهيم، وعنه محمد وأبو الطاهر أحمد بن عيسى انتهى.
فهي زيادة (قال: صليت خلف محمد بن عبد الله، وإبراهيم بن عبد الله بن
الحسن، فجهرًا ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعًا).

(حدثني إسماعيل بن إسحاق) قد مر (قال: صليت خلف أحمد بن عيسى
المغرب فجهر في السورتين جميعًا ببسم الله الرحمن الرحيم).

(إبراهيم بن محمد) بن ميمون أبو إسحاق الفزاري أحد رجال الصحيح
المختار [ج ١ ص ١٢٥] (عن أبي مالك) عمرو بن هاشم الجثي بفتح الجيم
وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفي أحد رجال الصحيح المختار
[ج ١ ص ١٢٧] وأورد ابن عدي في ترجمته في الكامل بالإسناد من طريقه عن
ابن عباس قال: كان صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
بدر علي بن أبي طالب الحديث (عن عبد الله بن عطاء) المكي، ويقال:
الطائفي أبي عطاء المدني ويقال: الواسطي كذا في الطبقات، ولعل معناه أن عطا
مكي أو طائفي، وابنه عبد الله مدني أو واسطي (وأبي حمزة الثمالي) قد مر
(عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن محمد بن الحسين بن علي بن
الحسين) قال في الجداول: والصواب محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين، وكذا في الطبقات قال أبو محمد السيلقي واعترضه شيخنا علامة
المعقول والمنقول مجد الدين بن محمد أيده الله في حاشية على الجداول وجدتها
بخطه المعروف وفي أسفلها توقيعه فقال: بل الصواب الأول يعني محمد بن
الحسين، وهو الراوي لحديث الزيارة المذكور في أمالي الإمام أبي طالب عليه
السلام الذي فيه: (من يزورنا) وفيه: (أناس من أمتي يريدون بري وصلتي إذا
كان يوم القيامة زرتهم..) الخ والراوي لحديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام رواه عنه إبراهيم بن ميمون عن آبائه، وقد تكرر ذكره في الطبقات فهو محمد بن الحسين بن علي «ابن أخي الباقر والإمام زيد» عليهم السلام بلا ريب، وقد ذكره المؤلف أيده الله وبارك في أيامه والله الموفق كاتبها عفى الله عنه مجد الدين بن محمد بن منصور رحمهم الله.

قلت: وعمدة الطالب لم يذكر فيه محمداً من أولاد الحسين الأصغر، وكلامه يؤيد ما ذكره صاحب الطبقات والجداول، فإنه ذكر الحسن بن الحسين الأصغر وابنه محمد بن الحسن فراجع عمدة الطالب لابن عنبه [ص ٣٤٥] ^(١) (عن أبيه، عن جده، عن عتي) أبوه الأول الحسن على قول صاحب الطبقات والجداول، قال صاحب الطبقات الحسن بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني الهاشمي أبو محمد إلى أن قال يروي عن أبيه عن جده وعنه ولده محمد، خرج له محمد بن منصور المرادي انتهى المراد، وأبوه الثاني على قول صاحب الطبقات هو الحسين الأصغر بن زين العابدين قال في الجداول: كان محدثاً عفيفاً فاضلاً انتهى المراد، وفي المطبوعتين بدون تكرار ابن، ورجال هذا السند من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٦] (أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(١) بل الصواب ما ذكره العلامة مجد الدين المؤيدي رحمه الله، ولعدم وجود كتب متعلقة في الأنساب مطبوعة عدا عمدة الطالب لابن عنبه؛ فقد اكتفى الوالد رحمه الله به؛ فلما لم يقف على محمد بن الحسين شرح ما يتعلق بالسند على ما صوبه السيد عبد الله بن الحسن، وصاحب الطبقات. وكتاب عمدة الطالب المطبوع هو تهذيب من نسخة موسعة لابن عنبه؛ إذ للكتاب نسختان: الأولى: فيها النساء، والأخرى: بدون ذكر النساء، وأيضا النسخة المطبوعة بحاجة إلى إعادة تحقيق. ومحمد بن الحسين بن علي بن الحسين هو أبو عبد الله الحسين الأصغر، كان سيدا جليل القدر، رفيع المنزلة، عظيم الشأن، عالي الهمة، عالما عاملا صالحا عابدا، روى عن أبيه وأخيه الباقر، وعن عمته فاطمة، وكانت تحدث بفضله، وروى عنه الحديث جماعة منهم عبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمر الواقدي وغيرهما من الفضلاء. ينظر تحفة الأزهار وزلال الأنهار ١٥٦/٢، والمجدي ص ١٩٤.

(حدّثنا إبراهيم بن محمد) بن ميمون قد مر قريباً (عن موسى بن عثمان) القرشي الكوفي الحضرمي أفاد صاحب الجداول أنه روى في فضائل آل الرسول فأنكره المخالفون (عن أبي إسحاق) قال في الطبقات: هذه رواية الشريف، ورواية القاضي ابن إسحاق انتهى، وقد مر أبو إسحاق، وأما ابن إسحاق فهو محمد بن إسحاق قال في الجداول: محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر صاحب المغازي انتهى وعده المنصور بالله في الشافي [ج ١ ص ١٥١] ممن اشتهر بالقول بالعدل والتوحيد من رواة الأخبار المشهورين بالعدالة الرافضين لأقوال أهل الضلالة انتهى المراد. (عن الحارث) قد مر وهو صاحب أمير المؤمنين عليه السلام (أنه سمع علياً عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(حدّثنا إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن حماد بن يعلى) الثمالي بمثلثة عن جعفر الصادق وعلي بن عمر بن علي، وروى عن أبي الزناد وجماعة من أصحاب زيد بن علي كتاب الصلاة لزيد بن علي عليه السلام المشهور وعنه الحكم بن ظهير وإبراهيم بن محمد بن ميمون ومحمد بن جميل (قال: صلّيت خلف عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وقال: كان أبي وجعفر يجهران بها في السورتين جميعاً).

(حدّثنا إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن عبد الكريم بن هلال) ذكره في الجداول ولم يزد على ما في السند (قال: صلّيت خلف عبد الله بن الحسن) بن الحسن بن علي عليهم السلام (بذي طوى، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً).

(حدّثنا الحكم بن سليمان) قد مر (قال: أخبرنا هشيم) بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد الحافظ أحد رجال الصحيح المختار

[ج ١ ص ٦٧] قال في الجداول: أينما ورد هشيم مطلقاً فهو المترجم له انتهى أي هذا. (عن أبي سعيد البقال) سعيد المرزبان العبسي مولى حذيفة الكوفي الأعور العبسي بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة (عن عكرمة) مولى ابن عباس قد مر (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا الحكم بن سليمان) قد مر (عن عمرو بن جميع) الكوفي أبي المنذر العبدي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٨] وهو ممن صحح الناصر عليه السلام حديثه في البساط، وهو في أول سند من أسانيد الأحاديث المصححة في باب وصف حقيقة الإيمان (عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده) زين العابدين عليهم السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان») أي اختلسها منه أي من تاركها.

(عليّ بن حكيم الأودي) قد مر (عن عمرو بن ثابت) بن هرمز بالزاي أبي المقدم البكري الوائلي الكوفي قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة ونالوا منه يعني المخالفين لذلك أي للتشيع، قال: وقد يلتبس بعمر بن ثابت الأنصاري والفرق بينهم أن الأنصاري بالضم أي ضم العين وهو ناصبي، وهذا بالفتح وهو شيعي انتهى. (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر (عن الحارث) قد مر (عن عليّ عليه السلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(عليّ بن حكيم، عن أبي أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولا هم الكوفي الحافظ (ومعتمر) بضم أوله وسكون المهملة وفتح مثناة من فوق وكسر الميم وآخره راء مهملة بن سليمان التيمي أبي محمد البصري أحد الأعلام كذا في الطبقات (عن عبيد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب القرشي العدوي أخي عبدالله الذي قد مر (عن نافع) مولى عبدالله بن عمر من مشاهير التابعين (عن ابن عمر أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفتتح، وحين يفرغ من الحمد).

(علي بن حكيم، عن معتمر بن سليمان) قد مر أنفا (عن النعمان) غير منسوب ذكره في الطبقات وذكر من روى عنهم ومن روى عنه وقال: وثقه ابن معين، خرج له النسائي ومحمد أي ابن منصور (عن) عبد الله (بن طاووس) بن كيسان عده المنصور بالله في الشافي [ج ١ ص ١٥٢] ممن اشتهر بالقول بالعدل والتوحيد من رواة الأخبار المشهورين بالعدالة الرافضين لأقوال أهل الضلالة انظر [ص ١٥١] (عن أبيه) طاووس بن كيسان اليماني الجندي بفتح الجيم والنون نسبة إلى الجند بالتحريك بلد باليمن لأنه كان ينزل الجند بفتح الجيم والنون، قال في الجداول: أجمع على جلالته وعلمه وزهده، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، ما زال كامل آل محمد أي عبد الله بن الحسن ملازمًا لنعشه حتى دفن انتهى، وفي الطبقات زيادة. (أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفتتح الحمد، ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حين يفرغ من الحمد مثلما فعل ابن عمر).

(علي بن حكيم) قد مر (عن شريك) بن عبدالله النخعي قد مر (عن عاصم بن أبي النجود) قال في الطبقات: عاصم بن بهدلة قال في الجامع بفتح الموحدة وسكون الهاء والdal مهملة أبي النجود بفتح النون وضم الجيم أبو بكر الأسدي الخياط [الخياط بغير نقط يحتمل أنها الحناط] القارئ الكوفي ويقال إن بهدلة أمه انتهى المراد (عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) قال في الطبقات: سعيد بن جبیر بضم الجيم وفتح الموحدة بن هشام الأسدي إلى أن

قال: أحد أعلام التابعين إلى أن قال: وذكره صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة، قال السيد صارم الدين: خرج على الحجاج مع القراء فقال له الحجاج: [خرجت علي^ظ] فقال: خرجت لبيعة في عنقي فقتله في شعبان سنة خمس وتسعين وله خمس وأربعين^[كذا] سنة ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة انتهى المراد وهناك زيادة، وسعيد بن جبير رحمه الله من رجال الصحيح المختار.

(أخبرنا علي بن حكيم، عن أبي بكر بن عياش) بن سالم الأسدي مولا هم الحنات بمهملة المقرئ أحد الأعلام هكذا في الطبقات (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر (قال: ما رأيت أحداً أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من ابن مغفل) مغفل في نسخة بالغين المعجمة والفاء الموحدة، وفي نسخة معقل بالغين المهملات والقاف كما هو في نسخة راب الصدع بالمهملات والقاف.

(حدثنا علي بن حكيم) قد مر (وأبو كريب) محمد بن العلا قد مر (يزيد أحدهما على صاحبه، عن جعفر بن غياث) كذا والصواب حفص بن غياث ولكنه تصحف، وقد أفاد صاحب الطبقات أن علي بن حكيم وأبا كريب يرويان عن حفص بن غياث، وأن حفصا يروي عن ابن جريج، وظهر أنه لا يوجد في الرواة جعفر بن غياث، وفي نسخة راب الصدع حفص بن غياث (عن ابن جريج) قد مر قريباً (عن عطاء) بن أبي رياح المكي القرشي مولى ابن خثيم (عن عبيد) مصغر (بن عمير) بن قتادة الليثي أبي عاصم المكي قيل: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا في الطبقات (قال: إن عمر فنت في الفجر فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد [أي نسرع] نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق) ولا وجه لذكر هذا في البحث هذا لأنه ليس من القرآن.

(حدثنا عباد بن يعقوب) قد مر (عن إسماعيل) بن أبان (عن عمرو) زاد في الاعتصام ابن ثابت فقال: عمرو بن ثابت وهو نقل عن الأمالي ولم أجده في الطبقات في مشائخ إسماعيل بن أبان وذكر عمرو بن شمر، وهذا أقرب إذا كان جابر هو الجعفي وهو الظاهر، وليس في ترجمة عمرو بن ثابت أنه يروي عنه إسماعيل بن أبان، ولا فيها أنه يروي عن جابر، أما في ترجمة عمرو بن شمر فذكر أنه يروي عن جابر الجعفي، وأنه يروي عنه إسماعيل بن أبان، فظهر أن الذي في السند عمرو بن شمر بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وبالراء المهملة، قال في الجداول: وقد تكلم فيه القوم لتشييعه وروايته لفضائل الآل، ولا يلتفت إلى أقوالهم فهو من خيار الشيعة انتهى.

وقال في الطبقات: وإنما جرح بسبب روايته لفضائل الأئمة كما هي قواعد القوم قلت: وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٩] (عن جابر) بن يزيد الجعفي وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٩] (عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة قال في الطبقات: ولد عام أحد أدرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له رؤية ورواية، وعمر بعده طويلاً، وصحب علياً عليه السلام وكان من وجوه شيعته ومن محبيه، وله منه محل خاص، وشهد مع علي رضي الله عنه المشاهد إلى أن قال: ثم خرج طالباً بدم الحسين مع المختار بن عبيد، ثم كان معه إلى أن قتل المختار، ثم أخرج محمد بن الحنفية من سجن عامر انتهى المراد. (عن علي عليه السلام وعمار رضي الله عنه قالاً: صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا عباد) بن يعقوب قد مر (عن سليمان بن معقل) كذا في الأمالي المطبوعة وفي نسخة الاعتصام نقلاً عن الأمالي سليمان بن مفضل، وفي الطبقات سليمان بن المفضل عن معتمر بن سليمان وعنه عباد بن يعقوب

انتهى. فلم يعرفه ولم أجد في الرواة سليمان بن معقل بالعين المهملة والقاف فظهر أنه غلط، وأن الصواب سليمان بن مفضل بالفاء والضاد المعجمة (عن معتمر بن سليمان) قد مر (عن أبي عبيدة) قال في الطبقات: أبو عبيدة عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد، وعنه معتمر بن سليمان لم يزد على هذا وهناك بياض (عن مسلم بن حيان) ذكره في الطبقات فذكر ما في السند ثم قال: الظاهر أنه ابن خباب بمعجمة ثم موحدتين يروي عن علي عليه الصلاة والسلام، قال فيه الذهبي: مجهول، روى له محمد بن منصور ثم قال: وفي الإكمال مسلم بن السائب بن خباب عن أمه أنها جاءت إلى ابن عمر انتهى المراد. (وجابر بن زيد) الأزدي أبي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ثم ثاء مثلثة ثم المد، الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو ثم الفاء المكسورة، البصري، سمعت في شريط أحد الأباضية من عُمان أنهم ينتسبون إلى جابر بن زيد والله أعلم (قالا: دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر فقلنا له: لقد صلّيت بنا صلاة ما تُعرف بالبصرة، قال: كذلك يا أبا الشعثاء؟ قال: نعم، ما تعرف بالبصرة، قال ابن عمر: صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى مات، وصلّيت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات، وأنا أجهر بهما ولن أدعهما حتى أموت).

(حدّثنا عبّاد) بن يعقوب قد مر (عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) المدني قد مر (عن) حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده) قد مروا (عن علي عليه السلام أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة).

(حدّثنا عبّاد) بن يعقوب (عن عيسى بن راشد) ذكره في الطبقات فقال:

عيسى بن راشد الكوفي عن محمد بن عبد الله عن الحكم بن عتيبة عن علي، وعنه عباد، وذكره في التهذيب الكمال فيمن روى عنه عباد الرواجني انتهى. (عن محمد بن عبد الله) لم أدر من هو هذا ولم أجد في تهذيب الكمال من اسمه محمد بن عبد الله من الرواة عن الحكم مع أنه يبسط في ذكر رواية المترجم له (عن الحكم بن عتيبة) بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم باء موحد الكوفي أحد رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٢٣] (أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ).

(حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ) قال في الطبقات: الحسين بن حماد عن سعد بن طريف ومسهر بن عبد الملك، وعنه عباد ومحمد بن عبد الله بن سليمان هو أخو الحسن بن حماد ولعله الكوفي انتهى. (عن سعد بن طريف) بالطاء المهملة وكسر الراء المهملة الإسكاف الحنظلي الكوفي، قال في الطبقات: عده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة انتهى. (عن الأصبغ بن نباته) أصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره غين معجمة، ونباتة بضم النون وفتح الموحدة المجاشعي أبو القاسم الكوفي قال في الطبقات: ذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة، قالوا: قال الخصوم: كان يأتي بطامات يريدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم انتهى (عن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

(حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ) قد مر (عن مسعر بن كدام) بكسر الميم في أوله وسكون السين وفتح العين، وكدام بكسر الكاف وبالذال المهملة الخفيفة أبي سلمة الكوفي أحد الأعلام كذا في الطبقات (عن يزيد الفقير) بن

صهيب الكوفي (عن ابن عمر، أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).
(حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن عبد الله بن الزبير) قال في الطبقات: قال القاسم بن عبد العزيز: الزبيري عبد الله الزبيري ممن اشتهر بالأخذ عن زيد بن علي عليه السلام وكانوا كلهم أهل فضل ونسك وعبادة يعني الذين أخذوا عن زيد بن علي انتهى المراد. وقال في الطبقات: قال الذهبي: هو والد أبي أحمد الزبيري انتهى المراد. (قال: سمعت زيد بن علي عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفجر).

(حدثنا محمد، حدثنا عباد، عن حسين بن زيد) قد مر (عن جعفر بن محمد، عن أبيه) الباقر عليه السلام (عن جده) علي بن الحسين عليهما السلام (عن علي عليه السلام قال: آية من كتاب الله تركها الناس (بسم الله الرحمن الرحيم)).

(حدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن حبيب) الرواجني الكوفي يعرف بابن الميتة بعد الميم ياء مثناة من تحت مشددة، وبعدها مثناة فوقية (عن موسى بن أبي حبيبة) وفي الطبقات والاعتصام موسى بن أبي حبيب بالتذكير الطائفي (قال: أخبرني عمي الحكم بن عمير، وكان بدرياً) عمير بالتصغير قال في الطبقات بعد أن ذكر في ترجمته هذا السند وهذا الحديث: أخرجه أبو نعيم في الحلية والدارقطني ومحمد بن منصور بهذا السند ثم قال: والحاكم في تاريخ نيسابور، والديلمي قالوا: وكان له صحبة انتهى.

قلت: وأما كونه بدرياً فلا يبعد أن يكون غلط فيه موسى بن أبي حبيب ولا يعد ذلك قدحاً في الراوي ولا في حديثه لأن قوله وكان بدرياً جملة معترضة فالغلط فيها ليس غلطاً في الرواية (قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة المغرب، وفي العشاء

الأخيرة، وفي الفجر، وفي الجمعة).

(حدثنا محمد بن عبيد) قد مر وفي الاعتصام عن الأمالي أحمد بن عبيد، وقد ذكره في الطبقات فقال: أحمد بن عبيد عن مؤمل بن إهاب، وعنه محمد بن منصور لم يزد على ذلك (حدثنا مؤمل) بوزن محمد (بن إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة أبو عبد الرحمن الكوفي ثم الرمي الربعي ثم العجلي (القفلي) وفي نسخة الاعتصام التفلي، ولعله كله تصحيف العجلي والله أعلم. (حدثنا نجيح بن قبا) ذكره في الجداول ولم يزد على ما في السند إلا أن في هامش الجداول قال السيد الحافظ في تخريج المجموع- يعني أحمد بن يوسف- الحديثي: ضعفه أي نجيح جماعة، وقواه آخرون، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بالقوي (عن عبد الله بن نافع الصائغ) المدني أبي محمد القرشي المخزومي مولاهم، قال في الطبقات: قال ابن سعد: لزم مالك لزومًا شديدًا، وكان لا يقدم عليه أحدًا انتهى (عن جعفر بن محمد) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة» قال: أقول: «الحمد لله رب العالمين». قال: «قل: بسم الله الرحمن الرحيم»).

(أخبرنا علي بن حكيم) قد مر (عن معتمر بن سليمان) قد مر (عن ليث) بن أبي سليم (عن عطاء) بن أبي رباح (وطاوس) بن كيسان اليماني (ومجاهد) بن جبر كلهم قد مروا (أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا محمد بن علي بن خلف) العطار أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٢] قال في الجداول: وثقه الناصر قال مولانا: والمؤيد بالله أي وثقه وقوله: مولانا عبارة عن صاحب الطبقات، وقال عنه: وناهيك بهما ولا التفات إلى قول غيرهما انتهى يعني قوله ابن عدي وشبهه من المخالفين، وقد

بحث في الكامل لابن عدي فما وجدت كلامًا في محمد بن علي بن خلف
فينظر من أين أخذ الذهبي ما حكاه عن ابن عدي، ولفظ الذهبي في الميزان
محمد بن علي بن خلف العطار عن حسين الأشقر وغيره ذكره الخطيب في
تاريخه وأنه ثقة، قال محمد بن منصور: روى عنه مغل بن مغل العطار، وقد
ذكرت في المغني أن ابن عدي اتهمه وقال: عنده عجائب، وقال ابن الجوزي:
قال ابن عدي: البلاء عندي في الحديث من العطار انتهى. فهذه حكاية
مرسلة لم تثبت عن ابن عدي والله أعلم ولو ثبتت لما كان حجة لأنه متهم
بالتعصب لمذهبه في تضعيف كثير من الرواة (عن حسين الأشقر) وهو
الحسين بن الحسن الأشقر الفزاري أبو عبد الله الكوفي أحد رجال الصحيح
المختار [ج ١ ص ١٤٢] (قال: أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي قد مر (عن
عاصم بن أبي النجود) قد مر (عن سعيد بن جبير رضي الله عنه) قد مر
قريبًا (أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجهر مرتين بسم الله الرحمن
الرحيم).

(حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي الرازي
(قال: قلت لأبي عاصم النبيل) الضحاك بن مغل بن الضحاك الشيباني: (أيهما
أحب إليك الجهر أو غير الجهر؟ فقال: الجهر).

(حدثنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) بضم الجيم الأولى مصغراً
المكي قال في الطبقات: وحدث عنه محمد بن منصور في حديث واحد والباقي
بواسطة وهو أقدم شيخ له ثم قال في آخر ترجمته: توفي سنة خمسين أو إحدى
وخمسين أو تسع وأربعين ومائة وقد جاوز المائة انتهى (عن أبيه) عبد العزيز بن
جريج المكي القرشي مولاهم (عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قلت
لابن عباس رضي الله عنهما كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات، قلت: فأين
السابعة؟ قال بسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا يوسف) بن موسى مر آنفًا (عن حفص بن غياث) قد مر (عن أبيه) غياث بن طلق بن معاوية ذكره في الطبقات ولم يزد على هذا (عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك في الجهر).

(حدثنا إسماعيل بن بهرام) الوشا الخبذعي بفتح الخاء المعجمة بعدها باء موحدة ساكنة بعدها ذال معجمة بعدها عين مهملة الهمداني الكوفي (قال: حدثني جابر بن خثيم أخو سعيد بن خثيم) بضم الخاء المعجمة ثم مثلثة مفتوحة مصغراً وآخره ميم الهلالي الكوفي قال في الطبقات: هو وأخوه من رجال الشيعة وكذا في الجداول (قال: صليت خلف عبد الله بن الحسن بالأنبار الفجر فجهر في السورتين جميعاً ببسم الله الرحمن الرحيم. وقرأ في الركعتين ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ و﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾).

(حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون) قد مر وهو ممن صحح الناصر عليه السلام حديثهم في باب الإيمان في البساط (عن علي بن هاشم) الظاهر أنه ابن البريد فقد ذكر في الطبقات في ترجمة إبراهيم بن محمد بن ميمون أنه يروي عن علي بن هاشم بن البريد، وأفاد أن ذلك في أمالي أحمد بن عيسى وعلي بن هاشم كوفي والعلاء بن صالح كوفي، لكن تاريخ وفاة علي بن هاشم بن البريد سنة ثمانين ومائتين، وقال في الجداول: خرج مع الإمام الحسين بن علي الفخي، وتاريخ وفاة العلاء بن صالح سنة أربع وأربعين ومائة، فبينهما بعد ولذلك أشكل، ولعل صاحب الطبقات لم يجعله ابن البريد لذلك الإشكال، لكن يحتمل أنه ابن البريد، وأنه رواه عن العلاء مرسلًا (عن العلاء بن صالح) الكوفي قال في الجداول: عداه في ثقات محدثي الشيعة انتهى (عن الحكم) بن عتيبة بن المنهال الكوفي مولى كندة قال في الجداول: عداه في ثقات محدثي الشيعة وقد مر ذكره (أن أصحاب علي صلى الله عليه ورضي الله

عنهم كانوا يجهرون) أي ببسم الله الرحمن الرحيم كما يفيد السياق.
(إبراهيم بن محمد) بن ميمون قد مر (عن عَطَّاف المدني) ابن خالد بن عبد الله بن العاص أبي صفوان المخزومي ذكره في الجداول بعد عصمة (عن نافع) قد مر (قال: كان ابن عمر يصلي بنا فيقرأ في الركعة السورة والسورتين والثلاث، فيفتح في كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم).

(إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن عبد الله بن مبارك) بن واضح الحنظلي مولاهم أبي عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام قال في الجداول: وكان محمد بن الصادق يدعو عليه ويقول: كتم فضائلنا أو نحو ذلك انتهى.

قلت: الرواية عن محمد بن جعفر في أمالي أبي طالب ويظهر أن ابن المبارك من أئمة المخالفين وأعلامهم قبل يحيى بن سعيد القطان ثم يحيى بن سعيد (عن مَعْمَر) بن راشد الأزدي مولى عبد السلام بن عبد القدوس أبي عروة البصري ثم اليماني (عن الزهري) محمد بن مسلم الذي يقال له ابن شهاب تكلم فيه عدد من أئمة أهل البيت وغيرهم، قال فيه المنصور بالله في الشافي: والزهري وهو لسان بني أمية والخاصة لهشام بن عبد الملك الجبار العنيد انتهى، وقد ثبت أنه مدلس، قال المنصور بالله القاسم بن محمد في الاعتصام: ولا يختلف أهل الجرح والتعديل أنه مدلس انتهى. وقد بسط فيه القول في الاعتصام، وقد ظهر من تدليس الزهري أنه قد يروي الحديث بغير لفظه على المعنى الذي يعتقده فيجعل تفسيره حديثاً كروايته في طهارة جلد الميتة إذا دبغ إنما حرم من الميتة أكلها، مع أنه قد روي في تحريم بيع شحوم الميتة ودهنها ما يدل على تحريم غير الأكل، وقد كتبت في الزهري كتاباً مستقلاً عنوانه (الزهري أحاديثه وسيرته)، وفيه ما يكفي من طالعته وأنصف (في قوله) تعالى: ﴿وَالْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]. قال: بسم الله الرحمن الرحيم) ولعله أخذ هذا من الحديبية ونزاع الكفار في بسم الله

الرحمن الرحيم عندما كتب كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقد مر الزهري.

(أخبرنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعقوب) كذا وفي الطبقات محمد بن يعفور بفاء وآخره مهملة قال: وفي نسخة الشريف محمد بن معفور بميم أوله عن سلام بن غانم، وعنه عباد بن يعقوب، ولكن في الطبقات في ترجمته سلام بن غانم وعنه محمد بن يعقوب فينظر (عن سلام بن غانم الخياط) ذكره في الطبقات فقال: سلام بن غانم الخياط عن صالح بن هيثم، وعنه محمد بن يعقوب، وبعد هذا بياض، وبعد البياض قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن سلام عن صالح بن هيثم أو ميثم عن علي قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب الخ، ثم قال: والظاهر أنه ابن وهب الجندي الراوي عن طاووس انتهى.

قلت: سلام بن وهب في الميزان ذكره الذهبي وروى عنه نحو هذا الحديث مرفوعاً، وجعل الخبر منكراً، ولم يذكر سلام بن غانم، ولا الراوي عن سلام بن وهب محمد بن يعقوب، ولا الذي روى عنه سلام بن وهب صالح بن هيثم، وإنما اتفقا في اسم سلام، وفي رواية الحديث وهو ظن قريب لأنني لم أجد سلام بن غانم لا في الميزان ولا في لسان الميزان، ويحتمل أن أصل السند سلام عن غانم الخياط أي سلام بن وهب عن غانم مجهول والله أعلم.

(عن صالح بن هيثم) قال في الطبقات: صالح بن الهيثم الواسطي أبو سعيد الصيرفي الطحان، ويقال: ميثم، والصواب الأول، ثم قال: صالح بن ميثم هذه رواية الشريف وهي الأصح، ورواية القاضي بالهاء والصواب ما ذكرناه ميثم بتحتية مثناة ثم مثلثة وأوله ميم، كوفي يحدث عن بريدة الأسلمي ويريم ابن العلي^[كذا] وعنه عبد الله بن الزبير الأسدي وعبد المؤمن إلى أن قال: وبني ميثم جماعة من الشيعة انتهى. وقد يتوهم من هذا تناقض كلام

صاحب الطبقات وليس متناقضًا لأنه في رجلين، فالصواب في تسمية الأول عنده صالح بن هيثم بالهاء، والصواب في الرواية صالح بن ميثم لأنه أقرب إلى أن يكون سمع من علي عليه السلام هذا الذي ظهر لي من كلامه والله أعلم (عن عليّ صلى الله عليه قال: (بسم الله الرحمن الرحيم أقرب من اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها).

(أحمد بن عثمان بن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف ابن أبي نعيم الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو أبو عبد الله الكوفي كذا في الطبقات، وقد زيد في السند في نسخة (عن أبي نعيم) ولكنه في المطبوعة ابن أبي نعيم، وهو الصواب ابن أبي نعيم كما أفاده صاحب الطبقات، والغلط في مثل هذا كثير (عن خالد بن إياس) قال في الطبقات: خالد بن إياس ويقال: خالد بن إياس، ويقال أيضًا: خالد بن إياس ابن صخر بن الجهم العدوي أبو الهيثم المدني الإمام انتهى. قال في الجداول: كان إمام محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضعفه انتهى (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري بالقاف والباء الموحدة قد مر (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أُمِّي جبريل عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم») أي رفع صوته، ولعل ذلك كان قبل نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] وفائدته إسماع أسماء الله إبلاغا سواء سمع الناس من جبريل عليه السلام أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاقتدائه بجبريل عليه السلام، وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بها حتى نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: أي لا ترفع صوتك فيسمع المشركون كما في الرواية والله أعلم.

(حدثنا عباد بن يعقوب) (عن عمر بن مصعب) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما هنا (عن فرات بن أحنف) قال في الجداول: قال الذهبي: من غلاة

الشيعة انتهى.

قلت: من الغلو عند الذهبي تقديم علي عليه السلام على الثلاثة فلا التفات إلى جعله له من الغلاة (عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض) الله أعلم بمعناه. (أخبرنا علي بن أحمد) قال في الجداول: لعلة علي بن أحمد بن عيسى (قال: أخبرنا طلق) قال في الطبقات: لعلة ابن معاوية أبو عتاب النخعي الكوفي جد حفص بن غياث انتهى. قلت: ذكر الذهبي في الميزان طلق بن معاوية جد طلق بن غنام فقال: أما طلق بن معاوية جد طلق فتثقة، روى عن أبي زرعة البجلي، وفي الطبقات في ترجمة حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن عمرو النخعي الكوفي، فظهر بهذا اسم أبي طلق، وظهر أن قوله: أبو عتاب غلط من الناسخ، والصواب أبو غياث بالعين المعجمة والمثناة من تحت (قال: حدثني الحكم بن ظهير الفزاري) بضم الظاء المعجمة المسالة وفتح الهاء وآخره راء مهملة الكوفي، أفاد في الطبقات والجداول أنه روى عن السيد رسالة زيد بن علي قال في التقريب لابن حجر: رمي بالرفض، قال في الجداول: قال مولانا: لروايته كتاب الصفوة والرسالة ففيهما ما يدل على تشيعه، وقال ابن حبان: هو في الثقات قال في الجداول: قلت: لا يلتفت إلى ما قال فيه الحشوية. انتهى.

قلت: معنى الرفض عندهم تقديم علي عليه السلام على أبي بكر فالمراد لا يلتفت إلى ذمهم له وتسميته بالرفض وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٣ ص ١٥١] (قال: حدثني من سمع الضحاك بن مزاحم) الهلالي الخراساني قال في الجداول: أينما ورد الضحاك عن ابن عباس وعنه ابن جوير فهو ابن مزاحم (يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الباء من بهاء الله) قال في القاموس: والبهاء الحُسْن قلت: فهو من المتشابه، ولا يقاس بجمال المخلوقين (والسين

من سناء الله) أفاد في القاموس أن السناء بالمد الرفعة (والميم من ملك الله، والله إليه يأله خلقه) قال في القاموس: أله الإلهة والوهيئة عبد عبادة، ومنه لفظ الجلالة ثم قال: وكل ما اتخذ معبودًا إله عند متخذه انتهى. ولعله تعديته بإلى لأنه يفهم من منه معنى لجأ وصمد بالدعاء والاستغاثة على معنى الإقرار بالعبودية من الداعي المستغيث (والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة) ولم يظهر لإيراد كلام الضحاك فائدة هنا مع ما فيه وليس بعمدة.

(حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن العلاء) في لسان الميزان إبراهيم بن العلاء عن الزهري لا يدري من هو والخبر منكرو، وفيه إبراهيم بن العلاء الأسكندراني عن بقية، وعنه حفص بن إبراهيم هو والراوي عنه مجهولان قاله الخطيب انتهى. وفي تهذيب التهذيب إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر إلى أن قال بعد النسب: الزبيدي أبو إسحاق الحمصي المعروف بزريق انتهى. وقال في الطبقات: إبراهيم بن العلاء عن أبيه هو إبراهيم بن عبد الله بن العلاء كما مر نسب إلى جده انتهى.

قلت: لم أجد في ترجمة إبراهيم بن عبد الله أنه يقال فيه إبراهيم بن العلاء نسبة إلى جده لا في الطبقات ولا في غيرها، وقد ذكر إبراهيم بن عبد الله بن العلاء في لسان الميزان والميزان قال فيه: قد روى عنه أئمة، قال النسائي: ليس بثقة انتهى.

ولم أجد في تهذيب التهذيب وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر أنه يقال فيه إبراهيم بن العلاء، فإن روى عباد بن يعقوب عن إبراهيم بن عبد الله بن العلاء فهي قرينة، وإلا فالنسبة إلى الجد محتملة غير راجحة، ولأن كثيرًا من الرواة يجهل فلا مانع أن يكون إبراهيم بن العلاء مجهولًا (عن أبيه) العلاء المجهول كابنه أو عبد الله بن العلاء على قول صاحب الطبقات (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة (عن

أبي عبد الله (الجدلي) بالجيم والبدال المهملة قال في الجداول: عداؤه في ثقات الشيعة (قال: صليت خلف عليّ صلى الله عليه الفجر فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، فلما أن قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين كفى بري هادياً ونصيراً، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١].

(حدثنا عبّاد، عن أبي مالك الجني) قد مر (عن عبد الله بن عطاء) قد مر (عن جعفر) الباقر عليه السلام (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم).

(أخبرنا عبّاد، عن موسى بن عثمان) القرشي الحضرمي قال في الجداول: قال الذهبي: غال في التشيع قال: قلت: روى في فضائل الآل فأنكروه انتهى (قال: سمعت جعفرًا) الصادق عليه السلام (يقول: لقد أغفلوا اسمًا عظيمًا بسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر (عن) عبد الله (بن مبارك) قد مر (عن مجاهد) كذا في نسختين، وقد مر مجاهد، وأظن الصواب عن مجالد وأنه تصحف إلى مجاهد، وذلك أني لم أجد في الطبقات ابن المبارك يروي عن مجاهد، ولا في ترجمة مجاهد أنه يروي عنه ابن المبارك، ولا أن مجاهد يروي عن الشعبي، أما مجالد فقد ذكر في ترجمته أنه يروي عنه ابن المبارك، وأنه يروي عن الشعبي، ومثل هذا التصحيف يقع للتقارب واشتغال مجاهد (عن عامر) الشعبي وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٧٠] وفيه نظر فقد تكلم فيه الناصر عليه السلام في البساط حيث قال في باب في وصف الكفر في فصل آخر منه بعد أن روى عن عامر قال: نزلت الكافرون في المسلمين، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى يعني آيات ﴿وَمَنْ لَمْ يَخُكْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤] قال الناصر عليه السلام: ولم أرد بذكر

هذا الحديث عن عامر إلا لأن من يخالف الله ويخالفنا عن عامر وأصحابه وأضرابه أحسن قبولاً انتهى.

والجواب عن هذا أن الناصر عليه السلام لم يقدح في رواية عامر لأن عامر لم يرد بقوله نزلت في المسلمين إلا أنها فيهم تدل عليهم أي إذا حكموا بغير ما أنزل الله، وذلك راجع إلى الفهم وفهم آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن أقوى من فهم غيرهم، فلذلك اعتذر عن إيراد كلام عامر بأن المخالفين يقبلون عمن ليس من أهل البيت وخلص شيعتهم أحسن مما يقبلون عن أهل البيت، نعم قد أشعر هذا أن عامر ليس من خلس الشيعة الذين يميل عنهم المخالفون ويفرون عنهم أمثال الحارث وجابر الجعفي قال في الجداول: ومن كلامه أي الشعبي أحب آل محمد ولا تكن رافضياً قال: وعداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى. (قال: كان إمامهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ف قيل له) أي لعامر (ألا تنهاه قال: لم أكن لأنهاه).

(حدثنا محمد بن جميل) قد مر (عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) المدني قد مر (عن أبي بكر) لعله الزهري ففي ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى أنه يروي عن الزهري وكنية الزهري أبو بكر (قال: سرق الشيطان من إمام المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم). (حدثنا محمد بن جميل، عن عائذ بن حبيب) القرشي الأحول الكوفي (بياع الهروي) ولعل الأصل الهراوي جمع هراوة العصى الضخمة وعائذ بعين مهملة وآخره ذال معجمة أصله اسم فاعل من عاذ قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة وقد نالت منه النواصب انتهى (عن عمر) بضم العين المهملة (بن ذر) أبي ذر الكوفي رمي بالإرجاء (عن أبيه) ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني الكوفي رمي بالإرجاء (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي) بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي المعجمة الخزاعي مولا هم الكوفي (عن أبيه) عبد الرحمن بن أبزي مولى

نافع بن عبد الحارث (أنه صلى خلف عمر فسمعه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(روى أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر (عن يونس بن بكير) تصغير بكر بن واصل الشيباني أبي بكر الكوفي الحافظ كذا في الطبقات رمي بالإرجاء واتباع السلطان (عن يونس بن) أبي إسحاق (عمرو) بن عبد الله السبيعي (عن أبيه) أبي إسحاق السبيعي قد مر (عن أبي ميسرة) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودي في بدء أمره يا محمد قل: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين... حتى بلغ ولا الضالين).

(حدثنا محمد بن جميل، عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) المدني (عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده) قد مروا كلهم (عن عليّ عليه السلام أنّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قد مر في أوائل الكتاب (عن غندر) محمد بن جعفر البصري الهذلي مولاهم رمي بالغفلة ووصف كتابه بالصحة (عن الحكم) بن أبي عتيبة بالعين المهملة بعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت بعدها باء موحدة وآخره هاء في الوقف قد مر (قال: صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: كفى بربي هاديًا ونصيرًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم). وقد مر أبو عبد الله الجدلي.

(إبراهيم بن محمد بن ميمون) قد مر (عن عليّ بن غراب) أبي الحسن الفزاري الكوفي أحد رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣٩٩] (عن شعبة) بن الحجاج الأزدي مولاهم أبي بسطام الواسطي المحدث المشهور قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن

عبدالله الحمداني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة إلى جمل بن كنانة المرادي أبي عبدالله قال في الجداول: عداؤه في رواية العدلية ذكره المنصور بالله (قال: صليت خلف سعيد بن جبير رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(إبراهيم) بن محمد بن ميمون (عن مصعب بن سلام) بتشديد اللام التميمي الكوفي (عن شعبة، عن رجل) هو مجهول (قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن زيد بن الحسن الأنطاكي) قال في الطبقات: الأنطاكي أو الأنماطي في رواية الشريف، ثم قال أبو الحسين أي كنيته زيد بن الحسن ثم قال: قال عبد العزيز بن إسحاق: وكان فاضلاً ناسكاً روى عن زيد بن علي وهو الراوي مناظرة زيد بن علي لهشام (قال: صليت خلف محمد بن عبد الله بن الحسن فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(إبراهيم، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي) بفتح العين المهملة بعدها راء مهملة ساكنة بعدها زاي معجمة مفتوحة ابن عبيد الله قال في الطبقات في ترجمة أبيه محمد بن عبيد الله وفي الإكمال بن عبد الله مكبراً، وكذا في المناقب بن أبي سليمان الفزاري انتهى قال في الجداول: زعم الذهبي أن الدار قطني ضعفه وهو مردود عليه انتهى (قال: صليت خلف جعفر بن محمد المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن محمد بن كثير) لعله القرشي الكوفي أبو إسحاق فقد ذكر صاحب الطبقات في ترجمته أنه يروي عنه إبراهيم بن محمد بن ميمون، وذكر محمد بن كثير يروي عن إسماعيل بن مسلم فقال: وقيل: هو ابن كثير القرشي فقد ظهر أنه هو، قال صاحب الطبقات: خرج له السيدان الأخوان المرشد بالله ووثقه المؤيد بالله انتهى. (عن إسماعيل بن مسلم) المكي

المحاري أصله بصري أبي إسحاق كذا في الطبقات (عن عمرو بن دينار) الجمحي مولاهم المكي أبي محمد الإمام الحافظ عالم الحرم كذا في الطبقات قال: وعده السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة قال: قال وقد نزهه الخصوم على التشيع ونحوه ذكر ابن حميد وابن حابس انتهى (عن طاوس) قد مر (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: غلب الشيطان الناس على بسم الله الرحمن الرحيم وهي من المثاني) أي من السبع المثاني أي فاتحة الكتاب.

(حدثنا أبو هشام) محمد بن يزيد الرفاعي قد مر (قال: حدثني ابن أبي حماد) ذكر في الطبقات الراوي عنه ومن يروي هو عنهم وبيض آخر الترجمة (عن أسباط بن النصر) بفتح همزة أسباط وسكون السين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها ألف وآخره طاء مهملة، ونصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وقد أعجمت غلطاً وآخره راء مهملة الهمداني أبو يوسف، وأبو نصر الكوفي روى في الأربعة أهل الكساء: (أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم). قال الذهبي: تفرد به أسباط قلنا: قد روي بسند آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، وروى أيضاً في ضمن حديث الكساء، وقال المقبلي: إنه متواتر فكيف يضعف بروايته أسباط (عن السدي) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبي محمد مولى قريش الكوفي اشتهر بكنيته قال في الجداول: كان من أتباع زيد بن علي والراوين عنه، قال مولانا يعني صاحب الطبقات: هو الإمام المفسر الشيعي انتهى. وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٣ ص ١٥٢] (عن عبد خير) وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ١٥٢] (عن عليّ صلى الله عليه) في قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب قال: قلت: إنما هي ست آيات قال: أول آية منها بسم الله الرحمن الرحيم.

(حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن) ، قال في الطبقات: أحمد بن أبي عبد الرحمن بن حسن بن فرقد عن الحكم عن السدي وعنه محمد بن

منصور انتهى. لم يزد على ذلك (عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير) الفزاري قد مر قريباً (عن السدي) قد مر قريباً في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: فاتحة الكتاب، وإنما سميت المثاني لأنها تتلى في كل ركعة) والحسن بن محمد ترجم له في الجداول فقال: الحسن بن محمد بن علي، أو الحسن بن محمد بن فرقد بن علي الأسدي الخ.

[تحريم الكلام في الصلاة]

(أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها، فأتاه رجل فسلم عليه، وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما سلم وانصرف قال: «أين المسلم قبيل؟ إني كنت أصلي، وإنه أتاني جبريل عليه السلام فقال: انه) فعل أمر من النهي أو من نهى (أمتك أن يردوا السلام في الصلاة)» فيؤخذ منه تحريم الكلام كله غير القرآن وأذكار الصلاة أو غير القرآن وذكر الله تعالى.

[صفة القيام في الصلاة والسجود والنهوض والقعود]

(قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى حين كبر في أول الصلاة أرسل يديه على فخذه وهو قائم، لم يضع واحدة على الأخرى، ورأيت أحمد بن عيسى حين سجد ضمّ أصابعه، ووضع يديه بحذاء أي مقابل (رأسه نحواً مما كانا في التكبير) حين رفعهما عند التكبيرة (ورأيت أحمد بن عيسى حين جلس في التشهد وضع ذراعيه على فخذه وأصابع كفيه مفرجة) لم يضمها كما ضمها في السجود (قرب ركبتيه).

(ورأيت أحمد بن عيسى إذا جلس بين السجدين، وحين يتشهد يفتersh

رجله اليسرى، وينصب اليمنى).

(ورأيت أحمد بن عيسى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى من الفريضة ينهض من السجود إلى القيام، ولا يرجع بإليته إلى الأرض) لأنه لا يجلس عقيب السجدة الثانية.

(حدثني ابن إسحاق) قد مر (قال: رأيت أحمد بن عيسى إذا نهض في صلاته إلى القيام لم يعتمد بيديه على الأرض، قال محمد: ورأيت حين ضَعَفَ يعتمد).

[ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع]

(قال محمد: سألت أحمد بن عيسى قلت: إذا رفعت رأسك من الركوع فقلت: سمع الله لمن حمده، تقول: ربنا لك الحمد؟ قال: نعم. قلت: إماماً كنت أو غير إمام؟ قال: نعم. قال محمد: وكذلك تقول كما قال أحمد بن عيسى، قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم كأنه يكره ذلك للإمام).

[من كره النفخ في الصلاة وأمر بالخشوع]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عَليّ عليه السلام قال: إذا دخلت في الصلاة فلا تنقض أناملك) أي لا تعتمد على الأنامل حتى تخرج أصواتها والصوت يسمى نقيضاً، وقد صحح في المطبوعة بالفاء وهو بعيد لأن نفض الأنامل ينهى عنه في الوضوء لا في الصلاة فليس مظنة الوقوع (ولا تنفخ في الصلاة، ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ من صلاتك).

(أحمد بن عيسى (عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليه قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه»).

[من كره أن يقول آمين في الصلاة]

(قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عن (آمين) تقولها في الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد؟ فأومأ أنه لا يقولها، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم إنه لا يقولها).

[باب التشهد في الركعتين الأولتين]

(حدثنا محمد، قال: وحدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد أنه كان يقول في الركعتين الأوليين، يعني في التشهد: (بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن) وقد قيل: إن كلمة أشهد الثانية غير موجودة في بعض النسخ الخطية وقد وجدتها مخدوشة في نسختي الخطية، وإثباتها يقويه رواية شرح التجريد فإنه روى هذا التشهد عن علي عليه السلام بلفظ: وأن محمدًا. وذلك بسند آخر ثم قال: روى هذا التشهد محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام إلا أنه قال: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فهذا تصريح بأن رواية محمد بن منصور جاءت بلفظ: وأشهد أن (محمدًا عبده ورسوله، ثم ينهض).

(علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في التشهد في الركعتين الأوليين قال: إن شاء تشهد كما يتشهد في آخر صلاته، وإن شاء قال فيها: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله)، ثم ينهض في الركعة الثالثة).

(قلت: فإن تشهد في الجلسة الأولى بالتشهد تامًا، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال: لا يضيق ذلك عليه).

(قال محمد: ذكرت لقاسم بن إبراهيم التشهد في الركعتين الأوليين، فرأى أن يتشهد بتشهد زيد بن عليّ عليهما السلام وهو: (بسم الله، والحمد لله) كذا بإسقاط وبالله، وهي ثابتة في رواية الهادي عليه السلام في الأحكام عن جده القاسم في التشهد الآخر فلعل الأول مثله لأن الهادي عليه السلام أثبتها في الأول أيضًا (والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال محمد: بهذا نأخذ في التشهد في الأوليين).

(حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير) القرشي الكوفي أبي إسحاق ففي ترجمته أنه يروي عن محمد بن عبيد الله، وأنه يروي عنه إبراهيم بن ميمون وهو من رجال الصحيح المختار (عن محمد بن عبيد الله) العرزمي الكوفي الفزارى أبي عبد الرحمن قد مر ابنه عبد الرحمن، ومر أنه يقال في أبيه محمد بن عبيد الله بالتصغير ومحمد بن عبد الله بالتكبير، ونسب التكبير إلى الإكمال والمناقب قال في الطبقات في محمد بن عبيد الله هذا: أنه العرزمي المذكور ورجح صاحب الصحيح المختار أنه ابن أبي رافع، وفي الطبقات أن ابن أبي رافع توفي في عشر الخمسين والمائة وأنه مدني، وفي ترجمة أبي إسحاق أنه كوفي وأنه توفي سنة سبع وعشرين ومائة وله خمس وتسعون سنة فليس بين الوفايتين إلا نحو خمس وعشرين سنة، فظهر بذلك أنهما قد اتفقا في البلد والزمان، وإن ترجيح صاحب الصحيح المختار قريب، وبناء على ذلك كان السند صحيحًا عند صاحب الصحيح المختار ذكره في [ج ١ ص ١٥٥] (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر (عن الحارث) قد مر (عن عليّ) صلى الله عليه أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأوليين: (بسم الله و الحمد لله، والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله).

(حدثنا إبراهيم بن محمد) بن ميمون (عن محمد بن كثير) قد مر قريبًا
(عن عمرو بن خالد) أبي خالد الواسطي (عن زيد بن عليّ عليه السلام
مثله) أي مثل التشهد المذكور آنفًا.

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (عن يحيى بن) زكريا (بن أبي زائدة)
الكوفي أبي سعيد الحافظ (عن حارثة بن محمد) بن عبد الرحمن بن أبي
الرجال والرجال بكسر الراء المهملة وفتح الجيم (عن) جدته (عمرة) بنت
عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية من فقهاء التابعين أخذت
عن عائشة وكانت في حجرها كذا في الطبقات وهناك زيادة (عن عائشة
قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس في الصلاة فينصب قدمه
اليمنى، ويجلس على اليسرى منتصبًا، يكره أن يجلس على شقه الأيسر).

(حدثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة، عن) سفيان (الثوري) قد مر
(عن الزبير بن عدي) اليامي أبي عدي قاضي الرّيّ الهمداني الكوفي (عن
إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي قد مر (قال: كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود) هذا الحديث
مرسل لأن إبراهيم تابعي.

(أبو كريب، عن يحيى بن أبي زائدة) قد مر قريبًا (عن عبد الرحمن بن
إسحاق) الواسطي ويقال الكوفي أبي شيبة القرشي وذكر في الطبقات ابن أبي شيبة
ممن روى عنه ثم قال: وهو الراوي عنه عن علي بن أبي طالب عليه السلام من
السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة أخرجه أبو داود انتهى.

قلت: وفيه بحث في تحرير الأفكار في مسائل الضم (قال: حدثني زياد بن
زيد) السّوّاء بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها ألف ممدودة آخره ياء

النسب نسبة إلى سواة بن عامر بن صعصعة الأعسم بفتح السين المهملة وقبلها عين مهملة (عن أبي جحيفة، عن عليّ صلوات الله عليه قال: إن من سنة الصلاة المكتوبة إذا نهضت في الركعتين الأولتين أن لا تعتمد بيديك على الأرض إلا أن لا تستطيع).

(أبو كريب، عن) يحيى بن زكريا (بن أبي زائدة، عن الأعمش) سليمان بن مهران قد مر (عن عطية) بن سعيد بن جنادة العوفي أبي الحسن الكوفي قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة وهو من رجال الصحيح المختار [ج٤ ص٢٤] (أنه رأى ابن عباس نهض في الصلاة على صدور قدميه).

(حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح تقدم (عن يونس بن بكير) تقدم (عن محمد بن إسحاق) قد مر (عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد الكوفي (عن أبيه) الأسود بن يزيد بالزاي قيس النخعي الكوفي مخضرم الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة، وابن أخيه عالمها علقمة، وخال إبراهيم النخعي الفقيه، وأخوه عبد الرحمن بن زيد، أخذ عن معاذ وابن مسعود كذا في الطبقات، وهناك زيادة، قال في الجداول: قال السيد إدريس في الكنز: كان عالمًا فاضلاً من أصحاب ابن مسعود. انتهى المراد. أما بالنسبة للتشيع والنصب فاختلفت فيه الروايات (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من سنة الصلاة أن يخفي الإمام التشهد»).

[من كره السلام في التشهد في الأوليين]

(أخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ذكرت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام (تشهد عبد الله، فقال: إذا سلّمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الأوليين فقد ذهب

حرمة الصلاة، قال أبو جعفر محمد بن علي: سلّم على النبي في آخر صلاتك).
(قال محمد) بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى عن التشهد في الركعتين
الأوليين تقول فيه: السلام فذكر عن أبي جعفر أنه كان يكرهه).

[باب التشهد في آخر الصلاة]

(أخبرنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد،
عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: كان إذا تشهد قال:
(التحيات لله) قال في الصحاح: والتحية الملك قال زهير بن جناب الكلبي:
وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتَهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ
ثم قال: والتحيات لله قال يعقوب: أي الملك لله انتهى (الصلوات) هكذا بغير
واو فلعله عطف بيان للتحيات لما في الصلاة من الحمد لله والتعظيم والتعبد
والدلالة على أن الملك بضم الميم له سبحانه وتعالى، وسيأتي في باب التشهد
التحيات والصلوات والطيبات بالواو، فيحتمل أن ما هنا بغير الواو استئناف،
فيكون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لله، بدليل قوله بعده: ما طاب وزكا فلله،
والراجح الاحتمال الأول، وأن تسمية الملك تحية إنما هي من أجل أنهم يحيون
تحية تعبر عن ملكهم، فهو مجاز من تسمية الملزوم باسم اللازم، والله أعلم.
وهذه الرواية بعينها في مجموع زيد بن علي بلفظ: التحيات لله
والصلوات.. الخ ويؤيدها إثبات الواو فيما يأتي في باب التشهد، وبناء على ذلك
فتحمل رواية التحيات لله الصلوات بحذف واو العطف على أن الحذف سقط
من بعض النساخ والأصل ثبوت الواو (الطيبات) صفة للصلاة، والطيبات
هي الخالصة لله الكاملة بشروطها وفروضها كما أمر الله (الغاديات) الكائنات
في الغداة وهي الصبح (الرائحات) ما كان في الرواح أي في آخر اليوم من الظهر
(المنعمات) لأهلهم إن كان من النعمة لأنهن سبب لها، أو المنعم أهلها أي

المطيعون لأمر الله مثل عيشة راضية أي صاحبها (السابغات) كأنهن جعلن دروعًا سابغات يقين أهلن من الشرور في الآخرة، أو ثيابًا سابغات شاملات للبدن زينة له كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ [الأعراف: ٢٦] والسبوغ الشمول، ومنه إسباغ الوضوء أي جعله شاملًا لأعضائه.

(الطاهرات) بطهارة أهلن وما يستعملونه فيهن من الثياب والمكان، ولو فسر بالطاهرات من رجس الشرك الأكبر والرياء لما كان بعيدًا إلا أنه قد أغنى عنه قوله الطيبات (ما طاب وزكا فلله) وفي رواية مجموع زيد بن علي: (ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما فلله) وكلها تعبر عن كمال الصلاة وسلامتها من الرياء وغيره من النقص والعيب، وإخلاصها لله تعالى، ونمو العمل يكون بسبب قبوله، فوصفه بالنمو بمعنى أنه متقبل لأنه من متق لله، وفي رواية المجموع زيادة: (وما خبت فلغير الله) ورواية الأمالي أحسن لأن غير الله لا يستحق الطيب ولا الخبيث أي أن الأصنام لا تستحق الشرك مع أنه خبيث.

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده) أي أنه الإله وحده فكلمة الإخلاص من حيث هي تشتمل على استثناء مفرغ تثبت له الإلهية، وتصرح به ليس بمجرد المفهوم، ولذلك اتبع بقوله: (وحده) ثم صرح بنفيها عن غيره بقوله: (لا شريك له) ولو كان الأول لمجرد النفي لكان قوله: (لا شريك له) تكرارًا للنفي مع فوات التصريح بالمعنى المهم الذي هو إثبات الإلهية لله سبحانه (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة) أي القيامة أي قدامها لقربها وشدة الأهمية للإنذار بها والتبشير، وفي رواية المجموع بدل قوله: (بين يدي الساعة) (وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا) ويأتي في باب التشهد تشهد أحمد بن عيسى ليس فيه هذه الزيادة (أشهد أنك) يا الله (نعم الرب) فهو التفات مثل ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] (ونعم) كلمة مدح فهي حمد لله على إنعامه العظيم بخير الدنيا

وأَسباب خير الآخرة وألطافه ورحمته (وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ) لتحمله أعباء الرسالة بقوة، وجده واجتهاده في التبليغ، وصبره وتحمله للمشاق العظيمة التي نالته بسبب التبليغ، وكفى في وصفه قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة ١٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم ٤] صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين (ثم يحمد الله، ويثني عليه) ولعل ذلك في التشهد الثاني الذي فيه باسم [الله] وبالله والحمد لله الخ (ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ولعله بتلك الصلاة الكاملة المروية في آخر التشهد.

(أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدثني يحيى) قال في الطبقات: الظاهر أنه يحيى بن زيد بن علي عليهم السلام والله أعلم انتهى. (قال: صليت خلف أبي جعفر) الباقر عليه السلام (فلما فرغ من الصلاة وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي مقابل القبلة) أي بدون التفات (ثم قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ثم سلم، عن يمينه فقال: السلام عليكم مرة واحدة) أي لم يسلم عن يساره (قال محمد: صليت خلف عبد الله بن موسى) بن عبد الله الكامل قد مر (فسلم واحدة خفية تلقاء وجهه وأخرى وراءه) ونُسب إلى نسخة وآخر صلوته وكأنها بدل قوله وأخرى وراءه (ثم سلم عن يمينه).

[ما يقال بعد الصلاة وغير ذلك]

(أخبرنا محمد، حدثنا محمد بن راشد الحَبَال) قد قيل إنه المكحولي ولكن بحث في الميزان وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وتهذيب التهذيب لابن حجر وتاريخ الخطيب وكتاب المجروحين لابن حبان والكامل لابن عدي فكلهم ذكروا محمد بن راشد المكحولي ولم يقولوا فيه الحَبَال، ولذلك فلا

نسلم أن الحبال هو المكحولي لأن المكحولي يعرف نسبته فيقال: المكحولي، قال الخطيب يعرف المكحولي - وأول ترجمته في تهذيب التهذيب -: محمد بن راشد المكحولي وكذا في ميزان الذهبى وكتاب الجرح والتعديل فمن البعيد أن يعدل محمد بن منصور عن نسبته التي يعرف بها لو كان أراد المكحولي ويعدل إلى نسبة لا يعرف بها، فظهر أن الحبال غير المكحولي لأن النسبة تذكر في مثل هذا السياق للتعريف بالراوي وللتمييز بينه وبين من يشاركه في اسمه، وقد ذكروا عددا من الرواة بين مجهول ومضعف يسمى كل منهم محمد بن راشد، وليس من البعيد أن يكون الذي روى عنه محمد بن منصور لم يذكره لأن محمد بن منصور قد روى عن عدد من الرواة لم يذكرهم كما تعرفه في هذا الشرح حيث نقول ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند، فالحق أن محمد بن راشد الحبال من هذا القبيل وأنه غير المكحولي، وقد ذكر في تهذيب الكمال محمد بن راشد التميمي ثم المنقري البصري المكفوف قال فيه: وروى عن الحسن بن ذكوان (ق) وعوف بن عون وعوف الأعرابي وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .. الخ فاعله هو (قال: حدثنا عيسى بن عبد الله) بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد مر (عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن عليّ صلى الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جاز الصراط يوم القيامة، وهو عن يمينه ثمانية أذرع، وعن شماله ثمانية أذرع، وجبريل أخذ بحجزته، وهو مطلع في النار يميناً وشمالاً، من رأى فيها بذنب غير شرك أخرجه»).

وهذا مخالف للقرآن قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] وظاهر هذا الحديث أنه يخرج من دخل

النار بالتكذيب فهو مخالف لقول الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ [المذثر: ٤٢-٤٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المذثر: ٤٨] وغير ذلك فالأقرب أن الحديث موضوع وأن المتهم به الحبال المجهول وقد تأوله بعض الأئمة على أن معنى أخرجه ليس أخرجه من النار بل أخرجه من ولايته أي تبرأ منه، وقد يحمل على أن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة بعد كل صلاة مكتوبة أمر مفروض غير واقع فلا بد من ترك ذلك أو بعضه للعوارض والقواطع والشواغل التي تعرض للإنسان بحيث لا تقع منه المداومة على ذلك من حين بلوغه إلى موته، وفائدة الفرض والتقدير الترغيب في قراءة السورة، وقد يحمل على أنه لا يرى أحداً في النار لبعدها وظلمتها، فذكر الرؤية فرض وتقدير لا يدل على وقوعها، وفائدته الترغيب في قراءة السورة والابتلاء بالمتشابه على فرض ثبوته.

(أحمد بن صبيح) قد مر في أوائل الكتاب (عن حسين بن علوان، عن جعفر) الصادق عليه السلام (عن أبيه) الباقر عليه السلام (عن عليّ صلي الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد»).

(حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن اهلقام) أفاد في الطبقات أن ظاهره الستر فهو مقبول على رأي محمد بن منصور المرادي، ومصبح من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٤] ولعل قرينة ذلك عند صاحب الصحيح المختار جهالة مصبح عند الذهبي، وإكثار محمد بن منصور عنه، وإكثار مصبح عن إسحاق بن الفضل عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن آبائه، وإسحاق موصوف بالتشيع والله أعلم (عن إبراهيم بن محمد) بن ميمون قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة)

مولى عثمان المدني أدرك معاوية بن أبي سفيان كذا في الطبقات (عن ميمون بن مهران) الرقي عالم الرقة كذا في الطبقات وذكر فيها أنه كان واليًا لعمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة، ثم قال صاحب الطبقات: ميمون بن مهران عن علي وأبي أمامة وعنه إسحاق بن أبي فروة وصالح بن جبلة انتهى.

أراد أن الأول لم يدرك عليا وأن الثاني غير معروف إن كانا اثنين فإن كان واحدًا فهو مرسل عن علي عليه السلام ولذلك فهو مشكل (عن علي بن أبي طالب عليه السلام في صلاة العريان قال: (إذا كان يراه أحد صلى جالسًا، وإذا كان لا يراه أحد صلى قائمًا، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أو مأ برأسه ولم يسجد على الماء). وهذا حيث تعذر عليه الخروج من أجل العراء.

[مقدار ما يستتر المصلي وما لا يقطع الصلاة]

(وحدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد) قد مر في الوضوء (عن عمر بن عبيد) بن أبي أمية الايادي (الطنافسي) أبي حفص الكوفي (عن سماك بن حرب) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم بن أوس الذهلي أبي المغيرة البكري الكوفي تابعي مشهور قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد ذهب بصري فدعوت الله عز وجل فردّ علي بصري كذا في الطبقات (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي المدني (عن أبيه) طلحة بن عبيد الله الصحابي المشهور الخارج على أمير المؤمنين يوم الجمل (قال: كنّا نصلي فتمرّ بين أيدينا الدّواب، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «مثل مؤخرة الرجل) مؤخرة الرجل الخشبة التي في آخر الرجل منصوبة، والرجل بالمهملتين رجل البعير وهو أصغر من القتب كذا في الصحاح (يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه).

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء مر (عن) يحيى بن زكريا (بن أبي زائدة) قد مر (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه) عروة بن الزبير قال في الجداول: عداؤه في مبغضي أمير المؤمنين، وله عند عبد الرزاق حديثان باطلان مفتريان انتهى. وأخرج الحاكم في المستدرک [ج ٢ ص ٢٠١] من طريق عروة بن الزبير قصة خروج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة وفي آخر القصة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: هي أفضل بناتي أصيبت في فبلغ ذلك علي بن الحسين فانطلق إلى عروة فقال: ما حديث بلغني عنك تحدّثه تنتقص فيه حق فاطمة، فقال: والله ما أحب أن لي ما بين المشرق والمغرب وأني انتقص فاطمة حقًا هو لها، وأما بعد فلك أن لا أحدث به أبدًا انتهى المراد. فهذا يدل على أن زين العابدين عليه السلام اعتبره كاذبًا في الرواية مبطلًا ولذلك أنكر عليه، وقال: تنتقص فيه حق فاطمة، فهو جرح من زين العابدين لأنه لا ينكر الحق ولا يتعصب لباطل.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده [ج ١ ص ٢٥٢] بسنده عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تُضِلُّ الناس يا ابن عباس قال: ما ذاك يا عُرَيَّة قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعلم به منك انتهى. فهذا يؤكد أنه منحرف عن أهل البيت متعصب، ولذلك أنكر على ابن عباس وسمى فتواه إضلالًا للناس (عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه).

(حدثنا أبو كريب، عن ابن أبي زائدة) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي أبي يحيى الكوفي الحافظ (عن أبي إسحاق) قد مر (عن الحارث)

صاحب أمير المؤمنين قد مر (عن عليّ صلى الله عليه قال: (لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادروا ما استطعتم).

[من نسي القراءة في بعض الصلاة]

(وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ عليهما السلام قال: (صلّيت خلف أبي المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية). أي قضاها فقد قرأ الفاتحة في الركعة الثانية مرتين.

(حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ صلى الله عليه قال: (إذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع، فليستوي) كذا بإثبات الياء في نسختين خطية ومطبوعة (قائماً، ثم يقرأ، ويركع، ويسجد سجدي السهو).

[ما يقال في الركوع والسجود]

(قال محمد: كان قاسم بن إبراهيم يرى التسبيح في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثاً، وكان يسبح في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاثاً) ورواه عن زيد بن عليّ عليه السلام، أو عن غيره من أهله عليهم السلام قال محمد: صلّيت إلى جنب أحمد بن عيسى فكان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده).

(قال محمد: الذي نأخذه في التسبيح: يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

[من كان يقنت في الفجر قبل الركوع]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: صحبت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان، فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع، ثم يقول: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي قنت صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركوع.

(أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد تكرر هذا السند كثيراً (قال: قلت لأبي جعفر) عليه السلام: (أخبرني عن القنوت في الفجر قال: قبل الركوع، فأما الوتر فبعد لركوع).

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود. قال: حدثني خيثمة) لعله ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي غير التابعي الذي يروي عن عدي بن حاتم وأبي حذيفة فهذا الراوي عن الباقر مذكور في جامع الرواة من كتب الإمامية ولم أجده في الطبقات ولا الجداول ولا تهذيب الكمال ولا طبقات ابن حبان قال في جامع الرواة نقلا عن كتاب أصحاب الباقر قال علي بن أحمد العقيلي إنه كان فاضلاً انتهى المراد، وترجم لعلي بن أحمد العقيلي فقال: علي بن أحمد العقيلي العلوي ثم ضعفه قلت: لعل خيثمة من الشيعة من أصحاب الباقر متقدم قبل اختلاف الشيعة زيدية وإمامية ولا يضره دعوى بعضهم أنه أي من الإمامية (قال: سألت أبا جعفر عن القنوت، قال: ما يضرك أي ذلك كان قبل أو بعد) أي قبل الركوع أو بعده.

(قال محمد) بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى، عن القنوت، قلت:

يقنت) بالمشاة من تحت (قبل الركوع أو بعده) أي يجوز إن شئت قبل وإن شئت بعد.

(وقال) أحمد بن عيسى عليهما السلام: (روى أهل البصرة عن علي عليه السلام أنه قنت بعد الركوع) ولعل ذلك كان في حرب الجمل (وروى أهل الكوفة عن علي عليه السلام أنه قنت قبل الركوع، والذي يأخذ به أحمد بن عيسى يقنت قبل الركوع) لرجحانه عنده بالنسبة إلى الدليل أو لكونه أحوط أو للأمرين.

(قال محمد) بن منصور: (ذكرت لقاسم بن إبراهيم القنوت فلم يوجب، وقال: إن كان لابد من القنوت (ففي الفجر) لا في غيرها من الفرائض ورأى أن يقنت بشيء من القرآن).

(قال) محمد بن منصور: (وأخبرني قاسم بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر) بن محمد (عليهم السلام أنه قال لرجل: لا تقنت، وما أصابك فهو في رقبتي).

(قال محمد) بن منصور: (وجه هذا القول عندي من موسى بن جعفر على جهة التقية).

(حدثني إسماعيل بن إسحاق) الأسدي أو الراشدي وكلاهما من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٥] (قال: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها، قال: أمّا أنا فأقنت قبلها، وقد ثبت ذلك عن علي وأبي جعفر) الباقر (وعن زيد بن علي) عليهم السلام.

(قال محمد) بن منصور: (القنوت عندنا جائز قبل الركوع وبعد الركوع) لثبوت الدليل على تخيير المصلي فيه.

[باب من كان يقنت بعد الركوع]

وهذا الباب ثابت في النسخة والمطبوع وفي نسخة رأب الصدع وفي النسختين الخطيتين إلا أنه في الخطيتين في الهامش ولكنه بخط قديم قبل وجود المطبوعة ونسخة رأب الصدع (حدثنا محمد) بن منصور (قال: حدثني عبد الله بن موسى) كذا في المطبوعة ونسخة رأب الصدع وإحدى الخطيتين أما إحداهما فهي هكذا: حدثنا محمد بن حسن عن عبد الله بن موسى الخ، وفي آخر الباب في هذه النسخة قال محمد بن حسين أحمد بن عيسى يقول.. الخ، والراجح في تعيين عبد الله بن موسى أنه عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عليهم السلام وقد مر (عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه قنت بعد الركعة في الفجر) هكذا في نسخة رأب الصدع والمطبوعة وفي الخطية بعد الركوع، وفي الخطية التي وسط فيها محمد بن حسن قبل الركوع، والراجح المتفق عليه بين الثلاث النسخ: قبل.

(حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي وقد مروا (قال: حدثني أبو ضمرة) هكذا في النسخ الثلاث أما في الرابعة التي قد خالفت في موضعين فقال: أبو صفرة، ويظهر أن ذلك غلط وليس لها حكم أصلها إنما هي في الهامش بخط ضعيف، وأبو ضمرة قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقنت في الصبح بعد الركعة) هكذا في رأب الصدع وإحدى الخطيتين، وفي رأب الصدع المطبوعة بعد الركوع، وكذا في إحدى الخطيتين.

(قال محمد: سمعت أحمد بن عيسى يقول: روى أهل البصرة عن عليّ عليه السلام أنه قنت بعد الركوع. قال أبو جعفر) محمد بن منصور أو الباقر،

والراجح أنه محمد [بن] منصور (كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقنت وهو بالمدينة بعد الركعة، فلما بويع وصار إلى الكوفة، وصلى بالناس قنت بعد الركعة في الفجر) كذا في النسختين، وقد تقدم أنه روى عنه أهل الكوفة أنه قنت قبل الركوع فالأقرب أن قوله هنا بعد الركعة غلط وأن الصواب قبل الركعة، والذي في نسخة رأب الصدع قبل الركعة.

[باب من كان يقنت بشيء من القرآن]

(وحدثنا محمد، قال: حدثني إبراهيم بن محمد) بن ميمون قد مر (ومحمد بن راشد) الحبال قد مر (عن عيسى بن عبد الله قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]... إلى آخر الآية).

(قال محمد: فذكرت ذلك لأبي الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله (فأقر به) أن أباه رواه (وقال: قد روي).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (وأخبرني حسن بن حسين) العري الكوفي الأنصاري أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٧] (بهذا عن علي عليه السلام، وأخبرني أنه هو) أي حسن بن حسين (يقنت بهذه الآية ويقول بعدها: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]).

(وقال حسن بن حسين: فيكون أوله إيماناً، وآخره دعاء، فذكرت قول حسن بن حسين لإبراهيم بن محمد بن ميمون فأحب أن تجرّد الآية، كما رويت عن علي صلوات الله عليه) ولعله كان يكتفي بها قنوتاً لإضمار

التوسل بالإيمان كأنه قال: ربنا آمنا بما أنزل إلينا.. الخ فيكون المعنى دعاء والقرينة تسميته قنوتاً فإن تخصيصه من بين القراءة باسم القنوت الذي يعبر به عن الدعاء قرينة أنه دعاء كقوله تعالى حاكياً: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران ١٦] ولعل حسن بن حسين أراد هذا حيث قال: فيكون أي القنوت أوله إيماناً وآخره دعاء.

[باب من كان يلعن رجالاً في القنوت يسميهم]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعن رجالاً في القنوت يسميهم»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقنت في الصلاة، ويلعن رجالاً يسميهم، فقلت: أي يرحمك الله، يسمي رجالاً في الصلاة؟ فقال: إي والله، لقد كان يسميهم) وقوله: أي يرحمك الله إن كان بكسر الهمزة فمعناه نعم يرحمك الله، وإن كان بفتح الهمزة فمعناها التفسير على تقدير الاستفهام، كأنه قال أي يسمي رجالاً في الصلاة للتأكد من كون ذلك في الصلاة، وتحتل أنها للنداء والمنادى محذوف لأن الغرض بها التنبيه والمنادى مفهوم، والفتح أظهر لأن معناه أقرب، ولعل تسميتهم ولعنهم في الصلاة خاص بحال الحرب أو الإعداد لها كما اختصت الحرب بصلاة الخوف، فلا يقاس عليها حالة الأمن لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَظْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء ١٠٣].

(قال محمد: الذي نأخذ به يقنت بشيء من القرآن، وكذلك سمعنا عن علي بن أبي طالب عليه وآله وسلم وعن غيره).

[باب من كان يقنت فيما جهر فيه بالقراءة]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل صلاة يجهر فيها بالقراءة فهي قنوت) وفي نسخة رأب الصدع (ففيها القنوت) وهي أظهر.

(محمد بن منصور، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن شريك بن عبد الله النخعي قد مر (عن أبي حمزة) الشمالي ثابت بن أبي صفية، والشمالي بضم الشاء المثناة وتخفيف الميم وآخره لام فياء النسب المثناة من تحت أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٨] (عن أبي جعفر عليه السلام مثله) أي مثل قوله المذكور آنفاً.

(محمد بن منصور، حدثنا أبو هشام الرفاعي) قد مر (حدثنا أبو بكر بن عياش) قد مر (عن) سليمان (الأعمش) قد مر (عن عبد الله بن خالد العبسي) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند (عن عبد الرحمن بن مَعْقِل) بالعين المهملة والقاف المروزي (أن علياً عليه السلام كان يقنت في المغرب، ويلعن في قنوته رجالاً سَمَّاهم).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير) بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي ثم الرازي أبي عبد الله القاضي أحد رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣٠] (عن مغيرة) بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت ثم الرء المهملة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وآخره ميم الضبي مولا هم أبي هشام الكوفي الأعشى الفقيه أحد رجال الصحيح المختار، والراجح عندي أنه ليس على شرطه، فقد روي أنه كان عثمانياً، وأنه كان يحمل على علي بعض الحمل، وروي عنه في أصحاب علي عليه السلام ما

يدل على تحامله ضد الشيعة، فأما ما روي عن جرير أنه قال فيه: الحافظ الثقة فكم ناصبي أو منحرف قد وثق لأن المقصود به وصفه بالصدق في روايته لا تنزيهه من النصب، وكذا روايته عن زيد بن علي لا تدل على تشييعه، فقد روى الزهري عن زين العابدين وليس الزهري من الشيعة، قال في الطبقات: وعده في كتاب المقالات من الزيدية انتهى.

قلت: لعله توهم ذلك من روايته عن زيد بن علي ولا يبعد أنه أخذ عن زيد قبل قيامه فهو الظاهر لأن مدة القيام قصيرة جداً، وزيد فيها مشغول بالجهاد، ولا دلالة في ذلك على أن مغيرة زيدي، وقد حكى في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عن أبيه أن مغيرة كان صاحب سنة، ومعنى هذا أنه على مذهبهم ليس شيعياً ولا عدلياً، وفي ترجمته في تهذيب التهذيب عن العجلي أنه كان عثمانياً، وقال الذهبي في التذكرة في ترجمة مغيرة: وضعف أحمد روايته عن إبراهيم فقط، وقال: ذكي حافظ صاحب سنة، وحكى الذهبي هناك عن العجلي أنه قال في مغيرة: وكان عثمانياً، وكان يحمل على علي بعض الحمل انتهى.

ولم يذكر عن أحد أنه قال فيه شيعي، وكذا لم يذكر في تهذيب التهذيب ولا كتاب ابن أبي حاتم، وأكد أنه منحرف عن علي عليه السلام كلامه في أصحاب علي الذي رواه مسلم في أوائل كتابه المسمى الصحيح وكلامه في الحارث صاحب علي عليه السلام، وفي تحرير الأفكار زيادة تفصيل (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي أبي عمران الكوفي فقيه أهل العراق كذا في الطبقات وقال: وكان من العلماء ذوي الإخلاص قال: وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله، وقال ابن عون: كان يأتي الأمراء ويسألهم الجوائز انتهى المراد.

قلت: سؤال الجوائز إذا لم يكن يخالطهم ويجالسهم إنما يأتي عند طلب

الجائزة هو محمول على أنه لضرورة الحال بسبب ضيق المعاش، ولا يطلبهم من مالهم إنما يطلبهم من مال المسلمين الذي له فيه حق فهذا لا باس به إذا لم يعاونهم على ظلمهم، ولم يسودهم، إنما يأتي نادرًا للضرورة، هذا وقد مر أول الكتاب ورايته عن علي عليه السلام مرسلة (أن عليا صلى الله عليه كان يقنت في المغرب والفجر، ويدعو على أعدائه).

(قال محمد: رأيت عبد الله بن موسى يتطوع بين المغرب والعشاء فيرفع يديه في الركعة الأخيرة، وهو قائم بعد القراءة، فيدعو ما شاء الله).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إسحاق) قد مر (قال: سمعت أحمد بن عيسى وسئل عن تكبيرة القنوت، فقال: لا أعرفها).

[ما يقال في القنوت في الفجر والوتر وإثبات القنوت]

(حدثنا محمد بن منصور قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في القنوت في الفجر والوتر فقال: يدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي صلى الله عليهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَلَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ، سُبْحَانَكَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». وإن شاء أن يدعو في صلاة الفجر بهذا أو بغيره ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وما أشبهه من القرآن).

(حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن علي بن خلف عن بكر بن بكار عن شعبة^(١) قال: أخبرنا عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث

(١) شعيب نخ.

عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الفجر (المغرب) محمد بن علي بن خلف مر، وبكر بن بكار قال في الجداول: لعله القيسي الخ ترجمته، والقيسي بالقاف بعدها مثناة من تحت ثم سين مهملة، وشعبة ابن الحجاج مر، وهو الصواب، فأما شعيب فالظاهر أنه غلط ولم أجد ذكرًا في كتب الرجال لشعيب يروي عن عمرو بن مرة، أو يروي عنه بكر بن بكار وعمرو بن مرة قد مر، وابن أبي ليلى مر.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يقولهن في قنوت الفجر وقنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، ولا يذل من واليت، تباركت ربي وتعاليت».

قال: وزاد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبوار الأيّم». قال أبو جعفر: فسألت أحمد بن عيسى عن بوار الأيّم قال: كسادها).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن خلف) العطار قد مر في أحاديث الجهر بالبسملة (عن حسين) بن حسن (الأشقر) قد مر (عن حسن بن صالح) بن حي بن مرة قد مر (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (عن علي صلى الله عليه وآله وسلم) يرويه حسن بن صالح أيضًا (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر (عن الحارث) قد مر وهو صاحب علي عليه السلام (عن علي صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع).

(حدثنا محمد) بن منصور (حدثنا محمد بن علي) بن خلف قد مر (عن حسين) بن حسن (الأشقر) قد مر (قال: أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي (عن عطاء) بن السائب قد مر (عن أبيه) السائب بن مالك الكوفي (أنّ علياً عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن عبيد) قد مر في الوضوء (عن محمد بن ميمون) الزعفراني الكوفي أبي النضر بمعجمة المفلوج (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (أنّ علياً صلى الله عليه كان يقنت في الصبح بعد الركعة).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن علي) بن خلف العطار قد مر (عن عمرو بن عبد الغفار) عمرو بفتح العين المهملة هكذا في نسختين، وقد حوله بعض المغيرين عمر بضم العين، ولكنه بفتح العين وسكون الميم، مع كونه الأصل في النسخ هو الذي في الطبقات والجداول الفقيمي، قال في الجداول: عداؤه في رجال الشيعة، قال: وقد نالوا منه أي المخالفون قال: قال مولانا أي صاحب الطبقات: وثقه المؤيد بالله، قلت: يظهر أنه على شرط الصحيح المختار (عن أبي جعفر الرازي) عيسى بن ماهان ولد بالبصرة واستوطن الري ذكر هذا في الطبقات (عن الربيع بن أنس) الكندي أو الحنفي قال ابن حجر: رمي بالتشيع، ذكر هذا في الجداول (عن أنس بن مالك، قال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يقنتون حتى مضوا).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عبد الله بن داهر) الرازي قد مر (عن أبيه) داهر بن يحيى الرازي قد مر (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (قال: القنوت في الجمعة سنة).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن عبيد) قد مر (عن محمد بن ميمون) الزعفراني قد مر قريباً (عن جعفر، عن أبيه) عليهما السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الظهر بعد أن يركع آخر ركعة) فيقول: ((اللَّهُمَّ العن أبا سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو ذا الأنياب) يحتمل أن المراد أنيابه التي في فمه، وذلك إذا كانت لها صفة خاصة من طول أو غيره، ويحتمل أن المراد به سادته قال في الصحاح: ناب القوم سيدهم، وذلك إذا كان له سادة يشجعونه على محاربة الإسلام أو يغرونه ليؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نحو ذلك من الباطل) (اللَّهُمَّ العن الغواة العصاة) اللعن الطرد من الرحمة إما بإنزال العذاب، وإما بالخذلان حتى يموتوا على كفرهم (من قریش الذين عادوا نبيك وجهدوا) بفتح الجيم وفتح الهاء أي جدوا وبالغوا في (أن لا يُقال لا إله إلا الله) أي في دفع التوحيد لله سبحانه.

(حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابن عبيد) قد مر (عن موسى بن عمير) بالميم والراء المهملة مصغراً القرشي أبي هارون الجعفي الكوفي (عن الزهري) قد مر (عن سعيد بن المسيب) بن حزن التابعي المشهور قال في الجداول: مجمع على جلالته انتهى. جده حزن بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمة (قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي صلى الله عليه وأبو بكر، وعمر، وعثمان).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن عبيد، عن موسى بن عمير، عن زبيد) بضم أوله وفتح الباء الموحدة وسكون الياء مصغراً ابن الحارث الياي أبي عبد الرحمن الكوفي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٠] (عن مجاهد) قد مر (قال: القنوت سنة ماضية).

(حدثنا محمد حدثنا أبو هشام) الرفاعي قد مر (عن عبد الرحمن بن

مهدي) البصري أحد أئمة المخالفين المائلين عن آل الرسول وشيعتهم شبيه يحيى القطان كما يعرف بالاستقراء في كتب الجرح والتعديل (عن شعبة) قد مر (وسفيان) الثوري قد مر (عن عمرو بن مرة) قد مر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي التابعي الكبير (عن البراء) بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب).

(قال أبو هشام) الرفاعي (قال: عبد الرحمن بن مهدي: وأنا أقنت فيهما).
(حدثنا محمد) بن منصور (حدثنا أبو هشام) الرفاعي (عن) محمد (بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قد مر (حدثنا ليث) بن أبي سليم قد مر (عن زبيد) الياحي قد مر قريباً (عن سعيد بن جبير) قد مر (أنه كان يقنت في الفجر والمغرب).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا علي بن حكيم) قد مر (عن شريك) بن عبد الله النخعي قد مر (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام قيل: ضعف حديثه في خرجته الثالثة إلى العراق، وقيل: اختلط في آخر عمره (عن أبيه) عروة بن الزبير قد مر (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما قننتُ بكم لتدعوا الله، وتسألوه حوائجكم») وهذا مرسل لأن عروة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن حكيم) قد مر (عن شريك) بن عبد الله قد مر (عن عثمان بن أبي زُرعة) قال في الطبقات: وهو عثمان بن المغيرة أبو المغيرة الكوفي مولى أبي عقيل وهو عثمان الأعشى وهو عثمان الثقفي (عن عرفجة) بفتح أوله العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الجيم ابن عبد الله الثقفي وقيل: سلمي كوفي (قال: وكان من خيار أصحاب عبد الله) بن مسعود (قال: صلّيت خلف عليّ صلى الله عليه فقنت، وصلّيت

خلف عبد الله فلم يقنت).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري قد مر (عن شريك، عن عوف) بن أبي جميلة العبدي أبي سهل البصري المعروف بالأعرابي قال في الجداول: عداؤه في ثقات محدثي الشيعة (عن أبي رجاء) العطاردي عمران بن ملحان البصري في الجداول والطبقات أنه شهد مع عائشة الجمل (قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قنت في صلاة الصبح).
(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري مر (عن شريك) بن عبد الله مر (عن زُبَيْد) اليامي مر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) مر (قال: القنوت سنة ماضية).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو هشام) الرفاعي مر (عن يحيى بن يمان) بفتح الياء المثناة من تحت وتخفيف الميم وآخره نون العجلي أبو زكرياء الكوفي (عن سفيان) الثوري مر (عن زبيد) اليامي مر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) مر (قال: القنوت سنة ماضية).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب) مر (عن إسحاق بن منصور) السلولي وفي الجداول السليلي مولا هم أبي عبد الرحمن الكوفي قال صاحب الجداول فيه: الشيعي الثبت انتهى. (عن حسن بن صالح) بن حي مر (عن أبي إسحاق) السبيعي مر (عن الحارث) مر (عن علي صلى الله عليه قال: (القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر).

(حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو كريب) مر (عن إسحاق) بن منصور مر (عن حسن) بن صالح بن حي مر (قال: سمعت جعفرًا عليه السلام يقول: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة).

(حدثنا محمد بن منصور قال: أخبرني جعفر) بن محمد النيروسي مر (عن

قاسم بن إبراهيم، في الوتر على الراحلة والحمار وفي المحمل، فقال: يوتر في الأرض أعجب إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوتر وهو في محمله وعلى راحلته).

(وقال قاسم: من نسي قنوت الوتر سجد سجدتي السهو، قال محمد: السهو في الفريضة والسنة والتطوع كله واحد، يسجد له سجدتي السهو).

[باب البصاق في الصلاة وفي المسجد]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة) مرفي أوائل الكتاب (قال: حدثنا أبو بكر بن عياش) مر (عن عاصم بن أبي النجود) مر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي قيل: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه قال في الجداول: وكان ممن بايع الإمام الحسن بن الحسن توفي سنة تسع وتسعين عن خمسين ومائة سنة انتهى (عن حذيفة، قال: رأى حذيفة شعث بن ربيعي) بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة، وآخره ثاء مثلثة (يبصق بين يديه في الصلاة، فقال: ويحك ياشعث، لا تبصق بين يديك في الصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نبصق بين أيدينا في الصلاة، وقال: «إن العبد إذا قام في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه بوجهه) تمثيل وذلك لما كان العبد متوجهاً لعبادة الله ودعائه وذكره عبر عن قبول ذلك بالإقبال عليه ورشح ذلك بذكر الوجه لتأكيد الإقبال (حتى ينصرف، أو يحدث نفسه بسوء) فالبصاق بين يدي المصلي سوء أدب.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني علي بن حكيم) مر (عن شريك) بن عبد الله مر (عن حميد) الطويل الحافظ المحدث الثقة أبو عبيدة بن أبي حميد كذا في الطبقات، قال فيها: هو مولى طلحة الطلحات الخزاعي البصري (عن

أنس قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بصق في ثوبه، ثم فركه). ذلك كذا في القاموس قال: فرك الثوب والسنبل ذلك. (حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب، عن) يحيى (بن أبي زائدة، عن) سعيد (بن أبي عروبة) قد مروا (عن قتادة) وهو قد مر (عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان أبو يعقوب القطان الكوفي الرازي (عن عائذ بن حبيب) مر (قال: حدثنا حميد الطويل) مر (عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة في قبلة المسجد فاحمرَّ وجهه، فجاءت امرأة من الأنصار فحكَّتها وجعلت مكانها خلوقًا) قال في الصحاح: والحَلُوق ضرب من الطيب (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أحسن هذا»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حُصَيْن بن المخارق) قد مروا، والسند هذا يتكرر في الأمالي (عن جعفر، عن أبيه) عليهما السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وقَّر المسجد بنخامته) أي عَظَّم المسجد بصرف نخامته عنه (لقي الله يوم القيامة ضاحكًا) دليلاً على سروره واستبشاره أو على رضوان الله عنه وإرادته له الخير فهو من المتشابه إن كان حالاً من المفعول، ومن المحكم إن كان حالاً من الفاعل (وأعطاه كتابه يمينه»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى (عن حصين) بن مخارق (عن جعفر، عن أبيه) عليهما السلام (عن علي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن المسجد ليلتوي عند النخامة) إذا وقعت به (كما

يلتوي أحدكم إذا وقع به. يعني ما يكره) أي ينثني لانقباضه مما وقع به وهو تعبير عن أن المسجد يكره النخامة ويتأذى منها لدالاتها على قلة احترامه، وهو يستحق الاحترام لكونه موضع العبادة لله تعالى، فقوله: يلتوي مجاز لأنه لو التوى حقيقة لراه الحاضرون.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا الحكم بن سليمان) مر (عن عبدربه) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند وقد ترجم لعبدربه بن علقمة ولكنه يرى أن هذا غيره (عن سلام) الطويل بن سلم النمي السعدي وهو خراساني الأصل كذا في الطبقات (عن زيد العمي) مر (عن جعفر العبدي) في كتاب ابن أبي حاتم جعفر بن زيد العبدي عن أنس روى عنه صالح المري وسلام بن سكين وحماد بن زيد سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: ثقة انتهى. فلعله المذكور في السند، وذكر في كتاب الجرح والتعديل جعفر بن حذيفة من آل عامر بن جوين بن عائذ بن قيس الجرمي كان مع علي يوم صفين، روى عنه أبو مخنف لوط بن يحيى انتهى المراد. ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فينظر أيهما المراد في السند (عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه قال: (مَنْ ارْدَرَدَ رِيقَهُ) أي ابتلعه فلم يبصقه في المسجد (في المسجد، جعله الله في جوفه شفاء، وكتب له به حسنة، وحط عنه سيئة، ورفع له درجة).

[باب في التسليم في الصلاة]

(قال محمد بن منصور: كان عبد الله بن موسى إذا تشهد في آخر صلاته يسلم أمامه تسليمة واحدة، ولا يجهر بها كثيراً، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. شهدته يفعل ذلك. وقال) محمد بن منصور: (سمعت أحمد بن عيسى يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله).

(قال محمد: كنت أصلي خلف عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن

عليهم السلام (الفريضة، فيسبح في الركوع والسجود سبْعاً، وأكثر من ذلك إلى العشر).

[باب ما يجزي الرجل والمرأة أن يصلي فيه من الثياب]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حَسَن، عن أبي خالد قال: كنّا مع أبي جعفر) الباقر (عليه السلام فسمع إقامة جاري له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا، فصلينا معه بغير أذان) منا (ولا إقامة) اكتفى بإقامة الجار (في قميص ليس عليه غيره، فقال له بعضنا: صلّيت بغير أذان ولا إقامة، فقال: يجزيكم أذان جاركم. قلت: صلّيت في ثوب واحد، قال: إذا كان ثوب واحد لا يصف منك شيئاً أجزأك، وإذا كان على المرأة ثوب لا يصف منها شيئاً أجزأها، بعد أن تغطّي رأسها).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم) بن إبراهيم (عليهما السلام) قال: يصلي الرجل في ثوب واحد، والمرأة في قميص وخمار، فإن لم تجد ما تختمر به، اختمرت بثوب واحد، إذا ستر شعرها وقدميها) والخمار هو ما تغطي بها رأسها من الثياب.

[باب ما ذكر فيمن يؤتم به في الصلاة]

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو طاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي (قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ صلى الله عليه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقْبى بني مجمم، فقال: من يؤمّمكم؟ قالوا: فلان، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يؤمّمكم ذو خَرَبَةٍ في دينه)). قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (الخَرَبَةُ: الذي يكون شبه الخدش).

(قال: حدثنا محمد بن منصور، حدثنا إبراهيم بن حبيب) الرواجني الكوفي يعرف بابن الميثة بتشديد الياء المثناة من تحت وبعدها تاء مثناة من فوق (عن يحيى بن يعلا) الأسلمي أبي زكريا القطوانى الكوفي نسب إليه التشيع وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣٩٠] (عن يونس بن خباب) بالخاء المعجمة وبعدها موحدة مشددة بعدها ألف بعدها موحدة الأسدي مولا هم أبي حمزة الكوفي، نسب إليه الرفض أي تقديم علي عليه السلام على الثلاثة قال في الجداول: رَوَى حديث الحقائق ونحوه فنال منه النواصب ثم قال: قلت: عداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى. (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُؤمَّنَ فاجرٌ مؤمناً، ولا يصلي مؤمنٌ خلف فاجرٍ»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لنا أبو جعفر عليه السلام: لا تُصلُّوا خلف ناصبٍ ولا كرامة، إلَّا أن تخافوا على أنفسكم أن تُشهِروا أو يشارُ إليكم فصلوا في بيوتكم، ثمَّ اجعلوا صلاتكم معهم تطوعًا).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام (يقول: إن عليًّا صلى الله عليه صلى خلف عثمان اثنتي عشرة سنة، وإن الحسن والحسين صلى الله عليهما صلّيا خلف معاوية، لعنه الله ونحن بعده) أي نصلي خلف الظلمة للتقية (ثمَّ قال: قد كان الحسن عليه السلام ربما يتخلّف ويعتَلّ بالمرض خشية الشهرة، وأن يقال ماله لا يشهد الصلاة).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، حدثنا أبو جعفر عليه السلام، قال: دخلنا على جابر ونحن يومئذ شباب نبتغي العلم، فقلت: إن قومنا أماتوا الصلاة فأخروا

الظهر، وأخروا العصر، فقال: صلّوا في بيوتكم، ولتكن صلاتكم معهم تقيةً).

(قال محمد بن منصور: قلت لأحمد) بن عيسى: (تصلي خلف من يخالفك، وخلف من يعمل بمعصية؟ فقال: أمّا أنا فلا أصلي إلا خلف رضيّ موافق، ولكني لا أضلل من صلى خلفه، لما روي).

[باب من كره الصلاة خلف المملوك والأعرابي والمكفوف]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، أنه كره أن يصلي خلف المملوك والمكفوف والأعرابي)
(قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: تُصلي خلف الأعرابي؟ فكره الصلاة خلفه. وقال: الأعرابي في البادية، ولعلّه لا يُحسن القراءة)

[باب من رخص في الصلاة خلف المملوك والمكفوف]

(قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الصلاة خلف المملوك إذا كان عفيفًا، فلم يرَ به بأسًا، وقال: هو جائز).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الأعمى والمملوك تجوز إمامتهم في الصلاة، إذا لم يُعرف واحد منهم بريّة) وذلك لأن الصلاة علامة للصّلاح ولم تعارضها علامة فساد فيصلي من أراد ذلك خلفهما.

(وقال) محمد بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى عن الصلاة خلف المكفوف فلم يرَ به بأسًا).

(حدثنا محمد بن منصور قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (وسئل عن ولد الزنا، فقال: هو

شرّ الثلاثة عندنا حتى يبلغ الحنث، والحنث أن يجري عليه وله، فإذا بلغ ذلك، فقرأ كتاب الله عز وجل، وفَقَّهَ في دين الله كان منّا، فقلنا: أنقّدي به؟ قال: نعم، ويبيع نسمةً).

(قال محمد) بن منصور: (يباع نسمة إذا كان من وليدتك) أي أمتك (فأما اللقيط فلا هو حر، ومعنى هو شرّ الثلاثة: إذا عمل بمثل عمل والديه، وإلا فهو حرّ، رجل من المسلمين).

[باب كيف يتبدأ الصلاة خلف الإمام]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن عليّ صلى الله عليه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فتقدّمنا صلى الله عليه وآله وسلم وخلفنا خلفه، يصلي بنا، ثم قال: «إذا كان اثنان، فليقم أحدهما عن يمين الآخر»).

[باب فيمن لا يؤتم به في الصلاة]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني عليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه: فيمن دخل مع من لا يؤتم به في صلاته، كيف ينبغي له أن يصنع؟ قال: يجعل صلاته معهم تطوعاً، إلا صلاة العصر والفجر، فإنه لا يتطوع بهما معهم، لأنه لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فإذا ابتلي رجل بذلك، فليدخل معهم بلا قراءة ولا تسبيح ولا افتتاح) أي ولا افتتاح للصلاة بتكبيرة الإحرام أي يدخل بينهم بلا إحرام للصلاة لمجرد إيهامهم أنه يصلي.

(قال محمد: قال أحمد) بن عيسى: (إن الإمام هو وافد القوم إلى الله، فأما

أنا فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأيي ومذهبي، ولا أقول إنَّ من صَلَّى خلف من يقيم أحكام الصلاة، وإن كان مخالفًا لأهل العدل في رأيه ليست له صلاة وليس له تضعيف صلاة الجماعة. من قَبَلُني إنما أنقم على المخالف الناصب أحداثه التي أحدثها، فأقول: لا تقبل صلاته لتلك الأحداث، وأما صلاته إذا أتى بها بتمام ما أُمِرَ به من أحكامها وسننها، فلا يجوز أن يقال: إنك لم تقمها لأحداثك التي أحدثت، لأننا إن قلنا للإمام المخالف إنك لم تتم الصلاة، وقد أتمها كُنَّا غير قائلين بحق، وإن قلنا: إن تمامها ليس منه بتمام، نذهب إلى أن نقول لم يؤمر الإمام المحدث بالصلاة فهو قد أُمِرَ بها، فإذا أُمِرَ بها بأحكامها وتمامها، فأقامها على ما وُصِفَ له، لم يجوز لنا أن نقول لم يتمها وقد أتمها، لكننا نقول: إنها غير مقبولة منه، لأجل أحداثه، وإن كان قد أتمها) فلا يكون له بها عند الله كرامة وإنما أسقطت عنه الوجوب والقضاء (فإذا كان من خَلَفَ هذا الإمام المخالف على حق، ومذهب صحيح، وهو تارك للحدث الذي نقمه على إمامه، فقد أجزأ عنه الصلاة إن شاء الله).

وأما الهادي عليه السلام فقد اعتبرها لا شيء لأنها غير مقبولة راجع الأحكام، ولعل الأقرب أن يقال: إذا كانت غير مقبولة فهي ناقصة في المعنى نقص صفة لا نقص عين، ونقصان الصفة معناه اقترانها بالإصرار على العصيان والتمرد فليس لها قيمة ولا وزن وإن أسقطت القضاء، فإذا كانت لا تصح الصلاة خلف ناقص الطهارة لعذر شرعي فبالأولى أن لا تصح خلف ناقص الطهارة المعنوية الذي هو متضمن بأرجاس المعاصي فاقد للطهارة المعنوية ليس لصلاته وزن عند الله لأنه أسوأ حالًا من المصلي بالتييم لتعذر استعمال الماء والله أعلم. (غير أن الاحتياط عندنا، أن يصليها الرجل

لنفسه) أي منفردا (في أوّل الوقت بتمام أحكامها، وإن هو صلاها خلف من لا يثق به في دينه، افتتح الصلاة ونواها لنفسه) أي غير مؤتم (وسبّح وكبر، وتشهد، ينوي بها لنفسه). وهذه مسألة مجرد الاتباع بدون نية الإتمام فجازت عنده ولعل ذلك حيث لا تغير فيها، ولا تكريم للإمام.

(قال محمد: قال أحمد: فأما إذا كان إمام القوم موافقا لأهل الحق على مذهبهم، فإنني أرى الفضل في حضور الجماعة، ولا أرى التخلف عنها) جائزا (إلا لعذر يعذر الله عليه عبده).

[باب التشهد]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في التشهد قال: إن شاء تشهد بتشهد عبد الله، وهو مما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو: «التحيات والصلوات والطيبات لله») أي الأعمال الصالحة وقد مر جعل الطيبات صفة للصلوات في باب التشهد الماضي («السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»). ثم تدعو بعد ذلك بأحسن ما يحضرك.

وإن شاء قال في أول جلسة: «بسم الله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، ثم ينهض للقيام (ثم يقول في الجلسة الثانية: بسم الله) أي أتشهد باسمه لأنه الذي هداني لذلك فهو باسمه (والحمد لله) على ما هداني للشهادتين (والأسماء الحسنى) الدالة على تسبيح الله وحمده وتعظيمه (كلها لله، والصلوات الطيبات الطاهرات) عن أرجاس الشرك وغيره (الزكيات)

مثل الطاهرات (الناعمات) قد مر الكلام فيه في باب التشهد الأول (السابعات) قد مر تفسيره (الغاديات الرائحات) أي صلوات الغداة أي الصباح وصلوات الرواح أي الظهر والعصر (المباركات) المضاعفة لأهلها والثابت لهم خيرها (ما طاب وطهر وزكا وخلص ونما) بسبب صلاحه فصار مضاعفًا لأهله (فلله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، ليظهره على الدين) ليرفعه ويجعله الغالب (كله) أي سائر الأديان البشرية التي لم يأذن بها الله (ولو كره المشركون) لأن الله هو الغالب على أمره (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصه فقد غوى. أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدًا نعم الرسول، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

اللهم ترحم على محمدٍ وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد) أفاد في الصحاح أن معنى ترحم ارحم، وفي الكشف في تفسير (إنه حميدٌ مجيد) قال: (حميد) فاعل ما يستوجب به الحمد من عباده (مجيد) كريم كثير الإحسان إليهم انتهى. (اللهم تحنن على محمدٍ وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد) في القاموس (تحنن) ترحم (اللهم سلم على محمدٍ وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد) يحتمل أن المراد حيهم بالسلام يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

فإن أَعْجَلْتَ رجلاً حاجةً، فله أن يقطع التشهد من حيث يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

(حدثنا محمد بن منصور حدثنا عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في السور التي فيها السجدة هل يقرأها الرجل في الفريضة؟ قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ (السجدة) في صلاة الفجر، وقرأ عليّ صلى الله عليه سورة (والنجم) في صلاة الفجر، فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١٠] ثم كبر وركع، ولا نرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرض بأساً) يعني ويسجد بقرينة ما مر عن علي عليه السلام.

(حدثنا محمد بن منصور قال: أخبرني جعفر عن قاسم) بن إبراهيم عليهما السلام (في قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر فقال: ما يعجبنا أن نسجد في صلاة فريضة سجدة زائدة قرئت في سورة) لأنها تعتبر زيادة في الصلاة فتركها أحوط عنده عليه السلام.

(قال محمد بن منصور: لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة، ويسجد بها، وغيرها أحب إليّ للإجماع).

[باب إقامة الصف في الصلاة]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه) عليهم السلام (عن علي صلى الله عليه قال: أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة) يحتمل التشبيه المؤكد أي كصف الملائكة، ويحتمل أنها تحضره الملائكة فهو مبارك (وأفضل المقدم ميامين الإمام). قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قمت في

الصلاة فأقيموا صفوفكم، والزُمُوا عَوَاتِقَكُمْ) قال في الصحاح: والعائق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث انتهى. فالمعنى أن يكون عائق الرجل محاذيًا لعائق الذي يليه لا يتقدم ولا يتأخر (ولا تدعوا خللاً) أي لا تتركوا في الصف مكانًا خاليًا بين الصف متخللاً له (فيتخللکم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف)).

(قال محمد) بن منصور: (قال أحمد بن عيسى: يعني أولاد المعزى) أي الحذف (غنم صغار تكون بمكة) فشرها قصار لكونها في البلاد الحارة. (حدثنا محمد بن منصور قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الهمداني الأرحبي (عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: أقيمت الصلاة العشاء الآخرة، فابتدر الناس الصف الأول، فازدحموا إليه، قال: فالتفت إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أقيموا صفوفكم، ولا تَخَالَفُوا) أي تتخالفوا (فِيخَالِفَ الله بين قلوبكم)). وقد تكرر هذا السند كثيرًا فلا نطيل بإعادة شرحه.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عبد الله بن داهر) قد مر في نواقض الوضوء (عن عمرو بن جميع) هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٨] (عن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام) وقد أورد الناصر عليه السلام في البساط بهذا السند حديثًا في باب الإيمان في جملة أحاديث صححه، فكان ظاهره تصحيح الناصر عليه السلام لهذا السند، وأن رجاله ثقات (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده»).

[باب من صلى وحده خلف الصف]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «هكذا صلّيت وحدك ليس معك أحد؟» قال: نعم. قال: «فأعد الصلاة»). وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام فأعد صلاتك.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني يوسف بن موسى) بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي الرازي (عن عبد الرحمن بن مغري) بميم وغين معجمة وراء مهملة ابن الحارث الدوسي (قال: حدثنا السري بن إسماعيل) الهمداني الكوفي قال في الجداول: تكلموا عليه بغير حجة (عن) عامر (الشعبي) قد مر (عن وابصة بن معبد) بن مالك الأسدي صحابي، وقد سنة تسع، سكن الكوفة، وتحول إلى الرقة، وبها توفي، روى عنه الشعبي وغيره كذا في الجداول (قال: صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام وحده خلف الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة نظر إليه فقال: «يا مصلي» كذا بإثبات الياء (وحده هلاً كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه سعةً أخذت بيد رجل وأخرجته إليك، قم فأعد الصلاة)).

[باب ما يقال عند الركوع والسجود]

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا علي بن حكيم) قد مر في الغسل (عن شريك) قد مر في الوضوء (عن أبي عمر) المنبهي بإسكان النون بعد الميم المفتوحة قال في التقريب: اسمه نشيط النخعي، توفي بعد المائة كذا في الجداول والطبقات، وقد ترجم له في تهذيب التهذيب وأفاد أنه كوفي (عن أبي جحيفة)

بالتصغير وهب بن عبد الله ويقال: ابن وهب قال في الطبقات: صحابي صغير، توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما يبلغ، ثم صحب عليًا، روى عنه وعن البراء بن عازب، وكان علي عليه السلام يكرمه ويسميه وهب الخير ويحبه، إلى أن قال: وجعله على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، ونزل الكوفة وبها توفي سنة أربع وسبعين (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما قال: يرفع يديه في تكبير الركوع، ثُمَّ يركع فيقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثًا فما فوقها، وإن شاء ترك قوله (وبحمده) وكله واسع، ثُمَّ يستوي من الركوع قائمًا ويرفع يديه، ويقول: (سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما بينهما من شيء بعد) ثُمَّ يكبر ويسجد ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثًا فصاعدًا، ويقول بين السجدين: (رب اغفر لي وارحمني واجبرني) في الصحاح أبو عمرو: الجبر أن تغني الرجل من فقر، أو تصلح عظمه من كسر انتهى (وارفعني) فإذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وقال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إن شاء قال: (آمين) وإن شاء ترك، كل ذلك واسع لا حرج فيه).

(قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (وقال أحمد بن عيسى: أمّا أنا فأتركه) لأنه غير مشروع عنده بعينه، وإنما رخص فيه لأنه دعاء، والدعاء بمثله جائز عنده في الصلاة، هذا الظاهر لأنه لو كان مشروعًا بعينه لما تركه وأخبر أنه يتركه.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (قال: حدثنا حفص بن غياث) قد مر في الوضوء وهو

من رجال الصحيح المختار (عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ١١٧] (عن) عامر (الشعبي) قد مر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد وفتح اللام العبسي أبو العلى كوفي كذا في الجداول (عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثاً، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثاً).

(قال محمد بن منصور: الذي نأخذ به في الفرائض التجريد) أي تجريد أذكار الصلاة عن الزيادات من الأذكار والأدعية (كما سمعنا. يقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم) وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) وإذا رفع رأسه من الركوع قال: (ربنا لك الحمد) لم يزد على ذلك) أي بعد قوله ربنا لك الحمد (شيئاً. وبين السجدين لا يقول شيئاً. بذلك نأخذ، وإن أخذ إنسان ببعض ما روي فهو جائز).

[باب السهو في الصلاة]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس، وسجد سجدين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم. وكان يقول: «هما المرغمتان»). أي المرغمتان للشيطان قال في القاموس: أرغمه الله تعالى أسخطه انتهى، فالمعنى المسختتان للشيطان لما فيهما من تلافي ما نقص من الصلاة.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر بالناس، فصلّى ركعة ثمّ انصرف قال: فقام رجل يقال له ذو الشمالين) وفي نسخة ذو الشمال قال في المنهاج: واسمه الخرباق بن سارية (فقال: يا رسول الله، أنسيّت أم رفعت الصلاة؟ قال: «وما ذاك يا ذا الشمالين»؟ قال: إنك صلّيت ركعة، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد ذي الشمالين) وفي نسخة صحح بيد ذي الشمالين (يطوف به في الصفوف فقال: «أَصَدَقَ هذا زعم أني صلّيت واحدة»؟ قالوا: نعم، يا رسول الله إنما صلّيت واحدة، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بالناس ركعة أخرى، ثمّ سجد سجدي السهو، ثم سلم).

(قال محمد بن منصور: هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة) قلت: بل الأقرب أنه غير صحيح وإن كان سنده صحيحاً فلا يجب تنزيه الراوي عن الغلط في هذا لأنه منكر المتن لقوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد ذي الشمالين يطوف به الصفوف، ولعل أحد الرواة سمعه وحفظه من راو غير الراوي الذي أسنده إليه هنا فأسنده إلى هذا الراوي غلطاً، وكثيراً ما يقع الغلط في مثل هذا يحفظ الإنسان حديثاً يظن أنه في كتاب معين وتطمئن إلى ذلك نفسه وهو غلط ليس في ذلك الكتاب.

[باب من قال سجدتا السهو بعد التسليم]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: سجدتا السهو بعد التسليم، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد سجدي السهو بعد التسليم).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن محمد بن بشير) وفي نسخة حدثنا الخ ويحيى هذا لم يترجمه في الطبقات ولا في الجداول إلا بما في السند (عن يحيى بن سليم) بالتصغير (الطائفي) وفي نسخة موسى بن سليمان الطائفي قال في الجداول: يحيى بن سليم الطائفي أبو محمد القرشي مولاهم الجزار عن إسماعيل بن أمية وإسماعيل بن كثير والصادق وغيرهم الخ. ثم قال: يحيى بن سليمان الطائفي والصواب يحيى بن سليم، ولم يذكر موسى بن سليمان، وكذا في الطبقات، فظهر أن الصواب يحيى بن سليم كما ذكرنا قال في الطبقات في يحيى بن سليم: وقال الشافعي: فاضل كنا نعهده من الأبدال انتهى. (عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي صلى الله عليه: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام). وفي نخ سجدتي بالياء ولم يظهر وجهه.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قد مر وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣١٥] (قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي) قال في الجداول: هو أول من حدث بفضائل الوصي بالشام، وأرى ذلك عن غير مشائخه الشاميين، فلذلك وثقه أحمد وبخاري وابن معين ودحيم وابن عدي في الشاميين وضعفوه في الحجازيين انتهى المراد، وفي حاشية نقلاً عن الجداول وروى ذلك بدل وأرى ذلك، ولكن لفظ وأرى ذلك في نسختين من الجداول ولعلها الصواب وقد اطلعت على ترجمة إسماعيل ولم يذكر فيها شيئاً من أحاديث الفضائل وذكر في احتجاجه على ضعفه في روايته عن غير الشاميين وأنه يغلط أسانيد يذكر فيها مخالفته لغيره من الرواة في أسانيد أحاديث ليست من أحاديث فضائل الوصي عليه السلام، وقال في آخر الترجمة: وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة انتهى.

قلت: فلا يبعد أنه سمع حديث الشاميين أهل بلده وهو في الصغر فحفظه ولم يسمع حديث غيرهم الذي غلط فيه إلا في الكبر والله أعلم. (عن زهير بن سالم العنسي) قال في الطبقات: العنسي بنون هذه رواية الشريف، وهي في الصحيح ورواية القاضي العبشي بتحتية ثم شين معجمة أبو المخارق الشامي انتهى. (عن عبد الله بن عبيد) الكلاعي والصواب عبيد الله مصغراً ابن عبيد بن عبد الوهاب الكلاعي بفتح الكاف كذا في الطبقات (عن عبد الرحمن بن جبير) لم يزد في الجداول على ما في السند وكذا في الطبقات، وقد جعلاه غير عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي أبي حميد الشامي الذي يروي عن أبيه وعنه صفوان بن عمرو وجماعة توفي سنة ثمانى عشرة في خلافة هشام (عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل سهو سجدتان بعدما تسلم»).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) أكثر رجال هذا السند قد مروا، فأبو كريب مر في سند استنزهوا من البول في باب الوضوء، وحفص في الوضوء أيضاً، والأعمش وإبراهيم في أول الكتاب في حديث سلمان في قضاء الحاجة، وأما علقمة فهو ابن قيس النخعي أبو شبل الكوفي كذا في الجداول قال: وعداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى قال في الطبقات: وعده في كتاب المقالات من الزيدية انتهى. (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدي السهو بعد التسليم). وليس هذا الحديث في الصحيح المختار، ولعله من أجل إبراهيم لم يثبت عنده أنه على شرطه فأما علقمة فهو على شرطه وبقيتهم من رجاله.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو كريب، عن حفص بن بشير الأسدي)

لم أعرفه (عن حكيم بن نافع الرقي) قال في الجداول: قال ابن معين مرة ليس به بأس ومرة ثقة . انتهى . وقد زاد في الطبقات اختلافًا فيه (عن هشام بن عروة) بن الزبير قد مر في القنوت (عن أبيه) عروة بن الزبير قال في الجداول: عداؤه في مبغضي أمير المؤمنين، وله عند عبد الرزاق حديثان باطلان مفتريان انتهى. وتكلم فيه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام قال في [ج٢ ص٢٦٢] قد تقدم الكلام في جرح الزهري وبعض شيء في جرح عروة ثم زاد هناك رواية في عروة، وأخرج الحاكم في المستدرك [ج٢ ص٢٠١] حديثًا من طريق عروة قال عقبة: فبلغ علي بن الحسين فانطلق إلى عروة فقال: ما حديث بلغني عنك تحدّثه تنتقص فيه حق فاطمة، وهذا يفيد أن رواية عروة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لو كانت صدقًا لما أنكرها زين العابدين عليه السلام فيعتبر إنكاره على عروة جرحًا في عروة.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده [ج١ ص٢٥٢] بسنده عن ابن أبي مليكة قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس الخ القصة، وكلامه هذا يدل على انحرافه عن أهل البيت لأن ابن عباس من أصحاب علي عليه السلام وابن عمه (عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان»).

[باب من قال سجدتا السهو قبل التسليم]

(محمد بن منصور، سألت أحمد بن عيسى، عن سجدتي السهو قبل التسليم أو بعده؟ قال: قد قيل: وما سجدتك، وقد ذهبت حرمة الصلاة) أي بالتسليم لأنه تحليل الصلاة.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر وذكر سجدتي السهو قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «هما المرغمتان ترغمان الشيطان». فقلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يسجد سجدي السهو؟ فقال: قبل التسليم، قال: قلت: يرحمك الله، إنا نذكر أن سجدي السهو بعد التسليم، فقال: وما سجدتاك وقد ذهبت حرمة الصلاة؟).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إسحاق) قد مر في استفتاح الصلاة (قال: سألت أحمد بن عيسى، عن سجدي السهو فقال: أمّا أنا فأسجدهما بعد السلام في الزيادة والنقصان، قال محمد بن منصور: الذي نأخذ به بعد السلام).

[باب من دخل المسجد وقد صلوا]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتاه رجلان فسَلَّمَا عليه وهو في المسجد، فقال: صليتما؟ فقالا: لا، قال: فإننا قد صلينا) وفي نسخة ولكننا قد صلينا (فتَنَحَّيا فصليا، وليؤم أحدهما صاحبه، ولا أذان عليكما ولا إقامة ولا تطوع، حتى تبدئا بالمكتوبة). وفي نسخة تبدئا بالمكتوبة، وفي النسخة التي أكتب عليها حتى تبديا، وأظنه كتب الهمزة ياء. (حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في قوم دخلوا مسجداً وقد فاتتهم فيه الجماعة، قال: لا بأس بالتجميع فيه).

[باب فضل صلاة الفريضة والصلاة في جماعة]

(حدثنا محمد بن منصور قال: حدّثني أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ فسألناه ما الكبائر؟ قال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس) ولعل هذا تمثيل للكبائر لا تعميم لأنه لم يستوعب كبار المعاصي، ألا ترى أنه لم يذكر الشرك ولا أكل الربا ولا إدمان الخمر ولا التكذيب بالدين ولا أكل الرشوة ولا الحكم بغير ما أنزل الله وغير ذلك، ولا إشكال أن من كبائر المعاصي كل ما وعد الله عليه النار بخصوصه، أو وصف في القرآن بالعظم، أو وجب فيه الحد على فاعله، بل ولا إشكال أن كل معصية تعمدًا فاعلها بغير إكراه ولا تأويل بل تمرّدًا على الله فهي كبيرة بالنسبة إلى ما وقع عن تأويل يلحقه بالخطأ والنسبة إلى الخطأ، ألا ترى أن قتل المعاهد عمدًا كبير بالنسبة إلى قتله خطأ.

وقد يتوهم أن الخطأ ليس معصية لأنه لا يطاق اجتنابه، والجواب أن هذا غلط فما كل خطأ لا يطاق اجتنابه، ولذلك جاء في قتل المؤمن خطأ الدية والكفارة ليحمل ذلك الإنسان على الحذر والاحتياط لئلا يقع القتل خطأ وبالله التوفيق.

وها هنا يرد إشكالان: الإشكال الأول: إذا جعلنا العمد كله كبيرة نظرًا إلى أنه فوق الصغيرة لزم أيضًا أن يكون العمد صغائر إلا ما نص عليه بالكبر لأن أكثر العمد الذي لم ينص عليه بالكبر هو دون ما نص عليه بالعظم، أو توعّد عليه بخصوصه، أو وجب فيه الحد، فيكون أكثر العمد صغيرة وإن كان كبيرة بالنسبة إلى أصغر منه فهو صغيرة بالنسبة إلى أكبر منه، وحينئذ ليس إثبات حكم الكبيرة له بأولى من إثبات حكم الصغيرة والعكس فيلزم الوقف فيه.

الإشكال الثاني: في تفسير الكبائر بالعمد بالنسبة لقول علي عليه السلام: (الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) فظاهر

السياق أنه قد فسر الكبائر بقوله: قتل النفس المؤمنة.. الخ وهذه التي فسر بها الكبائر لا تكون كبائر إلا إذا كانت عمداً، فلو كان كل عمد كبيرة لما كان لإفرادها بالذكر معنى في تفسير الكبائر سواء كان المراد هذه السبع بخصوصها هي الكبائر، أم كان المراد التمثيل والمقصود السبع وما أشبهها مما هو معروف في الكتاب والسنة كالزنا والمحاربة لله ورسوله وغير ذلك.

والجواب عن الإشكال الأول: أن الحكم في القرآن جاء معلقاً على اسم الكبر قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء ٣١] الآية ولم يرد معلقاً على اسم الصغر حتى يتعارض، ولذلك يثبت الحكم حيث يثبت اسم الكبر ولا يعارضه اسم الصغر لأنه في معناه بالنسبة إلى ما هو أكبر فلا يعارض اسم الكبر لعدم التدافع بينهما، وعلى هذا فلا تعارض بينهما لأن الحكم لاسم الكبر، ثم يتفرع على ذلك أن نقول الصغائر مفعولة باجتناب الكبائر، ويكون تفسير الصغائر حينئذ تابعاً لتفسير الكبائر بقرينة إثبات العفو، أي أن الصغائر ما ليس بكبيرة وهو الخطأ والنسيان ونحوهما، فظهر أنه لا تعارض.

والجواب عن الإشكال الثاني: أن رواية الواحد لا يعترض بها في العقائد لأنها لا تفيد اليقين لجواز الخطأ على الراوي الواحد فلا يعتمد عليها لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦] فالعقائد الثابتة بالأدلة المعلومة من العقل والقرآن لا تترك لأجل الظنيات من الروايات، بل ترد الروايات المخالفة للقرآن لأنه حاكم بعدم صحتها، لأن السنة لا تعارض القرآن، أو تتأول، وهذه الرواية من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة ٢٧] ولا إشكال أن المتعمد للمعصية المصر عليها لا يكون من المتقين مادام كذلك، فلا تقبل منه صلاته، فلا تكفر عنه

معصيته.

وقد جاءت صفة المتقين في كلام أمير المؤمنين رواها في نهج البلاغة وهي تدل على أن المصر على المعاصي المتعمد ليس منهم، وهي الموافقة للقرآن، فإما أن ترد الرواية وإما أن تتأول بأن الصلاة الكاملة المرغب فيها هنا هي الصلاة المقترنة بالخشوع بالقلب والبدن لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون ٢-٢٠] وذلك لا يكون إلا من المؤمن الخائف من الله سبحانه، ومن شأنه الإقلاع عن المعصية، والندم عليها، والعزم على الطاعة، وذلك توبة فبذلك يخرج عن المعصية عند دخوله في الصلاة، فيكون تائباً بسبب الصلاة، فتكون قد كفرت ما قبلها والله أعلم.

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن تزال أمتي يُكْف عنها ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا) الراجح أنه الرئاء بهمزين لا بالباء الموحدة، وذلك لأن الحديث في أمالي أبي طالب جاء في باب التحذير من الرئاء بالهمزين، ولأنه أنسب لاسم العمل، لأنه يقال عمل خالص لله ويقال: عمل وقع رئاء، أما الرباء بالباء الموحدة فيناسبه ذكر المعاملة، فلو كان المقصود لكان يقال معاملة بالرباء، هذا وهو في النسخة التي أنقل منها مهمل لم ينقط نقط الموحدة، وفي المطبوعة كتبت ياء مثناة من تحت فتأكد أنه كما قلنا كتبت الهمزة ياء (واظهار الرُّشَا) جمع رشوة ما يعطى الحاكم ليحكم للراشي بها لا بالحجة الصحيحة، وهي كلها محرمة، ولكن إظهارها دليل فساد المجتمع، والدليل على تحريمها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية [البقرة ١٨٨] (وقطع الأرحام) وهم القرابة في النسب (وترك الصلاة في جماعة) وقد احتج بهذا على وجوب الجماعة وهو الأقرب في حق من سمع النداء وقد بسط الاحتجاج

في الاعتصام (وترك البيت) الذي هو بيت الله العتيق (أن يُؤم) لحج أو عمرة، ولعل المراد إذا ترك الحج لأنه الواجب (فإذا ترك هذا البيت أن يؤم) أي يقصد ويتوجه إليه للحج (لم يُناظروا) أي لم يمهلوا بل يعجل لهم العذاب لأجل عموم الفساد.

(حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله» أي يوم القيامة (رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك) أي هلك فيما بينه متوجهًا لإتمام الفريضة وبين أن يفعلها تامة (ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين) هدأت أي سكنت وذلك في النوم (فأسبغ الطهور) أي أتمه وجعله شاملًا لأعضاء الطهور (ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك). أي قبل أن يبلغ بيت الله الذي هو المسجد.

(حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول النهار (فوجده متصبيحًا) أي نائمًا في الصباح (فقال له: مالك؟) أي ما لك نمت في الصباح لأن الصباح وقت ذكر الله لا ينبغي لأهل الدين أن يناموا فيه لئلا يفوتهم فضله وفوائده، فالنوم فيه من أحدهم مستغرب يسأل عنه لماذا كان (فقال: كان مني من الليل شيء) أي عبادة (فنمت، فقال علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله وسلم: (أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟) فقال: نعم. فقال علي بن أبي طالب صلى الله عليه وآله وسلم: (لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما، أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لو يعلمون

ما فيهما لأتوهما ولو حبواً) على الركبتين (وإنهما ليكفران ما بينهما). من الخطايا، والمعنى لو يعلمون ما في العشاء والفجر في جماعة أي ما فيهما من الفوائد والثواب.

(حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام (قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي صلي الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لما أسري بي إلى السماء قال لي) يحتمل أن القائل جبريل عليه السلام وفي نسخة قيل لي : (فيم اختصم الملائكة ؟) يختصم يتنازع الملائكة الأعلى كبار الملائكة عليهم السلام وتنازعهم في الحصول الآتية أيها أفضل (قلت : لا أدري فعلمني ، قال : (في إسباغ الوضوء) أي جعله سابقاً أي شاملاً لكل عضو من أعضائه (في السَّبَرَات) أي في الغدوات الباردة لأن إتمام الوضوء في حالة البرد يكون شاقاً فيكون الأجر فيه أعظم (ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة) وفائدة الانتظار الاستمرار في الذكر والبقاء في المسجد إلى الصلاة الثانية ، واستمرار النية والعزم والاستعداد للصلاة الثانية والله أعلم.

[ما يقال عند دخول المسجد ومن كره أكل الثوم عند دخوله إياه]

(حدثنا محمد) بن منصور (حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلي الله عليه أنه كان إذا دخل المسجد قال: (بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) قال

الراغب في تفسير مفردات القرآن: والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف ٩٦] وسمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة، ثم قال: ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه لا ينقص مال من صدقة لا إلى النقصان المحسوس حسب ما قال بعض الخاسرين حيث قيل له ذلك، فقال: بيني وبينك الميزان انتهى المراد.

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: دخل رجل من أهل اليمن، وقد أكل الثوم فتأذى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا»). هذه البقلة أي الثوم.

[متى يكبر الإمام في الصلاة]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر). فيه مأخذ أن المؤذن هو الذي كان يقيم وأنه لا يشترط انتظار تمام الإقامة.

(أحمد بن عيسى (عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (عن آبائه، عن علي) عليهم السلام (قال: كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة كبر) قال محمد بن منصور: (وقد قيل: يكبر الإمام إذا فرغ المؤذن من الإقامة).

[من قال لا يقطع صلاة المسلم شيء]

(وحدثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنزة) قال في الصحاح: والعَنَزَةُ بالتحريك أطول من العصي وأقصر من الرمح، وفيه زُجٌّ كزُجِّ الرمح انتهى، والزج الحديدية التي تكون في أسفله (يتوكأ عليها، ويغرزها) أي في الأرض (بين يديه إذا صلى. قال: فصلى ذات يوم وغرسها بين يديه، فمرّ بين يديه كلب، ثمّ مرّ حمار، ثمّ مرّت امرأة، فلما انصرف) أي من صلاته (قال: «قد رأيت الذي رأيتم، ليس يقطع صلاة المسلم شيء، فادرؤوا ما استطعتم»). فادرؤوا أي فادفعوا، والحديث في مجموع زيد بن علي عليهما السلام بلفظ: ولكن ادرأوا ما استطعتم وفي نسخة الأمالي المطبوعة وادرأوا ما استطعتم بالواو أي ادفعوا المار لا يمر بين أيديكم وأنتم في الصلاة ما استطعتم أي بدون أن تخرجوا من الصلاة لأن المراد صيانة الصلاة عن مرور المار فإذا خرج من الصلاة لم يبق له حق في دفع المار.

(حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الهمداني الأرحبي وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٦] وقد مر في باب الاستنجاء (عن أبي الجارود) زياد بن المنذر وقد مر كذلك، وهذا السند يتكرر كثيراً (قال: قلت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام: (أتقطع المرأة الصلاة؟) أي صلاة الرجل إذا مرت بين يديه (قال: لا. لا يقطع الصلاة شيء).

(حدّثني أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: لا يقطع الصلاة شيء. فكيف تصنع بمكة إذا) حيث تكثر المارة لكثرة الناس في الحج والعمرة فيتعذر دفعهم.

[باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والفضاء]

(حدثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنّ راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم) ولعل الحكمة في الفرق بينهما أن الإبل قد ترجع إلى مباركها فتشغل قلب المصلي أو تقطع صلاته.

(حدثنا جعفر) النيروسي وقد مر في باب قضاء الحاجة (عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلي في الفضاء من الأرض) أي في ساحة بالبلد خارجها حيث لا بنيان، أو المراد في الأرض الواسعة (قال: يَحْطُ بين يديه خطاً) ليكون تنبهاً للمار، وعلى هذا فيكون الخط كبيراً واضحاً، ولعل ذلك حيث تعذرت العنزة والعصى أو ما يشبه العصى كما يفيد كلام الهادي عليه السلام في الأحكام. (قال محمد) بن منصور: (لا بأس بالصلاة إلى البعير والراحلة) أي الناقة الصالحة لأن ترحل، أي يجعل عليها الرّحل، وهو المركب يكون من الأعواد ويركب عليه (فقد فعل ذلك بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

[من نام عن صلاة وقضاها]

(وحدثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في سفرٍ، إذ نزل فقال: «من يَكْلُونَا» أي يجرسنا (الليلة)؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله نَمُ) فعل مصدره النوم (وأنا أكفيك الليلة. قال: فبات الرجل قائماً مرّة وجالساً مرّة، حتى إذا كان

في وجه الصبح) في أول الصبح (غلبته عيناه) أي غلبه النوم (فنام ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالشمس . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فتوضؤوا ، وصلّوا الركعتين اللتين قبل صلاة (الفجر ، ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة (الغداة).

[ما ذكر فيمن نسي صلاة أو تركها متعمداً]

(قال محمد: سألتنا أحمد بن عيسى، عن نسي صلاة قال: يصليها إذا ذكرها. قلت: فإن تركها متعمداً قال: فيصليها) وهذا يفيد أنه لم يخرج بترك الصلاة من ملة الإسلام بحيث يجبها الإسلام متى رجع وتاب بل حكمه عنده حكم شارب الخمر والزاني والسارق لا تسقط عنهم التوبة شيئاً (قلت: فإن أبي أن يصليها؟ قال: يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل) ولعله من أجل تركه الصلاة مطلقاً لأجل ترك القضاء وحده (قلت: فإن تاب منها؟) أي تاب من تركها (قال: فيصليها، قلت: إن بعض من يقول إن تركها ناسياً فيصليها متى ذكرها، وإن خرج وقتها و) قد (تركها متعمداً حتى يخرج وقتها فليس عليه إعادتها، إنما عليه التوبة. ويتأول بعضهم حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» يقولون: إذا تاب من الكفر، فليس عليه إعادة الصلاة بمنزلة المرتد) إذا أسلم لأن الإسلام يجب ما قبله (فاستفزع أحمد بن عيسى هذا القول) أي رآه فظيعاً أي شديد الشناعة متجاوزا المقدر في الشناعة كما أفاده في القاموس (واستقبحه، وقال: المرتد إنما رجع إلى دين، يعني تدبّر به، فليس عليه إعادة الصلاة، وهذا تركها وهو مُقربها فعليه إعادتها) وهذا الجواب خاص بالقياس على المرتد، وقد يجاب عنه بأن الدخول في ملة الإسلام لا يكفي فيه الإقرار بالصلاة بل لابد من إقامتها

بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

(حدثنا جعفر) بن محمد النيروسي (عن قاسم بن إبراهيم) الرسي عليه السلام (في ركعتي الفجر إذا فاتت قبل صلاة الفجر ليست إعادتهما بواجبة، وكذلك الوتر إذا فات) فليست إعادته واجبة (وإن أعاد ذلك فحسن جميل، وإن بعض أصحابنا ليؤكد في ذلك ويشدد) فيوجب الإعادة أي القضاء. (قال محمد) بن منصور: (يعيد ركعتي الفجر إن شاء بعد صلاة الفجر، وإن شاء بعد طلوع الشمس، وأما الوتر فيقضيه نهاراً، وكذلك سمعنا، عن علي صلي الله عليه أنه قال: (إذا فاتك الوتر ليلاً فاقضه نهاراً) وهذا دليل على قضاء الوتر لا على الفرق بينه وبين ركعتي الفجر إذا فاتت.

[ما يقضي المغمى عليه من الصلاة]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى) بن علوان (عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي عليهما السلام (عن آبائه، عن علي صلي الله عليه قال: أُنِّي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم، ف قيل له: إن عبد الله بن رواحة ثقيل) من شدة المرض (فأتاه) النبي صلي الله عليه وآله وسلم (وهو مُغْمَى عليه) أي زائل العقل من شدة المرض (قال: فقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال: صل صلاة يومك الذي أفقت فيه، فإنه يجزيك).

(قال محمد) بن منصور: (سألت أبا الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله (عمّا يأخذ به بنو هاشم في المُغْمَى عليه، وما الذي يجب عليه في ذلك؟) في الفأنت بسبب الإغماء (فقال: الصلاة التي أغمي عليه فيها) أي في وقتها (والصلاة التي أفاق فيها) أي في وقتها فهذا هو الواجب عليه وما بينهما قد سقط عنه.

(حدثني عليّ ومحمد أبنا أحمد بن عيسى) لعله قد مر ذكرهما، وهنا أحب أن أذكر ترجمة محمد بن أحمد بن عيسى من الشافعي قال الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافعي [ج ١ ص ٢٩٧] وأسر سعيد بن الحجاب محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فتوفي محمد في السجن، وكان عالمًا فاضلاً، قد كتب عنه الحديث، وروى هو عن محمد بن منصور المرادي كتب أبيه أحمد بن عيسى بن زيد في الأحكام انتهى. (عن أبيهما فيما يَقْضِي المَغْمَى عليه من الصلاة، قال: قد اخْتَلَفَ فيه، وأحسن ما أرى فيه الاحتياط في ذلك، وبه آخذ، فيقضي ما فاته من الصلوات الخمس إلى ما دون ذلك، ولا أرى عليه قضاء أكثر من ذلك، فإن أفاق في يومه قضى صلاة يومه، وإن أفاق في ليلته، قضى صلاة ليلته، وإن أمد به الإغمى) وفي نسخة وإن امتد به الإغمى (أكثر من الصلوات الخمس فلا قضاء عليه) لما زاد على الخمس الصلوات، ويحتمل أنه أراد فلا قضاء عليه أصلاً إلا صلاة يومه أو ليلته إذا كان الفائت أكثر من الخمس الصلوات وهذا أظهر لأنه مطابق للحديث الماضي (هذا رأيي وبه آخذ لو ابتليتُ به في نفسي وأهلي، وأسأل الله التوفيق).

(حدثني جعفر) بن محمد بن شعبة النيروسي (عن قاسم) بن إبراهيم عليهما السلام (في المغمى عليه إن أفاق في آخر نهاره صلى صلاة نهاره) وظاهره أنه يصلي الفجر كما هو ظاهر الحديث، وظاهر نص الهادي عليه السلام في الأحكام كذلك (وإن أفاق في آخر ليله صلى صلاة ليلته) وظاهره ولو قد تمحض الوقت للعشاء فيبدأ بها للمحافظة عليها ثم يصلي المغرب قضاء، وكذلك الظهر والعصر إذا كان قد تمحض الوقت للعصر فيبدأ بها ثم يصلي الظهر.

(قال محمد) بن منصور: (ذكر سفيان بن وكيع أن عماراً أغمى عليه ثلاثة

أيام حين أمر عثمان بِوُطْئِهِ) أي دعسه (فحين أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام، وقال إني قد فُتِقت، إن الله لا يستحي من الحق) والتحديد بثلاثة أيام في قصة عمار رواية غريبة لم أجدها في كتاب آخر.

(قال محمد) بن منصور: (أحبُّ إلَيَّ أن يقضي المغمى عليه الجميع، ولستُ أوجبه، وللناس فيها أربعة أقاويل: هذا أحدها، قال قوم: يقضي جميع ما فاته، وقال قوم: يقضي صلاة ثلاثة أيام، وقال قوم: يقضي خمس صلوات صلاة يوم وليلة، وقال قوم: إن أغمي عليه في وقت صلاة ولم يكن صلاحاً قضاها وحدها، لا شيء عليه غير ذلك، وإن أفاق في وقت صلاة صلاحاً، يقول قد يفيق في وقت صلاة، ولا يطيق يصلّيها، فيقضي تلك وحدها، وإن خرج وقتها لا شيء عليه غير ذلك، قال محمد: فأجمع الأقاويل أن يقضي ما فاته كله) والأولى الاختصار على ما في حديث عبد الله بن رواحة لصحة الحديث فإن أحب الاحتياط صلى بنية مشروطة كصيام يوم الشك.

[في صلاة المريض]

(أخبرنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد مر السند كثيراً (قال: كنت عند أبي جعفر) الباقر عليه السلام (وعنده عبد الله ابنه فجعل عبد الله يلوي يدي ويعالجني) يمزح معي وفائدة ذكر هذا بيان حالته بالنسبة إلى المرض (قال: فحضرت الصلاة فقام عبد الله فتوضأ، ثُمَّ جاء فجلس على وسادة فصلّى عليها جالساً يومئٍ إيماءً، فذكرت ذلك لأبي جعفر) الباقر عليه السلام كأن أبا الجارود تعجب من صلاة عبد الله جالساً يومئٍ مع ما قد سبق من مزحه معه ووضوئه مما يدل على أن حالته في الصحة توجب أن يصلي قائماً في نظر أبي الجارود (فقال) أبو جعفر: (إنه يُصدَّع) بتشديد الدال يصيبه صداع في رأسه (ثُمَّ قال) أبو جعفر

عليه السلام: (إن الرجل إذا صَدَّعَ أو وُعِكَ) أي أصابته الحمى (كان في عذر) ليصلي جالساً (إنَّ أبا لبابة أتى علياً عليه السلام فقال: يا أبا الحسن، ما يبلغ من وَجَع الرجل أن يصلي وهو جالس؟ فقال: يا أبا لبابة أجهلت أم تجاهلت؟ أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلينا حتى يأتي مُصَلَّاهُ هذا، ثُمَّ يصلي وهو جالس؟ قال: بلى. قال: فلمَ تسأَلُني؟) لأنه قد كفَّاك ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(قال محمد) بن منصور: (قال بعض العلماء في المريض: إذا كان قيامه في الصلاة يزيد في علته) لعله يعني شدة أو مدة (وسعه أن يصلي جالساً) لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وظاهر كلام الباقر عليه السلام أنه لا يشترط خشية الضرر بل يكفي أن يكون المصلي به مرض بحيث يشق عليه القيام. (حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: «إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومُروه فليومئ إيماءً، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقروا عنده وأسمعوه»).

(حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: إن أطاق المريض السجود على الأرض، سجد عليها، وإن لم يُطِقْ ذلك) حرَّ أو برد في الأرض مثلاً (سجد على ما يمكنه وسادة) فالوسادة يكون ارتفاعها بقدر المنكب، وذلك لا ينافي السجود الذي شرطه أن تكون العجيزة أرفع من الرأس كما هو المذهب، ويمكن الاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طالب بقوله: والله لا تعلوني استي حيث لم ينقل أنه قال: إنك لا تحتاج في السجود إلى أن تعلوك استك (أو غيرها، وإن لم يمكنه ذلك لضعفه أو مأ برأسه، وكان إيماءه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه).

(وبه قال: حدّثنا محمد: حدّثنا سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور^(١)، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»). هذا الحديث في النسختين المطبوعتين فقط، إبراهيم بن طهمان قال فيه في الطبقات: أبو سعيد الهروي النيسابوري الخراساني ثم المكي أحد الأعلام، وقال في حسين المعلم: الحسين بن ذكوان بزال معجمة مفتوحة وسكون الكاف، ثم قال فيه المعلم المكتب البصري، وابن بريدة عبد الله بن الحبيب الأسلمي بالحاء المهملة والصاد المهملة وفي المطبوعتين غلطتين صلحت من كل واحدة غلطة الأخرى.

(قال محمد) بن منصور (في المريض يدع الصلوات لا يعقلها، ثم يفيق) من إغمائه (فيطبق الصلاة إيماءً أو يسجد ويركع وهو قاعد، يؤخر ما عليه من الصلاة حتى يطبق القيام والقراءة والركوع والسجود، ثم يقضي ما ترك، لا أعلم أحدًا يختلف في هذا) ولعله يعني في جواز هذا بناء على أن وقت القضاء موسع فتأخير الصلاة حتى تقضى تامة أولى من تعجيلها ناقصة والله أعلم.

(قال محمد فيمن به صدام أو غير ذلك من العلة فيمكنه الجلوس ولا يمكنه القيام في الصلاة أيضًا: يصلي قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع فیتوكأ على عصى أو حائط فجائز، قد توكأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على عود) وقد روى الهادي عليه السلام أنه كان في محراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عود يعتمد عليه إذا نهض للقيام، ولكن هذا لا يدل على التوكؤ حال القيام إنما يدل على التوكؤ للنهوض للقيام، فأما من لا يستطيع القيام إلا متوكئًا فالأحوط في حقه القعود لأنه قد صدق عليه أنه لا

يستطيع القيام بالمعنى المعهود المتبادر (فإن لم يمكنه ذلك فتوكأ على رجل وصلى فهو جائز، ويصلي قائماً، فإن لم يمكنه القيام فيصلي جالساً، يركع ويسجد على الأرض، فإن لم يمكنه السجود على الأرض أو مأ برأسه إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يسجد على وسادة ولا عود، ولا يرفع إلى وجهه مروحة، ولا غير ذلك ليسجد عليها، فإن لم تمكنه الصلاة جالساً على ما وصفنا صلى مضطجاً على جنبه الأيمن، بجذاء القبلة، يومئ برأسه إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على قفاه، يومئ بطرفه) أي طرف عينه (إيماءً) ولعل هذا داخل في إطلاق الحديث فليوم إيماءً ولم يقل برأسه في هذه الرواية (وإن لم يمكنه القراءة، قرئ عنده وأسمعوه) ولعل المراد التلقين فالقراءة عنده وإسماعه ليتمكن من القراءة كما يجلسونه ليتمكن من الصلاة جالساً (وأوماً كما يمكنه، سمعنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

[ما ذكر في الصلاة في السفينة]

(أنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: إذا ركبت السفينة فكانت تسير فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم). وهذا على فرض أنه لا يستطيع أن يصلي قائماً وهي تسير لأنه يصيبه دوار في رأسه أو يسقط. (أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (عن الصلاة في السفينة فقال: جالساً متوجهاً إلى القبلة تومئ إيماءً، وتجعل السجود أخفض من الركوع). (حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: المصلي في السفينة يصلي قائماً، فإن لم يمكنه صلى على الحالة التي تمكنه، ويدور نحو القبلة إذا دارت السفينة).

(قال محمد) بن منصور: (إذا كان في بحر أو ما كان نحوه) أي نحو البحر (فكان من الموج) الماء الكثير (ما لا يمكنه القيام صلى جالساً، يركع ويسجد، وإذا أمكنه القيام صلى قائماً، ويدور مع القبلة حيث دارت السفينة، فإن لم يمكنه ذلك فقد قيل: يكبر أول الافتتاح على القبلة، ثم يصلي، ولا يضره حيث دارت). وهذا واضح لأن عليه أن يستقبل القبلة بقدر الإمكان فإذا أمكنه أول الصلاة وجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

[باب في فضل يوم الجمعة]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه عشر صلوات، ومحي عنه عشر سيئات، وأثبت له عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روي منه السلام»).

(وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال») فيكون العمل في يوم الجمعة مثل عملين في غيره أو أكثر، وفي الحديث الأول دلالة على تلازم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام عليه، وأن المصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بينهما (وسلوا الله) أي واسألوا الله (لي الدرجة الوسيطة من الجنة) قيل: يارسول الله وما الدرجة الوسيطة من الجنة؟ قال: (هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي) وفي هذا دلالة على أن الأنبياء أفضل من غيرهم من الناس (أرجو أن أكون أنا هو) اسم أكون ضمير المتكلم مستتر، وجملة أنا هو خبر أكون، ولعل الدرجة سميت وسيطة بمعنى أنها وسيلة إلى الله، فمعناه أن صاحبها مقرب إلى الله

أبلغ قرب يكون للناس، وهو قرب كرامة وشرف لا قرب مسافة.
 (حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: إن الأشياء تُضاعف يوم الجمعة) يحتمل أن المراد به الأعمال كما في الحديث، ويحتمل أن المراد به أعم من ذلك بمعنى أن البركات تكون في كل شيء (وإني لأحب أن أكثر فيه من الصلاة والصدقة).
 (حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة (تنزيل السجدة) وتسمى سورة الجرز (ثمَّ يسجد بها ويكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وفي) الركعة (الثانية) هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿﴾ [الإنسان: ١].

[من كان يأتي الجمعة حافياً]

(أخبرنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يأتي الجمعة حافياً)
 (أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى، ويقول: إنه موطن لله) وفائدة التعليق أن يلبسهما حين يرجع من الصلاة وتولييه حملهما بيده تواضع.

[من يجب السعي في الجمعة إليه]

(حدثني شعيب بن عبيد) الرقي لم أجد له ترجمة إلا ذكر شيخه وتلميذه المذكورين وقد مر ذكره في باب ما ينقض الوضوء (عن طاهر بن عمرو) قد مر هنالك (قال: حدثني عمي عبيد بن شعيب، عن إبراهيم بن عبد الله، أنه سئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: أمّا عليّ بن الحسين وكان

سيدنا أهل البيت فكان لا يعتدّ بها معهم).

(قال محمد) بن منصور: (كتبت إلى أحمد بن عيسى أسأله عن السعي إلى الجمعة، فكتب إلي وعرفت خطّه أن الذي يجب من ذلك مع إمام العدل التقي الزكي المقتدى به، وإن كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك وعمل به، لاختلاف الرواية فيه عمّن يوثق به ويؤخذ عنه، فكأنه موضع رأي، وإني لا أدين الله فيه إلّا مع إمام الهدى، هذا رأيي ومبلغ علمي، والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى، ولولا ثقتي بك لكان ترك الجواب في ذلك رأيي لما عليه أهل زمانك من التقدم في ذلك، والعجلة على من قال به بلا حجة ولا دلالة، والله المستعان).

(قال محمد) بن منصور: (ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الإمام للرجل الذي ليس له علم، وليس بمستويّ في كلّ أموره) بل تصدر عنه المخالفة للحق في بعض الأحيان (هل يصليّ خلفه؟ قال: يقولون: تولية الإمام رضى به، وكأني رأيته متوقفاً في ذلك، وذكرت ذلك لقاسم بن إبراهيم، فقال: إذا كان ذلك نظر الإمام فيمن يصلي بهم) ولعله يعني أن القضية ترد إلى الإمام ولا يعجل فيها أهل البلد، فقد يكون الوالي صالحاً وينتقدون عليه أشياء لا توجب الجرح لأن له فيها وجوها لم يعلموها، أو لأن بعضها خطأ ونحو ذلك، وقد يكون الوالي غير صالح ولو علم الإمام سلوكه لعزله عن الصلاة فلذلك يجب أن ترد القضية إلى الإمام.

[من كان يعجل بالجمعة]

(أخبرنا محمد) بن منصور (حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد مر الكلام في محمد بن بكر وأبي الجارود في باب ما أمر به من الاستنجاء (قال: حدّثني أبو جعفر) الباقر عليه السلام (قال: كان عليّ صلى الله عليه يصلي ركعتين قبل الجمعة) يقتصر من النفل عليهما (من

أجل أنه كان يهجر بها جدًا) أي يمضي إليها في أول وقتها كما في القاموس قال: وليس من الهاجرة انتهى. (ثم يخطب، ثم ينزل) من المنبر (فيصلي الجمعة ركعتين، ثم يقيل بعد الجمعة).

(أحمد بن عيسى (عن محمد بن بكر (عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان علي صلى الله عليه يصلي الجمعة ثم يقيل) ليعجل الجمعة. (أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر) هو الباقر عليه السلام فلا نطيل بتكرار التفسير له في كل موضع (عن الصلاة يوم الجمعة فقال: تبكر بها) قال في القاموس: وبكر تبكيرًا أتى الصلاة لأول وقتها، وابتكر أدرك أول الخطبة (تصلي ركعتين عند زوال الشمس، ثم تصلي الجمعة) أي بعد الخطبة أو غلبت الصلاة على الخطبة كأنها منها.

(عبد الله بن داهر، عن أبيه) قد مر الكلام فيهما في باب الوضوء من النوم (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) عليهما السلام (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي يوم الجمعة حين تنزع) كذا في المطبوعة وفي تصحيحها تزيغ نسخة أما النسخة الخطية فلفظها: تنزع بالباء الموحدة قبل الزاي، والأقرب أنه غلط في النقط بسبب إهمال النقط في بعض الأمهات ثم النقط عند النقل بالظن، والأصل تنزع بالنون أو تزيغ والأقرب من جهة المعنى تزيغ، فأما تنزع فعلى تأويل نزوع الشمس من كبد السماء بتركها لكبد السماء لأنه كف عن البقاء فيه (الشمس من وسط السماء).

(أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: حدثني أبو جعفر قال: كان الحسن بن علي يصلي الجمعة يهجر بها جدًا، ثم يقيل).

(جبارة بن المغلس) قد مرت ترجمته في باب غسل المرأة من الجنابة (حدثنا قيس) بن الربيع وهو من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ١١] في زكاة

الذهب والفضة (عن جابر) الجُعفي هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٩] في باب القول في القنوت بالدعاء (عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (والشعبي وعطاء) بن أبي رياح (قالوا: لا بأس أن يفرّق بين المولدات وآبائهن) فيباع الولد ويترك الأب أو العكس فليس كالتفريق بين الولد وأمه عند المذكورين ومحل هذا كتاب البيع، قال في القاموس: والمولدة المولودة بين العرب انتهى قلت: وفائدة ذلك الإشارة إلى صغر سنهن وقرب عهد ولادتهن.

[ما يقال في صلاة الجمعة والجمهر بالقراءة فيها]

(وحدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: اقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وسورة المنافقين) ومعنى هذا أن قراءتهما في الجمعة سنة.

(عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد) الصادق عليه السلام (قال: اجهروا بالقراءة في الجمعة فإنها سنة).

(حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم) عليه السلام (قال: تقرأ في صلاة الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ بالجمعة وإذا جاءك المنافقون فحسن، لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

[في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها]

(وحدّثنا محمد، حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ما أحبُّ لأحدٍ أمكنه غسل يوم الجمعة أن يتركه، وإن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به من غسل الجمعة، وإن أحدث بعد ذلك) لأن الغسل لا ينتقض بنواقض الوضوء (والنساء يجب عليهنّ من غسل يوم الجمعة ما يجب على الرجال) وظاهر هذا وجوب الغسل ليوم الجمعة وأنه غير خاص بمن أتى

الجمعة وذلك لأن الجمعة لا تجب على النساء.

(قال محمد) بن منصور: (ليس على النساء غسل وإن كان إماماً عدلاً، ويروى أنه على من راح منهن إلى الجمعة) لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى الجمعة فليغتسل.

(حدثني عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (قال: القنوت يوم الجمعة سنة).

[باب ما ذكر في الصلاة الوسطى ومن قال هي الجمعة]

(وحدثنا محمد) بن منصور (حدثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده) رجال هذا السند قد مر الكلام عليهم في باب الرعاف في نواقض الوضوء (عن علي صلى الله عليه وآله عليه قال: (صلاة الوسطى هي صلاة الجمعة وهي في سائر الأيام الظهر).

(قال محمد) بن منصور: (سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنما أريد بالوسطى العظمى، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] يعني أوسطهم طريقة).

(قال محمد) بن منصور: (الصلاة الوسطى عندي العصر، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر عن بعض أهل العلم أنه قال: هي الظهر، وقيل أيضاً: هي صلاة الجمعة، وقيل: هي الفجر. قال محمد: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفجر).

[ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب عليه يوم الجمعة]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي) عليهما السلام (قال: كان في المسجد جذع نخلة) بكسر الجيم وسكون الذا (المعجمة أي أصل نخلة) يستند إليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب الناس يوم الجمعة. فقال يوماً: «من يصنع لي منبراً؟» فقال رجل: أنا

أصنعه، فقال: «اجلس» ثم قام آخر: فقال: أنا أصنعه، فقال: «اجلس» ثم قام ثالث فقال: أنا أصنعه إن شاء الله، فقال: «اصنعه، فإن المستثنى مُعَانٌ مَوْفَقٌ إن شاء الله» وفي هذا مأخذ لتفسير قول الله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم ١٧-١٨] بأن معناه ولا يقولون إن شاء الله (انطلق فاصنع لي منبراً مرقأتين) أي درجتين (و) المرقاة (الثالثة التي أجلس عليها) ارتفع عليه (لكي أتبين من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي) وهذا يدل على أن محل المنبر ليس مقدم المسجد لاصقا بالجدار بل هو منفصل عنه بحيث يكون بعض الناس خلفه صلى الله عليه وآله وسلم (ويسمع الناس صوتي) لينتفعوا بالخطبة وأقوم بواجب التبليغ بهذه الطريقة (فلما جاء به) أي بالمنبر (أمر به فوضعه في مقدم المسجد، فلما كان يوم الجمعة، صعد المنبر فسلم على الناس) وفي هذا مأخذ لتسليم الخطيب عندما يكون قد صعد المنبر قبل الخطبة (ثم قال: «آمين» ثلاث مرّات، ثم نزل من المنبر إلى جذع النخلة فضمّها إليه، ثم صعد المنبر فقال: «أيها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني، ثم قال: يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما فمات، فدخل النار، فأبعده الله» وفي هذا دلالة على أن بر الوالدين سبب للتوفيق فمن البعيد أن يدخل النار من أدرك والديه وبرهما ما لم يكن كثير المعاصي بعيدا عن التوفيق بسبب إسرافه وتمرده على الله، ولذلك استحق الدعاء عليه بقوله فأبعده الله لأنه إما تارك لبر والديه أو أحدهما، وإما كثير المعاصي لا يؤثر في سبب التوفيق لقسوة قلبه، وبعده من الحق، ورين المعاصي على قلبه (قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان) الذي يكون المسلم فيه أقرب إلى التوبة والتقوى (فلم يغفر له) لأنه لم يتب (فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين، ومن ذُكرت عنده فلم يصلّ عليك فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين) وهذا يدل على أن الصلاة على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره هي من أسباب التوفيق (وأما النخلة حين احتضنتها فإنها حنت حنين الناقة إلى ولدها لفراقها، فلما احتضنتها دعوت الله فسكن ذلك منها، ولولا ذلك لحنت) وفي نسخة حنت بدون لام (حتى تقوم الساعة).

[باب تقصير الصلاة في السفر، والسفر الذي يقصر في مثله]

(أخبرنا محمد، قال محمد) بن منصور، ولعل الثانية كانت في أصل الكتاب والأولى ألحقت عند إسناد الكتاب (سألت أحمد بن عيسى عن صلاة السفر فقال لي: ركعتين، قلت: تقصر الصلاة وإن خرج في تجارة؟ قال: صلاة السفر في الحج والجهاد والتجارة ركعتين، قلت: وإن كانت من هذه التجارة التي يعملون فيها بما لا ينبغي، يعملون فيها بالمعاصي؟ قال: سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة السفر ركعتين، وعليه أن لا يعصي الله، ثم قال لي: ما تقول فرض الله عليه أن يصلي وإن كان يعصي الله. قلت: لله عليه فرض أن يصلي، إلا أنه صلاها على غير ما أمر بها، وهي غير مقبولة، قال أحمد: هي ليس تقبل منه وإن صلى في بيته).

(حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: على كل من سافر في بر أو بحر أن يصلي ركعتين) يعني في الرباعيتين.

(قال محمد) بن منصور: (التقصير عندنا في السفر في الحج والجهاد وغير ذلك من التجارات وغيرها، وكل سفر لا يقصد فيه لمعصية الله، وقد قال قوم: لا يقصر إلا في حج أو جهاد، واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره) أي وهي كلها قربة فذكر الحج والجهاد للتمثيل والمقصود القربة كالسفر للعمرة.

(وقال قوم: التقصير في الحج والجهاد والتجارات وغير ذلك، وقد خرج علي

عليه السلام من ضيعته من ينبع فقصر وأمر من معه فأفطروا في رمضان، وإن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التقصير وهو يريد تجارة إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، وقال قوم: التقصير في كل سفر يجب في مثله التقصير، كان السفر في طاعة أو في معصية، قالوا: سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقصر في السفر) أي على الإطلاق من دون شرط أن يكون سفر قربة أو أن لا يكون سفر معصية فعليه أن يتبع السنة (وعليه هو أن لا يعصي الله في سفر ولا حضر).

(حدثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فرات) عباد بن يعقوب قد مر في صفة الوضوء، وأما محمد بن فرات فترجم له في الجداول والطبقات قال في الطبقات بعد أن ذكر كلام بعض المخالفين فيه قال: والذي يظهر لي أنه من شيعة الكوفة والله أعلم. ثم قال: قال القاسم بن عبد العزيز: روى عن زيد بن علي وكان محدثاً فاضلاً انتهى، وكأن صاحب الجداول توهم أن قوله والذي يظهر لي أنه من شيعة الكوفة حكاية عن أبي حاتم لأنه جاء في الطبقات عقيب ما نقله عن أبي حاتم فتوهمها صاحب الجداول من كلام أبي حاتم وليست من كلام أبي حاتم، فقد بحثت في كتاب الجرح والتعديل وذكر كلام أبي حاتم المنقول في الطبقات وليس فيه زيادة: والذي يظهر لي.. الخ، وكذا في تهذيب التهذيب فظهر أن قوله: والذي ظهر لي أنه من شيعة الكوفة هي من كلام صاحب الطبقات السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

(قال) محمد بن فرات: (سمعت جعفرًا وسأله رجل عن الصلاة في السفر؟ فقال: صلّ الظهر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما، وصلّ العصر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما، وصلّ بعد) صلاة (المغرب ركعتين لا بد منهما في سفر أو حضر، وصلّ العشاء ركعتين، وثمان بآخر الليل، وثلاث الوتر) لعله رفع ثمان

وثلاث على الابتداء والخبر مقدر أي هي من صلاة السفر وفائدة العدول إلى الرفع الفرق بين الواجب وغير الواجب (وركعتين قبل) صلاة (الفجر لا بد منهما في سفر أو حضر) وفي نصب ركعتين إشكال إذا كانتا غير واجبتين (ثم قال) جعفر الصادق عليه السلام: (هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى هذا فترك ركعتي المغرب في مزدلفة خاص بمزدلفة.

(إبراهيم بن محمد بن ميمون) أحد رجال الصحيح المختار وقد مر في أحاديث الجهر بالبسملة (قال: حدثنا مروان) لم ينسبه في الطبقات ولا في الجداول ولم يزيدا على ما في السند (عن معمر) بن يحيى بن سام الضبي الكوفي معمر بسكون العين بين ميمين مفتوحتين قال في الطبقات: ويقال مُعَمَّر بالثقل وضم أوله، وقال فيه: معمر بن سام فنسبه إلى جده (عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (في الرجل يدخل وقت الصلاة وهو في المصر ثم يسافر) أي من مصره (قال: يصليها صلاة حضر لأنها قد كانت وجبت عليه) أي صلاة الحضر.

(حدثنا ضرار بن صرد) قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن عبد العزيز بن محمد) الدراوردي قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن جعفر) بن محمد عليهما السلام (عن أبيه) الباقر عليه السلام (عن علي بن أبي حمزة) قال: يُتَمَّ الذي يقيم عشراً، و) أما (الذي يقول اليوم أخرج غداً أخرج) فلم يعزم على إقامة عشر فإنه (يقصر شهراً) ما دام لم يعزم على الإقامة، أما بعد تمام شهر فإنه يتم وإن بقي في ترده.

(حدثنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد) بن علي عليهما السلام وهو ذو الدمعة وهو من رجال الصحيح المختار ذكره في القنوت بعد الركوع (عن جعفر) الصادق عليه السلام (أنه كان إذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة) فدل ذلك على أن البريد مسافة قصر.

(عَلِيّ بن حكيم) قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن سفيان بن عيينة) عده في الصحيح المختار من رجاله في باب تكبير النقل، وفيه عندي نظر، وإن كان عدلي المذهب، وقد ذكرته في تحرير الأفكار (عن عمرو بن دينار) قد مر في أحاديث البسمة (عن جابر بن زيد) قد مر في أحاديث البسمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعةً جميعاً) أي جمع بين المغرب والعشاء (وثمناً جميعاً) أي جمع بين الظهر والعصر (قال) لعل القائل عمرو بن دينار يقول لجابر أو من دون عمرو يقول لمن دون جابر (قلت: أترأه آخر هذه وعجل هذه) أي آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها (وعجل هذه وأخر هذه قال: أراه) وهذه قرينة أن القائل أراه هو أحد رجال السند لأنه لو كان ابن عباس لما قيل له: أترأه وأجاب أراه لأنه مشاهد للقضية والمشاهد يقال له رأيته ويحيب نعم رأيته، وأما أترأه فهي سؤال عن الرأي وقوله: أراه جواب بالرأي لا بالرؤية، وقوله وعجل هذه.. الخ مرة أخرى هكذا بالواو في النسخ، ولعل الأصل بأو لئلا يكون تكرار بل يكون أحد الجملتين في الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وإحداهما في الجمع أول العشاء بناء على إثبات وقت المشاركة، كما دل عليه حديث المستحاضة ولكن الرواية غريبة بهذا اللفظ المكرر لم أجدها في غير هذا الكتاب. (وقال: أراد أن لا يُحرَّج على أمته).

[في كم تقصر الصلاة]

(حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: إذا أردت سفراً فخرجت من البيوت فاقصر) ليس هذا تحديداً لمسافة السفر الموجب للقصر وإنما هو لبيان أن المسافر الذي يريد قطع مسافة السفر يصلي قصرًا من حين يخرج من البيوت لأنه قد خرج من بلده مسافرًا.

(حدّثني أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام (يقول: إذا سافر المسافر بريداً فليقصر) وهذا تحديد مسافة السفر بالبريد.

(حدثنا محمد بن عليّ بن حسين بن زيد) هو في الصحيح المختار في باب أقل السفر (قال: حدّثني عليّ بن جعفر بن محمد) هو من رجال الصحيح المختار ذكره في فضل الوضوء (عن حسين بن زيد) بن علي عليهما السلام، وهو من رجال الصحيح المختار في القنوت بعد الركوع (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (أنه سئل في كم يقصر المسافر؟ قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً ثلاثين ميلاً فاقصر).

(قال محمد) بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في بريد. قلت: ففي كم يتم إذا نوى الإقامة؟ قال: في عشر إذا نوى أن يقيم عشرًا فليتم).

(أخبرني بعض أصحابنا، أظنه عليّ بن أحمد الباهلي) لم أجد له ترجمة وقد أفاد أنه من أصحابنا فهو من الزيدية (عن أحمد بن عيسى أنه قال: يقصر في يوم) أي مسيرة يوم.

(حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يقصر المسافر الصلاة في بريد) أي في اثني عشر ميلاً (وإذا نوى مقام عشرة أيام أتمّ، وإن أقام شهراً لا ينوي الإقامة أتمّ إذا مضى شهر وهو مقيم) ولم تشترط فيه نية الإقامة.

(قال محمد) بن منصور: (سمعت عن عبد الله بن الحسن أنه كان يرى التقصير في مسيرة ثلاثة أيام، ولا يرى التقصير فيما دون ذلك).

(قال محمد: التقصير في السفر الذي نأخذ به إذا أراد مسيرة ثلاثة أيام قواصد من سير الإبل، فإذا برز من بلده وتوارت عنه الأبيات، ثمّ حضرت

صلاة قصر كذلك حتى يرجع إلى بلده، وقال بعضهم: التقصير مسيرة يوم، وقال بعضهم: التقصير مسيرة اثني عشر ميلاً، واحتجوا في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة إلى عرفات فقصر، وقال بعضهم) وفي نسخة قوم بدل بعضهم: (التقصير في أربعة بُرد) جمع بريد فيقصر في (ثمانية وأربعين ميلاً، وذكر عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (أنه قال: إذا كان سفرك ثلاثين ميلاً أربعة وعشرين ميلاً فاقصر).

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء وهو من رجال الصحيح المختار وقد مر في خلال الوضوء (عن حفص) بن غياث وهو من رجال الصحيح المختار وقد مر في الوضوء (عن الأعمش، عن أبي صالح) واسمه ذكوان يروي كثيراً عن أبي هريرة (عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالاً: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسافر امرأة سفرًا ثلاثاً فصاعداً إلا مع زوج أو ذي محرم») وقد روي بلفظ: «لا تسافر المرأة بريدًا» رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد في مسألة أقل السفر بريد من طريقتين عن سهل بن أبي صالح عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

[باب في الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر]

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن جميل) قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن) إبراهيم (بن أبي يحيى) المدني قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن الأجلح) بن عبد الله الكندي أحد رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣٩٠] في باب أنه لا طلاق قبل نكاح (عن أبي الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرُس الأسدي المكي قال في الطبقات: أحد الأئمة (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه

(قال: غابت لنا الشمس ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء يقال له: سرف) بفتح السين وكسر الراء (وبيننا وبين مكة ثمانية أميال أو عشرة أميال) فهم في سفر إلى مكة (فأخّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب حتى صلاها بمكة) وذلك لا يتهيأ إلا بعد غياب الشفق.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى) قد مرا قريباً (عن صالح مولى التؤمة) بمثناة فوقية ثم واو مهموزة ثم ميم ثم هاء ذكر هذا في الطبقات وفي حاشية تهذيب التهذيب قال في التقريب: بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة اه ولعل هذا هو الصواب فالتؤامة تأنيث التوأم وهو الذي ولد مع غيره في بطن واحد أفاده في القاموس، وأفاد أن تأنيث توأم توأمة هذا وقد مر في الوضوء (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مرض، قال ابن عباس: أراد التوسع لأُمته) وهذا الحديث مشهور وله طرق عن ابن عباس رضي الله عنه.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا محمد بن جميل) قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار ذكره في فضل الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ج ١ ص ٢١٩] (عن أبي ضمرة) أنس بن عياض وهو من رجال الصحيح المختار ذكره في فضل الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ج ١ ص ٢١٩] (عن جعفر، عن أبيه) الباقر عليهما السلام (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة، لم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي بمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين لم يسبح بينهما، قال محمد بن منصور: لم يسبح بينهما يعني لم يصل الركعتين). اللتين بعد صلاة المغرب واللتين بعد صلاة الظهر.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن حكيم) هكذا في النسخ وكأنه غلط أصلي قال في الطبقات محمد بن الحكم المروزي الأحول عن النضر بن شميل وأبي رجا قتيبة، وعنه البخاري ومحمد بن منصور المرادي، وثقه ابن حبان، وخرج له البخاري ومحمد بن منصور، هكذا ذكره القاضي أي في نسخته الأملالي قال: ورواية الشريف أي للأملالي محمد بن علي بن حكيم والصواب رواية القاضي انتهى من طبقات الزيدية (قال: حدثنا قتيبة أبو رجا البليخي) المحدث المشهور، وأفاد في الجداول والطبقات أنه روى عن إسماعيل بن جعفر قال في الجداول: والنفس الزكية وقال في الطبقات: وعبدالله بن الحسن بن الحسن (عن ليث بن سعد) بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام عالم مصر وفقهها كذا في الجداول (عن يزيد بن أبي حبيب) قال في ترجمته في الطبقات: مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبو رجا المصري عالمها وقد مر (عن أبي الطفيل عامر بن واثلة) قال في الجداول: أدرك ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه أربعة أحاديث وصحب عليا، وكان من وجوه شيعته ومحبيه، وشهد معه المشاهد كلها، ثم خرج طالبًا بدم الحسين، ثم أخرج محمد بن الحنفية من السجن انتهى المراد (عن معاذ بن جبل) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سار) والمراد بقوله: تزيغ الشمس تزول (وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) فدل على جواز جمع التقديم والتأخير في السفر.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا جبارة بن المغلس) قد مر في غسل المرأة من الجنابة (عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي) أبي الثورين بفتح المثلثة على تثنية ثور المكي (قال: سمعت يعني أبا حازم) الأعرج سلمة بن دينار (يقول: سمعت سهل بن سعد) الساعدي أفاد في الجداول أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن خمسة عشر سنة، وتوفي وقد بلغ مائة سنة، قال: وهو آخر الصحابة موتاً (يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نابه) أي نزل به أي عرض له (في صلاته شيء) أي يدعو إلى الكلام في حين أن الكلام في الصلاة ممنوع (فليقل: سبحان الله، فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)). ليسترن أصواتهن.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ابن أبي نعيم الأودي بفتح الهمة وسكون الواو أبي عبد الله الكوفي أفاد هذا في الطبقات إلا أنه لم يذكر أن أبا عبد الرحمن المقرئ من مشايخه، وذكر أنه روى عنه محمد بن منصور، وأنه روى عن الحسن بن عبد الرحمن المقرئ وقد مر (قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ) لعله الحسن بن عبد الرحمن المقرئ الفزاري الاحناطي وفي الطبقات: أبو عبد الرحمن المقرئ، وقال فيه: هو عبد الله بن الجهم ولكنه لم ينسبه إلى أمالي أحمد بن عيسى، ولا ذكر أنه يروي عنه أحمد بن عثمان، ولا أنه يروي عن أبي العباس المذكور هنا، وقال في ترجمة عبد الله بن الجهم أبو عبد الرحمن الرازي لم يقل المقرئ، وذكره في الجداول فقال: أبو عبد الرحمن المقرئ وقال في هامشها: الصواب إن شاء الله الرازي، والحاصل أنه مشكل إلا أن الأقرب فيه ما قدمته لأجل ما مر في ترجمة أحمد بن عثمان (قال: حدثنا أبو العباس يحيى بن أيوب المصري) قال في الطبقات: فقيه أهل مصر ومفتيهم (عن زيد بن جبير) كذا في النسخ وفي

الطبقات زيد بن جبير بفتح الجيم وكذا في الجداول، قال في الطبقات: الأنصاري المدني، ثم قال في آخر ترجمته: وثقه المؤيد بالله وفي الجداول ضعف بغير حجة قال مولانا [أي صاحب الطبقات] وثقه المؤيد بالله انتهى (عن داود بن الحصين) مولى عمرو بن عثمان أبي سليمان المدني أفاده في الطبقات (عن نافع) المحدث المشهور قال في الطبقات: مولى عبد الله بن عمر قال: وهو من كبار التابعين (عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة في سبع مواطن) وفي المطبوعة في سبعة مواطن (في المذيلة) ملقّى الزبل وموضعه أفاده في القاموس (والمجزرة، والمقبرة، وعلى قارعة الطريق) قال في الصحاح: قارعة الطريق أعلاه ولعل المراد هنا وسطه حيث يؤذي المارة أو يكون الروث، وفي المنجد قارعة الطريق أعلاه ومعظمه أي الموضع الذي يقرعه المارون بأرجلهم والله أعلم انتهى. (وفي الحمام) الذي يكون فيه الماء الحار ويغتسل فيه الناس وينظفون أوساخهم (وفي معادن الإبل) أي مباركها (وفوق بيت الله تبارك وتعالى) الذي هو الكعبة.

(قال محمد بن منصور: سألت عبد الله بن موسى) بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (وأحمد بن عيسى) بن زيد عليهم السلام (وعبيد الله بن علي) بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (وقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن علي بن جعفر) الصادق عليهم السلام (وأبا الطاهر) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عليهم السلام (عن جمع الصلاتين في السفر، الظهر والعصر إذا زالت الشمس، فلم يروا به بأساً، وقال عبد الله بن موسى: هو عمل، يعني اتباع) لعمل بعض السلف أو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (وقال عبيد الله) بن علي (ما زلنا نفعله).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن يحيى) بن زكريا الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال المهملة أبو جعفر الصوفي العابد أفاد هذا في الطبقات (عن محمد بن الحسين الحضرمي) ذكره في الجداول ولم يزد على ما في السند (قال: حدثنا الهذيل بن إسحاق) هكذا في النسخ ولم أجده له ترجمة، وفي الطبقات هزيل بن إسحاق بالزاي المعجمة ولم يزد على ما في السند (حدثنا شريك) بن عبد الله النخعي قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي جحيفة) قد مر في باب ما يقال عند الركوع والسجود قال في الطبقات صحابي صغير الخ (قال: جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر بين الظهر والعصر، و) بين (المغرب والعشاء) وقد مر مثله عن ابن عباس رضي الله عنه.

(حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يحيى بن عبد الله بن موسى) الجون بن عبد الله المحض بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (قال: صليت مع أبي في سفر مصر الظهر والعصر حين زالت الشمس).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني إبراهيم بن عيسى بن قيس) الحضرمي قال في الطبقات: قال محمد بن منصور: إبراهيم بن عيسى صحب عبد الله بن موسى أربعين سنة (قال: كنت لا أجمع بين الصلاتين حتى صحبت عبد الله بن موسى منذ أربعين سنة) كذا وفي المطبوعة منذ أربعين سنة (في السفر قال: فكنت أتبصر الزوال) أي أتأمل زوال الشمس (قال: فأرسل عبد الله بن موسى إلى النساء صليين العصر) قال إبراهيم بن عيسى (فأنا أجمع حتى الآن) اتباعاً لعبد الله بن موسى عليهما السلام.

(وقال محمد) بن منصور: (سألت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى،

وعبيد الله بن علي، وأبا الطاهر) قد مر التفسير قريباً (عن جمع المغرب والعشاء لمن احتاج إلى جمعهما قبل تغيب الشفق أو بعد قالوا: بعد) تغيب الشفق فهو جمع التأخير وعليه يحمل جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من خوف ولا مطر لأن مقتضى المطر التأخير.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد مر الكلام في السند في باب ما أمر به من الاستنجاء وهو من الأسانيد المكررة بكثرة (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إِنَّ كَرِيْنَا) الذي أكرى إبله منا للسفر عليها (ربما قال: لا تنيخوا) الإبل (هاهنا في المكان الوعث) الكثير الرمل أو التراب تغيب فيه الأقدام، ولعل سبب كراهية ذلك أنه يشق على الإبل القيام فيه بأثقالها بعد بروكها (فنمسي بالصلاة) بتشديد السين نؤخرها (فقال) أبو جعفر: (لا عليك أن تؤخرها، أتضر كركي؟ أتريد أن تعقر به؟) بسكون العين وكسر القاف أي تعقر راحلته بإناختها في المكان الدهس بحيث يسيل الرمل بيديها كلما اعتمدت عليه لتقوم (إذا كان المكان الوعث فلا بأس أن تؤخرها حتى تجد مكاناً سهلاً) على الإبل ليس عليها مشقة إذا أنيخت فيه.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا علي بن حكيم) الأودي، قد مر في باب الغسل الواجب والسنن، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عبد الله بن رجاء المكي) أبي عمران البصري سكن مكة ومات بها أفاده في الطبقات (عن عثمان بن الأسود) المكي قال في الطبقات: لعله الجمحي مولاهم الكوفي المكي، وترجم له في الجداول غلطاً عثمان بن أبي الأسود (عن محمد بن يزيد) الكلاعي الواسطي الشامي (قال: كنّا مع مجاهد في سفر فصلّى بنا الظهر حين زالت الشمس، ثم التفت إلينا، فقال: هل لكم في الأخرى؟)

أي العصر (فقلنا: نعم، فصلى بنا العصر) فقد جمع بينهما في أول الظهر.
 (حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد) بن يعقوب (عن حسين بن
 يزيد) كذا في النسخ قال الأخ محمد بن حسن العجري [صاحب الصحيح
 المختار]: الصواب الحسين بن زيد بن علي وعباد بن يعقوب يروي عنه كثيراً،
 قلت: ولو كان غيره اسمه الحسين بن يزيد لذكر في الطبقات والجداول ولم
 يذكر فيهما الحسين بن يزيد عن عمر بن علي وعنه عباد (قال: رأيت عمر بن
 علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (في السفر إذا جدَّ به
 السير جمع بين الصلاتين، الظهر والعصر و) الصلاتين (المغرب والعشاء).
 (قال حسين) بن زيد بن علي: (وأنا أفعله) وقوله: قال حسين قرينة أنه
 الراوي وأن حسين بن يزيد غلط.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب) قد
 مر كثيراً وهو من رجال الصحيح المختار ومرّ في حديث استنزهوا من البول
 (عن حفص) بن غياث قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار
 (عن الأعمش) سليمان بن مهران قد مر في أول الكتاب وهو من رجال
 الصحيح المختار (عن شقيق) بن سلمة أبي وائل الكوفي قال في الجداول:
 وكان ممن بايع الإمام الحسن بن الحسن. انتهى. (قال: شهدت ابن عباس
 رضي الله عنهما خطب على المنبر، فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر
 والعصر) ولم يذكر في هذه الرواية أكان ذلك في السفر أم الحضر وظاهر قوله
 فبدأ بالخطبة أنها خطبة الجمعة، وأن الجمعة تسمى ظهراً لقوله: فجمع بين
 الظهر والعصر.

[باب تقصير الصلاة بمكة]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين) أي الرباعية والفجر (حتى رجع) من سفره.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع) أي قصر حتى رجع.

(قال محمد بن منصور) في (التقصير بمكة) إنه (إذا عزم على المقام عشرًا أتمّ) الصلاة أربعًا (وهي) أي مكة (وغيرها عندنا سواء) في أن المسافر يقصر فيها كما يقصر في غيرها (وقد قال قوم: لا يقصر الصلاة بمكة، وقال قوم: إذا عزم على إقامة ثلاثة أيام أتمّ الصلاة، وقال قوم من أهل المدينة: إذا عزم على أن يقيم) بمكة (أربعًا أتمّ الصلاة) ويحتمل أن المراد بالمدينة لقوله وقال قوم من أهل المدينة فالبارة قاصرة إن كان هذا المراد.

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسين بن محمد بن معدان) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند (عن محمد بن القاسم) بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي جعفر (صاحب الطالقان) ظهر لجهاد الظلمة أيام المعتصم العباسي وهو أحد أئمة الزيدية وعلمائهم وزهادهم أفاد هذا في الطبقات (قال: يقصر الصلاة إلى خمسة أيام، فإن أقام أكثر من خمس أتمّ) ولم يشترط إقامة عشر في هذا القول (واحتج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمنى وعرفات خمسًا يقصر الصلاة) ولعله يرى أن المقيم أكثر من الخمس لا يسمى مسافرًا فخرج من دليل القصر.

[باب من كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى عرفات]

(قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى، قلت: إذا كنت بمكة تتم الصلاة، ثم خرجت إلى منى وعرفات تتم أو تقصر؟ فأشار إلى التقصير، وسألت عبيد الله بن علي) قد مر قريباً (عن ذلك فقال: تقصر فسألته عن الحجة في ذلك فقال: هكذا السنة).

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد بن يعقوب (قال: سألت حسين بن زيد عليهما السلام قلنا: كيف كان جعفر بن محمد يصنع إذا كان بمكة، ثم خرج إلى منى وعرفات يتم أو يقصر؟ قال: يقصر).

(قال محمد بن منصور: (كان حسن بن صالح) بن حيّ الذي تنسب إليه الصالحية من الزيدية قد مر في الوضوء، وهو من رجال الصحيح المختار (إذا دخل مكة عدّ أيام مقامه بها مع مقامه بمنى وعرفات، فإذا كانت عشرة أيام أتمّ الصلاة، وإلا) تكن عشرة أيام (قصر).

[باب من كان يصلي المغرب في السفر والخوف ثلاثاً]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو معاوية) أما سفيان فقد مر في باب كم تجلس النفساء وهو من رجال الصحيح المختار، وأما أبو معاوية فهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المعجمة الضرير أحد الأعلام، قال في الطبقات: قال السيد صارم الدين: قالوا فيه: غال في التشيع، وعده وابن حميد وابن حابس في ثقات محدثي الشيعة انتهى المراد (عن حجاج) بن أرطاة أحد رجال الصحيح المختار ذكره في التيمم لكل صلاة [ج ١ ص ٦٨] وقد مر في الوضوء (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر في الغسل الواجب والسنن وهو من رجال الصحيح المختار (عن

الحارث) صاحب علي عليه السلام قد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن علي صلى الله عليه قال: صَلَّيتُ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ركعتين إِلَّا المغرب ثلاثًا، و صَلَّيتُ معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إِلَّا المغرب ثلاثًا).

[باب صلاة العيدين]

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل) بن سمره الأحمسي فقد ذكره في تهذيب التهذيب في جملة الرواة عن عبيد الله بن موسى العبسي وكذا في الطبقات، ومحمد بن إسماعيل هذا من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٠٧] في التسبيح والتهليل بعد الصلوات (عن عبيد الله بن موسى) العبسي بالباء الموحدة أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٠٨] في باب التسبيح والتهليل بعد الصلوات (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد رجال الصحيح المختار ذكره في [ج ١ ص ٢٠٠] في باب القول فيمن سلم تسليمين قبل إتمام الصلاة (عن) جده (أبي إسحاق، عن الحارث) قد مرا في الوضوء (عن علي صلى الله عليه أنه كان إذا كَبَّرَ يوم الفطر كبر تكبيرة، ثُمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كَبَّرَ بعدها خمس تكبيرات، يركع بالخامسة، ثُمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كَبَّرَ بعدها خمس تكبيرات، يركع بالخامسة، فذلك إحدى عشرة تكبيرة في) صلاة عيد (الفطر، وفي الأضحى يقوم فيكبر تكبيرة، ثُمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كَبَّرَ بعدها تكبيرتين، يركع بالثالثة، ثُمَّ يقوم في) الركعة (الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا ختمها كَبَّرَ بعدها تكبيرتين، يركع بالثانية، فذلك خمس تكبيرات في الأضحى) بفتح الهمزة مقصورة مثل أعمى وهذه الرواية مخالفة لرواية زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل) بن سمره الأحمسي بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ثم ميم ثم سين مهملة ثم ياء النسب، مر في أول سند الحديث الذي قبل هذا وهو من رجال الصحيح المختار (عن) عبد الرحمن بن محمد (المحاري) محدث مشهور قد مر في حق الصلاة (عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي) نسبة إلى عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير (عن معبد بن خالد) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح الموحدة ثم مهملة الجدي بفتح الجيم الكوفي القيسي القاضي (عن زيد بن عقبة) الفزاري الكوفي (عن سمره بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها وآخره موحدة، قال في الجداول: استخلفه زياد على البصرة فكان يقتل على الظن والظنة، وكان من المحرضين على الحسين ذكره الطبري اه قال: ولعل رواية أصحابنا عنه حال ستره أو استظهارا على شيعته والله أعلم اه والظنة بالكسر التهمة (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل) بن سمره الأحمسي مرقبياً (عن وكيع) بن الجراح بفتح الجيم وشدة مهملة وبجاء مهملة الرّؤاسي بضم المهملة وفتح الهمزة ثم مهملة ثم ياء النسب أبي سفيان أحد الأعلام الكوفي قد مر في أدب قضاء الحاجة في أول الكتاب، وهو من رجال الصحيح المختار (عن سفيان) الثوري قد مر في أدب قضاء الحاجة، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر في الغسل الواجب والسنن، وهو من رجال الصحيح المختار (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني صاحب علي عليه السلام قد مر كذلك في الغسل، وهو من رجال الصحيح المختار (عن علي بن عبد الله عليه السلام) من السنة أن تخرج إلى

العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج) إلى صلاة العيد.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل) بن سمرة الأحمسي مرقبياً (عن) عبد الرحمن بن محمد (المحاري) قد مر في حق الصلاة (عن الحجاج بن أرطاه) قد مر في الوضوء، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الحارث) الهمداني قد مرا (عن علي صلى الله عليه قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مدينة عظيمة، أو في مصر جامع») التشريق لعله الصلاة في المشرق أي المصلى أي مصلى العيد. (وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل) الأحمسي مرقبياً (عن) محمد (بن فضيل) بضم الفاء مصغر ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الضبي أبي عبد الرحمن الكوفي الحافظ، أحد رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣٧٥] في باب في الخلية والبرية والحرام والبتة (عن غالب) بن عبيد الله العقيلي الخزرجي (عن عطا) لم يظهر من هو، وقد ذكره في الطبقات (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس) خطبتين (وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة) فالتقديم للخطبة قبل الصلاة بدعة من بعض الأمويين.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل) بن سمرة الأحمسي مرقبياً (عن غالب بن فائد) بفاء الأسدي الكوفي المقرئ (قال: حدثنا قيس) بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي الزيدي، أحد رجال الصحيح المختار ذكره في باب القول في زكاة الذهب والفضة [ج ٢ ص ١١] وقد مر (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر في الغسل (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني قد مر في الغسل (عن علي صلى الله عليه أنه كان يدعو في العيدين

بين كل تكبيرتين).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد) المحاربي الكوفي أحد رجال الصحيح قد مر في الوضوء (عن حاتم بن إسماعيل) المدني أحد رجال الصحيح المختار ذكره في [ج ٢ ص ٤١] في زكاة ما أخرجت الأرض. (قال: أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل) بن سمرة الأحمسي (عن وكيع) بن الجراح مرقباً (عن يحيى بن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي، قال في الطبقات: عده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة اه وتكلم فيه الذهبي، قال السيد عبد الله في الجداول: روى أي يحيى بن سلمة حديث النظر إلى وجه علي عبادة فنالوا منه اه (عن أبيه) سلمة بن كهيل المحدث الكبير الثقة الزيدي وهو وابنه على شرط صاحب الصحيح المختار (عن مجاهد) قد مر في أوقات الصلاة وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس أنه كره الكلام في أربعة مواطن في الجمعة، والفطر، والأضحى، والاستسقاء، والإمام يخطب) لأي هذه الأربعة.

[باب من أبواب الصلاة]

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن) (المحرزي) مترجم له في الجداول والطبقات (عن سفيان بن عيينة) المحدث المشهور وقد مر في الجمع بين الصلاتين (عن الزهري) واسمه محمد بن مسلم تكلم فيه عدد من أئمتنا، وقد حصلت فيه كتاباً تحت عنوان (الزهري أحاديثه وسيرته) وكان مدلساً (عن أنس بن مالك قال: سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فرس فانجحش شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة

فصلى بهم قاعدًا، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد بن يعقوب (عن عمرو بن ثابت) بن هرمز أبي المقدم البكري الوائلي الكوفي أحد رجال الصحيح المختار ذكره في [ج ١ ص ٣١] في باب القول في الوضوء وفضله (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب الهاشمي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣١] في باب القول في الوضوء وفضله، وصح له الحاكم في المستدرک [ج ٤ ص ٧٥ - وج ١ ص ٧١] قال: وهو عند المتقدمين من أئمتنا ثقة مأمون اه وفي عمدة الطالب لابن عنبه [ص ٤٩] وهو أبو محمد عبد الله كان فقيهاً محدثاً جليلاً اه راجع الصحيح المختار وقد مر في الوضوء (عن سعيد بن المسيب) القرشي وهو من رجال الصحيح المختار ذكره في الوضوء وفضله [ج ١ ص ٣٣] (عن أبي سعيد الخدري) أحد فضلاء الصحابة وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٣٢] (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره) والإسباغ أن يجعل شاملاً لأعضائه لا ينقص بعض عضو، فمعناه إكمال الوضوء، وأما المكاره فهي مثل حالة برد الماء أو حره بحيث لا يضر، ومثل حالة المرض إذا لم يضر، ومثل حالة التعب والكسل والنوم (وكثرة الخطأ) جمع خطوة وهذا يعم كثرة بكثرة إتيان المسجد وتكراره وكثرتها بسبب بعد المسكن عن المسجد (إلى هذه المساجد) وفائدة التعميم والإشارة التي للقريب أن لا يتوهم فضل السفر إلى البعيد من المساجد مع وجود القريب وذلك فيما سوى الثلاثة

المساجد التي تشد إليها الرحال (و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي في الجماعة مع المسلمين ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى) فهذا تفسير انتظار الصلاة بعد الصلاة (إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فسوّوا صفوفكم) اجعلوها سوية ليس فيها شكل مخالف للمشروع ولا للحكمة (وأقيموها) بحيث لا يكون فيها عوج (وسدّوا الفرج) جمع فرجة وهي الفصل في الصف الذي ترك خاليا فأمر أن يسدوا الفرجة بأن يتلاصقوا أو يدخل فيها مصل معهم (فإني أراكم) وأنتم (من وراء ظهري) وهذا ممكن بقدرته الله تعالى كما يرى ما خلفه بالمرآة (فإذا قال إمامكم) الذي يصلي بكم: (الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وخير صفوف الرجال المقدم) ولعله لقربه من الإمام وبعده من النساء (وشرها المؤخر) ولعله لبعده من الإمام وقربه من النساء، وليس معنى ذلك تحريم الوقوف فيه إنما معناه أنه الفصل من الصفوف بالنسبة إلى بقية الصفوف (وخير صفوف النساء المؤخر) لاستتاره من الرجال وبعده عنهم (وشرها المقدم) لعكس ذلك (يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركنّ، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزّر). (وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا ضرار بن صُرد) ضرار بكسر أوله وفتح الراء المخففة، وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء المخففة، وقد مر في الوضوء وهو من رجال الصحيح المختار (عن عبد العزيز بن محمد) الدَّرَاوَزْدِي وقد مر هناك، وهو من رجال الصحيح المختار (عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني قد مر هناك (عن بشير بن مَحْجَن الديلي) ذكره في الطبقات بالسين المهملة وبدون ياء ومحجن بالحاء المهملة بعد الميم ثم جيم،

أما في نسخ الأمالي فهو بشير بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت (عن أبيه مُحَمَّدٌ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمُحَمَّدٌ فِي مَجْلِسِهِ كَمَا هُوَ) لم يصل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجل مسلم»؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت صليت في أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب) قد مر في حديث استنزهوا من البول وهو من رجال الصحيح المختار (عن يحيى بن أبي زائدة) الكوفي قد مر هناك (عن حجاج) قال في الطبقات: هو حجاج الباهلي البصري الأحول (عن قتادة) قد مر في الخيض (عن الحسن) البصري قد مر في حديث استنزهوا من البول (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبدٌ أبْقَى حتى يرجع إلى مواليه، وامرأة عَصَتْ زوجها فباتت وهو عليها غضبان، ورجل يؤم قومًا وهم له كارهون»)

يحتمل إمامة الصلاة، ويحتمل العموم لها وللرئاسة.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب) قد مر في أول الكتاب (عن يحيى بن عبد الرحمن) بن مالك الأرحبي، وأرحب بطن من همدان الكوفي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الباء الموحدة (بن الأسود) بن سعيد الهمداني الكوفي (عن القاسم بن الوليد الهمداني) الجندعي بجيم مفتوحة ونون ساكنة وذال معجمة مفتوحة ثم عين مهملة ثم ياء النسب (عن المنهال بن عمرو) بكسر الميم أول المنهال وسكون النون الأسدي مولاهم الكوفي قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة (عن سعيد بن جبير)

قد مر في الجهر بالبسملة (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة لا يُقبل لهم عمل: رجل أمّ قوما وهم له كارهون، وعبد أبق من سيده حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان») أي متقاطعان.

(وبه قال: محمد بن منصور: إذا أبق العبد ثم عاد إلى مواليه لم يقض ما صلى في إباقه) فصلاته في إباقه قد أسقطت القضاء، ومعنى عدم قبولها أنها لا تقربه إلى الله تعالى فهي مردودة على صاحبها باعتبار أنها في الأصل قرينة لكنها لم تقبل لاقتربانها بالمعصية، وخروج صاحبها عن كونه من المتقين، فمن حيث أن الصلاة قد وقعت منه كما أمر سقط القضاء، ولم يكن ليعاقب على ترك الصلاة لأنه قد صلى، ومن حيث أن الصلاة في الأصل قربان ولم تقرب هذا سميت غير مقبولة.

(وقال محمد) بن منصور: (يؤتم في الصلاة بكلّ تقيٍّ، ومن لم تظهر ريّبه) وهو من لم يتهم بجراح في دينه (جازت شهادته والصلاة خلفه) وهذا هو المستور بدليل أنه يصلي وبدليل قوله: لم تظهر، والذي لم تظهر ريّبه لأحد يكون هو المستور، وقد ادعى بعضهم أن محمد بن منصور يرى قبول رواية المجهول، ولعله خرّج ذلك من كلامه هذا وهو تخريج فاسد لأن المجهول كثيراً ما يكون بالنسبة لغير الجاهل به معلوم الجراح في عدالته فضلاً عن ظاهر التهمة، ومحمد بن منصور قد اشترط أن لا تظهر ريّبه، وهو مطلق ونفي المطلق عام كالنكرة في سياق النفي، فيعم الظهور لك ولغيرك، فمعناه لا تظهر ريّبه لك ولا لغيرك، ولو قال: من لم تظهر لك ريّبه لصح التخريج.

[باب من يؤتم به في الصلاة]

(وبه) أي وبالإسناد السابق في أول الكتاب (قال: محمد بن منصور: من كانت به علة تحجبه) أي تمنعه (عن بعض حدود الصلاة) كالمريض الذي يمنعه المرض من القيام في الصلاة (فلا يؤم أحداً) أي سليماً من العلة المانعة عن إتمام الصلاة.

(وقد روي عن علي صلى الله عليه أنه قال: (لا يؤم المقيّد المطلقين، ولا يؤم المتيمم المتوضئين). (قال: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»). (وروي: «يؤمكم فقهاؤكم». قال: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اللهم ارشد الأئمة». قال) محمد بن منصور: (فإذا استوى الأب والابن في القراءة فالأب أولى بالتقديم، وإذا كان الابن أقرأ من الأب، فالابن أولى بالتقديم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فيه أباً ولا ابناً) والأقرأ للقرآن هو الأجمع له والأحسن تلاوة.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر في سند حديث استنزهوا من البول، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٢٢] (عن يحيى بن أبي زائدة) قد مر هناك بدون ترجمة (عن داود بن أبي هند) القشيري مولا هم البصري أبو بكر أحد الأعلام كذا في الطبقات (عن أبي نضرة) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة المنذر بن مالك قطعة بكسر القاف وسكون الطاء المهملة العبدى العوفى البصري، قال في الجداول: عداده في شيعة الوصي انتهى، وقد مر في باب مفتاح الصلاة (عن أبي سعيد مولى أبي أسيد) أفاد في الطبقات أنه يروي عن حذيفة وأبي ذر وابن

مسعود، وعنه أبو نضرة، ولم يزد على ذلك (قال: دعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى منزلي فيهم حذيفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر، فقال بعضهم: وراءك) أي تأخر وراءك (قال: كذلك) أي هل أتأخر تأكداً منه (قالوا: نعم، فتأخر وتقدمتُ فصليتُ بهم وأنا عبد قدموني) وليس في الرواية حديث مرفوع، ولعله يشير إلى أنه لا يؤم الرجل في سلطانه والله أعلم.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، عن أبي كريب) محمد بن العلاء (عن) يحيى (بن أبي زائدة) مرا قريباً (عن قريش) قال في الجداول: يحتمل أن يكون ابن حيان العجلي أبو بكر البصري (عن مالك بن دينار) السامي بمهملة الناجي أبو يحيى الزاهد كذا في الجداول، وقال: عده المنصور بالله في رجال العدلية (قال: زارني أبو الشعثاء) جابر بن زيد قد مر في أوائل الكتاب (في بيتي فكرهتُ أن أخرج إلى الصلاة لمكانه) أي لكونه عنده أي من أجله (فقلت: ألا تصلي؟ فقال: بلى، فقمْتُ عن يمينه) في موقف المؤتمر (فقال: أنت أحقُّ بالإمامة) فقام عن يميني وصليتُ به، فلما فرغنا قال: ثلاث ربهنَّ أحق بهنَّ: رب البيت أحق بالإمامة، وصاحب الفراش أحق بصدرة، وصاحب الدابة أحق بصدرة) أي بقدامها فيكون رديفه خلفه، وهذا واضح في الفراش والدابة، [أما الإمامة] فيقدم الأقرأ إلا أن يصح حديث: (لا يؤم المرء في سلطانه) فيقدم صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة، فإن لم يصلح خرجوا إلى المسجد لأن الناس فيه على سواء لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن ١٨] وهذا إذا لم يسمعوا النداء فإن سمعوه أجابوا إلا لعذر. (وبه قال محمد: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا بأس أن يؤم المتيمم المتيممين،

وقال بعضهم: لا بأس أن يؤم المقيّد المطلقين، والأُمِّيّين (الأميين) أي الذي لا يحسن القراءة يؤم الأميين الذين هم مثله (وأحب إلينا أن يؤمهم مطلق) غير مقيّد ولعل ذلك للرواية فيه عن علي عليه السلام.

(وروي عن بعض أهل العلم أنه قال: لا بأس أن يؤم الأُمِّيّين) لأنهم سواء في النقص وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤم الأُمِّيّين (الأميين) ولعل وجهه عنده أنه لا يقرأ، وعنده أن قراءة الإمام قراءة للمؤتم والأُمِّيّ خارج عن ذلك والله أعلم. (ومن كانت به عِلَّةٌ من بول فلا يجوز له أن يصلي بالناس) وسيأتي إن شاء الله باب من قال لا يؤم المتيمم المتوضئين، وفي نسخة رأب الصدع ومن كانت به علة من نوك وهي مخالفة لسائر النسخ التي عندي، والنوك الحماقة.

[باب كيف يقوم الخنثى في الصف وما ذكر في الستر]

(وبه قال محمد بن منصور: إذا أراد الخنثى الصلاة في جماعة، فليقم خلف صفوف الرجال، وأمام صفوف النساء، وإذا تقدم الرجل ليصلي بخنثى وامرأة، فإنه يقوم في نقرة الإمام) أي قفاه مقابله ولا يقيم عن يمين الإمام لاحتمال أنه أنثى (وتقوم المرأة خلف الخنثى) ولا تكن بجانبه لاحتمال أنه ذكر (وإن كان خلف الإمام رجلٌ وخنثى قام الرجل عن يمين الإمام) لعدم العلم بأن الخنثى رجل (وقام الخنثى في نقرة الإمام) أي قفاه مقابلاً له، والنقرة بضم النون وسكون القاف.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور قال: قال أبو كريب عن (يحيى بن أبي زائدة) (وقد مرا (عن ليث) بن أبي سليم وقد مر في الوضوء (عن الزهري) المحدث المشهور وقد مر في أحاديث البسملة (عن جابر) بن عبد الله

الأنصاري (قال: توشح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثوب) أي جعله على عاتقه وعقد طرفه على صدره ثم صلى (قال محمد: يُكره للرجل أن يصلي وسرته مكشوفة، ويُستحب له أن يستر من سرته إلى أسفل ركبتيه إلى الساق. وكذلك بلغنا عن علي صلى الله عليه فإن صلى وسرته مكشوفة فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يغطي الرجل لحيته ولا فاه في الصلاة، فإن فعل ذلك فاعل فلا شيء عليه، ويكره للرجل أن يصلي ومنكباه مكشوفان، ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه أمر بتخمير) أي بتغطية (المنكب).

(وبلغنا ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وليس هو مما يُفسد الصلاة إن فعله فاعل) أي صلى ومنكباه مكشوفان قال في القاموس: والمنكب مجتمع رأس الكتف والعضد انتهى.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن بهرام) الوشاء الحُبْدَعي الهمداني الكوفي أفاد هذا في الطبقات (عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) القرشي العدوي مولى عمر أفاد هذا في الجداول (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوي مولا هم المدني (عن عطاء بن يسار) أبي محمد المدني قد مر في الوضوء (عن أبي سعيد) الخدري (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن وتر أو نسيه، فليوتر إذا أصبح أو ذكر»).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن وكيع عن) عبد الرحمن (بن مهدي) البصري المحدث المشهور أحد أركان مذهب يحيى بن سعيد القطان في الجرح والتعديل وقد مر في القنوت (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر سفيان في أوائل الكتاب في حديث في البول، ومر أبو إسحاق في حديث في الغسل، وهما من رجال الصحيح المختار

(عن عاصم بن ضَمْرَة) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم كما حكاه في الطبقات والجداول قال في الطبقات: قال أحمد: عاصم بن ضمرة أعلا من الحارث وهو عندي حجة، وقال في الطبقات: ووثقه ابن المديني وقال في آخر ترجمته: وعدّه السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة انتهى، وقال في الجداول: وعداده في ثقات الشيعة، ومبايعي الإمام الحسن بن الحسن انتهى، وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٠٢] (عن عليّ صلى الله عليه قال: «الوتر ليس بِحَتْمٍ كهَيْئَةِ الصلاة») أي المعهودة الفريضة (و لكن سُنّة، سَنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد بن يعقوب) قد مر في [ص ١٧] وهو من رجال الصحيح المختار (عن إبراهيم بن أبي يحيى) المدني قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن حجاج بن أرطاه) قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن علي صلى الله عليه قال: (لا تجب الجمعة على من يصلي ركعتين، يقول: ليس على المسافر جمعة) لأن الجمعة تقوم مقام أربع وليس عليه أربع.

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن المحرزي) ذكره في الطبقات والجداول (قال: حدثنا عبد السلام بن حرب) الملائي أبو بكر الكوفي (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) مولى عثمان المدني (عن عمرو بن شعيب) قال في الجداول: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص إلى أن قال: قال في الروض النضير: وأما عند أئمة الآل فمقدوح في عدالته غير مأمون في روايته لما نسب إليه من النصب،

وهو القائل لعمر بن عبد العزيز حين قطع لعن أمير المؤمنين على المنبر السنة السنة فقال: قبحك الله بل البدعة، وروى المرشد بالله قصة لجامع أحاديثه تدل على سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك (عن أبيه أن معاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وعقبة بن عامر الجهني قالوا: لا تغرّنكم ما شيتكم من صلاتكم، يظل أحدكم بما شيته برؤوس الجبال وبطون الأودية، ثم يقولون: إنا قوم سفر) كركب أي مسافرون (لا، ولا كرامة، إنما السفر المادّ) أي الذي يمد السير (من الأفق إلى الأفق) لعل المراد أن التنقل من مكان إلى مكان لا يكون سفرا إنما السفر الذي يكون الاتجاه فيه من الأفق إلى الأفق فيمتد السير من ابتدائه إلى انتهائه، كما يمتد الحبل أو غيره من ناحية إلى ناحية بحيث تكون الغاية مقصودة عند الابتداء والله أعلم.

[باب صلاة الخوف]

(حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الخوف عند المسايقة والمطاردة كيف هي؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] يقول سبحانه من جميعهم معك، وليأخذوا أسلحتهم كلهم، من قام معك في الصلاة، ومن لم يقيم معك ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها، فأتّموا وفرغوا من صلاتهم وسلّموا، فلتأت طائفة أخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم، من صلى معك ومن لم يصل منهم، ولا يقال: للطائفة الأخرى لم يصلّوا إلا والطائفة الأولى قد صلّوا، ولا تُصلى صلاة الخوف إلا في سفر، ولا تصلّي في الحضر.

وصلاة الخوف: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة واحدة، ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية، ثم يسلمون، والطائفة الأخرى الواقفة

لعدوهم في سلاحهم ليس لهم شغل سوى المواقفة، والحراسة لأنفسهم وإخوانهم من عدوهم بالمصافاة، فإذا رجع إليهم من صلى منهم، وقف للعدو موقفهم، ولم يزولوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا، ويسلموا من صلاتهم كما سلموا، فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام ومن الحراسة لأنفسهم وإخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى.

فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف. وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صحَّ عندنا، بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يُقال لها: ذات الرقاع) قال في القاموس: وذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما نقبت أرجلهم، انتهى، والتفسير الأول ينصره ما رواه عبد الرزاق في المصنف [ج٢ ص٥٠٣] عن معمر بن خالد بن عبد الرحمن عن مجاهد قال: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف إلا مرتين مرة بذى الرقاع من أرض بني سليم. انتهى فالتأنيث في ذات الرقاع لأنه وصف للغزاة ونسبت إلى الرقاع أي البقع التي في الجبل.

(وأما إذا كان) الخوف (خوفاً لا يقدر معه على الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فليومئوا برؤوسهم فيها إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع قليلاً. وأما قوله) تعالى: ﴿فَرِجَالًا﴾ فهُم الرِّجَالَةُ، وأما قوله) تعالى: (أَوْ رُكْبَانًا): فهم ركبان الخيل والرواحل، فيصلي كل مُصَلٍّ على قدر ما يُمكنه في خوفه وأمنه) أي لأن المعنى فصلوا رجالاً أو ركباناً، فدل على سقوط فرض القيام لأجل الخوف فكذلك الركوع والسجود إذا لم يمكننا سقطاً وكفى الإيماء قياساً على المريض، وإذا لم يمكن الإيماء سقط كما سقط الركوع والسجود،

ولذلك قال عليه السلام: (وإن لم يمكنه من الصلاة إلا التكبير والذكر والتسبيح كَبَّرَ، وذكر الله، وفعل من ذلك على قدر ما يمكنه) لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(وبه قال محمد بن منصور: قد روي في صلاة الخوف غير ما قال قاسم، وكل ذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف أن العدو كان بينهم وبين القبلة، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أقيمت الصلاة اصطَفُوا صَفَّيْنِ، فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه، ثم ركع فركعوا جميعاً، فلما رفع رأسه من الركوع انحدر للسجود بالصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهض واستوى قائماً بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم قاموا فتقدموا وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعوا معه جميعاً، ثم رفع رأسه وانحدر الصف الذي يليه بالسجود، وقام الصف المؤخر الذي كان أولاً مقدماً في نحور العدو، فلما سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصف الذي يليه، وجلس انحدر الصف المؤخر فسجدوا، ثم سَلَّمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا معه.

قال جابر بن عبد الله: كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم) أي أمراء الجيوش في الجهاد، والحرس هم الذين يحرسون الأمراء، أو يحرسون الجيش، ونسب إليهم العمل هذا في صلاة الخوف من أجل أنهم يأمرؤن الناس ويعلمونهم لعلمهم يترك بعضهم الصلاة مع الجماعة ليعلموا الناس فيقولوا تقدم أيها الصف المؤخر وتأخر أيها الصف المقدم، يأمرؤن كلا بعمله متى

حان له أن يفعله والله أعلم.

(وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان في جبانة السبيح، وأهل الشام محدقون به، فأمر أصحابه فقاموا في أفواه السكك) لحراسة المصلين (وأمر مناديه، فأذن وأقام الصلاة، فلما فرغ صلى بهم ركعتين، وهو وسطهم، ووجه بعضهم إلى الفرات ووجه بعضهم إلى الحيرة) الفرات نهر بالكوفة، والحيرة بكسر الحاء بلد قرب الكوفة.

(وذكر أيضًا في صلاة الخوف أن الإمام يصف أصحابه صفين، صف بإزاء العدو ولا يدخلون معه في الصلاة، فيفتح الإمام الصلاة بأحد الصفين، فيصلي بهم ركعة كما قال الله وحده لا شريك له: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وعليهم أسلحتهم، فإذا فرغ) الإمام (منها) أي من الركعة (انفتل الذين معه من غير أن يسلموا، فقاموا بإزاء العدو) أي في مقابل العدو (وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو، فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم الإمام، فإذا فرغ الإمام انفتلت الطائفة الذين مع الإمام من غير أن يُسَلِّمُوا) لأنهم لما يصلوا إلا ركعة (حتى يقوموا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو، وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى، فيقضون ركعة وحداً) وفائدة إتيانهم لموضع الصلاة أن ينصرفوا عن مواجهة العدو ليتِموا الركعة الثانية (فإذا فرغوا منها وقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الآخرة له) وهي الأولى لهم (فيقضون ركعة وحداً، فإذا فرغوا رجعوا إلى أصحابهم) وقد تم للجميع ركعتان وقد اتفقت الروايتان على أن الطائفة الأولى تسجد مع الإمام سجدتين ولا نعلم خلافاً في ذلك لا في الروايات لصلاة الخوف ولا في المذاهب فيكون ذلك تفسيراً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

ونظير هذا تفسير التسليم في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم بالتسليمتين فيؤخذ منه أن السجدة سجد واحد تحلله القعود والسجدة الثانية إنما هي رجوع في السجود، والله أعلم.

والظاهر صحة الروایتين هذه والتي ذكرها القاسم عليه السلام ولا مانع من التخيير ومراعاة المناسبة لحالة المصلين في ذلك الوقت إلا أن هذه الرواية التي ذكرها محمد بن منصور وهي التي في مجموع زيد بن علي هي أوفق للقرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ لأن ظاهره انصرافهم إلى العدو عقيب السجود.

وقد يجاب عنه بجوابين الأول أن صاحب الكشاف جعل الضمير للطائفة الأخرى، والجواب هذا خلاف الظاهر لأن الطائفة الذين مع الإمام هم أقرب ملفوظ والسياق فيهم، الجواب الثاني أن قوله تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا﴾ يدل على أن الطائفة الأولى قد صلوا صلاتهم كلها ولا تكون قد صلت صلاتها كلها إلا إذا كانت قد أتمت الركعتين.

فإن قيل: يحتمل أنها قد تمت بركعة واحدة... []

فيجاب عن الاحتجاج بالآية بأن سكوتها عن الركعة الثانية لا يدل على سقوطها ؛ لأن الآية مسوقة لبيان صلاة الخوف بذكر ما يخصها لا لبيان فروض الصلاة ، ولذلك لم تذكر فيها القراءة ولا الركوع ، ولا يبعد أن يقال حكم القراءة والركوع لم يختلف فلم يلزم ذكره ، فأما الركعة فإنها تخالف صلاة الأيمن بسبق المؤتمين لها قبل إمامهم ، أو بتأخيرها لما بعد العودة من مواجهة القوم ، فكان يلزم ذكرها لو كانت باقية ، ولعله يجاب بأن السنة أغنت عن ذكرها في الآية ، وبأن استصحاب ثبوتها كاف وفي هذين نظر.

[باب من رخص في الصلاة على المسح وغيره]

المسح ما ينسج من الشعر فيلبس أو يبسط وهو بكسر الميم (قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل فقال: ما تقول في الصلاة على المسح؟ فقال: لقد صليت خلف أبي عليه السلام على هذا المسح وكنا جلوساً عليه، وذكر أبو خالد أن أبا جعفر عليه السلام صلى بهم على ذلك المسح)

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: وأخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الصلاة على المسوح واللبود) فرش من صوف أو شعر تداخل ولزق بعضه ببعض أفاد هذا في القاموس (والْبُسْط) قال في القاموس: والبساط بالكسر ما بسط جمع بُسْط انتهى (وأشباهها) كل ما يفوت على المصلي السجود على الأرض مباشرة (يستحب لكل مصل أن يضع جبينه على التراب وحضيض الأرض) قال في القاموس: الحضيض القرار في الأرض (فإن كان لا بُدَّ مما يتوقى به الأرض كان مما تنبت الأرض، إلا أن يخشى ضرر البرد والحَر فيتوقى بما يُوقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن القاسم بن عمر بن علي) وفي نسخة رأب الصدع وهو أيضاً في بعض النسخ ملحق فوق السطر زيادة بن علي بعد القاسم، ولفظ نسخة رأب الصدع: محمد بن قاسم بن علي بن عمر بن علي، ولم يتم نسبه، وهو محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يلتقي نسبه ونسب الناصر عليه السلام في عمر بن علي، وله ترجمة كاملة في مقاتل الطالبين [ص ٥٧٧] وقوله: (صاحب الطالقان) لأنه صار إلى الطالقان من أرض خراسان، قال في مقاتل

الطالبين: وبينها وبين مرو أربعون فرسخًا، وكانت بينه وبين العباسيين وقعات شديدة، وذكر الطبري في تاريخه بعض قصته في حوادث سنة تسع عشرة ومائتين [ج ١٠ في المجلد الخامس ص ٣٠٥] من الجزء العاشر قال: فمن ذلك ما كان من ظهور محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بالطالقان من خراسان يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الخ (أنه قال: ما جاز لك أن تصلي فيه جاز لك أن تصلي عليه).

(قال محمد) بن منصور: (لا بأس بالسجود على الصوف والشعر والشوب وغير ذلك مما تجوز الصلاة فيه).

[باب ما ذكر في السجود على كور العمامة]

ذكر في القاموس أن الكور بالفتح عصب العمامة وإدارتها كالتكوير انتهى (وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ما أحبُّ أن يسجد على كور العمامة، إلَّا أن يخشى على نفسه ضررا من حرًّا أو برد، ويستحب له أن يلصق جبهته بالأرض إذا سجد وأنفه، وإن لم يفعل ذلك بأنفه لم يدخل عليه نقص في صلاته، ولا بأس أن يتقي بثوبه حرَّ الأرض وبردها، قد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ولعل هذا عند خشية الضرر كما مر للقاسم عليه السلام.

(وبه قال محمد: ينبغي أن يلصق جبهته وأنفه بالأرض، لأنه روي أنه لا تقبل صلاة لا يمس الأنف منها ما يمس الجبين).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل) قد مر كثيرا (عن عاصم) بن علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولا هم أبي الحسن الوسطي كذا في الجداول، وذكر ثناء القوم عليه (عن قيس) بن الربيع قد مر

وهو من رجال الصحيح المختار (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي بالمثلثة بعدها المهمة الكوفي، هو من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٣٥٧] (عن أبي عبد الرحمن السلمي) عبد الله بن ربيعة المقري الكوفي العدلي كذا في الجداول، وقال فيها: روي أنه كان من المبغضين لأمير المؤمنين والله أعلم هل ذلك تقية أم شقاوة، وقد أكثر عنه في العلوم عن علي عليه السلام (عن علي عليه السلام أنه كان يرفع العمامة عن جبهته إذا أراد أن يسجد).

[باب التسليم من الصلاة]

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تسليم الصلاة، يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، إمامًا كان أو غير إمام، ينوي بذلك الملكين إذا كان وحده، وإن كان في جماعة كان السلام على الملكين وعلى من معه من المصلين عن يمينه وعن يساره، وإذا كان إمامًا كان السلام على الملكين وعلى من خلفه من المصلين، يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل) قد مر (عن عاصم) بن علي بن عاصم قد مر قريبًا (عن مندل) بن علي العنزي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن الأعمش) واسمه سليمان بن مهران قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي رزين) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي (قال: صليت خلف علي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله: (السلام عليكم، السلام عليكم) ثم نهض فلم يقعد).

[باب ما نهى عن الصلاة فيه من المواطن]

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: كُرِهَت الصلاة في بيوت الحَمَّام الداخلة لِقَدَرِها، ولم يُنَه عن الصلاة في بيوت الحَمَّام الخارجة، وكُرِهَت الصلاة في المقابر، ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق) قال في النهاية: هي وسطه وقيل: أعلاه، والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه انتهى. (لمعنى المضرة بالمارة، وليست المضرة من أخلاق المسلمين) وذلك لأن الحق للمارة لأن الطريق جعلت للمرور، وهكذا سائر الحقوق الحق فيها لمن يستعملها فيما جعلت له ولا تجوز مضارته (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»).

(وبه قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن علي مرقبياً (عن مَنَدَل) بن علي مرقبياً (عن ليث) بن أبي سليم قد مر (عن الحكم) بن عتيبة قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (قال: قال علي عليه السلام: (لا يُصَلَّى في حمام، ولا تجاه قبور) أي وجاه قبور أي يواجهها المصلي (ولا تجاه حُشٍّ) موضع قضاء الحاجة.

(قال محمد بن منصور في الصلاة في الحمام: وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصلاة في مواطن ذكر منها: الحمام، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، فجاء الحديث مرسلًا) أي مطلقاً لم يخص بيوت الحمام الداخلة ولا حالة المضرة في الطريق العام لا يخص بالعلة (فتكره الصلاة في بيوت الحَمَّام جميعاً، وقد رخص بعض أهل العلم في الصلاة في بيت الحَمَّام الخارج الذي يجلس فيه صاحب الحمام) ولعل وجهه أنه ليس من الحمام الحقيقي لأن الحمام موضع العرق والتدلك والتغسل والتنظف، فأما المكان الخارج البارد الذي ليس فيه حَر ولا ماء حار فليس من الحمام

(ونهي عن الصلاة تجاه حُشٍّ) أي موضع الخلا (أو في بيعة) وهي معبد للنصارى (أو حيال قوم يتحدثون، إذا كان وجوههم إليك، وقيل أيضًا: حذاء التَّيَّام). أي محاذيًا لهم أي مقابلًا لهم.

[باب الصلاة في الخف والنعل ومن صلى وفي ثوبه دم يسير]

(وبه قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر) قد مر ، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي الجارود) المشهور بكنيته ، واسمه زياد بن المنذر قد مر ، وهو من رجال الصحيح المختار (قال : سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول : صلَّ في خُفِّيك ونعليك إن شئت).

(وبه قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدَّثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : إذا رأيت في ثوبِ صاحبك شيئاً من دم وهو في الصلاة فلا تخبره حتى ينصرف من صلاته). (قال محمد) بن منصور: (إذا كان في الثوب أقلُّ من قدر الدرهم الكبير فغسله أحبُّ إليَّ، وإن صليت فيه فجائز، وكذلك القيح والصدید) قال في القاموس: والصدید ماء الجرح الرقيق.

[باب ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد]

(وبه قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدَّثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد مر ذكرهم (قال : سمعت أبا جعفر) الباقر (عليه السلام يقول : حدَّثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن عليٍّ عليه السلام صلى في ثوب واحد، وأن الحسن حدَّثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي في ثوب واحد).

(وبه قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : حدّثني أبو جعفر) الباقر عليه السلام (عن جابر بن عبد الله قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد).

(وبه قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدّثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة يقول : لا تصلي إلّا بإزارٍ ولو عقّال تربط به وسطك ، فقال : يا أبا الجارود هذا قول اليهود ، صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد).

(حدّثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، قال : قال أبو جعفر : رأيت جابر بن عبد الله الأنصاري - وأمّنا في بيته - صلى في ثوب واحد ، وإلى جنبه مشجّب) خشبات يوضع عليها الثياب أفاده في القاموس (لو شاء أن يتناول منه ثوباً لتناوله).

(أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سئل محمد بن علي عن الرجل يصلي في القميص الواحد ، فقال : لا بأس).

(وبه قال : حدّثني جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد ، قال : لا بأس بذلك ، قد جاءت به الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحت على أيّ حال كان ذلك من جدّة أو إعسار).

[من قال اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك]

(وبه قال : وحدثنا محمد ، قال : حدّثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : إذا انتهيت إلى الإمام وقد صلى الركعتين الأولتين فابدأ بالركعتين الآخرتين ، يقول : تستقبل صلاتك بهما ، وتقرأ فيهما) وعلى هذا فمتى قمت لإتمام الصلاة بعد تسليم الإمام فاقراً في

الركعتين لأنهما الأولتان ولا تسبح فيهما، وهذا مبني على أنه أراد بقوله: فابدأ بالركعتين الآخرتين أراد الآخرتين من صلاتك.

(وبه قال: حدّثني عليّ بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في رجل أدرك ركعتين من الظهر) أي من الجماعة (كيف يصنع في القراءة؟ قال: يجعل ما أدرك من الصلاة أول صلاته فيقرأ في الركعتين اللتين أدركهما بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه، فإذا سلم الإمام قضى الذي فات، وهما ركعتان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أو يسبح فيهما) وتسميتهما قضاء بالنظر إلى فواتهما مع الإمام لأنه لم يلحق إلا الأولتين مع الإمام.

(وبه قال: حدّثني علي بن أحمد، عن أبيه: في الرجل يدرك من صلاة المغرب ركعة، قال: يجعلها كما قلت لك أول صلاته، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة في نفسه، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها أخرى، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد ثم ينهض فيصلّي ركعة، يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو يسبح، أي ذلك فعَل فحسن).

[الضعيف يعتمد على الشيء في الصلاة]

(وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد) بن بكر (عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عودٌ في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه إذا قام يصلي، وهاهو ذاك في المسجد اليوم) وهذا يقرب إلى أن له محراباً في المسجد ليكون الحائط الذي فيه العود قريباً منه عن يمينه أو يساره صلى الله عليه وآله وسلم.

(أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنَزَةٌ يَتَوَكَّأُ عليها). قال في القاموس في العنزة: وهي رُمِيحٌ بين العصا

والرمح فيه زَجُّ اهـ أي فيه حديدة في أسفله.

[ما ذكر في تمام الركوع والسجود]

(وبه قال: وحَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنِي أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (قال: حَدَّثَنِي) يحيى (بن أبي زائدة) الكوفي (عن سعد بن طارق) بطاء مهملة بعدها ألف ثم راء مهملة ثم قاف أبو مالك الأشجعي العوفي أفاد هذا في الطبقات والجداول (قال: حَدَّثَنِي نافع بن خالد الخزامي) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند إلا تأكيد أنه يروي عنه سعد بن طارق (قال: حَدَّثَنِي أبي) خالد الخزامي ذكره في الطبقات في قسم الصحابة ولم يزد على ما هنا (قال: وكان من أصحاب الشجرة) المذكورة في قول [الله] تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح ١٨] (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاةً خفيفةً تامة الركوع والسجود).

(حَدَّثَنِي محمد بن جميل، عن محمد بن فضَّيل) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن يحيى بن سعيد) قال في الطبقات: هو الأنصاري وقال فيه في الطبقات: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد الأنصاري التجاري المدني قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور انتهى أي للعباسي الثاني من ملوك بني العباس (عن النعمان بن مُرَّة) الأنصاري أرسله (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لنفر من أصحابه: «كيف قولكم في السارق والزاني والشارب قبل أن ينزل فيه ما نزل؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هَنَّ فواحش وفيهِنَّ عقوبة، وإن أَسْرَ السَّرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يارسول الله، وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها» وهذا الحديث رواه أبو طالب في الأمالي [ص ٤٠٤]

بسند يلاقي هذا السند في يحيى بن سعيد.

(جعفر بن محمد بن عبد السلام) قد مر (عن ابن إدريس) ذكره في الجداول ولم يزد على ما في السند (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري قد مر قريباً (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبي عبد الله المدني الهمداني أفاد هذا في الطبقات (عن ابن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية بعدها راء مهملة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم زاي معجمة عبد الله بن محيريز المكي نزيل الشام (عن المخدجي) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند (قال: قال عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله افترض على العباد خمس صلوات، فمن لقيه غير مستخفٍّ بحقهن ولا مضيعٍ لهن فله عنده عهد أن لا يعذبه») لأن المحافظة على إقامة الصلاة من خواص المؤمنين.

[في استقبال القبلة والقصد إليها]

(وبه قال محمد: قال الله لا شريك له: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]) فإذا تحرّى الرجل في يوم غيم، أو ليلة ظلماء، فصلّى ثم تبين له أنه كان على غير القبلة، فإن كان انحرافه عن القبلة يميناً، أو شمالاً إلى المشرق، أو إلى المغرب فصلّاته جائزة، كما ذكر في الحديث: «ما بين المشرق إلى المغرب قبلة» إذا لم يعلم، فإن كان تحرّى واستدبر القبلة فأحبّ إلينا أن يُعيد، لموضع الاختلاف فيه، وقد ذكر عن غير واحدٍ من أهل العلم في مثل هذا إن استدبر القبلة استقبل الصلاة (وكذلك إن أمّ قومًا فتحرى فصلّى على هذه الحال واستدبر القبلة أعاد وأعادوا).

(قال) محمد بن منصور: (وإنما تجوز الجماعة للمتحرّين إذا اتفق تحرّيرهم على وجهة واحدة، وإلا فصلاتهم جميعاً باطل) وفي النسخة المطبوعة وإلا فصلاتهم باطلة إذا لم يتحرّروا جميعاً (وذلك إذا كان التحري في غير مصر) بل (في بر فأشكنت عليه القبلة) أجزاء على ما ذكر من التفصيل (فأما إذا كان في المصر فتحرّى وأخطأ القبلة فليعد على كلّ حال) ولعل هذا مبني على أنه لا يخطئ القبلة في المصر من أمصار المسلمين إلا لتقصير لأنه يمكنه أن يسأل حتى يعرف القبلة.

(وقد قال بعضهم في المتحري بغير المصر: إذا أخطأ القبلة يميناً أو شمالاً، أو استدبرها إنه لا يعيد، وصلاته تامة. قال) محمد بن منصور: (وإذا علم الرجل وهو راعع أو ساجد أنه على غير القبلة، فإن كان منحرفاً قليلاً يميناً أو شمالاً انحرف في حال ركوعه إلى القبلة) واستمر في صلاته ولم يلزمه استئنافها (وإن كان مستدبر القبلة استقبل الصلاة. وقال) محمد بن منصور (في الصلاة فوق البيت الحرام: لا صلاة لمن صلى فوقه) والمذهب أنها تصح إذا كان قدامه في سجوده وغيره بعض من البيت.

[تسمية ما فرض في الصلاة وعدد ذلك]

(وبه قال محمد: سمعنا عن بعض أهل العلم أن فرض الصلاة الذي لا يزول عن ابن آدم في حال من الأحوال بعد أن يكون معه عقله، التكبيرة الأولى) تكبيرة الإحرام (والركوع والسجود) وقد مر ما يفيد أنه يسقط في بعض الحالات ويكفي بدله الإيماء (ومن قرّض الصلاة عندنا النية، والتوجه إلى القبلة، ينوي الكعبة) أي يقصد استقبال الكعبة (والتكبيرة الأولى التي بها يحرم الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تحرّمها التكبير»

والقيام في الصلاة، ولا يُجزّيه أن يصلي قاعدًا وهو يستطيع القيام).
(وقد اختلف أهل العلم في القراءة فقال جماعة من العلماء: القراءة من فرض الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل صلاة بغير قراءة فهي خداج».)
(قال محمد: والركوع) من فرض الصلاة (بعد القراءة، ورفع الرأس من الركوع حتى يستوي قائمًا، والسجود، ورفع الرأس من السجود حتى يستوي قاعدًا، ويستتم صلاته كذلك، وقد رُوينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من أصحابه والتابعين بعدهم أنهم قالوا: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته).

(قال محمد: وما سوى ما سمينا من فرض الصلاة بعد التكبيرة الأولى والاستعاذة وسائر التكبير في الرفع والخفض، وسمع الله لمن حمده، والتسبيح في الركوع والسجود، والتشهد في الركعتين الأولى وفي آخر الصلاة، والتسليم، فكل ذلك من سنة الصلاة، لا ينبغي لواحد أن يتعمد ترك شيء من ذلك، وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور».)

(قال محمد: وكذا اللباس أيضًا لا يجزيه صلاة حتى يلبس، إذا كان يقدر على ما يتوارى به، لقول الله لا شريك له: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] يريد بذلك اللباس والتستر في الصلاة) والطواف بالبيت.

[ما ذكر في التكبيرة الأولى ورفع اليد فيها]

(أخبرنا محمد، ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (قال: حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي الحافظ فقد ذكر في الطبقات سفيان بن وكيع فيمن يروي عن هذا، وقال في آخر ترجمته: خرج له الجماعة وأئمتنا الخمسة لكن المؤيد بالله والجرجاني بالكنية قلت: فكذا محمد بن منصور، وفي تهذيب الكمال للمزي

في ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة أنه يروي عن أبي فروة يزيد بن سنان، وأن
أبا أسامة حماد بن أسامة يروي عنه سفيان بن وكيع فتأكد ما قلناه وقد مر،
وحماد هذا لا يبعد أنه على شرط الصحيح المختار لأنه كوفي مولى بني هاشم،
قال في تهذيب الكمال: مولى بني هاشم قاله البخاري، وقال غيره: مولى زيد بن
علي، وقيل: مولى الحسن بن سعيد مولى الحسن بن علي انتهى، والولاء لحمّة
كلحمّة النسب، والاستقراء يؤكد أن الغالب على الموالى أن يكونوا على
طريقة مواليتهم والله أعلم. (عن أبي فروة) يزيد بن سنان الجزري الرهاوي
مولى بني تميم (قال: حدّثني أبو عبيد الحاجب) عبيد مصغر المذحجي مولى
سليمان بن عبد الملك كذا في الطبقات، وفي تهذيب التهذيب صاحب
سليمان بن عبد الملك (قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو
الدرداء رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لكل شيء
أنفة، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى) قوله: أنفة كتبت عليها علامة مد
الهمزة في المخطوطة والمطبوعة، وأعربت في المطبوعة بكسر النون، وأما في
نسخة رأب الصدع فهي مكتوبة بغير مد، فإن كانت الرواية الصحيحة بالمد
فمعناها أول الصلاة قال في القاموس: وقال: أنفا كصاحب وفرح وقرئ بهما
أي مذ ساعة أي في أول وقت يقرب منها، فأرجعها إلى معنى الأول، وإن
كانت الرواية الصحيحة أنفة بدون مد فقال في القاموس: وأنْفَةُ الصلاة
ابتدائها وأولها، وروي في الحديث مضمومة، والصواب الفتح اه أي فتح
الهمزة (فحافظوا عليها) أي على التكبيرة الأولى (قال أبو عبيد: فحدثت به
أبا رجا بن حيوة) بفتح الحاء المهملة بعدها ياء تحتانية ساكنة بعدها واو
مفتوحة ثم تاء يوقف عليها بقلبها هاء، ورجاء بالراء المهملة بعدها جيم
بعدها ألف مقصورة، وفي الطبقات قال مطر الوراق: ما رأيت شامياً أفضل
منه إلا أنك إذا حرّكته وجدته شامياً اه قلت: ما عليه أهل الشام من بغض

أمير المؤمنين ومحبة أولئك الذين حاربوه (فقال) أبورجا: (حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء) يترجح أن أم الدرداء هذه هي الصغرى وهي معدودة في الصحابييات وأبو الدرداء زوجها وهو صحابي.

(حدثني عبد الله بن منصور القومسي) بضم القاف وبالسین المهملة منسوب إلى قومس، وهي بلدة ذكر هذا في الطبقات وقال: يروي عن القاسم بن إبراهيم الرسي كثيرا (عن أحمد بن محمد بن أمية السائي) ذكره في الطبقات، وظهر من ترجمته أنه مجهول الحال غير مشهور، قال فيها: حدث عنه القومسي ثم حكى عن الإكمال أنه روى عنه أبو علي أحمد بن إدريس القاضي الجرجاني قال فيها: أما والده فله ذكر سيأتي (حدثنا أبي) محمد بن أمية بن آدم السائي بمهملة ثم واو مكسورة بعد الألف القرشي الأموي مولا هم أو أحمد أفاد هذا في الطبقات (قال: حدثنا عيسى بن موسى الليثي) لم أجده بهذه النسبة لا في الطبقات ولا في الجداول وذكر في الميزان أن عيسى بن موسى غنجار البخاري ثم بعد رجل آخر ذكر عيسى بن موسى الليثي فقال: عيسى بن موسى بن محمد بن أياس بن البكر الليثي صاحب صفوان بن سليم ثم قال: قال أبو حاتم: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى.

قلت: ابن حبان يوثق المجاهيل على أصله كما بسطت فيه في تحرير الأفكار (عن مقاتل بن حيان) بتحتانية مثناة البكري مولا هم القبطي أبو بسطام البلخي الخراز بمعجمة ثم راء مهملة ثم زاي بعد الألف كذا في الطبقات، وقد ذكروا أنه صاحب سنة فمعناه أنه على مذهبهم في الجبر والتشبيه وتولي معاوية ونحو ذلك، وذكروا أنه هرب من أبي مسلم الخراساني إلى كابل، وهذا يؤكد ميله إلى النواصب لأن دعوة أبي مسلم كانت لأهل البيت وإنقاذ الأمة من بني أمية (عن الأصبغ بن نباته) قد مر، وهو على شرط

صاحب الصحيح المختار (عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: لما نزل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا جبريل ما هذه النحر التي أمرني بها ربِّي؟

قال: إنها ليست بنحر، ولكنّها رفع الأيدي في ثلاث مواطن: إذا تحرّمت بالصلاة، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك وأبديت تحركاً بهمزة قطع وسكون الباء الموحدة وكسر الدال أمر من الإبداء أي الإظهار والكشف والنحر من الصدر أعلاه (فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السموات، إن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع الأيدي في ثلاث مواطن).»

هذا الحديث يظهر أنه موضوع لضعف سنده كما ترى وركاكة عباراته كما لا يخفى على صاحب ذوق سليم، وأحاديث الرفع كثيرة، ومن ذهب إليه لا يحتاج إلى اللعب بكتاب الله وصرفه عن ظاهره بهذه الرواية، ونحر الله نفسك معهود، والكلمة عربية، ومعناها مفهوم لا يحوج إلى السؤال، وقرن النحر بالصلاة كما قرن النسك بها في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام ١٦٢] وتسمية الرفع نحراً غير معروف في العربية، وجعله مشتقاً من النحر الذي هو أعلى الصدر غير معروف في العربية، إلا لو كان المصلي يضرب نحره بيديه، وهذا غير الرفع، وزينة الصلاة الخشوع من مقيم لها مخلص، وخصوصاً إذا بكى من خشية الله، فتلك الزينة العظمى التي يجلبها عند الله وعند الناس، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون ١-٢] وكذلك تلاوة القرآن فيها من مؤمن خاشع حافظ للقرآن فاهم لمعناه يطابق بتأديته معانيه، ويرتله ترتيلاً قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ الآية. [الزمر ٢٣] فهو الحقيق بأن يكون زينة الصلاة.

وإبداء النحر في الصلاة لا نعلم له ذكرًا في الكتاب ولا في السنة بما يثبت أنه من سنن الصلاة، وقوله: فإنها صلاتنا يفهم منه أنها صلاة جبريل عليه السلام وسائر الملائكة، وذلك يكفي عن قوله وصلاة الملائكة، وقوله: الذين في السموات لا يظهر له فائدة لأنهم مكرمون أينما كانوا، وكونهم في السموات لا يظهر له علاقة بالرفع مع أنه قد روي في وصفهم منهم سجود لا يركعون، وركوع لا ينتصبون، فمتى يرفعون الثلاث المرات.

(وبه حدثنا أبو هشام) الرفاعي محمد بن يزيد قد مر (عن يحيى بن يمان) بفتح الياء المثناة من تحت وتخفيف الميم وآخره نون، العجلي أبو زكريا الكوفي (عن أبي ذئب) هكذا في المخطوطتين ونسخة رأب الصدع، أما المطبوعة المجردة عن الشرح ففيها عن أبي ذؤيب بالتصغير، ولم أجد في الطبقات ولا الجداول ذكر أبي ذيب وأما أبو ذؤيب بالتصغير فترجمته هكذا عن الزهري وعنه حفص بن عمر الأيلي انتهى. ولم يذكر في الطبقات أنه أخرج له في الأمالي فظهر أنه غير هذا، وأن قولهم ذؤيب تصحيف أو تخمين، والراجح أن الصواب ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذيب لأن في ترجمته أنه يروي عن سعيد بن سمعان، وهذه الرواية عن سعيد بن سمعان، وذكروا في ترجمة سعيد بن سمعان أنه يروي عنه ابن أبي ذيب، فتأكد أن الراوي في سند الأمالي هو ابن أبي ذيب، وإنما سقطت على الناسخ كلمة ابن (عن سعيد بن سمعان) الزرقى مولا هم المدني سمعان بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة زاد في ترجمته في تهذيب التهذيب الأنصاري (عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة قرّج أصابعه).

(وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح) بمهملتين

أولاهما مفتوحة بعدها باء موحدة فمثناة تحية اليَشْكُرِي وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٨] (عن عمرو) بن شمر قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن جابر) بن يزيد الجعفي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: إذا قال المنادي: قد قامت الصلاة حلّ افتتاحها بالتكبير، وحرّم على أهل المسجد الكلام) لأن المسجد جعل للصلاة فالحق فيه للمصلي ولا يجوز مضارته بالكلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وشغله بالكلام مضارة من حيث أنه يصرف ذهنه عن الصلاة التي جعل المسجد لها، فيسبب عليه نقصاً في صلاته فلذلك كان ضراراً محرماً فأما إذا آذاه فهو ضرار بلا إشكال لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آل عمران ٢١١].

[باب في الالتفات في الصلاة]

(وبه قال: أخبرنا محمد قال: حدّثني محمد بن جميل) قد مر (عن محمد بن فضيل) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبان) بن أبي عياش بالعين المهملة فالياء المثناة من تحت المشددة وآخره شين معجمة، واسمه فيروز الزاهد أبو إسماعيل البصري أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٧٨] وقد روي في الفضائل من طريقه عدة أحاديث في مناقب محمد بن سليمان الكوفي، وكنت أستبعد جعله على شرط الصحيح حتى رأيت روايات المناقب التي من طريقه فرجعت عن ذلك (عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن حذيفة) أما سعيد بن جبير فقد مر، وهو من رجال الصحيح المختار، وأما مسروق فهو ابن الأجدع بالجيم والبدال المهملة الهمداني يظهر أنه على شرط الصحيح المختار، قال صاحب الطبقات في ترجمته: قال السيد صارم الدين:

قال المنصور بالله: مسروق من أهل خيوان قرية من مخلاف بلاد همدان.
[قلت: همدان بالدال المهملة قبيلة من اليمن وخيوان من اليمن بين صنعاء وصعدة قال] ويقال إنها من أهل الجند [بفتح الجيم والنون بلد باليمن] قال صاحب الطبقات ، وعده في ثقات الشيعة ونحوه ذكر ابن حابس وابن حميد رحمهما الله تعالى توفي بالكوفة سنة اثنتين وستين وقيل: سنة ثلاث. انتهى.

وقوله: وعده أي السيد صارم الدين عد مسروق في ثقات الشيعة (قال: يقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التفت العبد في صلاته قال الله: أي) بفتح الهمزة وتخفيف الياء حرف نداء بمعنى يا (عبدى أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الثانية، قال الله: أي عبدى، أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الثالثة، قال الله: أي عبدى، أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الرابعة أعرض الله عنه»).

(قال محمد: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يلتفت في صلاته يمينًا ولا شمالًا، ولكنه كان ربمًا لمَح بعينه أمامه)

(قال محمد) بن منصور: (إذا التفت الرجل في صلاته يمينًا أو يسرًا فليستغفر الله) لعله يعني بعد الصلاة (ولا يُعد) لأن ذلك لا يفسد الصلاة وإن نقصها فلا موجب للإعادة (وإذا التفت في صلاته حتى يرى ما وراء ظهره، فبلغنا عن علي بن الحسين) زين العابدين عليه السلام (أنه قال: إذا التفت الرجل في صلاته حتى استدبر القبلة أعاد الصلاة) لأنه قد أخل بشرط وهو استقبال القبلة (ويستغفر الله من ذنبه).

(قال محمد: وقال الشعبي: الالتفات في الصلاة أشد من الكلام).

[ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة]

(وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع إلاّ ومعهما غيرهما من القرآن) والله أعلم لماذا ويمكن أنه لم يكن يقرأهما إلا نادراً واتفق أنه لما قرأهما رغب في قراءة سورة فيها الوعد والوعيد فقرأها للترغيب والترهيب.

(وبه قال: حدّثني محمّد بن راشد) لعله الجبال، أما صاحب الصحيح المختار وغيره فيرون أنه المكحولي (عن عيسى بن عبد الله) بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام (عن أبيه، عن جده، عن عمر بن عليّ قال: ربما قرأ عليّ بالمعوذتين في الفجر، قال محمد: جائز قراءة المعوذتين وحدهما مع الحمد في الفرض، هما من القرآن).

[باب في الفتح على الإمام]

(حدّثني جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الإمام يتحرّر) من الحيرة نسيان القراءة التي يريدّها (في قراءته فيقف إذا طال تحيره) بحيث يظهر احتياجه للفتح وطلبه له بلسان الحال (فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه) أي المصلي خلفه (وقد روي عن علي صلى الله عليه وآله أنه كان يأمر بذلك) أي بالفتح إذا احتاجه الإمام (قال محمد: يُكره الفتح على الإمام، لأنه روي من وجه آخر، عن علي صلى الله عليه وآله أنه كرهه) قلت: لو صح للقاسم عليه السلام لرجحه من أجل تغليب جنبه الحظر، فأما إن كانت الكراهة للتنزيه فلعلها في الفتح قبل الاحتياج إليه وطول التحير.

(وبه حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين) العرني بضم العين المهملّة وفتح الراء المهملّة وبعدها نون ثم ياء النسب قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عليّ بن القاسم) الكندي الكوفي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٤٣] (عن) محمد بن عبيد الله بالتصغير (ابن أبي رافع) هو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٣٥] (عن أبيه) عبيد الله بن أبي رافع أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٣٥] (عن جده أبي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذي اعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٣٥] (عن علي بن أبي رافع) (إذا نسي الإمام آيةً وهو في الصلاة فلا يُذكّرهُ مَنْ في الصف في الصلاة) لأنها لا تبطل الصلاة بنسيان آية إذا أتى بالقدر الواجب في الصلاة، وهذا في الناسي الذي لم يتوقف ليزكّره من خلفه بدليل ما رواه القاسم عليه السلام المذكور آنفاً.

وهنا حديث كتب في هامش بعض النسخ باسم نسخة، وكتب في المطبوعة في محل الحاشية وهو في رأب الصدع مثبت في الأصل وهو هذا. (حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن غنيمّة الصياحي) وفي رأب الصدع محمد بن عبد الله الطنافسي، وفي حاشية المطبوعة محمد بن عبد الله من دون زيادة الطنافسي، ومن دون زيادة حدثنا محمد في أول السند، فأما محمد بن غنيمّة الصياحي فلم أجده في الجداول ولا في الطبقات ولا في تهذيب التهذيب ولا الميزان فترجح أنه غلط وأن الصواب محمد بن عبيد الطنافسي إلا أنه لا يوجد في شيء من النسخ عبيد بل كلها بلفظ غنيمّة أو بلفظ عبد الله فهو مشكل (قال: أخبرنا عبد الله) هكذا في ثلاث نسخ المخطوطتين ورأب الصدع، أما في حاشية المطبوعة فقال: أخبرنا عبيد الله (بن موسى) ولعل الصواب التصغير وأنه عبيد الله بن موسى العبسي بالباء الموحدة الكوفي ففي ترجمته

أنه يروي عن إسرائيل، ويروي عنه محمد بن عبيد الطنافسي، أفاد هذا في الطبقات، وقد مر عبيد الله، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسرائيل) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن علي بن أبي حمزة) قال: لا يفتح على الإمام هذه الرواية عامة، ورواية القاسم عليه السلام خاصة بحالة التردد والوقوف.

[باب عدد الآي في الصلاة ومن ترك القراءة فيها]

(وحدثنا محمد، حدثنا جعفر) بن محمد النيروسي قد مر كثيراً (عن قاسم بن إبراهيم قال: يكره عدد الآي والتسبيح في الفرائض، ولا بأس به في نوافل الصلوات). حدثنا جعفر عن قاسم في الرجل ينسى القراءة في الأولين، إذا قرأ في صلاته بعض القراءة، كانت صلاته تامة، وإن لم يقرأ في شيء منها أحببنا له أن يستقبل الصلاة استقبالاً؛ لأن الله أمر بالقراءة فيها كما أمر بها). (قال محمد: إن قرأ في الركعتين من الظهر ومثلها) من الصلوات الرباعية (أجزأه) ولا يشترط أن يقرأ في الركعات كلها (وإن قرأ في ركعة ونسي القراءة في ثلاث، استقبل الصلاة، وإن قرأ في الفجر في ركعة، ونسي القراءة في الأخرى استقبل الصلاة).

(وبه قال: حدثني جعفر) [بن] محمد النيروسي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن قاسم بن إبراهيم قال: سألت عن الرجل يحول خاتمه في أصابعه، يستذكر به في الصلاة؟ قال: هو خلق حسن) ولعل هذا رجوع عن كراهته لأنه وإن استلزم الأفعال في الصلاة فلا بأس به إذ (هو عون للصلاة).

(وبه قال: حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن) يحيى (بن) زكريا (أبي زائدة) الكوفي ولم يظهر أنه على شرط الصحيح المختار ولا يبعد ذلك (عن عبد الله بن سعيد) بن أبي سعيد

المقبري الليثي مولا هم المدني (عن أبيه) سعيد قد مر (عن أبي هريرة يرفعه قال: (أعربوا القرآن) بينوه بإخراج الحروف من مخارجها على التحقيق، وتفصيل الكلمات، والتأني فيها حتى يتبين لسامعه (والتَّمَسُّوا غرائب) ما فيه من الحكم والفوائد الغريبة لخفاء مأخذها، وقلة دلائلها، هذا الظاهر من معنى الغرائب (وقال محمد) بن منصور على ما زاد في نسخة رأب الصدع والمطبوعة المجردة عن الشرح: (غرائب فرائضه وما أمر به).

[باب صلاة المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر]

(وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا يعجبني أن يدخل المسافر في صلاة المقيمين؛ لأن فرضه غير فرضهم، وحكمه غير حكمهم في صلاته) من حيث أن صلاته ركعتان وصلاتهم أربع (فإذا دخل المقيم في صلاة المسافرين أتمَّ ما يبقى من صلاته إذا سلَّم المسافرون). (وبه قال: حدثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه قال: ذُكِرَ عن أمير المؤمنين أنه قال: (إذا قام المصلي في موضع جلوس ثم ذكر أنه كان ينبغي له أن يجلس) وذلك للتشهد الأوسط (قال: يجلس ما لم يركع). فيؤخذ منه أن التشهد الأوسط واجب وإن سقط عن الناسي له وكفاه سجود السهو، فذلك إنما يدل على أنه ليس من الفروض التي لا تتم الصلاة إلا بها. فإن قيل: فهذا قد نسيه فكيف يرجع له وقد استتم القيام واستمر فيه قدر تسبيحة.

فالجواب: هذا الكلام الذي ذكر عن علي عليه السلام يدل على أنه لم يسقط القعود للتشهد بذلك النسيان، فالعمدة صحة الرواية إن صحت، وإلا فالأحوط أن لا يرجع له إذا كان قد استقر في القيام لأنه قد تم القيام، فالعود

للتشهد يستلزم زيادة ركن في الصلاة لغير ضرورة.

(قال محمد في المسافر يصلي مع المقيم: يصلي بصلاته أربعاً، وإذا صلى مقيم خلف مسافر فإذا انصرف المسافر أتم المقيم ما بقي عليه ثم يسلم).
(وبه قال: حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر (عن حفص بن غياث قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (قال: حدثنا ليث) بن أبي سليم قد مر (عن مجاهد) قد مر (عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى صلاة المقيمين).

[من كان لا يرى إعادة الصلاة إلا من يقين]

(قال محمد: صلى أحمد بن عيسى معي الظهر، قلت بعد ما انصرفنا: قد عرض في نفسي شيء من وضوئي أريد أن أعيد الصلاة، فقال أحمد) بن عيسى: هل (من يقين؟) أنك نقصت من الوضوء (قلت: لا. قال: فليس عليك، قلت: يأبى) أي لا يرضى (قلبي) إذ قد وقع فيه ريب من الشك (فقال أحمد بن عيسى: إنه إن كان من يقين لزمني الإعادة، قلت: ليس هو من يقين، فأعدت ولم يُعد).

[باب ما تقضي الحائض إذا طهرت]

(وحدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي عليهما السلام (قال: إذا رأت المرأة الطهر من حيضتها نهاراً فعليها صلاة يومها) لكن الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس، أما إذا لم تطهر إلا في آخر النهار فليس عليها الفجر لأنها قضاء، والحائض لا تقضي الصلاة، ويدل على هذا ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن

جده عن علي عليه السلام: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء، فظهر أن المراد تقضي صلاة وقتها الاضطراري والاختياري (وإن رأيت الطهر في الليل فعليها صلاة ليلتها).

(قال محمد) بن منصور: (ذكرت لأحمد بن عيسى الحائض وما تقضي من الصلاة فرأى أنها إذا طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر، فرأى أن الذي يجب عليها صلاة العصر، وأنها إنما تقضي الظهر توثقاً) أي احتياطاً من أجل الخلاف وقول بعض العلماء أن بقية النهار وقت للظهر والعصر معاً إلا قدر ركعة من العصر (وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وأن الذي يجب عليها صلاة العشاء، وإنما تقضي المغرب توثقاً) أي احتياطاً من أجل قول بعضهم: إن بقية الليل وقت للمغرب والعشاء، أو من أجل ما يحتاج به القائلون بأن بقية النهار وقت للظهر والعصر، وبقية الليل وقت للمغرب والعشاء.

(حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الحائض تطهر آخر النهار: تصلي الظهر والعصر إذا طهرت من آخر النهار فيما يمكنها أن تصلي خمس ركعات، وكذلك إذا طهرت من آخر ليلتها في ما يمكنها أن تصلي فيه) أربع ركعات، أي المغرب وركعة من العشاء، وكذلك قوله: خمس ركعات المراد به الظهر وركعة من العصر (لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنه أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها»).

[وقت ركعتي الفجر]

(حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: سألت زيدا فقلت: صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر فقال: أعدهما فإنهما بعد طلوع الفجر، قال محمد) بن منصور: (يعني ركعتي السنة) اللتين قبل الفريضة.

(حدثنا محمد بن جميل عن عبيدة) بفتح العين وكسر الباء الموحدة عبيدة بن أحمد بن صميت أبا عبد الرحمن الحذا الكوفي كما في الطبقات والجداول، وقوله هنا في الأمالي: (بن حميد) لعله يقال فيه تارة: حميد، وتارة: أحمد، فقد ذكر في الطبقات أن عبيدة بن أحمد يروي عن عبد الملك بن عمير، وعد في تهذيب التهذيب عبيدة بن حميد ممن يروي عن عبد الملك بن عمير، وفي كتاب الجرح والتعديل [ج ٦ ص ٩٢] عبيدة بن حميد الحذاء أبو عبد الرحمن روى عن منصور والأعمش الخ، فظهر أنه واحد باتحاد الكنية والنسبة. انتهى من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وبالرواية عن عبد الملك بن عمير من تهذيب التهذيب (عن عبد الملك) بن عمير (عن عطاء) يحتمل أنه ابن أبي مروان، فقد ذكروا عبد الملك بن عمير فيما يروي عنه، وهو عطاء بن أبي مروان الأسلمي أبو مصعب المدني نزيل الكوفة، ولم أجد عبد الملك يروي عن عطاء آخر (قال: لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر رأى رجلاً قائماً يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما هذه الصلاة»؟ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة فدخلت معك، ولم أكن صليت الركعتين) اللتين تصليان قبل فريضة الفجر (فقلت أصليهما، فسكت عنه صلى الله عليه وآله وسلم).

(حدثني أحمد) بن عيسى (عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن

زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي) عليهم السلام (قال: كان) علي (لا يصليهما حتى يطلع الفجر. يعني ركعتي الفجر).

(قال محمد) بن منصور: (سمعت أحمد بن عيسى يقول: ركعتي) بالنصب على تقدير صلوا أو نحو ذلك كقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٥] وقد صحح في إحدى النسخ بالرفع، وهو بالرفع في النسخة المجردة المطبوعة (الفجر بعد طلوع الفجر).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، ولو جاز أن يُصَلَّى قبل طلوع الفجر، جاز أن يُصَلَّى بعد العتمة) أي العشاء.

[مَنْ أَمَرَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ]

(حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحبي قد تقدم كثيراً (عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر) الباقر عليه السلام: (لا تدع ركعتي الفجر في سفر ولا حضر).

(حدثني أحمد) بن عيسى (عن محمد) بن بكر (عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر: اقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهما إدبار النجوم) في قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

(حدثني أحمد) بن عيسى (عن محمد) بن بكر (عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال: اقرأ في الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾).

[ما ذكر في فضل الدعاء بعد صلاة الفجر]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه) عمر بن علي (عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قعد في مُصلّاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحاج بيت الله»). لم يذكر وجه الشبه، ويستبعد أن يكون المراد التشابه في الأجر، ويمكن أن المراد تشبيهه بالحاج في أن اللبث مكانه قربة، فكان كالواقف بعرفة أو غيرها من مناسك الحج في أن لبثه قربة، وحاصل المعنى تقرير أن هذا القعود عبادة، والله أعلم.

(حدثنا عبد الله بن داهر) الرازي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٨] (عن عمرو بن جميع) أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٨] (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (عن جده) علي بن الحسين عليهما السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ألج») وفي نسخة الشريف: (أنجح). وهو الذي في نسخة رأب الصدع والمطبوعة المجردة، وهي الأظهر لأن الذي ينسب إلى الحاجة المطلوبة هو النجاح أي نيلها، أما اللجاج فهو ينسب إلى الدعاء المبالغ فيه، فالدعاء أنجح (في الحاجة من الضارب بماله في الأرض). أي من نجاح الضارب لماله في الأرض.

[الدعاء بعد ركعتي الفجر وغير ذلك]

(أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي) عليهما السلام (أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر) أي قبل صلاة الفجر الفريضة (وكان لا يصلّيها حتى يطلع

الفجر) فكان إذا صلى الركعتين (يتكىء على جانبه الأيمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن مستقبل القبلة، ثم يقول: (استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها) أي آمنت بالله وكفرت بالطاغوت (واعتصمت بحبل الله المتين) القوي الذي لا ينقطع بالتمسك به، والاعتصام اتخاذ عاصم يعصم أي ينجي ﴿قَالَ سَأُوْى إِلَىٰ حَبْلِ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود:٤٣] فالاعتصام بحبل الله أن تجعل حبل الله عاصماً لك، وجعله عاصماً هو بالاستمسك به، وحبل الله هو القرآن كما دل على ذلك حديث الثقلين: (كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض) (أعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن، أعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم) هكذا فسقة في النسخة المطبوعة المجردة، وهو الذي في مجموع زيد بن علي، أما في المخطوطتين ونسخة رأب الصدع فاللفظ: تفرقة، مكان فسقة، وفوقها كلمة فسقة نسخة (حسبي الله، توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، طلبت حاجتي من الله، لا حول ولا قوة إلا بالله) إلى هنا رواه في مجموع زيد بن علي وزاد زيادة يسيرة (اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قلبي، ونوراً في قبري، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في لساني، ونوراً في شَعْرِي، ونوراً في بَشْرِي، ونوراً في لَحْيِي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، ونوراً في عَصْبِي) لعله معناه نوراً في الروح التي هي في البدن كله (ونوراً من بين يديّ، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوق، ونوراً من تحتي، اللَّهُمَّ عَظِّم لي نوراً. ثلاثاً). أي يقولها ثلاثاً أي ثلاث مرات، وهذا الدعاء في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقوله إذا انصرف من الفريضة في الفجر بعدما يدعو، وأوله في المجموع: (اللَّهُمَّ صل على محمد وآل محمد، واجعل اللَّهُمَّ في قلبي نوراً..) الخ. باختلاف يسير، وفي آخره زيادة يسيرة، ويمكن الجمع بين الروایتين بأنه عليه السلام كان يدعو

به بعض المرات قبل الصلاة، وبعض المرات بعدها بعدما يدعو.
 (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء قد مر وهو من رجال الصحيح المختار
 (عن) يحيى (بن) زكريا بن (أبي زائدة) قد مر (عن أشعث) بن سوار الكوفي
 (عن الزهري) محمد بن مسلم قد مر (قال: كان شاب من الأنصار خلف
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما قرأ آية قرأها) الشاب (فنزلت: ﴿وَإِذَا
 قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

[باب الركوع وما ذكر فيه]

(أخبرنا محمد، حدثنا يوسف بن موسى) القطان مر (عن عبد الله بن
 موسى) العبسي بالعين المهملة بعدها باء موحدة ثم سين مهملة قد مر، وهو
 من رجال الصحيح المختار (عن إبراهيم بن الفضل) المخزومي أبو إسحاق
 المدني (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري أبي سعيد المدني قد مر (عن أبي
 هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ركع أحدكم
 فليضع يديه على ركبتيه، ثم يمكث) أي يبقى كذلك (حتى يطمئن كل عظم
 في مفاصله) يطمئن أي يسكن (ثم يسبح ثلاث مرّات، فإنه يسبح الله من
 جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم، وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق، وإذا
 سجد فليُسبح ثلاثًا، فإنه يسبح الله من جسده مثل ذلك»).

(حدثنا عبّاد بن يعقوب) قد مر كثيرًا وهو من رجال الصحيح المختار
 (عن شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي قد مر، وهو من رجال الصحيح
 المختار (عن خارجة) بن مصعب ابن خارجة الضبي بضم الضاد المعجمة
 وفتح الباء الموحدة أبو الحجاج (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري
 الكوفي أحد كبار التابعين قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صُبَّ عليه ماء لاستنقع). أي لاستنقع عليه ولم يجز.

(حدثنا أبو كريب، عن) يحيى (بن أبي زائدة) قد مر، وأبو كريب من رجال الصحيح المختار، هكذا في بعض النسخ عن ابن أبي زائدة، وفي بعض النسخ عن أبي زائدة، والصواب ابن أبي زائدة أي يحيى بن زكريا كما يفيد أنه الراوي عنه أبو كريب، وأنه رواه عن حارثة بن محمد، وأبو كريب ممن يروي عن ابن أبي زائدة، وحارثة ممن يروي عنه ابن أبي زائدة كما في الطبقات، وليس ذلك لأبيه ولا لجدّه (عن حارثة بن محمد) بن عبد الرحمن بن أبي الرجال جمع رجل بالجيم، وحارثة بالحاء المهملة والراء والشاء المثناة (عن) جدته (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن عائشة) بنت أبي بكر (قالت: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه، يتجافى بعضديه) يزيلهما عن أضلاعه (من غير أن يزيل كفيه عن ركبتيه) والعضد من اليد ما بين المرفق إلى الكتف.

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (عن وكيع) بن الجراح قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسماعيل بن رافع) المدني أبي رافع البصري كذا في الطبقات، وقال في تهذيب الكمال: المدني ثم قال: نزيل البصرة (عن رجل) مجهول (عن أنس) بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك»).

(وقال محمد) بن منصور: (وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزي رجلاً صلاةً لا يُقيم فيها ظهره في الركوع والسجود»).

(قال) محمد بن منصور: (وقال محمد بن علي) الباقر عليهما السلام: (إذا لم يقف) المصلي (حتى يرجع كلّ عضوٍ منه إلى موضعه لعنه كلّ عضوٍ منه).

(عن أبي كريب، عن) يحيى (بن أبي زائدة) قد مر (عن ليث) بن أبي سليم قد مر (عن مجاهد) التابعي المشهور وقد مر (قال: لا تقنع رأسك مع ظهرك، قال) محمد بن منصور أو أحد رواة الأثر: (يريد) مجاهد (لا ترفع رأسك في الركوع، منه) قول الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾. الإقناع: رفع الرأس).

(حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عبد الرحمن بن إسحاق) الواسطي، ويقال: الكوفي أبي شيبه القرشي ابن أخت النعمان بن سعد أفاد هذا في الطبقات (عن النعمان بن سعد) بن حبة بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة فوق بعدها تاء التأنيث، الأنصاري الكوفي، قال في تهذيب التهذيب ويقال: حبري عني بدل حبة (قال: أتى رجلٌ عليًّا عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أقرأ القرآن في الركوع والسجود؟ فقال عليٌّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَعَظَّمُوا اللَّهَ»).

(قال محمد: إذا ركع الرجل فمكَّن راحتيه من ركبتيه، ولم يسبح شيئاً أجزأه ذلك، بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره أنها تجزيه). (قال محمد: وإذا كان ذلك غير عمد منه لجهل منه بالتسبيح استغفر الله، ولم يعد لمثل ذلك) فظهر أنه واجب عند المؤلف، ولكنه ليس شرطاً في صحة الركوع (وقال في الرجل يسهو فينحط) بتشديد الطاء، قبلها حاء مهملة مفتوحة، قبلها نون ساكنة (من ركوعه إلى سجوده، ثم يذكر بعد ما سجد أنه لم يرفع رأسه من ركوعه: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُعِيدَ) وهذا إذا لم يذكر إلا وقد قام من السجود، فأما إذا ذكر وهو ساجد فقياس ما تقدم في التشهد

الأوسط أن يرجع للاعتدال كما يرجع للتشهد، وفي الوجه الأول يعيد الصلاة (لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزي صلاةً من لا يُقيم فيها صَلْبَهُ في الركوع والسجود») فدل على أنها لم تصح صلاته لأنه ترك إقامة الصلب فلزمته الإعادة، أما على المذهب فإنه يعود للاعتدال ملغياً ما تخلل على كل حال، لأن الاعتدال من فروض الصلاة عندهم، وما وقع من السجود وغيره بعد ترك الاعتدال وقع على غير صحة، فالمصلي ما زال مطالباً بالاعتدال، ولا يفوت عليه بما فعله بعد تركه ساهياً.

(قال) محمد بن منصور: (وقد ذُكر عن يحيى بن آدم) المحدث المشهور الزيدي (أنه قال: تجزيه صلاته) فالاعتدال غير شرط في صحة الصلاة عنده (ويسجد سجدي السهو).

[باب السجود وما ذكر فيه]

(حدثنا محمد، حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء مر كثيراً (عن يحيى بن أبي زائدة) قد مرا (عن حارثة بن محمد) مر قريباً (عن) جدته (عمرة) مرت قريباً (عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيضع يديه غير مفترشهما) بوجهه (تجاه القبلة) أي يوجه أصابعه إلى القبلة (ويتجافى بعُضْدَيْهِ) عن أضلاعه (حتى أُنْظِرَ إلى بياض إبطيه من خلف ظهره) الإبط باطن المنكب يغطيه أعلى العضد إذا ترك العضد على الضلع وقوله: من خلف ظهره أي أراه من خلفه.

(حدثنا أبو كريب، عن حفص) بن غياث قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن الأعمش) سليمان بن مهران قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع قد مر (عن جابر) بن عبد الله

الأنصاري (قال: قال رسول الله عليه) الصلاة (والسلام) وعلى آله «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه كما يفتersh الكلب». أي لا يضعهما في الأرض إلا الكفين، والاعتدال الاستواء، فلا يعوج ظهره برفع وسطه، ولا يميل يمينًا ولا شمالًا.

(حدثنا أبو كريب، عن) يحيى بن زكريا (بن أبي زائدة) مر (عن عكرمة بن عمار) العجلي أبي عمار اليماني أصله من البصرة أفاد هذا في الطبقات (قال: حدثني عاصم) قال أحد رجال السند: (أراه ابن شميخ) بمعجمتين مصغراً الغيلاني بفتح المعجمة أبو الفرنجل بفتح الفاء والراء وسكون النون وفتح الجيم، وفي تهذيب الكمال أبو الفرجل بتشديد الجيم وبلا نون (قال: رأيت أبا سعيد الخدري إذا سجد جافى بمرقيقه حتى أرى بياض إبطيه. فقال رجل معي: هكذا يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

(حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل) قد مر (عن عاصم الأحول) بن سليمان التميمي مولاهم أبي عبد الرحمن البصري، ويقال: مولى عثمان، ويقال: مولى آل زياد، ذكر هذا في الطبقات (عن عكرمة) مولى ابن عباس التابعي المحدث المشهور، وفيه كلام في الاعتصام (قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إنسان ساجد لا يضع أنفه على الأرض فقال: «من صلى صلاةً لا يُصيب الأنف) الراجح نصبه والفاعل بعده، ويحتمل الرفع وما بعده مفعول به، ولكن السياق يرجح الأول (منها ما يصيب الجبين) من موضع السجود (لم تقبل صلاته)).

(سفيان بن وكيع) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن زيد بن حباب) بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف قد مر (عن كامل بن العلاء أبي العلاء المنقري) قال في الطبقات: كامل بن العلاء التميمي السعدي

أبو العلاء الكوفي هذه نسخة الشريف، ورواية القاضي كامل ابن العلا المنقري انتهى.

والمعنى في ذلك أنهما اختلفا في نسبته، وفي تهذيب التهذيب كامل بن العلا التميمي السعدي أبو العلاء ويقال: أبو عبد الله الكوفي انتهى. ومثل هذا في ترجمته في كامل بن عدي إلا أنه لم يقل: ويقال: أبو عبد الله، هذا فالراجع ما ذكره في نسخة الشريف، ولعل المنقري تصحيف السعدي، قال في الجداول في كامل هذا: وعداده في ثقات محدثي الشيعة (قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت) بن دينار الكاهلي مولا هم أبي يحيى أو أبي المقدم الأسدي الكوفي قال في الطبقات: عده السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات محدثي الشيعة، وقالوا: كان من كبار التابعين انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: من ثقات التابعين ثم قال: وثقه يحيى وابن معين وجماعة، واحتج به كل من أفراد الصحاح بلا تردد انتهى المراد.

قلت: قال ابن عدي في الكامل: ثنا علان ثنا ابن أبي مريم سمعت يحيى يقول: حبيب بن أبي ثابت ثقة حجة. ثنا إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو يحيى القتات قال: قدمت مع حبيب بن أبي ثابت الطائف فكأنما قدم عليهم نبي، قال ابن عدي في آخر ترجمته: وحبيب بن أبي ثابت هو أشهر وأكثر حديثاً من أن أحتاج أن أذكر من حديثه شيئاً، وإنما ذكرت هذا المقدار من رواية الثوري وشعبة عنه، ثم قال: وقد حدث عنه الأئمة مثل الأعمش والثوري وشعبة وغيرهم، وهو ثقة حجة كما قال ابن معين، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه، وهو في أئمتهم يجمع حديثه انتهى.

ولم يذكر أحد تكلم فيه إلا أن ابن عون قال: كان أعور، وفي تهذيب

التهذيب وروى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وجزم الثوري أنه لم يسمع من عروة، وإنما هو عروة المزني آخر، وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني وجماعة، وفيه وقال أبو حاتم: ثقة صدوق ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة، قال في تهذيب التهذيب في رواية حبيب لحديث المستحاضة عن عروة: وقع في رواية أبي داود والترمذي غير منسوب ونسب في رواية ابن ماجه عروة بن الزبير قال أبو داود عقيب الحديث الأول روي عن الثوري: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني.

قلت: لا يصح أن يرمى بالتدليس من أجل روايته عن عروة، أما أولاً فلا احتمال أنه أراد المزني، وأما ثانياً فاحتمال أنه لم يرد به إيهام السماع منه، ولفظ السند في سنن أبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة فليس في هذا إيهام السماع فنسبة التدليس إليه تعنت، ولم تذكر عن أحد من الأولين، إنما حكيت عن ابن خزيمة وابن حبان وتبعهما من أهل هذا الزمان الألباني، ولعله تحامل على حبيب من أجل أنه كوفي روى في الفضائل، ومدح الأولين لحبيب وعدم نسبتهم له إلى التدليس يدل على براءته من التدليس، ولعل هذا مراد ابن معين فيما رواه عنه في تهذيب التهذيب حيث قال: وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت قال: نعم، إنما روى حديثين قال ابن أبي مريم: أظن يحيى يريد منكرين، حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم انتهى، فابن معين يريد أن ذلك لا يوجب نسبته إلى عيب لا تدليس ولا غيره لأن الرواية قد تكون وقعت في مذاكرة أو محاضرة لا على إيهام السماع، ولم يكن المقام مقام إسناد، ومثله كلام أبي حاتم حيث قال فيما رواه ابنه عبد الرحمن قال: سمعت أبي

يقول: حبيب بن أبي ثابت صدوق ثقة، وروى عن عروة حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة انتهى. فالمعنى أنه ثقة وإن روى ذلك.

هذا ولا مانع من أن يكون سمع من عروة بن الزبير لأن عروة مدني وهذا كوفي فيمكن أنه مر بالمدينة في سفره للحج واتفق بعروة هناك، والمثبت أولى من النافي مع أن حبيب بن ثابت روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وهم أقدم من عروة فلا مانع أن يروي عن عروة، ويكفي قول سفيان الثوري: حدثنا حبيب بن أبي ثابت وكان دعامة، أو كلمة تشبهها، فلو كان حبيب مدلسًا لما كان دعامة في الحديث، لأن أكثر حديثه معنعن لا تكاد تجده بلفظ حدثنا أو نحوه، وكلام سفيان هذا رواه المزني في تهذيب الكمال.

هذا وأعتذر من إيراد هذا البحث في هذا المؤلف حيث لم يوضع للجرح والتعديل، والعذر أني حرصت على الجواب وكتبته في ورقة وخشيت أن تضيع الورقة ويضيع الجواب فأثبتته هنا ليحفظ.

ونرجع إلى رواية أبي العلا كامل بن العلا قال: سمعت حبيب بن ثابت (يحدث عن سعيد بن جبير) التابعي العظيم الشهيد قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني) بضم الباء من جَبَر قال في الصحاح: قال أبو عمرو: الجَبَر أن تغني الرجل من فقر، أو تصلح عظمه من كسر انتهى. (وارفعني وارزقني واهدني).

(حدثنا محمد بن جميل، عن سفيان بن عُيينه) المحدث المشهور قد مر (عن) عبد الله (بن طاووس) بن كيسان اليماني أبو محمد قال في الجداول:

عدلي المذهب، وقد مر (عن أبيه) طاووس وقد مر (عن ابن عباس قال: أُمِرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد) أمر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله، والنبي نائب الفاعل، وأن يسجد بالياء المثناة من تحت هكذا في نسخة مخطوطة، وفي المطبوعة المجردة عن الشرح، أما في نسخة دأب الصدع فقال: نسجد بالنون فهي فيه أُمِر بفتح الهمزة والميم والنبي فاعل، يرجح الأول أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم (على سبعة أعظم، ونهى عن كف الشعر والثياب، اليدين، والرجلين، والركبتين، والجبهة). ووضع سفيان يده على جبينه وأنفه وقال: هذا واحد) قوله: اليدين الخ بيان للسبعة الأعظم.

(حدَّثنا عبّاد) بن يعقوب الرواجني قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن مخلّد بن يزيد) الحراني (عن معقل) بفتح أوله وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن عبيد الله) العبسي بالباء الموحدة مولاهم أبي عبد الله (عن زيد بن أبي أنيسة) الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون أبي أسامة الخزرجي (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على الشعر والصوف) هذا مرسل لأن زيد بن أبي أنيسة ليس صحابيًا بل وليس تابعيًا.

(حدثنا أبو كريب، عن يحيى بن أبي زائدة) قد مرأ، وأبو كريب من رجال الصحيح المختار (عن مقاتل) بضم الميم وكسر التاء المثناة من فوق (بن بشير) اتفقت النسخ التي عندي على كتابته بلفظ: ابن، ومن هذه النسخ المخطوطتان ونسخة رأب الصدع، وأفاد صاحب الطبقات أن هذه نسخة القاضي، وأنها الصواب، أما في النسخة المطبوعة المجردة فهي كذلك، وكتب على ابن أبي: نخ، يعني بدل ابن وأن ذلك نسخة، وأفاد صاحب الطبقات أن نسخة الشريف مقاتل عن بشير، وقد بحث فلم أجد أحدا اسمه مقاتل

يروى عن بشير، فظهر أنه غلط كما أن إبدال ابن بكلمة أبي غلط (عن شريح بن هاني) المذحجي أبي المقدام اليميني نزيل الكوفة من كبار أصحاب الوصي، شهد معه مشاهدته، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، أفاد هذا في الجداول، ومثله في الطبقات، وذكر أنه كان أحد أمراء علي عليه السلام (قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله عليه) الصلاة و(السلام) وعلى آله (فقلت: ما رأيته متقيًا للأرض بشيء قط إلا يومًا كان فيه مطر فألقينا تحته بتًا، تعني نطعًا، كأني أنظر إلى حُرق منه ينبعث منه الماء) قال في القاموس: النِطْع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب بساط من الأديم انتهى.

(حدثني أبو كريب) محمد بن العلاء (عن) يحيى بن زكريا (بن أبي زائدة) قد مرا قريبًا (عن الأعمش) المحدث المشهور قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن سعيد بن جبير) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (قال: صلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما المغرب على طُنْفَسَة قد طبقت البيت) وسند هذا على شرط الصحيح المختار لولا ابن أبي زائدة، ولا يبعد أنه على شرط الصحيح المختار لأنه كوفي همداني، ومن مشايخه الأعمش والشوري، وهو من كبار المحدثين، فلعله كان يكتم التشيع لئلا ينفر كثيرًا من أهل الحديث أو لأجل الدولة، قال في الطبقات: توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد وجدت في ترجمته في تهذيب التهذيب أنهم رفعوا شأنه، ولعله من أجل أنهم لم يجدوا منه ما يدل على تشيعه، ولكن لم أجد أحدا وصفه بأنه صاحب سنة إلا رواية عن العجلي أنه قال فيه: متقنًا ثبتا صاحب سنة، لكن هذا مشكك فيه فترجح الوقف فيه.

[مَنْ كَرِهَ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ]

(أخبرنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (قال: لا يَوْمُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ. وقال: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ) فانتقض وضوؤه (كيف يصنع) باستخلاف خليفة لإتمام صلاتهن، والأظهر في الاحتجاج لذلك: أن الجماعة شرعت بالرجال، وإذا كانت جماعة الرجال صحت معهم صلاة النساء تابعت للرجال متأخرات عنهم، وشرعت الجماعة للنساء وحدهن من أولها، فأما أن تكون الجماعة ليست جماعة رجال من أولها ولا جماعة نساء من أوله فليس ذلك معهوداً في الشريعة، فيكون تشريعها غير صحيح كالصلاة من الفرد خلف الصف لما خالفت تعليم الجماعة لم تصح.

[فِي الْمَرْأَةِ تَوْمِ النِّسَاءِ أَيْنَ تَقُومُ]

(أخبرنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة فإذا نسوة في جانب البيت يُصَلِّينَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أم سلمة أي صلاة يصليين؟ قالت: يارسول الله المكتوبة قال: أفلا أميتهن؟) هكذا في النسخ المخطوطتين ونسخة رأب الصدع، أما في المطبوعة بلا شرح فبلفظ: أمتهن. وهو الذي في مجموع زيد بن علي (قالت: يارسول الله أَوْ يَصْلِحُ ذَلِكَ؟ قال: نعم. لاهنَّ أَمَامَكَ، ولا خلفك، وليكنَّ عن يمينك وعن شمالك).

[باب صلاة الكسوف]

(أخبرنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي قال: «كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة، إذ انكسفت) إذ يسكون الذال المعجمة بمعنى حين (القمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جبريل ما هذا؟) الكسوف (قال: أما إنه) أي القمر (أطوع الله منكم) أيها الناس (أما إنه لم يعص ربه مذ خلقه) ولعل المراد والله أعلم أن الكسوف ليس مصيبة أصابت القمر بذنب كما تصيب الناس المصائب بما كسبت أيديهم (وهذه آية) تدل على قدرة الله الذي يفعل بخلقه ما يشاء لا يمتنع منه قوي ولا ضعيف ولا كبير ولا صغير (وعبرة) لأن الكسوف يذكر بنهاية القمر وغيرها إذا تغيرت عند القيامة (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جبريل فما ينبغي عنده، وما أفضل ما يكون من العمل؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن)).

(حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي الجارود) زياد بن المنذر قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (قال: سألت أبا جعفر) محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام وهو الباقر (عن صلاة الكسوف؟ فقال: إذا انكسفت الشمس فصلّوا، وأمروا الناس بالصلاة، ولم يحدد لنا شيئاً) فأفاد شرعية الصلاة النوافل المعتادة في غير الكسوف تفعل في الكسوف.

(أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الكسوف قال: قد اختلف فيها وكلّ جائز، ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات، وذكر أنه صلى في الكسوف عشر ركعات في أربع سجعات، وقد قالوا: يصلي ركعتين ركعتين حتى ينجلي، وكل ذلك حسن).

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (عن معاوية بن هشام) الأزدي مولاهم أبي الحسن الكوفي هكذا في الجداول، وفي الطبقات الأسدي، وجمع بينهما في تهذيب التهذيب فقال: الأزدي أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد انتهى (عن سفيان) بن سعيد الثوري قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن جابر) بن يزيد الجعفي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن المغيرة بن شبيب) هكذا ابن شبيب بالشين المعجمة بعدها موحدة بعدها مثناة من تحت وآخره لام الذي في ثلاث نسخ من الأمالي، وقال في الطبقات: مغيرة إلى قوله: ابن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأحمسي الكوفي انتهى المراد، وأما نسخة رأب الصدع فقال: مغيرة عن شبيب، والظاهر أنه غلط، وفي كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مغيرة بن شبيب بن عوف [البجلي ويقال] ابن شبل انتهى المراد، أفاد أنه يقال بهما، وكذا في تهذيب التهذيب المغيرة بن شبيب، ويقال: ابن شبل الأحمسي الكوفي انتهى. فظهر أن الذي في نسخة رأب الصدع غلط بإبدال ابن بلفظ عن (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي قال في الجداول: قيس من مبغضي الوصي، وقد صرح بذلك، وكان من أعوان بني أمية، وطعن في روايته أئمتنا منهم السيد مانكديم والأمير الحسين والقاسم بن محمد انتهى. (عن المغيرة بن شعبة) الثقيفي قال في الجداول: كان أمير المؤمنين يقول فيه: استسلم لسواة فعلها، شهد عليه أبو بكر وأصحابه بالزنى قال عليه السلام: لو تمكنت منه لرجمته بأحجاره، لحق بمعاوية وولاه الكوفة لما افتتحها، ودعا إلى بيعة يزيد توفي سنة خمسين لا رحمه الله انتهى. (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم قائماً فلم يستتم القيام (فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين)» ولعل هذا في القيام للثالثة قبل التشهد الأوسط، وكان محمل

الحديث فيما سبق في السهو في الصلاة، ولعل المؤلف سهى بوضعه هنا، وكانت نيته ذكر حديث المغيرة في الكسوف، وهو في شرح التجريد والله أعلم.

[في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلي حتى تحيض]

(أخبرنا محمد، حدثنا جعفر، عن قاسم في امرأة دخل عليها وقت الصلاة فلم تصليها) هكذا بصورة المرفوع أعني زيادة الياء، ولعله غلط، والذي في المطبوعتين بالجزم (حتى حاضت. إذا كانت في وقت من صلاتها فرأت دم الحيض لم يلزمها إعادة الصلاة؛ لأنها لم تضيعها إذا كانت في وقت منها) حين رأت الدم لأنها ممنوعة من الصلاة في حال الحيض، ولا دليل على وجوب القضاء من أجل تركها أول الوقت قبل أن ترى الدم (وإن ضيعتها حتى يخرج وقت الصلاة، ثم طمِثت بعد خروج الوقت لزمها أن تصلي إذا ظهرت من حيضها ما تركت من الصلاة) قبل أن تحيض.

(أخبرنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الحائض والنفساء، هل يقضيان الصلاة؟ قال: لا تعيد المرأة صلاتها التي تركت في أيام حيضها ونفاسها، وإنما تقضي الصوم، لأن الطمث مرض من أمراضها، فتقضي الصوم كما يقضي المريض والمسافر، تصوم عدة ما أفطرت من الأيام، كما قال الله لا شريك له: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والرجل والمرأة في السفر سواء).

(قال محمد) بن منصور: (قوله: مرض. ليس له وجه، وإنما هذا حكم الله وسنة رسوله أن الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وهذا إجماع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم). قلت: لعل القاسم عليه السلام أراد الفرق بين الصوم والصلاة حيث شرع القضاء للصوم دون الصلاة أن الحيض مرض باعتبار ما يقترن به في الغالب من تغير الصحة

بسبب تعسر خروج الدم، فلما كان الصوم يزيد ذلك كانت مصلحة المرأة في ترك الصوم مع الحيض، وكانت المصلحة لأجل ذلك في إيجاب الإفطار لأن الأكثر من النساء لو رخص لها في الصوم لصامت لتسلم مشقة القضاء، فكان من الحكمة أن يجب عليها الإفطار ثم القضاء كما يجب على المريض إذا أفطر لأن الإفطار كان من أجلها للتيسير عليها، أما الصلاة فإنها منعت منها تشريعاً للصلاة وتكريماً لأنه لا يناسبها إلا الطهارة، فلم يشرع لها القضاء لأن ترك الصلاة ليس للتسهيل عنها حتى يكون كإنظار المعسر، وفائدة هذا التعليل الرد على الخوارج وقطع قول المجادل منهم: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة وبالله التوفيق.

[من كان يرى أثر السجود بين عينيه]

(قال محمد: رأيت في وجه أحمد بن عيسى -رحمه الله- أثراً خفياً من السجود، وكذلك رأيت في وجه عبد الله بن موسى، وقاسم بن إبراهيم، وعبد الله بن موسى بن جعفر، وإدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن، وعبيد الله بن علي بن عبيد الله) بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب هكذا في الجداول (وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن حسن) بن الحسن بن علي بن أبي طالب (بعضهم) أثر السجود فيه (أكثر من بعض).

(أخبرني أحمد بن عيسى: أنه ليس يُصَلِّي قائماً إلا الفريضة، قال محمد: لضعف كان به، وكان أحمد ربما ترَبَّع في صلاته) من قعود (قاعداً، وربما لم يترَبَّع) لجواز الوجهين عنده لأن الدليل ورد بالقعود من دون تعيين لكيفيته إلا النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو وضع الإليتين على الأرض مع نصب الساقين.

[من قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين]

(أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ سَلِيمَانَ) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ) ذكره في الجداول كما في السند (عن صالح بن رستم) المدني مولاهم البصري أبو عامر الجزاز بمعجمات كذا في الطبقات (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله أبو عبد الله التيمي المحدث المشهور (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَتْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَنَابَهُ، فَتَيْمَمَ فَقَدَّمْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِمِ الْمُتَوَضِّئِينَ»)) وفي سنن الدارقطني [ج ١ ص ١٨٥] حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا عثمان بن معبد ثنا سعيد بن سليمان بن مانع الحميري نا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد نا صالح بن بيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤم المتيمم المتوضئين) انتهى المراد.

(حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم) بن علي قد مر (عن مندل) بكسر الميم بن علي العنزي قد مر وهو من رجال الصحيح المختار (عن حجاج بن أرطاة) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي إسحاق) السبيعي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن الحارث) بن عبد الله الهمداني قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن علي بن عبد الله عليه قال: (لا يؤم متيمم متوضئين)).

(وبه قال: حدثنا محمد، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ) قد مر (عن حميد بن عبد الرحمن) قد مر (قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ) كذا في النسخ الثلاث التي فيها الحديث، وكتب في إحداها فوق السطر عن محمد عن جابر أو عن ابن جابر، ولا يلتفت إلى زيادة عن فهي غير صحيحة ولا موجب لها ومحمد بن

جابر هو الحنفي اليمامي بالميمين (عن أبي إسحاق، عن الحارث) قد مر قريباً
 (عن علي صلى الله عليه قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين).
 (قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (وكذلك إن كانوا في) صلاة (جنازة)
 فلا يؤم متيمم متوضئين. وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

[باب في الصلاة على الخمرة]

قال في القاموس في الخمرة حصيرة صغيرة من السعف اه أي من سعف
 النخل (وحدثنا محمد بن منصور بن يزيد المرادي، قال: رأيت أحمد بن عيسى
 يصلي على حصير عباداني) نسبة إلى عبادان، قال في القاموس: وعبادان جزيرة
 أحاط بها شعبتا دجلة ساكبتين في بحر فارس انتهى أي صنع الحصير في هذا
 البلد (مُلَبَّد بَلَبَّد أبيض) أي مرصوص عليه الصوف الأبيض متداخل كما
 في تفسير اللبد (يسجد على خمرة من خرق من قطن مضربة) أي جعل عليها
 أو فيها قطع القطن، ولعل ذلك ليسجد على شيء مما أنبتت الأرض، وليخفي
 أثر السجود في جبهته، ولا يظهر من كثرة السجود (قد أثر موضع سجوده في
 الخمرة) حيث يضع جبهته رحمة الله عليه.

[فضل صلاة الليل]

(حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي
 خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: لَمَّا كَانَ فِي وَلايَةِ عَمْرٍ
 سئل عن تهجّد الرجل في بيته) أي صلاته بالليل بعد أن ينام (وتلاوة
 القرآن ما هوَ لَهُ؟) أي ما فائدته له (فقال: يا أبا الحسن) يعني عليا عليه
 السلام (ألست شاهدي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟)

قال علي: (فقلت: بلى. قال: فأدّ) أمر من التأدية والمراد أخبر وبلغ (ما أجباني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنك أحفظ لذلك مني) قال علي عليه السلام: (فقلت: قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو نورٌ تنوّر به بيتك» أي التهجد نور الخ.

(حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) وقد مر كثيراً (قال: حدّثنا أبو جعفر) الباقر محمد بن علي عليهما السلام (قال: كان أبي علي بن الحسين) زين العابدين (إذا فاته شيءٌ من صلاة الليل صلّاه بالنهار، ويقول: يا بني إنه ليس عليكم بواجب، ولكن أحب لمن عوّد نفسه منكم شيئاً من الخير أن يدوم عليه) لأن الذي قد تعودته النفس يسهل عليها، فيستفاد بذلك عمل صالح مستمر سهل، فإذا ترك العادة لم يبق ذلك العمل سهلاً كما كان قبل تركه (فإن الله لا يعذب على الحسن) كما تتوهم الوهابية التي تجعل مثل ذلك بدعة خطأ منهم لأن الأعمال بالنيات (ولكن يعذب على السيء) كابتداء دين لم يأذن به الله، والفرق بينهما معروف عند أهل العلم.

(أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: صلاة الليل والنهار التطوع مثنى مثنى) لعل التكرار من أجل ذكر الليل والنهار أي صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار مثنى (صح هذا عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار أربع) كما هي الرواية في مجموع زيد بن علي عليهما السلام (وكل ذلك حسن) لأنه قد صح التنفل بأربع، أو لأن رواية أهل العراق صحيحة أيضاً.

[من كان يصلي صلاة الليل بالسفر]

(حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (أنه كان يصلي بالليل حيثما توجهت به راحلته) أي دابته التي هو راكبها في السفر (ويوتر عليها، فإذا كانت المكتوبة نزل) عن دابته (إلى القرار) فصلى فيه الفريضة.

(حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر بن محمد، قال: كان أبي يصلي صلاة الليل) التطوع الثمان (على ظهر بعيره، ويوتر عليه، ويقرأ في الوتر في كلّ ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) لفضل سورة الإخلاص، وهذه الرواية كالأولى إلا أن الأولى لم تذكر جعفر بن محمد، وصرحت بالفرائض في القرار، فيحتمل أن أبا خالد أرسل الرواية الأولى، ويحتمل أنه شاهد الباقر ولكن لم يسمع منه قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة في الوتر وسمعها ابنه جعفر فأورد روايته لذلك والله أعلم، وهذا لأن أبا خالد يروي عن الباقر عليه السلام بلا واسطة.

تنبيه: في الطبقات بحث نفيس في أبي خالد في المجلد الثاني ذكر فيه كلام المخالفين في أبي خالد وجواب الإمام القاسم بن محمد وغيره عليهم، وقد نقل من الطبقات صاحب الروض فراجع في المجلد الأول من الروض في سند مجموع الإمام زيد بن علي.

[من رخص في التطوع على الراحلة في السفر]

(حدثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي صلى الله عليه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هل تصلي على ظهر بعيرك؟ قال: «نعم، حيث توجّه بك بعيرك إيماءً، يكون سجودك أخفض من ركوعك

صلاة التطوع، فإذا كانت المكتوبة فالقرار) والمعنى نعم صل حيث توجه بك بعيرك، فإذا كانت الصلاة الفريضة فأت القرار فصل فيه.

(حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أتصلي على ظهر بعيرك؟ قال: «نعم حيث توجه بك بعيرك إيماءً يكون سجودك أخفض من ركوعك صلاة تطوع فإذا كانت المكتوبة فالقرار»).

(أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود) قد مر كثيرًا (قال: قال أبو جعفر) محمد بن علي زين العابدين: (ربما رأيت أبي يدعُو بوضوئه فيتوضأ في محمله، ثم يصلي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم). (حدثنا أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر) الباقر عليه السلام (يقول: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر).

(حدثنا أحمد بن عيسى، عن محمد) بن بكر (عن أبي الجارود، قال: حدثني أبو جعفر، قال: أخبرني أبي، عن أبيه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة له فدعا بماء فتوضأ على راحلته ثم صلى يومي إيماءً، يجعل سجوده أخفض من ركوعه) وهذا في التطوع بدليل الروايات السابقة، وفيها دلالة على أن التطوع اسم للنافلة مقابل الواجب، وقد زعم صاحب تفسير الميزان أنه ليس اسمًا لغير الواجب.

(حدثنا جعفر) بن محمد النيروسي قد مر كثيرًا (عن قاسم بن إبراهيم في الوتر على الراحلة وفي المحمل، فقال: يوتر على الأرض أعجب إلينا، وإن لم يقدر على الأرض أوتر وهو في محمله وعلى راحلته. قال محمد: كذا جاء

المحمل والقتب سواء) وإن اختلفت هيئة المصلي عليهما إذ هو على القتب يرسل فخذيه يمينا ويساراً، وفي المحمل يتربع أو يقعد كما يقعد في التشهد أو بين السجدين (يومي إيماءً في المحمل كما يومي على القتب أينما توجهت به راحلته، وكذلك إذا لم يستطع النزول لصلاة الفرض) لخوف أو مرض أو نحو ذلك (صلاها على راحلته يومي إيماء أينما توجهت به راحلته) قلت: ومثله السيارة فهي كالمحمل.

[ما يقرأ في الوتر]

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي صلى الله عليه قال: (كان رسول الله عليه) الصلاة والسلام) وعلى آله (يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين) ويقول: (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادر بها) وفي هذا دلالة على أن الوقت الاختياري للوتر ينتهي بمجيء الصبح.

(أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن جعفر) بن محمد الباقر عليهما السلام (قال: كان أبي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن بسورة الإخلاص) ولعل ذلك كان في السفر كما تقدم أو إذا خشي الصبح. (أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر: كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور: بثلاث في كل ركعة، وأما أنا فأوتر (بقل هو الله أحد) ثم قال: أوتر بأي القرآن شئت، كله طيب) وليس من البدعة اختيار سورة منه أو سور، وظاهر هذه الرواية أن أبا جعفر عليه السلام يختار قل هو الله أحد على الإطلاق.

(حدثنا محمد بن جميل) قد مر كثيراً (عن مصباح) بن الهلقام قد مر، وهو

من رجال الصحيح المختار (عن القاسم) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند (عن عبد الرحمن بن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة) كذا في المخطوطتين وأما في نسخة رأب الصدع فهكذا: عن عبد الرحمن بن زياد عن زيد عن أبي جحيفة، وأما المطبوعة بلا شرح فهكذا: عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي جحيفة، قال في الطبقات: عبد الرحمن بن زياد بن زيد بن أبي جحيفة كذا في الأمالي ورواية القاضي جعفر، وفي رواية الشريف عبد الرحمن عبد زياد بن يزيد بن أبي جحيفة وهو الصواب، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق الواسطي انتهى كلام صاحب الطبقات، وقال في الجداول المختصر من الطبقات: عبد الرحمن عن زياد وهو ابن إسحاق الواسطي انتهى. وقال في الطبقات: عبد الرحمن هكذا رواية الشريف ورواية القاضي عبد الرحمن بن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام وعنه القاسم، ورواية الشريف هي الأصح لأنه قد مر أن عبد الرحمن بن إسحاق يروي عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة فما قاله الشريف فهو الصواب انتهى.

قلت: هذا يفيد أن نسخة الشريف هكذا عن عبد الرحمن عن زياد بن يزيد عن أبي جحيفة، وكلمة عبد غلط وتصحيف، وكذلك كلمة ابن أبي جحيفة، والصواب عن أبي جحيفة، والخلاصة أنه ترجح أن الذي في نسخة رأب الصدع غلط حيث قال: عن زيد وأن الصواب بن زيد لاتفاق النسخ على إثبات بن مكان عن، فأما كلمة يزيد فالراجح أيضا أنها الصواب، وإن كانت قد صححت زيد في الطبقات في الموضع الثاني، فما بقي الإشكال إلا في عبد الرحمن عن زياد أو بن زياد، إلا أن صاحب الطبقات قد حكى ذلك عن نسخة الشريف، وأن الذي في النسخ هو رواية القاضي، فليس هذا من التعارض، ولذلك ترجح ما رجحه صاحب الطبقات، وفي لسان الميزان لابن

حجر، ويؤكد كلام صاحب الطبقات أني لم أجد ترجمة لرجل باسم عبد الرحمن بن زياد، وفي الميزان زياد بن زيد الأعسم يروي عنه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي الضعيف انتهى.

وهذا يرجح أن الذي في نسخة الشريف عبد الرحمن عن زياد بن زيد، وأن الذي في نسخة الطبقات زياد بن يزيد غلط أيضًا، وقال في تهذيب الكمال: زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي روى عن شريح بن الحارث القاضي وأبي جحيفة السوائي (د)^(١) روى عنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أبو حاتم: مجهول، ثم أورد حديثًا عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه.

نعم اطلعت على ذكر زياد بن يزيد يروي عن علي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وقال: روى عنه زيد بن أسلم، وذكره في حاشيته فقال مثله في تاريخ البخاري والثقات، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه مجهول، وهذا يؤكد الذي في الطبقات عن نسخة الشريف زياد بن يزيد، ولعله أرسل عن علي، والراجح أنه واحد، وإنما تختلف فيه النسخ فهو زياد بن زيد عن أبي جحيفة وشريح وأرسل عن علي وإنما اختلفت النسخ بزيادة الياء في أوله أو تركها، والغلط يسبب الجهالة، وقد اتفق ابن أبي حاتم والمزي على إثبات زياد بن زيد ولم يذكر المزي زياد بن يزيد، ويؤكد أن الصواب في نسخة الطبقات زياد بن زيد أنه ترجم له صاحب الطبقات فقال: زياد بن زيد فذكر ما في تهذيب الكمال إلى قوله: مجهول، ثم قال: قال في كتاب المقالات في ذكر الخوارج: أنه خرج فيقال إن ابن زياد قتله انتهى المراد، ولم يذكر زياد بن يزيد، فترجح أن الأصل في الأمالي عن عبد الرحمن عن زياد بن زيد عن أبي

(١) أي أخرج له أبو داود تمت

جحيقة، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق الواسطي، ويقال: الكوفي أبو شبيبة القرشي ابن أخت النعمان سعيد بن خيثمة، كذا في الطبقات، وأبو جحيقة مصغر السوائي وهب بن عبد الله صحابي صغير توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه، ولم يملأ بطنه مذ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثر الناس شبعاً أطولهم جوعاً يوم القيامة، وكان علي يكرمه ويقول له: وهب الخير جعله على بيت المال، وشهد مشاهده كلها، ذكر هذا في الجداول (قال: كان علي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات: (ألهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت، والعصر، وويل لكل همزة لمزة، وإنا أعطيناك الكوثر)، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله، وقل هو الله أحد).

(أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر) الأرحبي (عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر) عليه السلام (أي شيء تقرأ في الوتر؟ فقال: اقرأ بما شئت من القرآن، فإن القرآن كله طيب. فقلت له: بأي شيء توتر أنت؟ فقال: بالله أحد الله الصمد. في الثلاث جميعاً) هكذا في المخطوطتين والمطبوعة المجردة بالله الصمد، فأما نسخة رأب الصدع فقال: بقل هو الله أحد الخ. وصححت المطبوعة كذلك، ولعلمهم ظنوا أنه غلط في التلاوة، والأولى أنه أراد التعبير عن السورة بذكر بعضها.

(أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن جعفر) الصادق عليه السلام (قال: كان أبي يقرأ في الوتر في كل ركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) وقد مر مثل هذا وهذا أوضح في القراءة.

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يقرأ في الوتر بما تيسر، ولا يفصل بتسليم في الركعتين، وإن قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ» وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحسن.

[مَنْ كَانَ يَسْلَمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَمَنْ كَانَ لَا يَسْلَمُ]

(حدثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: يَسْلَمُ في الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ).

(حدّثني أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كَانَ أَبِي يَفْصِلُ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِرُكْعَةٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى عَنِ الْوُتْرِ، قُلْتُ: يَفْصِلُ بَرُكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ قَالَ قَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

(قَالَ مُحَمَّدٌ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهَذَا أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ فِي الْجَدَاوِلِ: شَيْخُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ هُوَ وَصَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْجَدَاوِلِ خَصَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِقَوْلِهِ: شَيْخُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ أَثَرَ السُّجُودَ فِي جِبْهَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَذَكَرَا فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدٌ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، فَلِمَقَامٍ مُشْكَلٍ، وَالْإِحْتِمَالُ بَاقٍ، لِأَنَّ هَذَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ حَدِيثًا فَاحْتَمَلَهُمَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى (عَمَّا يَفْعَلُ فِي الْوُتْرِ، يَفْصِلُ الرُّكْعَةَ أَمْ لَا؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوُتْرُ وَاحِدَةٌ»).

(قال محمد: وكان عبد الله يفصل الركعتين بالتسليم، قال أبو جعفر) محمد بن منصور: (جائز أن يسلم في الركعتين من الوتر، وجائز بأن يصلهما).

[باب وقت الوتر ومَن قال قنوت الوتر قبل الرُّكُوع وبعده]

(حدثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد) بن علي (عن آبائه، عن علي صلي الله عليه قال: أتاه رجل فقال له: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي عليه السلام: (لقد أغرق في النَّزع، وأفرط في الفُتيا) قال في القاموس: والفُتيا والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه انتهى، وأعربت في النسخة المخطوطة بتشديد الياء وهو تصغير، لعله سمع الحديث بالتصغير تحقيراً لفتوى أبي موسى (الوتر ما بين الصلاتين، والوتر ما بين الأذانين) قال أبو خالد: (فسألته) أي زيِّداً عليه السلام، ولفظ المجموع في هذه الرواية: فسألت زيد بن علي. إلا أنه اختلف لفظ الجواب، ولعله سقط بعضه من المجموع لأن رواية الأُمالي أكمل (عن ذلك؟ فقال) زيد عليه السلام: (ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة).

(وقال) عليه السلام، ولعله زيد بن علي عليهما السلام (إن الوتر ليس بحتم، ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره ومن الركعتين) سنة الفجر (ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر).

(أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي صلي الله عليه أنه كان يقنت في الوتر بعد الرُّكُوع).

(أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت قال: أما الوتر فبعد الرُّكُوع) أينما ورد في هذا السند محمد بن بكر فالمراد به الأرحبي وأبو الجارود زياد بن المنذر، وأبو جعفر هو الباقر، ونكتفي بهذا عن التكرار.

(أحمد) بن عيسى (عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن زيد، عن

آبائه، عن علي صلى الله عليه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً للمعاوية).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: القنوت في الوتر بعد الركوع، ولا يرفع يديه في دعاء الوتر).

(قال محمد) بن منصور: (رأيت عبد الله بن موسى) بن جعفر (يقنت في الوتر بعد الركوع، ويرفع يديه إلى نحو صدره، فإذا فرغ من دعائه أرسلها) هكذا بدون تثنية (وسجد).

(قال محمد) بن منصور: (في القنوت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع).

[ما يقال في الوتر من القنوت]

(حدثنا محمد) بن منصور (حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن عثمان بن نشيط) لم أجده ترجمته، وقد كتب في الجداول والطبقات مصحفاً ولم يزيد على ما في السند إلا بياضاً في الطبقات (حدثنا أبو مريم) الأنصاري (قال: قلت للحسن بن علي عليه السلام: ألا تُحدّثني بحديث سمعته من أبيك قال: بلى، أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي حتى مرّنا بحريم نخل) هكذا في المخطوطتين والمطبوعة المجردة بحريم نخل بالحاء المهملة، أما في نسخة رأب الصدع فهي بكرم نخل، والصواب والله أعلم بحريم نخل بالجيم، والمراد تمر مجرّوم من النخل أي مجذوذ في وقت حصاده وتزكيته، أو بنخل مجرّوم قد قطف منه التمر، وفي معلقة لبيد:

أسهلت وانتصبت كجذع منيفة جرداء يحصر دونها جرامها

(وأنا يومئذ غلام، فوجدت ثمرةً عند نخلة) من أثر الجرام (فجمزت) سعيت مسرعاً (حتى أخذتها، فألقيتها في فيّ، فجاء رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم حتى أدخل إصبعه في فم فأخرجها بلعابها) الريق الذي قد خالطها
(ثم قال: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». قال: ثم علّمني كلمات أقولهنّ في
القنوت، وعقدهنّ في يدي) يعد الكلمات بالأصابع ليحفظهن فلما كان ذلك
تثبيتاً للكلمات سمي عقداً («رب اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،
وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك
تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» فما
تركتهنّ بعد) أي بعد أن علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن زيد، عن
آبائه، عن علي صلى الله عليه: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول:
(اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ) أي إياك رجونا (وُبُسِطَتِ الْأَيْدِي) مددنا إليك
أيدي السؤال (وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ) رجعت إليك وحدك منقطعة إليك مخرصة
لك (وَدُعِيتِ بِالْأَلْسُنِ) باللغات المختلفة للناس في الأرض في كل زمان
ولغيرهم من الجن والملائكة وغيرهم (وَتُحَوِّكُم إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ) لأنك
أحكم الحاكمين (اللَّهُمَّ افْتَحْ) احكم (بيننا وبين قومنا) قريش أو كل
العرب المخالفين له عليه السلام (بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك
غَيْبَةَ نَبِيِّنَا) لأنها كانت الفتن في مغيبه، ولو كان حاضراً لما كانت (وكثرة
عدوّنا) من الناكثين والقاسطين والمارقين وغيرهم (وَقَلَّةَ عِدَدِنَا) بالنسبة إلى
العدو (وتظاهر الفتن) تعاونها ضدنا (وَشِدَّةَ الزَّمَانِ) بما وقع فيه من الفتن
وتخاذل أكثر أصحابه عليه السلام (اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا بِفَتْحِ تَعَجُّلِهِ، ونصر تُعْزِزْ بِهِ)
أولياءك (وسلطان حق) قوة حق (تُظْهِرُهُ) تعلية على أعدائنا، وتغلبهم به
فتجعله غالباً لهم يا (إله الحق) الذي له الدين الحق المعبود بالحق (أمين) اسم
فعل أعجمي معرب، معناه طلب إجابة الدعاء مثل صه لطلب السكوت،

ويظهر أن هذا الدعاء في أيام الحرب بينه وبين أعدائه الذين شكاهم في الدعاء، فيدل على جواز طلب النصر والدعاء على العدو في الحرب في الصلاة.

[من نام عن الوتر]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوترينام عنه الرجل أو ينساه، قال: يوتر من النهار. وكان أبي علي بن الحسين يوتر عند زوال الشمس) أي متى زالت (وقال زيد بن علي: ربّما أوترت ضحى).

(حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي عليه السلام، وقد مر (عن حسين بن زيد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد مر (قال: سئل جعفر) الصادق عليه السلام (عن الوتر إذا فاته، فقال: إذا زالت الشمس، قال محمد بن منصور: إذا أصبح قضاؤه) ولعله يعني في غير الوقت المكروه.

[ما يصنع من يخرج إلى الجبابة يوم الفطر]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي أنه كان يمشي في خمسة مواطن حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى) وفي هذا تواضع يناسب مقام التذلل لله تعالى (وكان يقول: إنها مواطن لله، فأحب أن أكون فيها حافياً) لأنه أبلغ في الأجر كمشي الحاج (يوم الفطر) في الخروج والمسير إلى صلاة العيد (ويوم الأضحى) كذلك (وإذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وإلى الجمعة) صلاتها وخطبتها.

(أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: خرجنا إلى الجبابة مع

زيد يوم الفطر فدعا بماءٍ فاغتسل، ثم دعا بطعام فَطَعِم، ثم خرج يمشي ونحن معه، يكبر ويقول في تكبيره: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا) وزاد مصحح النسخة المطبوعة بلا شرح: والحمد لله قبل قوله: على ما هدانا، وليست في النسخ التي عندي فهي ضعيفة، يكبر (حتى جلس وخرج الإمام) المولى من جهة بني أمية (فأذن المؤذن فأقام) وفي نسخة وأقام (ثم صلينا، فلما انصرفنا صلى بعده أربع ركعات، لم يفصل بينهن، فقلت: بأبي أنت وأمي ما هذا؟ قال: إني لم أقتد به) أي بإمامة بني أمية (لأنه صلى بنا بأذان وإقامة وليس فيها) أي في صلاة العيد (آذان ولا إقامة)

(قال محمد: من فاته العيدان مع الإمام، فليُصلَّ أربع ركعات، يُسَلِّم في آخرهن، وليس عليه تكبير كما يكبر الإمام في جماعة، قال محمد: إن شاء كبر، وقال: أنا أفعله، فأصلي أربع ركعات متصلة) لا أفصل بينها بتسليم، وقوله: إني لم أقتد به هكذا في المطبوعتين ونسخة رأب الصدع، أما في المطبوعة المجردة فبلفظ: إني لم أقتد بالفاسق، وقوله: فليصل أربع ركعات. إن كان المراد أن يتطوع بأربع ليحصل له بهذه النافلة ثواب يرجى به أن يكون عوض ما فاته فلا باس، فأما باسم صلاة العيد فالأحوط الاقتصار على ركعتين، وفعل زيد عليه السلام يمكن حمله على التطوع بالأربع لتكون عوض ركعتي العيد وخطبتها والله أعلم. (وأكبر في الأولتين) بناء على أنها صلاة العيد، وأن ركعتين منها بدل الخطبة، وهذا يحتاج إلى دليل لأن فعل زيد عليه السلام محتمل كما ذكرت ولم يذكر أنه كبر في الأولتين، وقد روى في ذلك عن علي، والرواية عن علي لا نعلم صحتها وستأتي مرسله.

[ما يصنع من يخرج يوم النحر إلى المصلى في الجبابة.]

(حدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يمشي حافياً يوم النحر) أي اليوم العاشر من ذي الحجة يمشي إلى صلاة العيد.

(حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد قال: خرجنا مع زيد يوم أضحى) بفتح الهمزة (فدعا بماء فأفاض عليه ثم لم يطعم شيئاً حتى خرج فكبر، ويقول في تكبيره: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا) وزاد فيه حين بدأ: الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ثم قطعها) أي الزيادة (حين أقبل) إلى المصلى (حتى جلس، فخرج الإمام فأذن المؤذن وأقام، ثم صلينا، فلما انصرف صلى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهما، فسألته عن ذلك، فقال: إني لم أقتد به، لأنه أذن وأقام، وليس فيها أذان ولا إقامة).

[من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع]

(وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر الأرحبي (عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن التشريق) قال في الصحاح: وتشريق اللحم تقديده، ومنه سميت أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشرد^[كذا] في الشمس، ثم قال بعد كلام: والمشرق المصلى الخ، وقد فسر التشريق بصلاة العيد والتكبير وهو مشكل لأن المشروع أن يخرج لها خارج مصر (والجمعة في السواد) بين الحرث خارج البلد (فقال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر وجماعة الناس) وإذا صح تفسير التشريق بصلاة العيد والتكبير أفاد أنها لا تصح صلاتها فرادى كما لا تصح صلاة الجمعة فرادى.

[التكبير أيام التشريق وخروج النساء في العيدين]

مر تفسير أيام التشريق قريباً

(حدَّثنا مُحَمَّد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَلِيٍّ عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: «يا عَلِيُّ كَبِّرْ في دُبُرِ صلاة الفجر في يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر») فهو بعد ثلاث وعشرين فريضة، ثلاث فرائض يوم عرفة، والباقي لأربعة أيام لكل يوم خمس فرائض.

(حدَّثني أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كبر أيام التشريق في دُبُرِ كُلِّ صلاة).

(أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: قول عَلِيٍّ: يبتدأ تكبير أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد قال عبد الله بن مسعود وابن عباس خلاف ذلك، وكل ذلك واسع، وأعجَبُ إلينا ما جاء عن عَلِيٍّ عليه السلام، والتكبير أن يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد).

(قال محمد) بن منصور: (الذي نأخذ به في التكبير قول عَلِيٍّ عليه السلام من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. يكبر دبر صلاة) أي وقت صلاة (العصر ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة، وصفة التكبير كما قال قاسم بن إبراهيم. كذلك سمعنا عن عَلِيٍّ عليه السلام، وتكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من صلى في جماعة وغيرها) أي منفرداً.

(حدَّثنا محمد بن راشد) المكي وهو من ذكر المكي، وهو من رجال الصحيح المختار، وهو غير الحبال الذي يروي عن عيسى بن عبد الله كما مر (عن إسماعيل بن أبان) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن جعفر) الصادق

عليه السلام (عن أبيه) الباقر محمد بن علي عليهما السلام (قال: التكبير أيام التشريق على الرجال والنساء، من صلى في جماعة، ومن صلى وحده.

(حدّثني حمزة بن أحمد) بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب كما رجه صاحب [الصحيح] المختار [ج ١ ص ٣٢٥] (عن عمّه عيسى بن عبد الله) بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام (عن أبيه عبد الله بن محمد) بن عمر بن علي، وهذا السند من أسانيد الصحيح المختار (قال: خلط عليّ قوم من أصحابنا) أي لبسوا علي (في شيء من أمر الحج. قال: فاستأذنت علي جعفر بن محمد) الصادق عليه السلام (فأدخلت عليه. قال: قلت: إن قومًا من أصحابنا خلطوا عليّ في شيء من أمر الحج. قال: فقال لي: أليس قد أدركت أباك وسمعت منه؟ قال: قلت: بلى. قال: ورأيت خالك محمد بن عليّ) الباقر عليه السلام (وسمعت منه، ورأيت خالك زيد بن علي، وسمعت منه، قال: وعدّ عليّ رجالًا من أهلنا. قال: كل ذلك أقول: بلى. قال: فقال لي: فانظر إلى ما سمعت منهم فخذ به، وما سمعت من غيرهم فارم به تهتدي). هكذا في المخطوطتين ونسخة رأب الصدع بإثبات الياء، وجهه أن الجملة حالية، أما في النسخة المطبوعة بلا شرح فبالجزم على أنه جواب الأمر.

(قال محمد) بن منصور: (سمعت أبا الطاهر العلوي) أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (يذكر قال: إذا سمعت حديثين وثبتا عندي حديث) منهما (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحديث) منهما (عن عليّ عليه السلام أخذت بالحديث الذي عن عليّ) لأنه لا بد أن يكون مستندًا إلى ناسخ من كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (لأنه كان أعلم الناس بآخر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

(أحمد بن عيسى) بن زيد بن علي عليهم السلام (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: ذكرت لأبي جعفر) الباقر عليه السلام (خروج النساء قال: ليس عليهن خروج إلا في العيدين، فإنهنَّ قد كُنَّ يؤمرن بالخروج في العيدين).

(قال محمد) بن منصور: (كُنَّ يؤمرن إذ ذاك) العهد الكريم عهد الصلاح (والناس على غير ما هم عليه اليوم من الفساد، فأما اليوم فلا ينبغي أن يخرجن) لأن خشية الفساد منهن بسبب خروجهن عذر في منعهن من الخروج، أو خشية الفساد عليهن عذر في تركهن للخروج كخشية الضرر.

[باب تكبير صلاة العيدين]

(حدَّثنا محمد، أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر والأضحى، قد اختلفوا في ذلك، وفيه اختلاف عن أهل البيت، وكلُّ واسع إن شاء الله، إلا أن الأكثر على سبع) تكبيرات في الأولى (وخمس) في الركعة الثانية (وتواصل بين القراءتين) القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة الثانية بأن يقدم التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة، ويقدم القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير.

(قال محمد: تكبير صلاة العيدين عندنا سبع) في الأولى (وخمس) في الثانية فالجملة (اثنا عشر تكبيرة) كذا في النسخ بعبارة التذكير في العدد (في الفطر والأضحى سواء، يبتدئ الإمام، فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ: الحمد لله، وسبح اسم ربك الأعلى، أو غيرها إن أحب ذلك، ثم يكبر تكبيرةً ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبرياء، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى

والمغفرة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا، وجعلته لمحمد ذكرًا وذخرًا ومزيدًا أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون، ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات، يركع بالسابعة مع تكبيرة الافتتاح) فهي غير داخلة في الحساب (ثم يقوم فيقرأ الحمد، وهل أتاكَ حديث الغاشية أو غيرها، ثم يكبر خمسًا يركع بالخامسة، ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك. سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي) الباقر عليه السلام (أنه قال: قال علي: هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وفي هذا الدعاء كلمة الكبرياء قال الشريفي في المصابيح في تفسير الكبرياء في قول الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية ٣٧] أي العظمة والسلطان انتهى، والجبرياء بكسر الجيم وكسر الراء الجبروت كما يستفاد من الصحاح، [في النسخة المطبوعة: الجبروت. تمت محقق] قال صاحب المفردات: وجبروت فعلوت من الجبر، وقال: أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر انتهى. فظهر بهذا التناسب بين الجود والجبرياء.

(عثمان بن أبي شيبة) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن يزيد بن هارون) السلمي الواسطي المحدث المشهور (قال: أخبرنا فرج بن فضالة) بن النعمان القضاعي التنوخي الشامي (عن عبد الله بن عامر الأسلمي) أبي عامر المدني قال في الجداول: قال في المقاتل [أي مقاتل الطالبين] خرج مع محمد بن عبد الله النفس الزكية، وهو ثقة (عن نافع) مولى ابن عمر التابعي المشهور

(عن) عبد الله (بن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة).

(حدثنا محمد بن إسماعيل) بن سمرّة الأحمسي بفتح الهمزة فسكون الحاء المهملة وفتح الميم ثم السين المهملة أبو جعفر الكوفي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن وكيع) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (وأبي يحيى الحماني) عبد الحميد بن عبد الرحمن قال في الجداول: وعداده من الشيعة الثقات (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في الروض النضير [ج ١ ص ٣٢٥] الطبعة الثانية: وأما عمرو بن شعيب فأهل الحديث مختلفون فيه إلى أن قال: وأما عند أئمة الآل [أي آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم] فمقدوح في عدالته، غير مأمون في روايته، لما نسب إليه من النصب، وهو القائل لعمر بن عبد العزيز حين قطع اللعن لأمر المؤمنين على المنبر: السنة السنة فقال: قبحك الله بل البدعة البدعة، وروى المرشد بالله في أماليه قصة لجامع أحاديثه تدل على سوء الخاتمة نعوذ بالله من الخذلان انتهى. ومحل القصة في [الجزء الأول ص ١٥٣] في الحديث السابع من أمالي المرشد بالله الخميسية (عن أبيه) شعيب بن محمد (عن جده) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: الضمير في جده لأبيه أي عن جد أبيه وهو خلاف الظاهر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الأخيرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها).

[من كان إذا خرج في عيد ثم أخذ في طريق لم يرجع فيه]

(أخبرنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر) الباقر عليه السلام: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج في عيدٍ فأخذ في طريق لم يرجع فيه) فالذهاب إلى المصلّى في طريق والرجوع في طريق آخر (قال محمد) بن منصور: (أحسبُه عليه السلام أَحَبَّ أن يذكر الله في هذا الطريق وفي هذا).
(وبلغني عن عَلِيِّ بن الحسين أنه كان يذكر الله إذا مشى في طريق، فإن سهِى عن بعض خطاه) جمع خطوة (يرجع) وفي نسخة رأب الصدع والمطبوعة الأخرى رجع (يذكر الله فيما كان سهِى منه).

[من كان لا يقصرُ عن الخمسين صلاة وكيف هي]

(وحدّثنا محمد، قال أحمد بن عيسى: ما أحب أن أقصر عن الخمسين صلاة. فقلت له: وكيف الخمسون صلاة؟ قال: ثمان قبل) صلاة (الظهر، وأربع الظهر، وثمان بعدها، وأربع العصر، وثلاث المغرب، وأربع بعدها، وأربع العشاء، وثمان صلاة الليل، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الفريضة، ثم قال أحمد بن عيسى: هذا عن عَلِيِّ عليه السلام وعن زيد) بن علي عليهم السلام.

[من كان يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات]

(أخبرنا محمد، أخبرني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام يُصَلِّي إذا زالت الشمس ثمان ركعات).
(قال محمد) بن منصور: (حضرتُ أحمد بن عيسى فتوضاً) هكذا في

المخطوطتين أما في المطبوعتين فبدون فاء توضاً (للظهر قبل زوال الشمس، ثم جلس يتحدث حتى قيل له: قد زالت الشمس، فتوجه إلى القبلة، فصلّى ثمان ركعات أربعاً أربعاً) أي يصلي أربعاً موصولة ويسلم إذا تمت الأربع ثم أربعاً كذلك (لا يفصل بينهما كل ركعتين بتسليم، ثم قال لي: أذن وأقم، فأذنت وأقمت، فأردت أن أقوم عن يمينه فجذبني، ثم قال: صلّ بي أنت فياني أنا أسهو، فلم يدعني حتى صلّيت به وصلينا جميعاً) نحن والحاضرون (ثم صلى ركعتين السنة بعد) صلاة (الظهر وهو قاعد، وصلى ركعتين أخريين، ثم صلى أربعاً قاعداً ولم يفصل بينهما بتسليم) فتم له ثمان بعد الظهر كما تم له ثمان قبلها، ولعل ذلك كان منه من جملة صلاة الخمسين التي مر ذكرها قريباً.

[ما يصلى بين الظهر والعصر]

(قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى صلى بعد صلاة الظهر ركعتي السنة وركعتين بعدهما، وأربع ركعات بعد ذلك لم يفصل بينهما) أي بين الأربع (بتسليم، ثم جلس ما شاء الله، يسبح ويذكر الله تعالى ويدعو، ثم انحرف عن القبلة فلم يزل يتحدث ويذكر شيئاً من العلم وغير ذلك حتى قيل له: قد دخل وقت العصر، وكان ذلك بعدَ قامةٍ) من الظل (بعد الزوال فقال لي: أذن وأقم، فأذنت وأقمت. ثم قال لي: تقدم فصلينا جميعاً).

[من كان يتطوع بالنهار أربعاً أربعاً]

(قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، فقلت له: تصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً، أو ركعتين ركعتين؟ فقال: أربعاً أربعاً، فقلت: لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ قال: لا. وهكذا كان عليّ عليه السلام يفعل) لا يفصل بين كل ركعتين بتسليم في صلاة النهار.

[من كان يتطوع بالنهار والليل مثني مثني]

(قال محمد: كان عبد الله بن موسى) بن جعفر (يصلي صلاة الليل والنهار مثني مثني، وكذلك قال قاسم بن إبراهيم، قال محمد) بن منصور: (سألت أبا الطاهر عمًا يأخذ به في التطوع بالنهار، فقال: مثني مثني، قال محمد) بن منصور: (أيهما فعلت فحسن).

[صلاة الليل كم هي]

(قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله عليه) الصلاة و(السلام) وعلى آله (يصلي من الليل في شبابه وقوته سبع عشرة ركعة، حتى إذا كبر) بكسر الباء لكبر السن وطول العمر (وثقل) من الضعف (صلى ثلاث عشرة ركعة) أي التطوع، ولعل ذلك كان خمس مرات والوتر، كل مرة ركعتان والوتر ثلاث ركعات والله أعلم.

(أحمد) بن عيسى (عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: كان أبي) زين العابدين (يصلي أربع ركعات بعد العشاء، يفصلهنّ) بتسليم على ركعتين (يحسبهنّ من صلاة الليل، ثم يقوم من آخر الليل فيصلّي أربعًا، ثم يوتر.

[صلاة الضحى وفضل التطوع]

(وحدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عن صلاة الضحى فقال: إنما كان يدّؤها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدّم المدينة قال: (صلاةٌ في مسجدي هذا أحبُّ إليّ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا الكعبة). قال: فكانت الأنصار إذا

رأت) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: إذا زارت (النبي عليه) الصلاة
 و(السلام) وعلى آله (أو جاء الرجل منهم من ضيغته إلى المدينة صلى فيه)
 ليس بنية صلاة الضحى (فأبصر الناس الأنصار يُصلُّونها فصلوها) ظناً منهم
 أنها مشروعة صلاة في الضحى من حيث هي في الضحى (فأما رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فلم يُصلِّها) أي لم يصل في الضحى (إلا يوم الفتح فإنه
 صلاًها يومئذ ركعتين) أي الصلاة في الضحى، ولعل سببه دخوله المسجد
 الحرام، أو الشكر على الفتح أو كلاهما (ثم قال: «استأذنت ربي في فتح مكة
 بالجهاد (فأذن لي فيها ساعة من نهار) أباح فيها القتل لأعداء الله في مكة
 (ثم أقفلها) بعد الفتح في تلك الساعة من النهار (ولم يُحلِّها لأحدٍ قبلي، ولا
 يُحلِّها لأحدٍ بعدي، فهي حرامٌ ما دامت السموات والأرض») فلا يجوز فيها
 قتل أحد، ولو كان مشركاً لأن قتل المشركين فيها لم يحل إلا تلك الساعة ثم
 حرم إلى يوم القيامة، فقد عظمت الجريمة بقتل الحجاج في مسيرة كانت في
 مكة، لأنها هتكت بقتلهم حرمة مكة، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة الحجاج
 الثابتة بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرَ
 الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ
 وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(أحمد) بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن القاسم بن
 عوف) لم أجده في الجداول ولا في الطبقات، وذكره في تهذيب التهذيب،
 وذكره ابن أبي حاتم فقال في أول ترجمته: القاسم بن عوف الشيباني كوفي،
 روى عن زيد بن أرقم وابن عمرو بن أبي أوفى وعلي بن الحسين، ثم ذكر ابن

أبي حاتم رواة عن قاسم بن عوف، ثم ذكر عن يحيى بن سعيد عن شعبة أنه تركه، ثم قال في آخر ترجمته: سمعت أبي يقول: القاسم بن عوف مضطرب الحديث، ومحله عندي الصدق انتهى. وترجم له ابن عدي في الكامل مثل ترجمة ابن أبي حاتم له، وقال ابن عدي في آخر ترجمته: والقاسم بن عوف اشتهر بهذا الحديث حديث: الحشوش محتضرة، وله غيرها ^{الكذا} من الحديث شيء يسير وهو ممن يكتب حديثه انتهى.

قلت: لم ينقلوا عن شعبة كلاماً في القاسم بن عوف إنما نقلوا عنه أنه قال: دخلت عليه وأن يحيى بن سعيد قال: لو لم يضعفه أي شعبة لروى عنه، فكان يحيى بن سعيد يرى أن شعبة تركه لأنه قد دخل عليه ولم يرو عنه، وهذا غير متعين لأن ترك الرواية عنه قد يكون لمانع آخر، وقال في تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات انتهى، ولم يذكر ابن عدي اضطراباً في حديثه، ولعل ابن أبي حاتم غلط لأن الاضطراب في حديث الحشوش من قتادة إن كان اضطراب لأنه روي عن قتادة عن النضر بن أنس، وروي عن قتادة عن القاسم بن عوف كلاهما عن زيد بن أرقم، فقد ظهر أنه لا مستند لتضعيف القاسم بن عوف، وبقي أن محله الصدق، وتوثيق ابن حبان له مع كونه غير مجهول، وأفاد في تهذيب التهذيب أنه أخرج له مسلم والنسائي وضعفه وابن ماجة. هذا ولو وجدته في الطبقات أو الجداول لا كتفيت (قال) قاسم بن عوف: (قلت لعلي بن الحسين: ما تقول في صلاة الضحى؟ قال:) وقتها الذي تصلي فيه (حين تُرْمَضُ الفصال) ترمض مغير صيغة، والفصال جمع فصيل والد الناقة (قال محمد: ترمض الفصال هي هذه الفصالان الصغار، تكون مع الإبل حين ترمضها الشمس) أي حين يوجعها حر الشمس، وخصت من بين الإبل لضعفها عن تحمل حر الشمس، وهذا الجواب ليس فيه ذكر حكم صلاة الضحى إنما فيه بيان الضحى متى هو، ولعل زين

العابدين حاد عن الجواب واقتنع بالإيهام تقية.

(حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة، إن الله لا يعذب على الحسن، ولكن يعذب على السيئ). فلا أنهاكم عن أن تصلوا في الضحى لأنها صلاة بدون اعتبارها مشروعة لأنها في الضحى.

(قال محمد) بن منصور: (كان إدريس بن محمد) بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وقد مر، وسقط من نسبه محمد في الطبقات وهو ثابت في عمدة الطالب، قال فيها: والعقب ليحيى من محمد وحده (وغيره يصلي صلاة الضحى على أنها) مجرد (تطوع) لا خصوصية لها بالوقت.

[من كان يُصلي بأهله بالليل في شهر رمضان]

(حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن موسى) بن عبد الله (عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن: أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحوًا مما يُصلي في المساجد التراويح).

(قال محمد: وقال عبد الله بن موسى) بن عبد الله: (من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه، وقال قاسم بن إبراهيم: أنا أفعله. يعني يصلي بأهله، وليس هو شيء مؤقت) أي ليس شيئًا محدودًا بعد الركعات ونحو ذلك لأن الغرض التطوع لا التراويح التي أسسها عمر.

[عزائم سجود القرآن]

(حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: العزائم) التي لا رخصة في تركها (أربع: الم تنزيل السجدة، والنجم، وحَم السجدة) أي حم فصلت (واقراً باسم ربك الذي خلق) قال: وسائرهنَّ) أي سائر سجديات القرآن (إن شئت فاسجد، وإن شئت فلا) تسجد.

(حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن أبي بكر (عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إنما السجدة على من أنصت لها واستمعها). حدَّثني أحمد بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا قرأت السجدة وأنت راكب فاسجد حيث كان وجهك، وإن كنت ماشياً فقرأتها فاسجد) على الأرض.

[فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

(وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات، ومحى عنه بها عشر سيئات، وأثبت له بها عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روعي منه السلام») وفي هذا دلالة على التلازم بين الصلاة والسلام.

(حدَّثني أحمد بن عيسى (عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ذُكرت عنده ثم حُطِّيَّ الصلاة عليَّ، حُطِّيَّ يوم القيامة باب الجنة») ولعل هذا فيمن تركها استخفافاً أو نحو ذلك والله أعلم.

[باب تقدمة الرجل في الصلاة]

(قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى) بن عبد الله أو ابن جعفر (وغيرهما من مشايخ بني هاشم يصلون التطوع بالليل والنهار، فما أعلم أني رأيت أحداً منهم يقدم قدماً ويؤخر أخرى إلا أن يكون يراوح بين قدميه) يعتمد على إحداهما دون الأخرى غير منفصلة عن الأرض ثم يعتمد على الأخرى دون الأولى إن أحب والاستثناء منفصل.

[زيادة في أبواب الصلاة]

(حدثنا محمد، حدثني عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في سجدتي السهو بعد التسليم أو قبله، قال: بعد التسليم. وذلك للإجماع عن أمير المؤمنين أنه كان يفعل ذلك، وهو مما يتسع الاختلاف فيه، وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم، فلما رأيت الإجماع على ذلك عن أمير المؤمنين صرت أعمل به. وقد ذكر عن محمد بن عليّ (الباقر عليه السلام) (أنه كان يقول: ما السجود بعد التسليم وقد ذهبت حرمة الصلاة).

(حدثني عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في الرُعاف هل فيه وضوء وفي أشباهه؟ قال: لا. إلا ما خرج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، قال محمد: الذي نأخذ به والذي سمعنا: أن الوضوء مما خرج من الطرفين، من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، والوضوء من الدم السائل) ويمكن أن يحتج له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المستحاضة: (واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك، كلما حدث دم أحدثت طهوراً) فدل على أن الجسد سواء (والرُعاف والقلس) ما يطلع من المعدة فيملاً الفم (كل ذلك عندنا منه الوضوء، وقد سمعنا عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من رعف في الصلاة فليتوضأ وليأتنف. قال محمد: يعني يُعيد الصلاة) بناء على أن معنى يأتنف يبتدئ الصلاة.

(حدَّثني عَلِيٌّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى عن أبيهما فيمن لا يشهد المصر في العيدين من أهل القرى ، فليس عليه ركعتا العيد ، بل يصلي أربع ركعات. ويُذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إذا لم يشهد المصر مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات : ركعتان للعيد ، وركعتان للخطبة ، وهو رأي أحمد بن عيسى).

(وحدَّثنا محمد، حدَّثنا جبارة بن المغلّس) قد مر (عن يحيى بن العلاء) الرازي البجلي أبي عمرو النحوي قال في الجداول: روى في فضائل أهل البيت فنالوا منه أي خصومهم (عن سعد بن سليم) ذكره في الطبقات ولم يزد على ما في السند إلا بياضاً (عن أبيه) سليم لم أجد له ترجمة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حثوا الصبيان على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم عليها لتسع سنين، وفرقوا بين الغلمان والجواري في المضاجع إذا بلغوا تسع سنين»). ولغرابة هذا السند وأني لم أجد له وقد روى الحديث من غير هذا الطريق فلا يبعد أن سعد بن سليم غلط وتصحيف، وأن الأصل أشعث بن سليم وإن كان لم نجده بهذا السند أيضًا.

(وحدَّثنا محمد، حدَّثنا الحكم بن سليمان) وهو من رجال الصحيح المختار، وقد مر (عن سعدة بن اليسع) كذا في المخطوطتين أما في نسخة رأب الصدع فقال: عن شعبة بن اليسع، وفي المطبوعة المجردة عن الشرح: عن مسعدة بن اليسع، ولم أجد في الطبقات شعبة بن اليسع ولا سعدة بن اليسع، وفي الطبقات مسعدة بن اليسع الباهلي البصري عن جعفر الصادق وحجاج بن فرافصة وعنه حكم بن سليمان النخ، فظهر أن الصواب ما في المطبوعة المجردة عن الشرح (عن جعفر بن محمد قال: كنت ألعب مع الصبيان فسمعت جدِّي) زين العابدين عليه السلام (يقول لأبي: ما صلى

جعفر؟ فقال: لا. فقال: أما إن قد آنَ له أن يصلي) كذا في المخطوطتين وفي نسخة رأب الصدع: أما قد آن له، وفي المطبوعة المجردة: أما آن له، وعلى ما في المخطوطتين تكون أما حرف تنبيه، وإن مخففة من الثقيلة، والأصل أما إنه قد آن له، وعلى ما في المطبوعتين تكون ما حرف نفي دخلت همزة الاستفهام الإنكاري فقلبت المعنى إثباتاً مثل: ألم نشرح أي شرحنا ومعنى (آن) جاء أو أنه أي وقته (وهو قد أكمل سبع سنين) وهذا يشير إلى أن العبادة شكر.

(أخبرنا محمد قال: حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (عن حفص) بن غياث قد مرأ، وهما من رجال الصحيح المختار (عن أشعث بن عبد الملك) الحراني بالحاء المهملة والميم والراء المهملة أبي هانئ البصري (عن الحسن) البصري (في الصبي يؤمر بالصلاة. قال: إذا حفظ الصلاة).

(حدثنا محمد، قال: حدثني أبو كريب، عن حفص) بن غياث قد مرأ، وهما من رجال الصحيح المختار (حدثنا عبد الله بن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ذكروا أن عبد الله بن نافع يروي عن أبيه ولم يذكروا أنه يروي عن ابن عمر، فظهر أنه قد أرسل هذه الرواية عن ابن عمر أسقط الواسطة بينهما (قال) يؤمر الصبي بالصلاة (إذا عرف يمينه من شماله).

(حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص) قد مرأنا (حدثنا أشعث) بالشين المعجمة والشاء المثناة (بن نزار) هكذا في النسخ بالنون والزاي وآخره راء مهملة، ولم أجد له ترجمة، وفي كامل ابن عدي ولسان الميزان لابن حجر أشعث بن براز بالباء الموحدة والراء المهملة، وآخره زاي، ولعله واحد تصحف، وفي الجداول كما في الأُمالي، أما الطبقات فهو فيها مهمل ولكنه في موضع النون لأنه يرتب الأسماء على ترتيب الحروف (عن ابن سيرين) المشهور بكنيته واسمه محمد تابعي شهير (قال: إذا عرف يمينه

من شماله).

(حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي قد مر (في الصبي متى يؤمر بالصلاة؟ قال: إذا ثغر) هكذا في المخطوطتين، وفي المطبوعتين: إذا أثغر. بزيادة الهمزة في أول الفعل، قال في الصحاح: وإذا سقطت رواضع الصبي [أي أسنان اللبن] قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل أثغر، وأصله اثتعر فقلبت الثاء تاء ثم أدغم، وإن شئت قلت: أثغر انتهى. وعلى هذا يعرب ما في المخطوطتين ثغر بضم الثاء وكسر الغين بمعنى إذا سقطت منه أسنان اللبن، وما في المطبوعتين إذا أثغر بتشديد الثاء وفتح الثاء والغين بمعنى إذا نبتت أسنانه بعد سقوط أسنان اللبن.

(وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو كريب، عن حفص) بن غياث (عن حجاج) بن أرطاة قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن حبيب) مجهول العين (قال: كانوا يقولون) يؤمر بالصلاة (إذا عدَّ عشرين) وفي مصنف ابن أبي شيبة [ج ١ ص ٣٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن اليحصبي قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عد عشرين، حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن امرأة عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الرحمن اليحصبي بمثله، فلا يبعد أن الذي في سند الأمالي هو حبيب بن أبي ثابت، وإن كانوا لم يذكروا أن حجاجا يروي عنه، وحبيب بن ثابت كوفي قالوا: توفي سنة ١١٩، وقيل غير ذلك، وحجاج بن أرطاة كوفي قيل: توفي سنة ١٤٥ فعلى هذا توفي حبيب قبل حجاج بنحو ست وعشرين سنة، فلا يبعد أن يكون أدركه وروى عنه لأنهما في بلد واحد، وخصوصًا وحبيب قد روى عن عطاء بن أبي رباح مع أن عطاء توفي قبل حبيب بن أبي ثابت على

أكثر الأقوال في سنة ١١٤، وقيل سنة ١١٤، أو سنة ١٥ ومائة، وقيل: سنة ١١٧، وروى حجاج بن أرطاة عن نافع مولى ابن عمر مع أنهم قد أرخوا وفاة نافع سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة، وقيل: سنة ١١٩ تسع عشرة ومائة وهو الأشهر، وقيل: مات سنة عشرين ومائة، أي بعد وفاة حبيب بسنة، وذكروا أن حجاجاً روى عن الشعبي حديثاً واحداً وأرخوا وفاة الشعبي سنة ١٠٩ فدل هذا على إمكان راوية حجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت، فترجح أنه المراد في الأمالي، ولو ذكروا حبيباً آخر يروي عنه حجاج ما عدلت إلى هذا، ولكن لم أجدهم ذكروا أحداً يروي عنه حجاج بن أرطاة واسمه حبيب ولذلك قلت: أولاً إنه مجهول.

(وحدثنا محمد، حدثنا أبو كريب، عن حفص، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى) الأسلمي المدني أبو إبراهيم قال في الطبقات: قال في كتاب المقالات: كان يرى القدر انتهى. ومعنى هذا أنه عدلي، وفي نسخة رأب الصدع: وحدثنا محمد بن أبي يحيى بزيادة واو، لكن الراجح أن زيادة الواو غلط لاشتباهه بحدثنا محمد التي في أوائل الأسانيد، وقد ذكر صاحب الطبقات حفصاً ممن يروي عن محمد بن أبي يحيى، ولم يذكر أبا كريب ولا محمد بن منصور، فظهر أن زيادة الواو غلط (عن امرأة منهم) أي من قرابة محمد بن أبي يحيى (قد سمّاها، عن جدة له) أي لمحمد بن أبي يحيى (قالت: سمع عمر امرأة توقّظ صبيّها لصلاة الغداة وهو يتلكأ عليها) أي يتمنع عن القيام لتدعه يرقد (فقال عمر: دعيه حتى يعقلها) أي يعقل الصلاة يحتمل أنه أراد حتى يذهب عنه النوم.

(أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: إذا كبرت المرأة فلا ترفع يديها للصلاة وتسكن، وإذا ركعت انتصبت قليلاً) أي لم تبلغ في الانحناء للركوع كما يفعل الرجل ولذلك قال: (ولا تنكب انكباباً شديداً، وإذا

سجدت لم تفاجج) بالمباعدة بين ركبتها، وفي المطبوعة المجردة لم تفجج وهو مستقيم (ولم تجافا) كذا بالألف في المخطوطتين، وأما المطبوعة المجردة عن الشرح فبالجزم، وأما في نسخة رأب الصدع فقال: ولم تجافي بالياء المثناة من تحت، والمقصود أن لا تمد ظهرها في السجود كما يمد الرجل (ولصقت بالأرض) لأنها تكون عازلة رجلها من تحتها (وضمت بعضها إلى بعض) وهذا ما أراد به بقوله لم تفاجج ولم تجافا.

(قال محمد) بن منصور: (المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة إلى ثدييها في أول صلاتها) أي مع تكبيرة الإحرام (لا أعلم بين أهل العلم في هذا اختلاف) أي قبل خلاف القاسم عليه السلام، وفي المطبوعتين اختلافا بالنصب مفعول أعلم.

(حدثني عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف كانت قبل نزول المائدة أبوضوء أم بمسح؟

فقال: (إن جبريل عليه السلام نزل فعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء بتمامه، فكان يتوضأ بالوضوء التام، ويصلي، ثم أنزل الله آية الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الأول، والقرآن نزل بالغسل) للأرجل إلى الكعبين.

(حدثني عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في الصلاة في جلود الثعالب وغيرها من السباع إذا دُبِعَ قال: نعم. لا أرى بالصلاة فيها إذا دُبِغَتْ بأساً، وأرى دباغها طهورها، للحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال محمد: أما جلود السباع فتكره الصلاة فيها، لما روي في ذلك من الكراهة، ويكره أيضا الركوب على جلود السباع لما جاء فيه) من النهي (وأما جلد

الميتة إذا دُبِغَ فتُكْرَهُ الصلاة فيه) وفي نسخة فيكره بالمشناة من تحت (لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه إلى مُزَيْنَةَ: أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب، ويزعمون أنه كان آخر الأمرين) وهو موافق لقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. ولا يعارضه حديث طهارة الجلد بالدباغ لأنه يحمل على تقدمه قبل تحريم استعمال الجلد فيجمع بين الأمرين الطهارة وتحريم الاستعمال.

(حدثني عليّ ومحمد، عن أبيهما) أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام (أنه كان يجمع الصلاتين في السفر الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال محمد) بن منصور: (سألت علياً) وفي نسخة علي (متى كان يجمع) أبوك (الظهر والعصر؟ قال: يؤخر الظهر) فيجمع بينها وبين العصر جمع تأخير.

(قال محمد) بن منصور: (وقال أحمد) بن عيسى: (ما أبالي إذا جمعتهما في أول الوقت أو في آخره، قلت: متى كان) أبوك (يجمع المغرب والعشاء؟ قال) علي بن أحمد بن عيسى: (كان يؤخر المغرب، قلت: فكان يصلي العشاء الأخير قبل يغيب الشفق؟ فلم يذكر أنه كان يصلها قبل يغيب الشفق).

(جعفر عن قاسم بن إبراهيم قال: ما أحب النوم في المسجد إلّا لمضطراً أو لمعتكف، وقال: لا يصلي الرجل مع امرأته الفريضة، وليس ذلك بسنة، وإنما يلزم ذلك) أي صلاة المرأة مع الرجال (في مساجد الجماعات، وقال قاسم في الرجل يصلي في ماءٍ وطن: يسجد في الطين والماء مالم يكن في ذلك ما يضره، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ماء وطن).

(قال محمد) بن منصور: (إذا كان في ماء صلى فيه، يومئٍ إيماءً، ولا يسجد على الماء، وإذا كان في طين وكانت الصلاة فيه لا تضره ولا بثوبه فيصل في فيه، وإن كان تضره أو ماءً إيماءً، وإن كان على دابة في يوم مطير في سفر فلم

يمكنه الصلاة على الأرض من الطين والماء صلى على ظهر دابته الفريضة، يومئ إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع).

(حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح) بن الهلقام قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إبراهيم بن محمد) بن ميمون قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) المدني مولى عثمان هكذا في النسخ والطبقات والميزان ووقع في الجداول بتصغير عبد الله، والظاهر أنه غلط (عن ميمون بن مهران) ترجمته في الطبقات والجداول هكذا ميمون بن مهران عن علي وأبي أمامة وعنه إسحاق بن أبي فروة وصالح بن جبلة انتهى. وقد مر، والمراد أنه غير ميمون بن مهران الرقي الذي أخرج له مسلم وأثنى عليه بعض المحدثين (عن علي عليه السلام في صلاة العريان قال: إذا كان يراه أحد صلى جالساً، وإن كان لا يراه أحد صلى قائماً، وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أو مأ برأسه إيماءً ولم يسجد على الماء).

(قال محمد) بن منصور: (وقد روي في صلاة العريان: يصلي جالساً يومئ إيماءً) على كل حال (كان وحده أو في جماعة).

(قال محمد: وإن كانوا جماعة فأرادوا أن يجمعوا الصلاة) أي يصلوها جماعة صلوا جلوساً يومئون إيماءً، ويكون إمامهم في وسطهم، وهم صف عن يمينه وعن شماله).

(حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح) بن الهلقام قد مر قريباً (عن مندل) بن علي العنزي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن جعفر بن محمد) عليهما السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة).

(حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح) بن الهلقام (عن إسحاق بن الفضل) بن

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبي عبد الله أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٤] (عن عبد الله بن محمد) بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٩٤-٩٥] (عن أبيه) محمد بن عمر قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن جده) عمر بن علي بن أبي طالب قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عليّ عليهم السلام قال: (ليس فجران) الفجر (إنما الفجر المعترض، والشفق الحمرة ليس البياض).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في مدافعة الغائط والبول: إن دافع منهما ما يؤذيه، وما يخشى ضرره فلا ينبغي له أن يصلي حتى يتنقض منهما، ويتطهر، ثم يستقبل صلاته، قال محمد) بن منصور: (إن كان به ما يشغله عن حدود الصلاة توضاً وأعاد) أي استقبل الصلاة من أولها (وإن كان لا يشغله عن إقامة الصلاة فلا يضره).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المصلي المسافر يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس؛ لأن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وإن أخرهما حتى يصليهما) في آخر الوقت (فواسع) أي فهو واسع (قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه خرج من سرف) اسم موضع (حين غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال) نحو اثني عشر كيلو ونصف (آخر المغرب وهو لم يبلغ مكة حتى أظلم وبعد) عن أول الوقت وفي نسخة أبعد.

(قال محمد) بن منصور: (الذي نأخذ به في جمع الصلاتين الظهر والعصر، إن شاء بعد زوال الشمس، وإن شاء في آخر وقت الظهر كل ذلك جائز، وأما المغرب والعشاء فأحب إلينا) في جمعهما (أن يؤخر المغرب إلى آخر وقتها،

ويصلي العشاء في أول وقتها) عقيب صلاة المغرب (فإن لم يمكنه ذلك فجائزٌ عندنا أن يجمعهما بعد مغيب الشفق).

(حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح) اليشكري قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٠٠] قال في الجداول: وهو المراد حيث أطلق أصحابنا (عن) جده (أبي إسحاق) السبيعي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عاصم) بن ضمرة السلولي الكوفي التابعي المشهور أحد رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٢٠١] (عن عليّ) عليه السلام (في الرجل يتشهد مع الإمام فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، قال: يُسَلَّم، وقد تمت صلاته، قال محمد) بن منصور: (أخذ به إن احتجت إليه).

(عليّ بن حكيم) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن حسن بن صالح مثل حديث عليّ) عليه السلام.

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة. منها الوتر وركعتا الفجر) حسبت من صلاة [الليل] تغليباً للتقارب بينهما (هكذا ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا بأس بصلاة التطوع في الحجّـر) بكسر الحاء وسكون الجيم (والكعبة؛ لأنه قد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في الكعبة).

(حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن مصعب) بن سلام بتشديد اللام التميمي الكوفي، ومصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، ومصعب من رجال الصحيح المختار [ج ٢ ص ٢٥٨] (قال: رأيت عبد الله بن الحسن، وجعفر بن محمد صلّيا في الحجّـر).

(أخبرني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يدخل المساجد أحد من أهل الذمة والمشركون؛ لأن كلهم مشرك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وكذلك المساجد كلها بيوت الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] إلى آخر الآية) وقبلها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] إلى آخر الآية.

(قال محمد: إلا أن يدخل الذمي إلى الحاكم فإنه قد رُحِّص في ذلك) لحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دخول بعضهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(حدثنا محمد بن جميل عن عائذ) بالعين المهملة بعدها ألف بعدها همزة مكسورة أو مقلوبة ياء مثناة من تحت وآخره ذال معجمة، وهو على شرط الصحيح المختار (بن حبيب) وفي نسختين عابد بالباء الموحدة وهو غلط وقد مر (عن أبيه) حبيب بن الملاح ذكره في الطبقات ولم يزد على ما هنا (عن رجل من بني بكر بن وائل قال: رأيت عليا عليه السلام يصلي على مصل) من (مسوح) جمع مسح بكسر الميم فراش أو غرارة من الشعر.

(حدثنا محمد) بن جميل (عن عايد) بن حبيب مر آنفا (عن محمد بن سليمان) قال في الطبقات: والصواب محمد بن فضيل أو محمد بن سليمان قال فيه في الطبقات: ابن عبد الله بن هلال الكوفي عن قيس بن الربيع وغيره وعنه عباد بن يعقوب، وعائذ بن حبيب والصواب محمد بن فضيل اه أي الذي يروي عنه عايد بن حبيب هو محمد بن فضيل ومحمد بن فضيل قد مر (عمَّن صلى خلف أبي جعفر) الباقر عليه السلام (محمد بن عليّ على مسح موصلي) نسبة إلى الموصل، قال في القاموس: والموصل كمجلس بلد أو أرض

بين العراق والجزيرة (قد طَبَّقَ البيت) أي عمَّ أرضه (فقلت له: أتصلي على هذا؟ فقال: قد صلَّيت خلف أبي) زين العابدين عليه السلام (عليه).

(أخبرني إبراهيم بن عيسى) بن قيس الحضرمي صاحب عبد الله بن موسى بن عبد الله عليه السلام قال في الطبقات: قال محمد بن منصور: صحب عبد الله بن موسى أربعين سنة (عن تليد بن سليمان) تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام المحاربي الكوفي الأعرج قال في الجداول: وتليد من ثقات محدثي الشيعة على رغم كل ناصبي انتهى. وهو على شرط الصحيح المختار (قال أمرني عبد الله بن الحسن فاشتريت له طنفسة حيرية) منسوبة إلى الحيرة بلد قرب الكوفة، أو إلى الحية محله بنيسابور أفاد هذا في القاموس، وفي نسخة رأب الصدع خيرية بالخاء المعجمة ولعله غلط، قال في القاموس: والطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف النخل عرضه ذراع انتهى. (قال: فكان يصلي عليها، ويسجد على الأرض).

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يسترخي رداؤه في الصلاة. قال: لا بأس بتسوية الرجل ثيابه في الصلاة، ولا بأس بالمنديل) يستعمله في الصلاة.

(جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر أنه قال: «اطلبوها في العشر الأواخر، وهي ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، إن شاء الله») وليلة القدر من أول الليل إلى آخره في الفضل، وعظم المنزلة واحد، لأنه سبحانه قال: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١] فذكرها كلها).

(حدثنا محمد بن جميل، عن شريك) بن عبد الله النخعي قد مر، وهو من

رجال الصحيح المختار (عن ميسرة) بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي (عن المنهال) بن عمرو قد مر، وهو على شرط الصحيح المختار (عن عباد بن عبد الله) الأسدي الكوفي قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة انتهى. فهو على شرط الصحيح المختار (عن علي) عليه السلام (قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يتكلم).

(حدثنا محمد بن جميل، عن أبي يحيى) وفي نسخة رأب الصدع عن ابن أبي يحيى وهو الصواب إن شاء الله فهو إبراهيم بن أبي يحيى قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار، وقد أفاد في الطبقات أنه يروي عن يحيى بن سعيد، وأن محمد بن جميل يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى فتأكد أنه هو (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري الحافظ قال فيه صاحب الطبقات: شيخ الإسلام، وقال فيه في الجداول: قاضي القضاة للداونقي وقد مر (عن سليمان بن يسار) أخي عطاء بن يسار (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب في حاجة له ثم أقبل فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تسع بجدار) أي تيمم بتراب جدار.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (قال: حدثنا وكيع) بن الجراح قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن هشام الدستوائي) البصري أفاد صاحب الجداول أن المنصور بالله عده في رجال العدل، وفي بعض النسخ الدستواني بالنون بدل الهمزة قال في الطبقات: الدستوائي بفتح الدال وسكون السين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد الألف، وقيل: بنون نسبة إلى دستوا كورة من الأهواز في الأم وهي كثيرة الغلط: الأهوار] أو قرية الخ وفي القاموس مستوى قرية وموضع بالحجم اه (عن يحيى بن أبي كثير) المحدث المشهور أبي نصر الطائي مولاهم اليمامي

(عن عبدالله بن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري قال في الجداول: قال في الجامع: من مشاهير التابعين وثقاتهم (عن أبيه) أبي قتادة الأنصاري الخزرجي الحارث بن ربيعي بمهملتين مكسورتين بينهما باء موحدة ساكنة وفي اسمه عمرو أو النعمان (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل أحدكم إلى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»).

(حدثنا الحكم بن سليمان) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن إسحاق بن نجيع) الأزدي قد مر (عن الوضين بن عطاء) بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت وآخره نون الصنعاني الدمشقي الخزاعي (عن مكحول) الشامي المحدث المشهور قد مروا (عن ثوبان مولى النبي عليه الصلاة والسلام) وعلى آله (قال: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام) وعلى آله (مسح وجهه بثوبه ثم صلى فيه) قد مر هذا.

(حدثنا الحكم بن سليمان) قد مر قريباً (عن أبي خالد الأحمر) سليمان بن حيان بالياء المثناة من تحت قال في الجداول: وهو الحافظ الصدوق، ومن مشاهير المحدثين، خرج مع النفس الزكية اهـ فالأقرب أنه على شرط الصحيح المختار (عن عثمان بن حكيم) بن عباد بن عثمان بن حنيف الأنصاري الكوفي أبي سهل (قال: رأيت أبا جعفر الباقر (و) أبا (علي بن الحسين) عليهم السلام (يصليان في نعالهما).

(الحكم) بن سليمان قد مر قريباً (عن سعيد بن محمد) الوراق أبي الحسن الكوفي نزيل بغداد وبها مات كما ذكره في الطبقات (عن عنبسة بن عمار) قال في الطبقات: قال في الخلاصة: عنبسة بن عمار عماري قدم الكوفة، انتهى المراد، وفي كتاب الجرح والتعديل لابن حاتم عنبسة بن عمار الدوسي، ويقال القرشي سمع ابن عمر وعكرمة وحמיד بن عبد الرحمن وأبا

سلمة، ورى عنه عيسى بن يونس ومروان بن معاوية وأبو معاوية وسعيد بن محمد الوراق انتهى المراد، وفي نسخة الأمالي المطبوعة بلا شرح عبسة بإسقاط النون، والظاهر أنه غلط (عن عكرمة) مولى ابن عباس قد مر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال: لا يخلع أحدكم نعليه وهو في الصلاة فإنهما من اللباس) فالصلاة فيهما أفضل، وهذا إذا كانتا طاهرتين ولا تسببان لنقص من الصلاة بمنعهما رؤوس القدمين عن بلوغ مكان الصلاة والاعتماد عليها.

[فضل صلاة الليل]

(وحدّثنا محمد، حدّثني عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد) الواسطي واسمه (عمر بن خالد، عن أبي هاشم) الرماني قال في الجداول: وكان من الآخذين عن زيد بن علي والمبايعين له، وعداده في خيار الزيدية انتهى، وهذا الحديث بهذا السند في الصحيح المختار إلا أنه جعل أبا هاشم هو محمد بن عبد الله بن الحنفية، والمختار أنه الرماني (عن زاذان) أبي عمرو أو أبي عبد الله الكندي مولا هم الكوفي قال في الجداول: كان من أصحاب أمير المؤمنين وشيعته انتهى وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ٦٩] وقد مر (عن سلمان) الفارسي رضي الله عنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهنّ حتى يلقي الله بهنّ فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أيها شاء»).

(حدّثنا عليّ ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين) بن علوان (عن أبي خالد، عن أبي هاشم) الرماني مرّ آنفاً (عن زاذان) مرّ آنفاً (عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من

صلى ست عشرة) كذا وفي نسخة ستة عشر وفي المطبوعتين ست عشرة
(ركعة من النهار سوى صلاة الليل فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة
يدخل من أيها شاء).

(حدّثنا ثابت بن موسى) بن سلمة الضبي الكوفي العابد (قال: حدّثنا
شريك) بن عبد الله النخعي قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن
الأعمش) واسمه سليمان بن مهران وقد مر من رجال الصحيح المختار (عن
أبي سفيان) طلحة بن نافع قد مر (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار»).

(حدّثنا حسين النهدي) قال في الطبقات: لعله الحسين بن الحكم يعني
الحيري بالحاء المكسورة فياء مثناة من تحت فراء مهملة، ويقال فيه: الحيري
بكسر الباء الموحدة الوشاء قال في الجداول: وقد صين من ألسنة النواصب،
قلت: يظهر أنه من الزيدية وهو من رجال الصحيح المختار [ج ١ ص ١٩٥]
ولكن لم يظهر أنه المذكور في السند هنا لأنني لم أجد من نسبه النهدي
والحيري قال فيه في الطبقات: الحسين بن الحكم بن مسلم أبو عبد الله
القرشي الكوفي الرازي الحيري بمهملتين بينهما موحدة قال في الإكمال:
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، ذكره في المؤتلف والمختلف الوشاء،
انتهى المراد، وقال في ترجمة الحسن بن الحكم بغير تصغير: الحسن بن الحكم
الحيري النخعي أبو الحسن الكوفي انتهى، وعلى القول بأنهما واحد لا يبعد أن
النخعي صحف النهدي والله أعلم. راجع مقدمة تفسير الحسين بن الحكم
الحيري ففيها تحقيق كامل (قال: حدّثنا حسن بن حسين) العرني قد مر، وهو
من رجال الصحيح المختار (عن أبي مريم) الأنصاري ذكر في الطبقات أنه

يروى عن الباقر وزيد بن علي وأبي إسحاق الهمداني، وجعله غير المار الذي روى عن الحسن عليه السلام (عن أبي جعفر) الباقر عليه السلام (قال: إنَّ لله ملكًا في خلق الديك؛ برائته) أصابع رجله أو ما هو له بمنزلة القدم (في تخوم الأرض) أي حدودها (وجناحاه بالهواء، وعنقه مثنية) بفتح الميم وتخفيف الفاء أي معطوفة تعبير عن طولها (تحت العرش، فإذا مضى من الليل نحو من نصفه أو ثلثه رفع ذلك الديك رقبتة فقال: سبوح قدوس) كلمتين للمبالغة في التسبيح والتقديس (ربّ) يحتمل الجر بالإضافة مثل سبحان الله، ويحتمل النصب على النداء أي يا رب (الملائكة، والروح) جبريل عليه السلام خص بالذكر لما له من الفضل (ربنا الرحمن لا إله غيره ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه (ليقوم) وفي نسخة: ليقم وهي نسخة الشريف في هذا المحل وفي الثالث بعده (المتهمدون) المتهمدون الذي يستيقظ من الليل فيصلّي تطوعًا (يفزع) بالياء في أوله في المخطوطتين، وبالياء المثناة من فوق في المطبوعتين (ديوك الدنيا وتضرب بأجنحتها وتصيح. قال: ثم تخمد) بالخاء المعجمة في ثلاث نسخ أي يهدأ، وفي نسخة رأب الصدع ثم يحمد بالخاء المهملة (فيبقى كم شاء الله) وفي نسخة رأب الصدع كم شاء بدون لفظ الجلالة، وفي المطبوعة الأخرى كم ما شاء، وقد كتبت ما في إحدى المخطوطتين فوق السطر (من الليل ثم يرفع رأسه فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ربنا الرحمن لا إله غيره. ^(١) ألا ليقوم) القانتون الذين يدعون الله فهذا وقت إجابة الدعاء (قال: ثم يسكت، ثم يرفع رأسه في الثالثة، فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ربنا الرحمن لا إله غيره.. ^(٢) ألا ليقوم) (الذاكرون) مقابل

(١) ليقم نخ ش.

(٢) ليقم نخ ش.

الغافلين، ولعل ذلك أول وقت الفجر (قال: ثم يصيح بعد طلوع الفجر ألا ليقم الغافلون) لأن سبب تأخرهم هو الغفلة؛ لعدم حرصهم على أن يصلوا الفجر في أول وقتها فلا يستيقظون إلا بعد طلوع الفجر بقليل أو كثير.

(حدثنا حكم بن سليمان) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عمر بن حفص العبدى) ذكره في الطبقات أنه يروي عن أبي غالب وثابت البناني وأبي الجارود وعنه علي بن حجر وحكم بن سليمان وترجمته في الجداول أحسن وقد مر (عن أبي غالب) البصري قد مر (عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يقول الله تبارك وتعالى: إن عبدي الذي هو عبدي حقاً) لأنه تعبد لله كما تقتضيه العبودية (لا ينتظر بقيامه صياح الديك) وهذا موافق لقول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان ٦٣-٦٤].

(حدثنا عبّاد بن يعقوب قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار) (عن مخلد) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح اللام (بن يزيد الحراني) بفتح الحاء المهملة (عن الأوزاعي) المحدث المشهور واسمه عبد الرحمن بن عمرو (عن حسان بن عطية) المحاري مولاهم أبي بكر الدمشقي، وأفاد في هامش الجداول أنه ممن عده المنصور بالله في الشافي من العدلية (قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم») وفي المطبوعتين لفرضتها بدون تثنية أي الصلاة هذه.

(حدثنا عبّاد بن يعقوب (عن إبراهيم (بن أبي يحيى المدني) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن محمد بن المنكدر) قد مر (وصفوان بن

سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري مولا هم أبي عبد الله المدني قال في الطبقات: قال المنصور بالله: هو ممن اشتهر بالقول بالعدل والتوحيد انتهى. فائدة: اعلم أن المنصور بالله عليه السلام خصص في كتابه الشافي بحثًا مفيدًا في تسمية رجال العدل والتوحيد من أهل الحديث وغيرهم ومحلله الجزء الأول من [ص ١٤٠ إلى ص ١٥٤] (عن سعيد بن جبير) رحمه الله قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كانت له صلاة لبيل فغلبه الله عليهما بنوم كتب الله له مثل أجر صلاته) من أجل نيته وعزمه على القيام (وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه)) لأنه نعمة ورحمة لضعفه وحاجته إلى النوم، فالصدقة ما كان لسد الخلة وجبر الضعف، ولا يشترط فيها طلب الشواب أعني لا يشترط في تسميتها صدقة.

(حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى (عن حسين) بن مخارق قد مر، وهم من رجال الصحيح المختار (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَبَتَّلُوا) انقطعوا إلى الله (في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة) قيل: يا رسول الله وما ساعة الغفلة؟ قال: (بين المغرب والعشاء) يورثان بالمشناة من تحت أوله في النسخ الثلاث، وفي نسخة رأب الصدع تورثان بالمشناة من فوق ولعله غلط.

(أحمد بن صبيح) قد تقدم، وهو من رجال الصحيح المختار (عن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ) عليهما السلام (قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي، فإنه لا يحافظ عليها إلّا نبي أو صدّيق) مؤمن كثير التصديق

بالصدق الذي أمر الله بالتصديق به (أو شهيد) يقتل في سبيل الله أو يكون له أحد أسباب الشهادة.

(حكم بن سليمان) قد مر قريباً (عن إسماعيل بن عياش) بالياء المثناة من تحت ثم الشين المعجمة قال في الطبقات: كذا في رواية الشريف وهو الصواب، وفي رواية القاضي بموحدة والصواب الأول انتهى. (الحمصي) قد مر فراجع (عن عبد الوهاب بن مجاهد) قد مر هناك (عن أبيه) مجاهد التابعي المشهور قد مر هناك أيضاً (عن ابن عباس قال: إن الله فرض الصلوات في خير الساعات، فعليكم بالدعاء دبر الصلوات).

(حدثنا حسين بن نصر) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن خالد) بن عيسى قد مر هناك، وهو من رجال الصحيح المختار (عن حصين) بن مخارق قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لكل من أدّى فريضة دعوة مستجابة»).

(حدثنا أحمد بن صبيح) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن حسين بن علوان، عن جعفر) الصادق (عن أبيه) الباقر عليهما السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كانت له إلى الله حاجة فليدع بها في صلاة العشاء الأخيرة، فإنها صلاة لم يصلها أحد من الأمم قبلكم»).

[باب تسبيح ودعاء]

(حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد) بن عبد السلام الهمداني (من آل سريع) وقد مر (قال: حدثنا) عبد الرحمن بن محمد بن زياد (المحاري) قد مر (عن ليث) بن أبي سليم قد مر، وقال في الجداول: روى عنه الحفاظ وأخذوا عنه فكفى ذلك في قبول روايته قلت: هو وإن كان كوفيًا فقد ذكر في الطبقات

عن بعضهم عن ليث أنه قال: أدركت الشيعة الأولى بالكوفة وما يفضلون على أبي بكر وعمر أحدًا. اهـ. فالله أعلم به. (عن الحكم) بن أبي عتيبة قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) قد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من كان قبلك، وتسبق بهنَّ من يكون بعدك إلا من قال مثل ما قلت أو زاد: تسبح الله بعد كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمده ثلاثًا وثلاثين، وتكبره أربعًا وثلاثين»).

(حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء (أو حدثني بعض أصحابنا عن أبي كريب) وقد مر، وهو من رجال الصحيح المختار (قال: حدثنا المحاربي) قد مر (عن سلام بن سليم) سلام بتشديد اللام قال في الطبقات: سلام بن سلم ويقال: سليم مصغراً وابن سليم التميمي السعدي أبو سليمان المدايني الطويل انتهى. وعبارة تهذيب التهذيب وهو سليمان الطويل اهـ (عن أبي منصور) قال في الطبقات: أبو منصور عن سالم بن عبد الله وأبي معاذ وعنه المفضل بن سعيد وسلام بن سليم ولم يزد على هذا إلا بياضاً، وبحث فلم أجد له تعريقاً غير هذا (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه عبد الله (بن عمر، عن حذيفة بن اليمان، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد، ما بُعثتُ إلى نبي قَطَّ أَحَبَّ إِلَيَّ منك، ألا أعلمك أسماءً من أسماء الله هي من أحب أسمائه إليه أن يُدعى بها. قل: (يانور السموات والأرض، ويا زين السموات والأرض، ويا جمال السموات والأرض، ويا عماد السموات والأرض، ويا بديع السموات والأرض، ويا قَيَّام السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، ويا منتهى رغبة العائذين) هكذا في المخطوطتين والمطبوعة بلا

شرح كلهن بالذال المعجمة من العياذ بالمشناة من تحت والذال المعجمة بمعنى اللجوء، وفي نسخة رأب الصدع بالباء الموحدة والذال المهملة من العبادة (المفرج عن المكروبين، والمروّج عن المغمومين، ويا مجيب دعاء المضطرين، ويا إله العالمين، ويا أرحم الراحمين منزل بك كل حاجة) نور السموات يهتدي بهداه أهل السموات وأهل الأرض كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. [النور ٣٥] وزين وجمال لأن منه الخير والنعمة، وكل ما في السموات والأرض من زين وجمال حسي ومعنوي لأنه يهدي للعدل والإحسان ومكارم الأخلاق وأسباب الكمال، وهو الصمد الذي يلجأ إليه في كل مهمة وبذكره تطمئن القلوب، وهو الرزاق، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه، ويكشف السوء، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، وهو يدعو عباده إلى رحمته وجنته، والنجاة من عذابه، ويضاعف الحسنات.

ويزيد من اهتدى هدى، وهو الذي أسبغ على عباده نعمه ظاهرة وباطنة، ويغفر للمكره والناسي والمخطئ ففضله ورحمته، جمال السموات والأرض وزينتها وعماد السموات والأرض ممسكهما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر ١١] وبديع السموات والأرض مبدعهما وخالقهما ابتداء على خير مثال يقيمهما عليه، وقيام السموات والأرض قيامهما الذي بقدرته قامتا واستقام بقاءهما، أو القائم عليهما المدبر لشؤونهما المتصرف فيهما بما يصلحهما، وذو الجلال ذو العظمة والإكرام لأوليائه، ولا كرامة لأعدائه ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الحج ١٨].

وصريخ المستصرخين اشتقاق اللفظ هذا من الصراخ وهو الصياح، والمصرخ المنقذ للصارخ والمستصرخ الطالب بصراخه للإنقاذ، وصريخه هو

مصرخه، وغيث المستغيثين اشتقاق اللفظ من الغوث نصرة من اشتدت حاجته إلى النصرة قال في الصحاح: والاسم الغيث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها انتهى. أي أنه اسم مصدر ومنتهى رغبة العائذين لأن العائد الملتجئ إليه قد عاذ بأقوى من يُرغب إليه ليعيذ الملتجئ، فلا يوجد مثله في القدرة على عياده، وكذا منتهى العابدين بالباء الموحدة والdal المهملة لأنهم قد رغبوا إلى القوي التقدير على إجابة دعاء العابد وإيتائه وما يرغب فيه، يعبد الله رغباً فيه ووقايته مما يرهب منه، ويعبد الله رهباً منه، المفرج عن المكروبين الذي يكشف عنهم الكرب، وهو ما غمهم وثقل عليهم وضاقوا منه، والمرّوح عن المغمومين بتشديد الواو قال الراغب في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [يوسف ٨٧] أي من فرجه ورحمته، فمعناه المفرج عنهم النفس لهم ومن غمهم، والمضطر الذي تلجئه الضرورة إلى الدعاء لطلب السلامة أو تيسير الحاجة التي اشتدت الحاجة إليها، والإله المعبود بحق، وهو إلههم كلهم لأنهم يدعونه كلهم لو لم يكن إلا في حالة الاضطرار أو لأنه يستحق أن يعبدوه كلهم، وأرحم الراحمين لأن رحمته وسعت كل شيء، وسيكتبها للمتقين فيصيرون فيها خالدين، وينجيهم من عذاب جهنم، ويتم لهم النعيم الدائم، والمملك الكبير في جنة الخلد التي وعد المتقون.

اللَّهُمَّ اجعلنا منهم برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، تم تفسير الطهارة والصلاة من أمالي أحمد بن عيسى فإن تيسر إتمام تفسيرها كلها فذاك أعظم في الفائدة وإلا ففي هذا فائدة لما مضى ولما بقي لأن أكثر الأسانيد تتكرر وأكثر الرجال يتكرر، وبالله التوفيق.

وكتب بدر الدين الحوثي وفقه الله، بتاريخ ليلة ٦ شوال سنة ١٤١٢هـ

الفهرس

٣	 مقدمة المجموع
	مسائل فقهية: فقه الجاليات الإسلامية في المعاملات المالية والعادات الاجتماعية
٩	 والأحوال الشخصية
١١	 نص الرسالة
١٢	 الأسئلة وإجابات السيد بدر الدين الحوئي
١٦	 جواب على أسئلة عن العربون
٢١	 المرأة والسفور
٢٣	 فتاوى مختصرة
٢٣	 في قبول بعض الصلاة:
٢٤	 القراءة في الصلاة: وتحمل الإمام عن المؤتم:
٢٤	 النية في الفجر لمن تأخر:
٢٥	 قضاء صلاة المغنى عليه:
٢٥	 صلاة اللاحق بمنفرد ينوي الإمامة:
٢٥	 حكم جمعتين في الميل:
٢٦	 نقاش وفتوى حول دخول الأطفال المسجد:
٢٧	 حول البردقان هل يفطر:
٢٧	 إدخال العمرة على الحج:
٢٨	 في المهر:
٢٨	 الطلاق المشروط:
٢٩	 في الطلاق المشروط أيضا:
٢٩	 في الطلاق:
٣٠	 مسألة طلاق ورجعة:
٣٠	 حكم طلاق المسحور:

- ٣١..... بيع المعدوم: بيع النصيب من التركة قبل معرفته: ٣١.....
 ٣٢..... حضور البينة بعد الصلح: ٣٢.....
 ٣٢..... السعاية وحكم ما استفاده الساعي: ٣٢.....
 ٣٤..... في القسمة في حال غياب البعض: ٣٤.....
 ٣٥..... قسمة غلول مال الوقف: ٣٥.....
 ٣٥..... تراجع الواقف عن الوقف: ٣٥.....
 ٣٥..... في الرضاع: ٣٥.....
 ٣٦..... الأخذ من كفن الميت: ٣٦.....
 ٣٦..... في الميراث: ٣٦.....
 ٣٧..... مواريث أيضا: ٣٧.....
 ٣٧..... لمن يكون الرد في الميراث: ٣٧.....
 ٣٧..... استخدام الحمير لحراثة الأرض: ٣٧.....
 ٣٨..... هل قال النبي شيئا من الشعر: ٣٨.....
 ٣٨..... مسألة في إسقاط الأب الدية عن الأم: ٣٨.....
 ٣٨..... في الإجارة: ٣٨.....
 ٣٩..... دعوى وصية: ٣٩.....
 ٣٩..... أموال المسجد وتقاسم الغرامة مع الشريك: ٣٩.....
 ٣٩..... وجوب المحافظة على القبور: ٣٩.....
 ٤٠..... الطريق من فوق القبور: ٤٠.....
 ٤٠..... خلوة المريض بالدكتورة: ٤٠.....
 ٤٠..... النطق بكلمة الكفر: ٤٠.....
 ٤١..... مجموعة من الأسئلة حول الانتخابات: ٤١.....
 ٤١..... حكم مشاركة المرأة في الانتخابات: ٤١.....
 ٤٣..... بيان سبيل الله -----

٤٥	تقديم
٤٧	[معنى سبيل الله]
٥١	[هل المصالح العامة من سبيل الله؟]
٥٦	التحذير من اتباع الشك
٥٧	[علاج هذا المرض]
٦٢	[طريقة لا تفيد في إزالة الشك]
٦٣	[من أضرار الشك على البدن والدين والعقل]
٦٥	[هل التزام العمل بالشك والوسوسة بدعة أم لا؟]
٦٨	حصيلة موجبات اجتناب العمل بالشك والوسوسة:
٧٣	توصيات لأمين العقود
٧٥	تقديم
٧٦	مقدمة المؤلف
٧٧	الفصل الأول: النكاح
٧٨	(صورة بصيرة عقد نكاح بصغيرة)
٧٩	(صورة بصيرة عقد نكاح بكبيرة)
٧٩	(صورة عقد نكاح)
٨٠	(صورة عقد نكاح من وكيل لوكيل)
٨١	(وتكون صورة بصيرة هذا العقد هكذا)
٨٢	الفصل الثاني: الطلاق
٨٣	(أما رقم الاحتمال فيكون هكذا)
٨٤	(الوكالة في الطلاق)
٨٥	الفصل الثالث: البيع
٨٦	(حدود المبيع)
٨٦	(حقوق المبيع)
٨٧	(ضمان الدرك)

- ٨٧ ----- (الوفاء بالثمن)
- ٨٨ ----- (صورة بصيرة بيع)
- ٩٠ ----- (الفصل الرابع): الحج
- ٩٠ ----- (عقد الحجة)
- ٩١ ----- استعمال الأفكار في مياه الآبار والأنهار
- ١١٠ ----- [تضعيف حديث: الناس شركاء في ثلاث]
- ١١١ ----- [سقي الأعلى قبل الأسفل]
- ١١٢ ----- [أحكام الصبابات]
- ١١٤ ----- فرع : عن بئرين متجاورتين:
- ١١٦ ----- فصل:
- ١٢٩ ----- حكم العملة الورقية ، يليه مناقشة لبعض المسائل الربوية
- ١٣٧ ----- (فصل)
- ١٤٠ ----- [العملة الورقية من المثليات]
- ١٤٦ ----- (فصل)
- ١٥٣ ----- خاتمة
- ١٥٥ ----- مسائل في الربا
- ١٥٥ ----- [مسائل في الربا]
- ١٥٨ ----- هذا وذكرتم مسائل منها:
- ١٦٩ ----- بحث حول الوصية لو ارث
- ١٨٣ ----- بحث
- ١٨٣ ----- في إثبات أن الدية من الميراث
- ١٨٥ ----- بداية البحث:
- ١٩٠ ----- جواب سيدي محمد الدين رحمه الله:
- ١٩١ ----- بحث في مشاركة المرأة للرجل
- ١٩٩ ----- بحث في مسألة: أن المؤذن هو الذي يقيم

- نظرة وقاعدة فقهية ----- ٢٠٥
- مدخل : ----- ٢٠٧
- القاعدة الفقهية : ----- ٢١٣
- إرشاد الطالب ----- ٢١٥
- تقديم ----- ٢١٧
- قسم الفقه ----- ٢٢٠
- الطهارة ----- ٢٢٠
- الدعاء عند الوضوء ----- ٢٢١
- مس الذكر لا ينقض الوضوء : ----- ٢٢٢
- المعاصي تنقض الوضوء : ----- ٢٢٢
- في المسح على الخفين : ----- ٢٢٣
- التييم : ----- ٢٢٣
- الصلاة ----- ٢٢٤
- الأذان بجي على خير العمل : ----- ٢٢٤
- الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ----- ٢٢٤
- منع الصلاة خلف الفاجر ----- ٢٢٥
- السكون في الصلاة خضوعاً لله : ----- ٢٢٥
- منع الكلام في الصلاة بغير أذكار الصلاة وبغير القرآن : ----- ٢٢٦
- عدم شرعية التأمين : ----- ٢٢٦
- إرسال اليدين في الصلاة : ----- ٢٢٦
- الوتر ثلاث ركعات متصلة : ----- ٢٢٧
- القنوت : ----- ٢٢٧
- منع القراءة خلف الإمام وهو يجهر بها : ----- ٢٢٧
- وجوب القصر في السفر : ----- ٢٢٨
- التكبير على الجنازة خمس تكبيرات : ----- ٢٢٨

- ٢٢٨ ----- المشي خلف الجنازة :
- ٢٢٩ ----- منع الصلاة على الكافر والفاسق :
- ٢٢٩ ----- الصلاة على الشهيد :
- ٢٣٠ ----- الزكاة
- ٢٣٠ ----- لمن تسلم الزكاة :
- ٢٣٠ ----- مصرف الزكاة :
- ٢٣١ ----- صدقة الفطر :
- ٢٣١ ----- خمس الغنيمة :
- ٢٣٣ ----- الصيام
- ٢٣٣ ----- وقت الإفطار :
- ٢٣٤ ----- قتال الكفار :
- ٢٣٤ ----- قتال البغاة :
- ٢٣٥ ----- قسم العقيدة
- ٢٣٥ ----- التوحيد
- ٢٣٥ ----- تنزيه الله تعالى عن المشابهة :
- ٢٣٦ ----- ومعنى أنه على العرش استوى :
- ٢٣٧ ----- كلام الله :
- ٢٣٧ ----- العدل :
- ٢٣٨ ----- معنى الإيمان بالقدر :
- ٢٣٩ ----- الوعد والوعيد :
- ٢٤٠ ----- الولاية :
- ٢٤١ ----- حق التشريع لله وحده :
- ٢٤٢ ----- قسم التاريخ
- ٢٤٣ ----- البغض :
- ٢٤٣ ----- حب الرئاسة :

- حب المال:-----٢٤٤
- التأويل:-----٢٤٥
- عدم الدليل على عصمة المخالفين للإمام علي عليه السلام:-----٢٤٥
- أصالة شأن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام في إحقاق الحق:-----٢٤٦
- الخلاف في ولاية أبي بكر:-----٢٤٧
- احتجاج أبي بكر بالنسب:-----٢٤٧
- خلاف سعد بن عبادَةَ الأنصاري:-----٢٤٨
- إقرار عمر بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة من غير مشورة:-----٢٤٨
- ولاية عمر:-----٢٤٩
- قيام عثمان:-----٢٥٠
- ولاية الإمام علي عليه السلام:-----٢٥١
- ولاية الإمام الحسن عليه السلام:-----٢٥٢
- «ولاية الإمام المهدي عليه السلام ودعوته إلى الله»-----٢٥٥
- وقام بعده ابنه الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام المهدي عليهما السلام:-----٢٥٧
- قسم الحديث الشريف-----٢٥٨
- بعض فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم-----٢٥٨
- في فضائل الإمام علي عليه السلام:-----٢٥٨
- في فضل فاطمة الزهراء عليها السلام:-----٢٧٠
- في فضائل الحسين عليهما السلام:-----٢٧٠
- في فضائل أهل البيت عامة:-----٢٧١
- شرح لأبواب الطهارة والصلاة من كتاب الأُمالي للإمام أحمد بن عيسى "عليهما السلام مع الترجمة التامة لرجال الحديث-----٢٧٧
- تقديم-----٢٧٩
- مقدمة-----٢٨٣
- [رواية المؤلف سبند الأُمالي]-----٢٨٤

- ٢٩١-----[بداية شرح كتاب الأمالي]
- ٣٠٩-----[باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول]
- ٣١٠-----[باب ما أمر به من السواك وفضله]
- ٣١٠-----[باب التوقي من البول]
- ٣١١-----[التسمية عند الوضوء]
- ٣١١-----[باب ما أمر به من الاستنجاء]
- ٣١٢-----[باب في المضمضة والاستنشاق]
- ٣١٤-----[باب ما يستحب أن يكون من آلة الطهور في المخرج المتخذ لقضاء الحاجة]
- ٣١٤-----[باب الاستنجاء من البول والريح والوضوء من الدود]
- ٣١٥-----[صفة الوضوء وحدوده]
- ٣١٧-----[باب مسح الرأس وتحليل الأصابع]
- ٣١٩-----[باب في المسح بالمنديل بعد الوضوء]
- ٣٢٠-----[باب الوضوء بالماء المسخن]
- ٣٢٠-----[باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور]
- ٣٢٢-----[فضل الطهور للصلاة وما يقال عنده أيضاً]
- ٣٢٤-----[باب إسباغ الوضوء وفضله على المكراه]
- ٣٢٥-----[باب مقدار ما يتوضأ به ويغتسل به من الجنابة]
- ٣٢٦-----[من كان يحب أن يتوضأ قبل الوقت ومن استحبه الوضوء لكل صلاة]
- ٣٢٦-----[باب وضوء من لم يُحْدِث]
- ٣٢٧-----[كرهية الإسراف في الماء]
- ٣٢٧-----[باب ما ينقض الوضوء من الحدث]
- ٣٢٨-----[باب القلس وما ذكر فيه]
- ٣٢٩-----[باب الوضوء من النوم]
- ٣٣٠-----[باب الرعاف والدم السائل]
- ٣٣١-----[ما ذكر في الضحك في الصلاة]

- [في الصلوات بوضوء واحد] ----- ٣٣٢
- [من قال القُبْلَةُ تنقض الوضوء] ----- ٣٣٢
- [باب من كان لا يتوضأ مما مست النار] ----- ٣٣٣
- [من أمر أن يتوضأ القوم جميعاً] ----- ٣٣٣
- [في المني والمذي والودي] ----- ٣٣٤
- [في الجنب يغتسل قبل أن يبول] ----- ٣٣٥
- [باب الغسل الواجب والسُنن] ----- ٣٣٦
- [باب صفة الغسل من الجنابة] ----- ٣٣٨
- [من رخص في تفريق الغسل] ----- ٣٤٠
- [باب من قال إذا التقى الختانان وجب الغسل] ----- ٣٤٠
- [في المرأة ترى في منامها فتُنزل] ----- ٣٤١
- [وضوء صاحب الجذري والقروح] ----- ٣٤٢
- [في المسح على الجبائر] ----- ٣٤٣
- [من رخص للرجل وامرأته في الغسل من إناء واحد من الجنابة] ----- ٣٤٤
- [في عَرَقَ الجنب والحائض] ----- ٣٤٤
- [في مصافحة الجنب] ----- ٣٤٤
- [في الجنب يطعم قبل أن يغتسل] ----- ٣٤٥
- [في سُورَ الحائض والجنب] ----- ٣٤٥
- [باب غسل المرأة من الجنابة وما يوجب الغسل] ----- ٣٤٦
- [في الرجل يجامع ثم يعود] ----- ٣٥١
- [باب في الجنب يغتمس في الماء] ----- ٣٥١
- [ما يتوضأ به من الماء وما كرهه] ----- ٣٥٢
- [في طين المطر] ----- ٣٥٣
- [الوضوء من ماء الحمام] ----- ٣٥٣
- [في الوضوء بالثلج والماء المُرُوح] ----- ٣٥٤

- ٣٥٤ ----- [ما يقع في الآبار فيموت]
- ٣٥٥ ----- [من رخص في سؤر الدواب]
- ٣٥٦ ----- [من رخص في بول مايؤكل لحمه]
- ٣٥٧ ----- [من كره المسح على الخمار]
- ٣٥٧ ----- [في المني والبول والدم يصيب الثوب]
- ٣٥٨ ----- [في نحر الدواب يصيب الثوب]
- ٣٥٩ ----- [في تقطير البول وما ورد فيه]
- ٣٥٩ ----- [في الدماميل والقروح]
- ٣٦٠ ----- [باب في التيمم وصفته]
- ٣٦٢ ----- [في الجنب الذي لا يقدر على الماء ولا على الصعيد الطيب]
- ٣٦٤ ----- [في الرجل يُجَنَّبُ وليس معه إلا ماء قليل]
- ٣٦٦ ----- [في التيمم أي وقت هو، وكَم صلاة يصلى بالتيمم]
- ٣٦٧ ----- [أبواب الحيض]
- ٣٦٧ ----- [باب أقل الحيض وأكثره]
- ٣٧٠ ----- [ما تؤمر به الحائض عند كل صلاة من التسبيح]
- ٣٧٠ ----- [ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا]
- ٣٧١ ----- [من قال لا يكون حيض وحبل]
- ٣٧١ ----- [كم تجلس النفساء في نفاسها]
- ٣٧٥ ----- [من رخص للجنب والحائض يقرآن الشيء من القرآن]
- ٣٧٥ ----- [من قال غسل النفساء مثل غسل الحيض]
- ٣٧٦ ----- [باب ما تؤمر به المستحاضة]
- ٣٧٩ ----- [باب في الصفرة والكدره]
- ٣٨٠ ----- [باب من قال إذا انقطع الدم عن الحائض لم يغشها زوجها حتى تغتسل]
- ٣٨٢ ----- [باب الأذان وفضله]
- ٣٨٥ ----- [كيف علّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأذان]

- ٣٨٦-----[من كان يقول في الأذان حي على خير العمل]
- ٣٨٧-----[من كان أذانه وإقامته مثنى مثنى]
- ٣٨٨-----[ما يقول من سمع الأذان]
- ٣٨٩-----[من كره التطريب في الأذان]
- ٣٨٩-----[من لم ير بالتطريب بأساً إذا بين أذانه]
- ٣٨٩-----[ما ذكر فيمن أذن قبل الفجر]
- ٣٩٠-----[الأذان على غير طهر والكلام في الأذان]
- ٣٩٠-----[في أذان الأعمى وفي الرجل يؤذن ويقيم غيره وما على النساء في الأذان]
- ٣٩١-----[في أوقات الصلاة]
- ٣٩٢-----[باب وقت الظهر والمغرب]
- ٣٩٣-----[باب من كان يصلي العصر على قامة بعد الزوال ويقيس الشمس]
- ٣٩٦-----[باب في حق الصلاة والتغليس بالفجر]
- ٤٠٢-----[ما ذكر فيمن تهاون بالوقت]
- ٤٠٣-----[باب مفتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها]
- ٤٠٣-----[باب استفتاح الصلاة]
- ٤٠٦-----[من قال الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير]
- ٤٠٧-----[من قال التعوذ والاستفتاح قبل التكبير]
- ٤٠٨-----[في رفع اليدين في أول الصلاة]
- ٤٠٩-----[باب من كره رفع اليدين بعد التكبيرة الأولى]
- ٤٠٩-----[من قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج]
- ٤١٠-----[من رأى أن يقرأ في الركعتين الآخرتين، ومن رأى أن يسبح فيهما]
- ٤١١-----[ما ذكر في القراءة خلف الإمام]
- ٤١١-----[ما ذكر في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]
- ٤٣٥-----[تحريم الكلام في الصلاة]
- ٤٣٥-----[صفة القيام في الصلاة والسجود والنهوض والقعود]

- ٤٣٦ ----- [ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع]
- ٤٣٦ ----- [من كره النفخ في الصلاة وأمر بالخشوع]
- ٤٣٧ ----- [من كره أن يقول آمين في الصلاة]
- ٤٣٧ ----- [باب التشهد في الركعتين الأولتين]
- ٤٤٠ ----- [من كره السلام في التشهد في الأولين]
- ٤٤١ ----- [باب التشهد في آخر الصلاة]
- ٤٤٣ ----- [ما يقال بعد الصلاة وغير ذلك]
- ٤٤٦ ----- [مقدار ما يستر المصلي وما لا يقطع الصلاة]
- ٤٤٨ ----- [من نسي القراءة في بعض الصلاة]
- ٤٤٨ ----- [ما يقال في الركوع والسجود]
- ٤٤٩ ----- [من كان يقنت في الفجر قبل الركوع]
- ٤٥١ ----- [باب من كان يقنت بعد الركوع]
- ٤٥٢ ----- [باب من كان يقنت بشيء من القرآن]
- ٤٥٣ ----- [باب من كان يلعن رجالاً في القنوت يسميهم]
- ٤٥٤ ----- [باب من كان يقنت فيما جهر فيه بالقراءة]
- ٤٥٦ ----- [ما يقال في القنوت في الفجر والوتر وإثبات القنوت]
- ٤٦٢ ----- [باب البصاق في الصلاة وفي المسجد]
- ٤٦٤ ----- [باب في التسليم في الصلاة]
- ٤٦٥ ----- [باب ما يجزي الرجل والمرأة أن يصلي فيه من الثياب]
- ٤٦٥ ----- [باب ما ذكر فيمن يؤتم به في الصلاة]
- ٤٦٧ ----- [باب من كره الصلاة خلف المملوك والأعرابي والمكفوف]
- ٤٦٧ ----- [باب من رخص في الصلاة خلف المملوك والمكفوف]
- ٤٦٨ ----- [باب كيف يبتدأ الصلاة خلف الإمام]
- ٤٦٨ ----- [باب فيمن لا يؤتم به في الصلاة]
- ٤٧٠ ----- [باب التشهد]

- ٤٧٢ [باب إقامة الصف في الصلاة]
- ٤٧٤ [باب من صلى وحده خلف الصف]
- ٤٧٤ [باب ما يقال عند الركوع والسجود]
- ٤٧٦ [باب السهو في الصلاة]
- ٤٧٧ [باب من قال سجدتا السهو بعد التسليم]
- ٤٨٠ [باب من قال سجدتا السهو قبل التسليم]
- ٤٨١ [باب من دخل المسجد وقد صلوا]
- ٤٨١ [باب فضل صلاة الفريضة والصلاة في جماعة]
- ٤٨٦ [ما يقال عند دخول المسجد ومن كره أكل الثوم عند دخوله إيَّاه]
- ٤٨٧ [متى يكبر الإمام في الصلاة]
- ٤٨٨ [من قال لا يقطع صلاة المسلم شيء]
- ٤٨٩ [باب الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والفضاء]
- ٤٨٩ [من نام عن صلاة وقضاها]
- ٤٩٠ [ما ذكر فيمن نسي صلاة أو تركها متعمداً]
- ٤٩١ [ما يقضي المغنى عليه من الصلاة]
- ٤٩٣ [في صلاة المريض]
- ٤٩٦ [ما ذكر في الصلاة في السفينة]
- ٤٩٧ [باب في فضل يوم الجمعة]
- ٤٩٨ [من كان يأتي الجمعة حافياً]
- ٤٩٨ [من يجب السعي في الجمعة إليه]
- ٤٩٩ [من كان يعجل بالجمعة]
- ٥٠١ [ما يقال في صلاة الجمعة والجهر بالقراءة فيها]
- ٥٠١ [في الغسل يوم الجمعة والقنوت في الصلاة فيها]
- ٥٠٢ [باب ما ذكر في الصلاة الوسطى ومن قال هي الجمعة]
- ٥٠٢ [ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب عليه يوم الجمعة]

- [باب تقصير الصلاة في السفر، والسفر الذي يقصر في مثله] ----- ٥٠٤
- [في كم تقصر الصلاة] ----- ٥٠٧
- [باب في الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر] ----- ٥٠٩
- [باب تقصير الصلاة بمكة] ----- ٥١٧
- [باب من كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى عرفات] ----- ٥١٨
- [باب من كان يصلي المغرب في السفر والخوف ثلاثاً] ----- ٥١٨
- [باب صلاة العيدين] ----- ٥١٩
- [باب من أبواب الصلاة] ----- ٥٢٢
- [باب من يؤتم به في الصلاة] ----- ٥٢٧
- [باب كيف يقوم الخنثى في الصف وما ذكر في الستر] ----- ٥٢٩
- [باب صلاة الخوف] ----- ٥٣٢
- [باب من رخص في الصلاة على المسح وغيره] ----- ٥٣٧
- [باب ما ذكر في السجود على كور العمامة] ----- ٥٣٨
- [باب التسليم من الصلاة] ----- ٥٣٩
- [باب ما نهي عن الصلاة فيه من المواطن] ----- ٥٤٠
- [باب الصلاة في الخف والنعل ومن صلى وفي ثوبه دم يسير] ----- ٥٤١
- [باب ما ذكر في الصلاة في ثوب واحد] ----- ٥٤١
- [من قال اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك] ----- ٥٤٢
- [الضعيف يعتمد على الشيء في الصلاة] ----- ٥٤٣
- [ما ذكر في تمام الركوع والسجود] ----- ٥٤٤
- [في استقبال القبلة والقصد إليها] ----- ٥٤٥
- [تسمية ما فرض في الصلاة وعدد ذلك] ----- ٥٤٦
- [ما ذكر في التكبيرة الأولى ورفع اليد فيها] ----- ٥٤٧
- [باب في الالتفات في الصلاة] ----- ٥٥٢
- [ما ذكر في قراءة المعوذتين في الصلاة] ----- ٥٥٤

- ٥٥٤ ----- [باب في الفتح على الإمام]
- ٥٥٦ ----- [باب عدد الآي في الصلاة ومَن ترك القراءة فيها]
- ٥٥٧ ----- [باب صلاة المسافر مع المقيم والمقيم مع المسافر]
- ٥٥٨ ----- [مَن كان لا يرى إعادة الصلاة إلا مَن يقين]
- ٥٥٨ ----- [باب ما تقضي الحائض إذا طهرت]
- ٥٦٠ ----- [وقت ركعتي الفجر]
- ٥٦١ ----- [مَن أمر بركعتي الفجر وما يقرأ فيهما وفي الركعتين بعد المغرب]
- ٥٦٢ ----- [ما دُكر في فضل الدعاء بعد صلاة الفجر]
- ٥٦٢ ----- [الدعاء بعد ركعتي الفجر وغير ذلك]
- ٥٦٤ ----- [باب الركوع وما ذكر فيه]
- ٥٦٧ ----- [باب السجود وما ذكر فيه]
- ٥٧٤ ----- [مَن كره أن يؤمَّ الرجل النساء ليس معهن رجل]
- ٥٧٤ ----- [في المرأة تؤم النساء أين تقوم]
- ٥٧٥ ----- [باب صلاة الكسوف]
- ٥٧٧ ----- [في المرأة يدخل وقت الصلاة فلا تصلي حتى تحيض]
- ٥٧٨ ----- [مَن كان يُرى أثر السجود بين عينيه]
- ٥٧٩ ----- [مَن قال: لا يؤم المتيمم المتوضئين]
- ٥٨٠ ----- [باب في الصلاة على الحُمرة]
- ٥٨٠ ----- [فضل صلاة الليل]
- ٥٨٢ ----- [مَن كان يصلي صلاة الليل بالسفر]
- ٥٨٢ ----- [مَن رخص في التطوع على الراحلة في السفر]
- ٥٨٤ ----- [ما يقرأ في الوتر]
- ٥٨٨ ----- [مَن كان يسلم في الركعتين من الوتر ومن كان لا يسلم]
- ٥٨٩ ----- [باب وقت الوتر ومَن قال قنوت الوتر قبل الركوع وبعده]
- ٥٩٠ ----- [ما يقال في الوتر من القنوت]

- ٥٩٢-----[من نام عن الوتر]
- ٥٩٢-----[ما يصنع من يخرج إلى الجبانة يوم الفطر]
- ٥٩٤-----[ما يصنع من يخرج يوم التَّحْرِ إلى المُصَلَّى في الجبانة]
- ٥٩٤-----[من قال لا جُمعة ولا تَشْرِيق إلا في مصر جامع]
- ٥٩٥-----[التكبير أيام التشريق وخروج النساء في العيدين]
- ٥٩٧-----[باب تكبير صلاة العيدين]
- ٦٠٠-----[من كان إذا خرج في عيد ثم أخذ في طريق لم يرجع فيه]
- ٦٠٠-----[من كان لا يقصر عن الخمسين صلاة وكيف هي]
- ٦٠٠-----[من كان يصلي إذا زالت الشمس ثمان ركعات]
- ٦٠١-----[ما يصلي بين الظهر والعصر]
- ٦٠١-----[من كان يتطوع بالنهار أربعاً أربعاً]
- ٦٠٢-----[من كان يتطوع بالنهار والليل مثنى مثنى]
- ٦٠٢-----[صلاة الليل كم هي]
- ٦٠٢-----[صلاة الضحى وفضل التطوع]
- ٦٠٥-----[من كان يُصلي بأهله بالليل في شهر رمضان]
- ٦٠٦-----[عزائم سجود القرآن]
- ٦٠٦-----[فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم]
- ٦٠٧-----[باب تَقْدِيمَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ]
- ٦٠٧-----[زيادة في أبواب الصلاة]
- ٦٢١-----[فضل صلاة الليل]
- ٦٢٦-----[باب تسبيح ودعاء]
- ٦٣٠-----الفهرس

